حاشية

الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي

المعروف بالجمل

المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهج الطلاب

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

ضبطه وخرج آياته وشواهده

الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

حاشية

الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي
المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهج الطلاب

لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين

للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطَبعَة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(باب) في صلاة الخوف وما يذكر معها

والأصل فيها مع ما يأتي آية ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] **(صلاة الخوف)** أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره **(أنواع)** أربعة ذكّر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً

باب صلاة الخوف

وما يذكر معها أي من حكم خوف فوت الحج ومن اللباس وما يذكر معه اهـ ع ش.

قوله: **(صلاة الخوف أنواع)** والصلاة التي تؤدى في الخوف هي الغرض والنفل المؤقت الذي تشرع فيه الجماعة يفعلان في الخوف في الأنواع الأربعة وأما النفل المؤقت الذي لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل إلا بالنوع الرابع وأما النفل المطلق فلا يفعل في الخوف أصلاً وأما ذو السبب فلا يفعل منه إلا الكسوف والخسوف في النوع الرابع فقط دون بقية الأنواع ودون الاستسقاء فلا يفعل في الخوف أصلاً لأنه لا يفوت وأما الفائتة فإن فاتت بعذر فلا تصلي في الخوف إلا إن خيف فوتها بالموت وأما الفائتة بغير عذر فتفعل في الخوف لأنها وإن كانت لا تفوت لكنه لما كان مأموراً بالمبادرة إلى فعلها مسارعة للتخلص من الإثم رخص له في فعلها في الخوف اهـ ع ش على م ر ملخصاً لكن قوله إلا إن خيف فوتها بالموت وقوله وأما الفائتة بغير عذر الخ لم يبين فيه كيفية فعل الفائتة هل تفعل في الأنواع الأربعة أو في بعضها تأمل.

قوله: **(من حيث أنه يحتمل في الصلاة فيه الخ)** هذا بالنظر لمجموع الأنواع الأربعة لا لكل واحد على حدته إذ النوع الثاني ليس فيه شيء لا يحتمل في الأمن كما لا يخفى تأمل وهي من خصائص هذه الأمة وشرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس وقيل بينهما ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة اهـ برماوي وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الأنواع موزعة على أحوال العدوّ فلا يجوز فعل نوع منها في غير حالته إلا أن جاز في الأمن اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(أنواع أربعة)** لأنه إن اشتدّ الخوف فالرابع أولاً والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران اهـ شرح م ر. قوله: **(ذكر الشافعي رابعاً)** أي دون غيره من بقية الأئمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الأنواع اهـ ع ش وقرره شيخنا أيضاً ومقتضاه إنّ الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصّريحة فيه ثم سألت العارفين من المالكية والحنفية عن كيفية صلاة شدة الخوف عندهم فأخبروني بأنه يصلي كل كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذي انفرد به الشافعي هو القول بجواز الجماعة وصحتها وهذا قد انفرد

مذكورة في الإخبار وبعضها في القرآن لأول **(صلاة عسفان)** بضم العين قرية على

به كما علمت وإلا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى لا جماعة كما تقرر تأمل وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله ذكر الشافعي رابعها أي إضافة في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله ﷺ في الأخبار أي وإن لم يكن فعله اهـ. قوله: **(واختار بقيتها الخ)** في حج ما نصه هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإنما كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه ﷺ من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه.

وقد صح عنه ما يشيد به فخره من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط فتأمله انتهى ويؤخذ منه كالشرح أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الست عشرة جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر خلافه وفيه وقفة الأقرب ما قلناه اهـ ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه قوله واختار بقيتها الخ إن كان في كلام الشافعي رضي الله عنه ما يقتضي منع غير هذه الأربعة فمشكل لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح بغير الأربعة وإلا فيتعين حمل ذلك على أن غيرها مفضول بالنسبة لهذه الأربعة لما في الغير من كثرة الأعمال فليحرر كذا أشار إليه مشايخنا وكتب على قوله فمشكل بقوله الخ يحل الإشكال بأن محله إذا تردد في الحكم وعلقه على صحة الحديث وإلا فلا يكون مذهبه وإن صح وإلا فكم أحاديث صحت وليست بمذهب له فتأمل اهـ وفي الرشيدي على م ر ما نصه واختار الشافعي الخ والظاهر إن معنى اختيار الشافعي هذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها إلا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولا غنى بها عن الباقيات لأن العدوّ لا يخلو عن حالين لأنه إما أن يكون في جهة القبلة ولا ساتر أو لا يكون فإن كان الأول فصلاة عسفان كافية فيه وإن كان الثاني فصلاة بطن نخل وذات الرقاع ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من أفواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله تعالى عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه كيف والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً اهـ مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل إنه اطلع على قادح فهذه ثلاثة أجوبه كل واحد منها على حدته كاف في هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الأرض علماً رضي الله عنه ورضي عنا به بما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل اهـ بالحرف ثم رأيت أيضاً بهامش القسطلاني ما نصه.

فــائــدة

قال الإمام السبكي عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وروى بألفاظ مختلفة منها إذا صح عن النبي ﷺ حديث وقلت أنا قولاً فأنا راجع عن قولي وقد سئل الإمام

مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك قوله وبلغها بعضهم هكذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل فيها سقطا اهـ لعسف السيول فيها **(وهي والعدو في)** جهة **(القبلة والمسلمون**

ابن خزيمة هل تعرف سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه قال لا وقال ابن الصلاح واتبعه النووي في خطبة شرح المهذب فقال: إنما هذا يعني كلام الشافعي فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما شرط ما ذكرناه لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك وهذا الذي قالاه يعني ابن الصلاح والنووي مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه اهـ باختصار.

قوله: **(من ستة عشر نوعاً)** متعلق بكل من رابعها وما بعده من البقية فلا يرد إن العبارة تقتضي أنها سبعة عشر ومنشأ هذا القيل تعليق الظرف بقوله واختار بقيتها فقط وليس كذلك لما علمت أنه متعلق به وبقوله ذكر الشافعي رابعها اهـ شيخنا وفي ع ش ما نصه يفهم من كلام الشرح إنها سبعة عشر نوعاً وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً اهـ وفي الأجهوري على التحرير ما نصه قوله وجاء به القرآن أي ولم يرد في الأخبار فهي سبعة عشر اهـ وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد جاءت كيفيتها سبعة عشر نوعاً لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله ﷺ وإنما هو اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهو المعتمد اهـ بحروفه.

قوله: **(مذكورة في الأخبار)** عبارة شيخنا وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي منها الأنواع الأربعة الآتية اهـ وهذا يفيد أن الرابع في السنة وما هنا هو الموافق لابن شهبة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال اختار الشافعي رضي الله عنه الثلاثة الأول منها من ستة عشر نوعاً وردت في الأحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافاً لما في شرح شيخنا اهـ.

قوله: **(الأول صلاة عسفان)** ولا يشترط لها ضيق الوقت بل تفعل أوله اهـ ح ل وكانت غزوة عسفان مع بني لحيان سنة ست من الهجرة اهـ من القسطلاني على البخاري وقول الشرح بضم العين أي مع منع الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون كعثمان وفي المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى في زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة اهـ وفيه أيضاً عسفه عسفاً من باب ضرب أخذه بقوة اهـ. قوله: **(لعسف السيوف فيها)** فسره الإسنوي بتسلطها عليها اهـ عميرة اهـ سم أي حتى أذهبت أثرها وتعرف الآن ببئر فيها اهـ برماوي. قوله: **(وهي والعدو الخ)** هي مبتدأ وقوله أن يصلي خبر وما بينهما أحوال اهـ شيخنا وهذه شروط للجواز اهـ ز ي فبدونها تحرم ولا تصح كما يفيده قول عميرة على ما نقله عن سم: إن محل سنيتها أو صحتها على ما قيل إذا كان في

كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو **(ولا ساتر)** بينهما **(أن يصلي الإمام بهم)** جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى بعد صفهم صفين مثلاً **(فيسجد بصف أول)** سجدتيه **(ويحرس)** حينئذ صف **(ثان)** في الأعتدال **(فإذا قاموا)** أي الإمام والساجدون **(سجد من حرس**

المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغي إن المراد بالجواز الحل والصحة أيضاً لأن فيها تغييراً مبطلاً في حال الأمن وهو التخلف بالسجدتين والجلوس بينهما اهـ لكن يشكل كون الكثرة شرطاً للصحة هنا على كونها شرطاً للندب فيما يأتي اهـ له على حج وقوله فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع وستأتي الإشارة للفرق في قول الشرح وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية الخ انتهى ع ش على م ر.

قوله: **(بحيث تقاوم كل فرقة الخ)** قال صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلاً فإذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدوّ وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها إباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لأن فيها تخفيفاً جارياً مجرى الرخص اهـ ح ل ويكره للإمام أن يصلي بأقل من ثلاث رجال وأن يحرس أقل منها اهـ شرح م ر ومراده الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع وعبارة الروض في ذات الرقاع ويكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدوّ أقل من ثلاثة قال الشرح وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لا تأتي في صلاة بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها أيضاً اهـ ع ش عليه.

قوله: **(بعد صفهم صفين مثلاً)** قال في الإيعاب: ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اهـ فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(ويحرس ثان)** أي وينظر للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(حينئذ)** أي حين سجود الإمام والصف الأول وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة اهـ شرح م ر. قوله: **(في الاعتدال)** مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد وفي جلوسهم أحداث صورة غير معهودة في الصلاة ومحل ذلك إن كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا سهواً أو جهلاً فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لأن فعلهم كلا فعل فيه نظر والأقرب الأول وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم إليه لأنهم مأذون لهم في الهوي وإرادة الحراسة عارضة فأشبه ما لو تخلفوا للزحمة لكنها إنما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(سجد من حرس ولحقه)** ينبغي أن يقال يأتي هنا ما قيل في مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ثم رأيت في متن الروض ما

ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول) بلا كثرة أفعال **(في)** الركعة **(الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس)** للتشهد **(سجدوا)** أي الأخرون **(وتشهد وسلم بالجميع)** وهذا النوع رواه مسلم **(وجاز عكسه)** ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها إلا ما ذكره الأصل وإن أفاد ما ذكره منطوقاً جواز سجود الأول معه في الأولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى **(ولو حرس**

يؤخذ منه ذلك وعبارته في ذات الرقاع وبعد مجيئهم أي الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فإن لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع أدركوها كالمسبوق انتهى فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(بعد تقدمه)** الضمير راجع للصف الثاني المعبر عنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله وتأخر الأول أي للحراسة اهـ ز ي وحمله على هذا التقييد كون هذه الصورة هي الموافقة للخبر كما سيذكره للاحتراز عن عدم التقدم إذ هو جائز بالأولى كما سيذكره.

قوله: **(أيضاً بعد تقدمه الخ)** أي بأن ينفذ كل واحد من بين اثنين وسيأتي أن مفهوم هذا جائز بالأولى وقوله في الثانية متعلق بكل من سجد وتقدمه اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه وهل تفوت فضيلة الصف الأول بتأخره وتقدم الآخر أم لا لأنه مأمور به فيه نظر والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها اهـ وقال شيخنا ع ش يؤخذ من تصويرهم هذه الكيفية استحباب أن يكون في الصف سعة لأجل التقدم والتأخر من غير مشقة وهو كذلك اهـ برماوي وقد يستشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرر في الكيفية التي رواها ابن عمر في صلاة ذات الرقاع فإنه اغتفر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ويفرق بأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا بخلافه خناك وبأن من شأن تقدم أحد الصفين إلى مكان الآخر وتأخر أحدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعاً ولا كذلك مجيء أحد الصفين من تجاه العدو إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدو اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(وجاز عكسه)** مقتضى العكس أن يقال فيسجد بصف ثان ويحرس أول فإذا قاموا إلى قوله بعد تقدمه الخ لكن الشرح عمم في العكس كأنه جرد الأول عن قيده اهـ شيخنا أو يقال أنه نظر لعكس كل من المنطوق والمفهوم. قوله: **(لا ما ذكره الأصل)** أي المقتضى ذلك أن ما يصدق به من الكيفيات المذكورة بيان لصلاته ﷺ بعسفان وليس كذلك بل الواقع منه ما ذكره المؤلف اهـ حلبي.

قوله: **(المفهوم ذلك مما ذكرته بالأولى)** لأنه إذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلأن يجوز ذلك بلا تقدم ولا تأخر بالأولى اهـ حلبي.

فيهما) أي في الركعتين **(فرقة صف أو فرقتاه)** ودام الباقون على المتابعة **(جاز)** وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي **(و)** النوع الثاني صلاة **(بطن نخل)** رواها الشيخان **(وهي والعدو في غيرها)** أي في غير جهة القبلة **(أو)** فيها و **(ثم ساتر أن يصلي)** الإمام الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين **(مرتين كل مرة بفرقة)** والأخرى

قوله: **(فرقة صف)** أي من غير مناوبة بأن تتخلف عنه عند سجوده في الأولى والثانية للحراسة لكن المناوبة أفضل وقوله أو فرقتاه الإضافة على معنى من وفي هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربعة فجموع الكيفيات المذكورة في المتن ست كيفيات اهـ شيخنا وأفضلها الكيفية الأولى وعبارة شرح م ر والأفضل من ذلك ما ثبت في مسلم وهو أن يتقدم الصف الثاني الذي حرس أولاً في الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذي سجد أولاً ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين وذلك الجمعة بين تقدم الأفضل وهو الأول بسجوده مع الإمام وجبر الثاني بتحوله مكان الأول وينفذ كل واحد بين رجلين فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته انتهت وفي ق ل على الجلال وتشترط المقاومة في كل حارس.

قوله: **(أو فرقتاه)** أي على المنابة بأن يتابعه إحداهما في الركعة الأولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية في الركعة الثانية مع الصف كذلك أيضاً فتحرس كل فرقة في ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين اهـ ح ل.

قوله: **(أو فيها وثم ساتر)** وانظر ما الواقع منه ﷺ هل هو الكيفية الأولى أو الثانية وحينئذ يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على الأصل من أن هذا يوهم أن الكيفيتين من فعله ﷺ ويقال بمثل ذلك فيما بعده اهـ ح ل.

فـــرع

قال في الروض يصلي الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل لكن بشرط أن يسمعوا الخطبة ولو أربعين من كل فرقة فإن نقصوا عن الأربعين في الركعة الأولى بطلت أو في الثانية فلا انتهى قال في شرحه قال الزركشي وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم وإذا سلم فوت عليهم الواجب الأقرب نعم الخ اهـ واعتمد م ر أنه لا يجب مع قولهم إن إمام الجمعة إذا بطلت صلاته وأشار إلى واحد باستخلافه وجب عليه موافقته إن غلب على ظنه أنه لو ترك لم يطعه غيره لئلا يتواكلوا وقد أوردته عليه فحال الفرق بما لم يظهر فليحرر اهـ سم.

قوله: **(كل مرة بفرقة)** وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما متساويان في الفضلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فتساوت الأولى وكل منهما أتى بصلاته كاملة مع الجماعة ولو فضلت إحداهما على الأخرى لربما أدى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوّت بصلاته كاملة مع الجماعة ولو فضلت إحداهما على

تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وإن جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوّهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي أو ثم ساتر من زيادتي

الأخرى لربما أدى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوّت ذلك تدبير الحرب اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(فتقع الثانية له)** أي للإمام نافلة قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير: أي وهي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الإمامة فهي مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعتادة اهـ أقول ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكأن الإعادة طلبت منه لأجلهم لا له ثم إن كان ما ذكره شيخنا الشوبري منقولاً فمسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة وليست الإعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الإعادة لذلك ولتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لو أراد الإعادة لتحصيل فضل الجماعة لمن لم يدركها مع الإمام ولا بد فيه من نية الإمامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(وهي وإن جازت)** أي هذه الكيفية وإن جازت في الأمن أي بكراهة على القول بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو في المعادة وبلا كراهة على القول بتخصيص الكراهة بغير المعادة فعلى كل هذه الكيفية مخالفة لنفسها في الأمن لأنها سنة هنا وفي الأمن مباحة أو مكروهة وعبارة ش م ر وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل خروجاً من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكره لأنا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن أو في غير الصلاة المعادة وهو الأوجه أما فيها فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها انتهت وعبارة حج نعم إن أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته ﷺ بالفريقين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجود اهـ قوله لكن ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله في غير الخوف إلا أن يقال المراد ليسلموا في الجملة وعبارة ابن قاسم على حج نعم بحث الإسنوي أن الأولى أن يصلي بالثانية من لم يصل للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ اهـ ع ش عليه.

قوله: **(أيضاً وهي وإن جازت في غير الخوف الخ)** لا يقال بل هي سنة فيه أيضاً كما تقدم في الإعادة لأنا نقول ليست الإعادة ثم كهي هنا لأنه هنا يؤمر من صلى بعدم الإعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الإعادة ولا كذلك ثم فافترقا اهـ شوبري ولا يخفى أن مبنى الإشكال على أن قول الشارح وهي راجع لصلاة الإمام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهي وإن جازت في الأمن من غير كراهة أي فهي مباحة فهي هنا مستحبة لأن كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة اهـ ح ل.

قوله: **(عند كثرة المسلمين)** قد يقال المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهي عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اهـ ح ل وقوله قد يقال الخ سيأتي في كلامه ما

هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث صلاة **(ذات الرقاع)** رواها الشيخان أيضاً **(وهي والعدو وكذلك)** أي في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر **(أن تقف فرقة في وجهه)** تحرس **(ويصلي الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه)** للثانية منتصباً أو عقب رفعه من السجود **(تفارق)** بالنية حتماً ندباً في الأول وجوازاً في الثاني وهو من زيادتي **(وتتم)** بقية صلاتها

يخالفه فالذي انحط عليه كلامه الآتي إن الكثرة ولو بقدر المقاومة لا تشترط في جواز صلاة بطن نخل لأنها تجوز في الأمن وإنما تشترط في سنيتها وسيأتي بسط ذلك هناك تأمل.

قوله: **(وذات الرقاع)** وكانت السنة الرابعة من الهجرة وفيها أيضاً الخندق ودومة الجندل اهـ شوبري وعبارة المواهب واختلف فيها متى كانت فعند ابن إسحق بعد بني النضير سنة أربع في شهر ربيع الآخر وبعض جمادى وعند ابن سعد وابن حبان في المحرم سنة خمس وجزم أبو معشر بأنها بعد قريظة في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر الخامسة وأول السادسة إلى أن قال وكان من خبرها أنه ﷺ غزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان لأنه بلغه أنهم جمعوا الجموع يريدون حربه فخرج لهم في أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة حتى نزل نخلاً بالخاء المعجمة موضع من نجد من أرض غطفان بينه وبين المدينة يومان فلما أحسوا به هربوا في رؤوس الجبال فلم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن ولم يقع حرب لكن خاف المسلمون من الكفار أن يرجعوا عليهم فصلى بهم هذه الصلاة وكانت غيبته عن المدينة في هذه الغزوة خمس عشر ليلة انتهت.

قوله: **(بفرقة ركعة)** أي بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو اهـ شرح م ر أي الأولى له ذلك لأن حصول الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو اهـ ع ش عليه ويسن للإمام أن يخفف الركعة الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم ولو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اهـ شرح م ر.

قوله: **(حتماً)** متعلق بالنية وقوله ندباً الخ متعلق بالمفارقة فلا تنافي وقوله في الأول أي منتصباً والثاني أي عقب رفعه من السجود اهـ. شيخنا. قوله: **(ندباً في الأول)** هو قوله عند قيامه للثانية منتصباً وظاهره أنهم يفارقونه عقب ذلك ولم لا يقال الأفضل أن لا يفارقوه إلا عند إرادة ركوعهم ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتأمل وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الأولى عليها بالجماعة في غالبها فليتأمل اهـ شوبري.

قوله: **(وجوازاً في الثاني)** أي وجوباً عند إرادتهم للركوع اهـ ط ف.

قوله: **(وهو)** أي الثاني من زيادتي أي على الأصل فإنه اقتصر على المفارقة حال القيام وقد يجاب عنه بأنه اقتصر على الحالة الكاملة إذ ما ذكره هو محل ندب المفارقة.

تنبيه

علم من كلامه أن عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي لها المقاربة وهو ما

(وتقف في وجهه) أي العدو **(وتجيء تلك)** والإمام منتظر لها **(فيصلي بها ثانيته ثم تتم)** هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده **(وتلحقه ويسلم)** هو **(بها)** لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه **(ويقرأ)** في انتظاره قائماً **(ويتشهد في انتظاره)**

قاله الرافعي قال ويدل عليه قوله ﷺ والسواك عند كل صلاة اهـ شوبري. قوله: **(وتتم بقية صلاتها)** ولو لم يتم الركعة الثانية المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فيصلي بها ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو سكوتاً وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الأفعال أي اللازم فيها استدبار القبلة في الذهاب أو الرجوع بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما اهـ ش م ر وقوله ولو لم يتم عبر عن هذا في شرح التحرير بقوله ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبوا سكوتاً الخ وكتب عليه ق ل قوله ولو لم تفارقه الأولى الخ أي لم تنو المفارقة اهـ.

قوله: **(فيصلي بها ثانيته)** أي ولا يحتاج لنية الإمام في هذه الحالة كما هو معلوم لأن الجماعة حصلت بنيته الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به في الركعة الثانية اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(أيضاً فصلى بها)** ثانيته فلو لم يدركوها معه لسرعة فراقه فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضاً حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(ثم تتم الخ)** هي عبارة أصله مع شرح م ر فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا فوراً فأتموا ثانيتهم انتهت وقوله قاموا فوراً أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداثهم جلوساً غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون اهـ ع ش عليه.

قوله: **(ويقرأ في انتظاره قائماً)** عبارة شرح م ر ويقرأ الإمام ندباً في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير انتهت وقوله قرأ من السورة قدر فاتحة وهل يطلب منه الإسرار حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر في حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة أنفسهم أولاً فيه نظروا الأقرب الأول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة

جالساً وشمل ذلك الجمعة وشرط ما صحتها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا

المأمومين وقوله وسورة قصيرة أي من تلك السورة إن بقي منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى اهـ حج وقوله ولا يعرف لها أي لتطويل الثانية على الأولى في ذلك نظير ولا يشكل عليه ما تقدم في الجمعة من أنه يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ في الأولى الجمعة قرأ في الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد فيه شيء بخصوصه والجمعة طلب في ثانيتها المنافقون بخصوصها وأيضاً فالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقين فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الأولى على أن قراءة المنافقين في الثانية لا تستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الافتتاح في الأولى يحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها لها اهـ ع ش عليه.

قوله: (**ويقرأ ويتشهد الخ**) أي على الأصح وفي قوله يشتغل في حالة الإنتظار قائماً أو جالساً بالذكر ويؤخر التشهد ليأتي به بعد لحوق الثانية له ليدركه معه ويؤخر قراءة الفاتحة لتدركها الثانية معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الثانية والخلاف كما في المجموع في الاستحباب اهـ من أصله مع شرح م ر.

قوله: (**وشمل ذلك**) أي قوله الثنائية وقوله الجمعة أي إذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الأبنية اهـ ز ي وعبارة شرح م ر وتجوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافياً بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا وهذا شامل لما إذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوهري إنه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اهـ وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم وإذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي وابن العماد الأقرب نعم لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اهـ والأقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادها أي جمعة لم أكرهه ويقدم غيره ندباً ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهت وقوله لا كصلاة بطن نخل انظر هلا جاز ذلك فيها أيضاً ويجعل الخوف عذراً في التعدد ولا يضر كونها نفلاً للإمام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه ما لو خطب بمكان وصلى

الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز **(و)** بصلي **(الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه)** لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية **(وينتظر)** فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثانية **(في)** جلوس **(تشهده أو قيام الثالثة وهو)** أي انتظاره في القيام **(أفضل)** من انتظاره في الجلوس لأن القيام محل التطويل **(و)** يصلي **(الرباعية بكل)** من فرقتين **(ركعتين)** ويتشهد بكل

بأهله ثم حضر إلى مكان لم يصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه شيء لأن فيه تكليف مشقة في الجملة وقوله ولو سمع أربعون فأكثر الخ قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحرم كما ذكره بقوله وهذا شامل لما إذا حصل النقص الخ وقضية قوله فيما مر في شرح قول المصنف أن تقام بأربعين قبيل قوله حراً مكلفاً ولا يشترط بلوغهم أي الفرقة الثانية أربعين على الصحيح اهـ أن ما هنا مجرد تصوير اهـ ع ش عليه.

قوله: **(في الركعة الثانية)** أي للإمام سواء كان نقص الفرقة الثانية قبل تحرمها أو في أولاها أو في ثانيتها وأما نقص الفرقة الأولى فمضر ولو في ثانيتها وإلا لم يكن هناك جمعة صحيحة أصلاً هذا هو المعتمد كما أن المعتمد لا يشترط سماع الفرقة الثانية للخطبة فحاصل المعتمد أنه لا يشترط سماع الثانية للخطبة ولا كونهم أربعين قبل تحرمهم ولا بعده في أولاهم أو في ثانيتهم اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر أن النقص لا يضر ولو إلى واحد اهـ أي بأن يبقى من الفرقة الثانية واحد.

قوله: **(أولى بالجواز)** أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلوّ صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فيمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة اهـ ح ل وعبارة ز ي إذ لا تقام جمعة بعد أخرى اهـ.

قوله: **(والثلاثية بفرقة ركعتين)** أي وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله في شرح المهذب اهـ شرح م ر.

قوله: **(وهو أفضل من عكسه)** بل العكس مكروه على الراجح وقيل العكس أفضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم اهـ شرح م ر ويؤخذ مما سيأتي فيما لو فرقهم أربع فرق في الرباعية أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اهـ ح ل ومثله ع ش على م ر.

قوله: **(والرباعية)** بكل ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع كراهته ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو أيضاً للمخالفة بالانتظار في غير محله لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه ﷺ قال صاحب الشامل وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضاً للمخالفة ما عدا الفرقة الأولى اهـ شرح م ر.

منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر **(ويجوز)** أن يصلي ولو بلا حاجة **(بكل)** من أربع فرق **(ركعة)** وتفارق كل فرقة من الثلاث الأول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها **(وهذه)** أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها **(أفضل من الأوليين)** أي صلاتي عسفان وبطن نخل للإجماع على صحتها في الجملة

قوله: **(يجوز بكل ركعة)** أي على الأظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإنما اقتصر ﷺ على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة ولعله لو احتيج إليها لفعل ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام اهـ شرح م ر.

قوله: **(ولو بلا حاجة)** الغاية للرد على القول بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بأن لا يقاوم العدو إلا ثلاثة أرباعنا اهـ شيخنا قال ز ي نعم الحاجة شرط للندب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكف العدو إلا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع اهـ وعبارة شرح م ر وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك وإلا فهو كفعله في حالة الاختيار وأقره في الروضة وأصلها وجزم به المحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطها أي الحاجة وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وإنما القولان عند عدمها انتهت.

قوله: **(وتفارق كل فرقة الخ)** فإذا صلى بالأولى ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثاً وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية فإذا صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظرت الثالثة إما في التشهد الأول أو قائماً وإذا صلى بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلي بها الركعة الرابعة وانتظرها في التشهد ويسلم لها اهـ ح ل.

قوله: **(وهذه أفضل من الأوليين)** ولعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(بكيفياتها)** أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقوله دونهما أي لأن في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف وفي عسفان التخلف بركنين فأكثر وهو مبطل في الأمن بلا عذر اهـ شيخنا.

قوله: **(أفضل من الأولين)** يبقى النظر في الفضيلة بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض اهـ شوبري.

دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافاً لمقتضى كلام العراقي

قوله: (للإجماع على صحتها) في الجملة إنما قال ذلك لأن من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان اهـ زي وهذا يقتضي أن المراد الإجماع المذهبي ويرد عليه أن صلاة بطن نخل أجمع أهل المذاهب على صحتها ولا يصح أن يراد إجماع المذاهب أيضاً لأن أبا حنيفة لا يرى نية المفارقة في الصلاة أصلاً وصلاة ذات الرقاع يلزمها نية المفارقة قطعاً اهـ من خط شيخنا الأشبولي وكتب الشهاب عميرة ما نصه قد بين مراده منه أي من قوله للإجماع الخ بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول في حال القدوة منعه أبو حنيفة مطلقاً وكذا لإمام أحمد إن كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا وأما الثانية فممنوعة حالة الأمن اتفاقاً والاعتذار بجواز الثاني في الأمن عند المفارقة خروج عن صورة المسألة فليتأمل وأيضاً فمن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقاً وعلى كيفية صلاة ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية صلاة ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين بها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا في تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما تشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضي الله عنهم أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اهـ بحروفه اهـ رشيدي.

قوله: (أيضاً على صحتها) في الجملة أراد بذلك صحتها في بعض الأحوال وذلك للفرقة الأولى مطلقاً وللثانية إن نوت المفارقة بخلافها فإن في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام لثلاثة أركان ثم التأخير للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن فليتأمل اهـ شوبري.

قوله: (فالكثرة شرط لسنيتها) فلا يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لأن هذه لا تجوز في الأمن وهذا يفيد أن اشتراط المقاومة في صلاة عسفان شرط للصحة لأنها لا تجوز في الأمن فعلم أن المقاومة فيما لا يجوز في الأمن شرط للصحة وللجواز وفيما يجوز في الأمن كصلاة بطن نخل للسنية وكذا ما يجوز في الأمن في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية أيضاً اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله وصلاة ذات الرقاع ينبغي أن يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل أولى لأن العدو هنا في غير جهة القبلة أو بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي أن يراد بالجواز الفمشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الأمن كما في الطائفة الثانية إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة وأما حيث جازت في الأمن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها اهـ سم انتهت.

في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ولها أن نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر أفضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل

قوله: **(لا لصحتها)** أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فإنها شرط لصحتها وفيه أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لأجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرط للجواز تارة وللاستحباب أخرى اهـ ح ل.

قوله: **(كلام العراقي)** هو أبو الفل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الحافظ الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة وتوفي في شعبان سنة ست وثمانمائة اهـ برماوي وعبارة المناوي في شرح الفية السيرة للعراقي هو الشيخ الإمام زين الدين عبد الرحيم بن حسين بدر الدين بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازي اهـ.

قوله: **(في تحريره)** أي تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي اهـ برماوي. قوله: **(وفارقت)** أي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لسنيتها وقوله صلاة عسفان أي حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لصحتها هكذا فهم شيخنا ز ي ولا بعد فيه اهـ شوبري.

قوله: **(وذكر أفضليتها عليها)** أي على عسفان من زيادتي أي على الأصل بل على سائر الأصحاب كما تقدم عن الشهاب البرلسي أن الأصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان اهـ ح ل.

قوله: **(موضعان من نجد)** أي بأرض غطفان بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل اهـ برماوي.

قوله: **(فكانوا يلفون عليها الخرق)** قال عميرة: قال ابن الرفعة: هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح ورواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه انتهى ابن قاسم على المنهج وفي صحة ذلك من أبي موسى نظر لأن أبا موسى قدم على النبي ﷺ وهو بخيبر من أصحاب السفينة فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين انتهى دميري اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(فكانوا يلفون عليها الخرق)** في المختار لف الشيء من باب رد واللفافة ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف اهـ لكن التعليل الذي ذكره الشارح لم يظهر منه التسمية بذات الرقاع الذي هو المدعى لكنه اتكل على ما هو معلوم من خارج أن الخرق والرقاع بمعنى واحد ففي المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التي تكتب والرقعة أيضاً الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع وترقيع الثوب أن ترقعه في مواضع واسترقع الثوب حان له أن يرقع ورقعة الثوب أصله وجوهره انتهى.

قوله: **(وقيل لأنهم رقعوا فيها راياتهم)** وقيل لترقيع صلاتهم وقيل سميت ذات الرقاع

لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك **(وسهو كل فرقة)** من فرقتين في الثنائية في ذات الرّقاع **(محمول)** لاقتدائها بالإمام حساً أو حكماً **(لا)** سهو الفرقة **(الأولى في ثانيتها)**

باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة اهـ شرح م ر.

قوله: **(لاقتدائها بالإمام حسا)** وذلك في أولى الأولى وأولى الثانية أو حكماً وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يشهدون معه من غير نية جديدة اهـ ح ل.

قوله: **(لمفارقتها له أولها)** أي أول ثانيتها كذا ضبب عليه اهـ شوبري. قوله: **(ويلحق الآخرين)** الأولى الأخرى لمقابلته لقوله الأولى لكن عذره متابعته المحلي وصنيعه غير هذا لأنه عبر بالأولين فقابله بالآخرين اهـ شوبري وهذا يقتضي أن يضبط الآخرين بكسر الخاء.

قوله: **(احتياطاً)** بل يكره تركه من غير عذر اهـ شرح م ر.

قوله: **(والمراد به ما يقتل)** أي بنفسه أو بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لأنه لا يقتل بنفسه اهـ ح ف.

قوله: **(لا ما يدفع)** بل يكره حمل ما يدفع لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي اهـ شرح م ر.

قوله: **(وغيره)** كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة حج وفيه نظر لأنه بين المراد منه بقوله والمراد ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة بالمراد تأمل اهـ شوبري ولعل البيضة مانعة للصحة من حيث كونها تستر الجبهة.

قوله: **(فيجب حمله)** عبارة حج ولو خاف ضرراً يبيح التيمم بترك حمله وجب على الأوجه ولو نجسا ومانعاً للسجود أيضاً والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وإن فرض أن هذا أندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي إن خف الضرر بأن احتمل عادة وإلا حرم وبه يجمع بين إطلاق كراهته وإطلاق حرمته انتهت وعبارة ز ي قوله فيجب حمله أي وإن كان نجساً أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة بمسجده حيث انحصرت الوقاية في حمله لأن تركه حينئذ استسلام للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظاً لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذاً من مسألة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديماً لنفسه على غيرها ويجب القضاء قياساً على ما سيأتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج إلى حمله فإنه يحمله ويجب القضاء خلافاً لما في المنهاج وما بحثه بعضهم من عدم وجوب القضاء في مسألتنا لعله بناه على ما في المنهاج من عدم القضاء في مسألة السلاح إذا تنجس واحتاج إلى حمله انتهت وقوله أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا إعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفوّ عنها أنه لا إعادة هنا لكن في كلام ز ي كابن حجر ما يقتضي الإعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم

لمفارقتها له أوّلها (**وسهوه**) أي الإمام (**في**) الركعة (**الأولى يلحق الكل**) فيسجدون وإن لم يسجد الإمام (و) سهوه (**في الثانية لا يلحق الأولى**) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله علم من باب سجود السهو (**وسن**) للمصلي صلاة الخوف (**في هذه الأنواع**) الثلاثة (**حمل سلاح**) بقيود زدتها بقولي (**لا يمنع صحة**) للصلاة (**ولا يؤذي**) غيره (**ولا يظهر بتركه**) أي ترك حمله (**خطر**) احتياطاً والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الإسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه أن سهل مد يده إليه كسهولة مدها إليه محمولاً يتعين إن منع حمله الصحة (و) النوع الرابع صلاة (**شدة خوف وهي أن يصلي كل**) منهم (**فيها**) أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بأن لم يأمنوا هجوم العدو لولوا عنه أو انقسموا (**كيف أمكن**) راكباً وماشياً ولو

موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فإن إصابة السهم مثلاً ليست محققة وأيضاً فما هنا نادر اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**صلاة شدة خوف**).

تنبيه

إذا صليت هذه الصلاة هل تسن إعادتها في جماعة كغيرها أو لا لأنها على خلاف القياس يحرر ذلك اهـ شوبري وفي ع ش ما نصه وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها عن الهيئة التي فعلها أو لا وانظر هل هو كذلك أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها صلاة ضرورة فلا نجوزها ثانياً لمجرد حصول سنة الإعادة نعم ينبغي أن محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الإعادة خروجاً من خلاف من أبطلها بالعمل الكثير اهـ.

قوله: (**سواء التحم قتال الخ**) قيل معناه أنه يصل سلاح أحد الفريقين للآخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بفتح السين والقصر كما في المصباح وللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بضم اللام ولحام بالكسر اهـ مصباح بالمعنى.

قوله: (**بأن لم يأمنوا هجوم العدو**) وهذا تفسير لقوله أو لم يلتحم وقوله ولو ولوا عنه أي وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اهـ شيخنا.

قوله: (**راكباً**) أي ولو في الأثناء إن احتاج إليه ولو أمن راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن

موماً بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1] (وعذر في ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولي (لعدو) أي لأجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن (و) عذر في (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة) إليه قياساً على ما في الآية

لم يستدبر القبلة اهـ ز ي ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر اهـ شرح م ر.

قوله: (ولو مؤمناً بركوع وسجود) أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ويوجه بأن في تكليفة زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء اهـ ع ش على م ر ويؤخذ من عذره في الإيماء عذره في سجوده على البيضة إذا خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك اهـ ابن أبي شريف على الإرشاد اهـ شوبري.

قوله: (لا لجماح دابة) قياس ما تقدم في نقل السفر إن مثله الخطأ والنسيان اهـ ع ش.

قوله: (طال زمنه) أي عرفاً فإن لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد اهـ برماوي.

قوله: (في تفسير الآية) أي في سياق الآية وإلا فتفسير رجالاً أو ركباناً بذلك بعيد من اللفظ اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله في تفسير الآية أي في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه جعله معنى الآية اهـ.

قوله: (رواه ابن عمر الخ) أي روى هذا القول الذي قاله فهو مرفوع للنبي ﷺ.

قوله: (كالمصلين حول الكعبة) التشبيه في الجملة لا من كل وجه إذ يجوز هنا أن يتقدموا على الإمام في جهة وكذا يجوز أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وأن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان فأكثر اهـ ح ل ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام اهـ ع ش على م ر.

قوله: (أفضل من الانفراد) أي إلا إن كان الحزم في الانفراد فهو أفضل اهـ ح ل.

قوله: (كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلاً فقصد أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل فهل الشروع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فإذا فعل الخمس لم يبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل فيه

---

(١) [البقرة: ٢٣٩].

(لا) في **(صياح)** لعدم الحاجة إليه **(وله إمساك سلاح تنجس)** بما لا يعفى عنه **(لحاجة)** إليه **(وقضى)** لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الأصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الأصل عدم القضاء فإن لم يحتج إليه ألقاه أو جعله في قرابة تحت ركابه إلى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لأن في إلقائة تعريضاً لإضاعة المال وتعبيري بتنجيس ولحاجة

نظر والمتجه لي الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اهـ سم على حج وقد يقال بل المتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلاً إذ المبطل هو المنهي عنه ونقل بالدرس عن الشوبري ما يوافقه فليتأمل اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(قياساً على ما في الآية)** أي من المشي والركوب اهـ ع ش.

قوله: **(لا في صياح)** أي ولو لزجر الخيل ومثل الصياح النطق بلا صياح كما في الأم اهـ شرح م ر و ع ش عليه.

قوله: **(أيضاً لا في صياح)** أي مشتمل على حرف مفهم أو حرفين لما تقدم إن الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل اهـ ح ل.

قوله: **(لعدم الحاجة إليه)** أي شأنه ذلك اهـ حلبي وفرض الإحتياج لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلكة به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر اهـ حج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا ز ي وهو مشكل بصحة الصلاة مع وجوب الإعادة فيما بعده إلا أن يفرق تأمل اهـ شوبري.

قوله: **(وقضى)** معتمد اهـ ع ش.

قوله: **(ورجح الأصل عدم القضاء)** ضعيف اهـ ع ش.

قوله: **(أو جعله في قرابه تحت ركابه)** أي ما لم يكن زمامها بيده وإلا بطلت وينبغي أن محل البطلان حيث لم يحتج إلى مسكه وإلا فيعذر وتجب الإعادة وقد يقال بعدم وجوب الإعادة ويفرق بأن الزمام ألزم من السلاح اهـ ح ل.

قوله: **(قوله في قرابه)** أي السلاح وقوله تحت ركابه أي الذي تحت ركابه والظاهر أن المراد بالركاب المركوب وهو الفرس مثلاً ويحتمل أن المراد به الركاب الذي يجعل رجليه فيه وقوله ﷺ تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملاً له ولا متصلاً به اهـ شيخنا.

قوله: **(هذه اللحظة)** فلا بد أن يقل زمن الجعل بأن كان قريباً من زمن الإلقاء اهـ حج اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لأنه في إلقائه تعريضاً لإضاعة المال)** أي لأن الخوف مظنة لذلك وبهذا فارق نظيره في الأمن كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالاً اهـ ح ل.

أولى من تعبيره بدمي وعجز **(وله)** حاضراً كان أو مسافراً **(تلك)** أي صلاة شدة الخوف **(في كل مباح قتال وهرب)** كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلماً وهرب من

قوله: **(وله تلك في كل مباح قتال الخ)** أي ولا إعادة عليه وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز أيضاً صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السبيل وإطفاء النار وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك ما دام يرجو الأمن وإلا فله فعلها ولو من أول الوقت فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع أيضاً العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ويصلي في هذا النوع أيضاً ولا يصليها طالب عذر وخاف فوته لو صلى متمكناً لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم إن خشيء كربة أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها لأنه خائف ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كمامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد والمسألة مأخوذة من قولهم أنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول الدميري لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئاً كثيراً أو إلى غيرها بطلت مطلقاً أي كثيراً أم قليلاً محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشي أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقاً كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم اهـ شرح م ر وقوله ويصلي في هذا النوع أيضاً العيد الخ ومثله بقية الأنواع الثلاثة بالأولى اهـ حج لكن قدمنا عنه التردد في الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع وما ذكر في الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف في مجيء بقية الأنواع فيها لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت وقوله ويلزمه فعلها ثانياً أي في حال تلطخه بالنجس فقط اهـ مؤلف ويحتمل الإعادة مطلقاً لأن هذا نادر وهو الأقرب وإذا أدركها فليس له العود إلى محله الأول ولو كان إماماً فيما يظهر أخذاً من إطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اهـ ع ش عليه وعبارة ع ش.

قوله: **(في كل مباح قتال)** اعتمد العلامة ابن حجر أنه يصلي الصلاة أول الوقت مطلقاً أي سواء رجا الأمن أو لا ومشى م ر على أنها لا تفعل صلاة شدة الخوف إلا عند ضيق الوقت قال سم والقياس إن بقية الأنواع كذلك خلافاً للبرلسي قال م ر ومحل كونها لا تفعل إلا عند ضيق الوقت أي ما دام يرجو الإمن وإلا فله فعلها أول الوقت اهـ انتهت وعليه فلو حصل الأمن

حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حسبه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار **(لا)** في **(خوف فوت حج)** فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكثاً أن يصليها سائراً لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثاً ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في

في بقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ع ش على م ر وفي قال على الجلال قوله وله تلك أي إن كان في الصلاة مطلقاً ولا يلزمه قطعها ولو في أول الوقت وكذا إن كان قبل الشروع ولم يرج الأمن في بقية الوقت وإلا فعند ضيقه اهـ.

قوله: **(مباح قتال وهرب)** من إضافة الصفة للموصوف.

قوله: **(كقتال عادل لباغ)** أي بلا تأويل وكذا بتأويل بخلاف العكس فليس للباغي غير المتأول ذلك أما المتأول فله هذه الصلاة اهـ ح ل.

قوله: **(وذي مال لقاصد أخذه ظلماً)** وكذا لو أخذ كان خطف نعله مثلاً أو ند بعيره مثلاً وهو في الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء إن وطئها لا قصداً أو كانت غير معفو عنها وفي الناشري إذا دخل أرضاً مغصوبة وهي كبيرة وخشي فوات الوقت قبل الخروج منها فإنه يحرم بها ويومىء بالركوع والسجود خارجاً منها قال الأذرعي: وينبغي وجوب الإعادة لتقصيره اهـ ح ل.

قوله: **(وهو عاجز عن بينة الإعسار)** أي أو كان قادراً عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها إلا بعد حبسه كحنفي فهي كالعدم قاله الأذرعي اهـ ع ش.

قوله: **(لا خوف فوت حج)** ومثل الحج العمرة بأن نذر أن يعتمر في وقت معين اهـ شرح م ر.

قوله: **(إن صلى العشاء ساكناً)** مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك اهـ ز ي وينبغي أنه لا يجب قضاؤها فوراً للعذر في فواتها اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(كفوت نفس)** أي فإنه من خوف فوت الحاصل فيصلي فيه هذه الصلاة كإنقاذ غريق فهو يحصل ما هو موجود وحاصل ومثله في ذلك ما لو خطف نعله أو ند بعيره اهـ ح ل.

قوله: **(وهل له)** أي المحرم بالحج وأما إذا كان قبل الإحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الإحرام بالحج ومنه يؤخذ أنه لو علم قبل إحرامه أنه لو حرم فاته بعض الصلاة امتنع عليه اهـ ح ل.

قوله: **(وعليه فتأخيرها واجب)** هذا هو المعتمد وألحق بعضهم بالمحرم المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو بصلاة على ميت خيف انفجاره اهـ شرح م ر وقوله أو مال أي لغيره بقرينة ما مر في قوله وذي مال لقاصد أخذه طلماً حيث جوز فيه صلاة شدة

الكفاية (**ولو صلوها**) أي صلاة شدة الخوف (**لما**) أي لشيء كسواد (**ظنوه عدواً**) لهم (**أو أكثر**) من ضعفهم (**فبان خلافة**) أي خلاف ظنهم كإبل أو شجراً وضعفهم (**قضوا**) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي.

فصل في اللباس

(**حرم على رجل وخنثى استعمال حرير**) ولو قزا بفرش وغيره لنهى الرجل عنه في

الخوف وأوجب التأخير هنا وقوله أو بصلاة على ميت خيف انفجاره أي فيتركها رأساً وبقي ما لو تعارض عليه إنقاذ الأسير أو الغريق أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اهـ ع ش عليه.

قوله: (**فتأخيرها واجب**) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى انقضاء الوقت قاله الشيخ اهـ شوبري.

قوله: (**أي صلاة شدة الخوف**) وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط أن يصلوا بكيفية لا تجوز في الأمن ثم تبين خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة اهـ شرح م ر.

قوله: (**أي خلاف ظنهم**) أي أو بان كما ظنوا ولكن بأن دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن بقربهم حصناً يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصرهم فيه كما فهو ظاهر أو شكوا في شيء من ذلك وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب اهـ شرح م ر.

قوله: (**أو ضعفهم**) هذا يفيد أن صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفنا وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الأمن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدو إذ هو صريح في أنه يكتفي فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك وما تقدمَ في صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها اهـ ح ل.

قوله: (**أعم من قوله لسواد**) ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه اهـ ع ش ولما ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال:

فصل

في اللباس اهـ شرح م ر وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال إذا لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار تأمل اهـ شيخنا وفي حج ما نصه وذكره هنا الأكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه

....

وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيراً ما يحتاجون للبس الحرير والبخس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضاً اهـ.

قوله: **(في اللباس)** المراد به الملابس والمخالط أعم من أن يكون بفرش أو غيره أي وما يذكر معه من قول وحل استصباح بدهن نجس اهـ شيخنا.

قوله: **(حرم على رجل وخنثى الخ)** وهذه الحرمة من الكبائر اهـ ع ش على م ر ووجه الإمام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وأبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء لأن الإمام لم يجعل زيهن وحده مقتضياً للتحريم بل مع ما انضم إليه مما ذكر على أن الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبيه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زيهن وكذا يقال في عكسه اهـ ش م ر وقوله وكذا يقال في عكسه ومنه ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل إقليم ما جرت عادة أهله به أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت في حج نفلاً عن الإسنوي ما يصرح به وعبارته وما أفاده أي الإسنوي من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبيه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن اهـ وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤوسهن حراماً لأنه ليس بتلك الهيئة مختصاً بالرجال ولا غالباً فيهم فليتنبه له فإنه دقيق وأما ما يقع من لباسهن ليلة جلائن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لأن هذا الزي مخصوص بالرجال اهـ ع ش عليه.

قوله: **(أيضاً حرم على رجل)** أي ولو ذمياً لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير واعتمد م ر جواز جعل خيط النسخة من حرير وكذا شرابتها تعباً لخيطها وقال ينبغي جواز نحو خيط المفتاح حريراً للحاجة إليه ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله ينبغي جواز خيط نحو خيط المفتاح الخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة اهـ ع ش على م ر.

(استعمال حرير) أي بغير حائل أما به فلا يحرم لكنه يكره والحائل إن كان على الفرش كفى في دفع الحرمة ولو بدون خياطة عليه وإن كان على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة إلا أن خيط عليه كلحاف حرير فإنه لا يجوز التغطي به إلا إن غطاه بغطاء وخاطه عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل فيه أي الفرش يمنع الاستعمال عرفاً بخلاف هذا اهـ من شرح م ر

....

وخرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافاً للشرح في بعض كتبه وجرى عليه حج اهـ شوبري وعليه فلعل الفرق بينه وبين الإناء مع أن الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين في اتخاذ الإناء دون الحرير فليتأمل اهـ اط وفصل الزيادي في الاتخاذ فقال إن كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وإن كان بقصد إجارته أو إعادته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اهـ ويمكن أن يجمع به بين القولين اهـ شيخنا.

فـــرع

مثل الحرير في حرمة الاستعمال المصنوع بالزعفران إذا كثر أما المعصفر فمكروه خروجاً من خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفراً في العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أو لا فيه نظر والأقرب الأول ومثل المعصفر في عدم حرمته الورس وفي شرح الروض ما نصه وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي على القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اهـ وفي حج واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري أنه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته[1] واعتمده جمع متأخرون اهـ اهـ ع ش على م ر وفي البخاري أن ابن عوف دخل على النبي ﷺ وعلى ثيابه صبغ زعفران[2] قال القسطلاني واستشكل كل هذا مع ورود النهي عن المزعفر[3] وأجيب بأنه كان يسيراً فلم ينكره عليه أو علق ثوبه من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران[4] اهـ وبهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وفي فتاوى حج الهيثمي أخرج الحاكم والطبراني عن جعفر رضي الله عنه قال رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة[5] وأخرج ابن سعد كان ﷺ

---

(١) انظر الحديث الآتي بعد خمسة أحاديث.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ و ٥٠٧٢ من حديث أنس وله قصة وفيه «فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة. . .» ورواية «فجاء وعليه وضر من صفرة» قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٠٤: وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في يده أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه اهـ.

(٣) يشير المصنف لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر أخرجه البخاري ٥٨٤٦ ومسلم ٢١٠١ وأبو داود ٤١٧٩ والترمذي ٢٨١٥ والنسائي ٨/ ١٨٩ وابن حبان ٥٤٦٤ والشافعي ١/ ٣١٤ وأحمد ٣/ ١٠١.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٦٧٨٩ والحاكم ٤/ ١١٩ والطبراني في الصغير ٦٥٢ من حديث عبد الله بن جعفر. وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٩ وقال: وفيه عبد الله بن مصعب الزهري، ضعفه ابن معين اهـ وكذا وافقه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٢٩.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ عن زيد بن أسلم مرسلاً.

....

يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفي رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة[١] وروى ابن عبد البر خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قميص أصفر وعمامة صفراء[٢] والطبراني كان أحب الصبغ إلى رسول الله ﷺ الصفرة[٣] اهـ وهو مأخوذ من حاوي الفتاوى للسيوطي.

قوله: **(أيضاً استعمال حرير)** قال م ر في شرحه أفتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجاً بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لأن اتخاذ الحرير ورقاً يشبه الاستحالة ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يتأتى فيه تفصيل المضبب لأنه أهون ويحل منه حيط السبحة كما في المجموع ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كإناء نقد غشي بغيره ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوّز الفوراني للرجل منه كيس المصحف أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم في الآنية أن الراجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي لقلة زمنه ولإلباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج أي تاج كسرى على رأسه وإذا جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وإن ذلك القدر لا يعد استعمالاً فالحرير أولى ذكره الزركشي وغيره والأولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب وهو المعتمد وأن نوزع فيه وليس كخياطة الثوب الحرير للنساء كما زعمه الإسنوي وغيره وارتضاه الجوجري وقال في الإسعاد أنه الأوجه لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال لكن إثمه دون اسم اللبس وما ذكره وهو قياس إناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد الفتنة لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أوزر بإزاره أو خيط به لكثرة الخلاء وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكسويات الحرير والاقماع ويشتري القماش الحرير

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٨١.

(٢) أخرجه الطبراني كما في المجمع ٥/١٢٩ من حديث ابن أبي أوفى وقال الهيثمي: وفيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب اهـ. وأخرج البخاري ٥٨٥١ في صحيحه حديث ابن عمر، وفيه «وأما الصفرة فإن رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها. . . .».

(٣) أخرج النسائي في سننه ٨/ ١٥٠ أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه الزعفران، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

....

ويبيعه لهم أو يخيطه أو ينسجه لهم أو يصوغ الذهب للبسهم اهـ بالحرف ومحل الحرمة في استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلاً هي التي تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبساً لها ولا افتراشاً لها أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها وقوله والأولى في التعليل ما في مخالفة ذلك الخ وعلى هذا فينبغي أن يكون الإلباس من الملوك حراماً ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره ﷺ لسراقة بذلك وقوله ولو للمرأة أي ولو كانت الكتابة للمرأة أي لأجلها لكونها هي الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشرح الحرمة سواء كان الكاتب رجلاً أو امرأة وعبارة حج ويحرم خلافاً لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعاً خلافاً لمن وهم فيه الصداق فيه ولو مرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ وأطال في ذلك وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فتحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فتجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشرح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب هو الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفي سم على المنهج جوز م ر بحثاً نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهي محتاجة للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا فليتأمل.

فـــرع

قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اهـ سم على المنهج وقوله إن احتاجت إليها في حفظه ينبغي أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بأخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وإن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتيٰ من حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعله تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن زي الجواز فليراجع أقول ولا مانع منه قياساً على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضاً جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيراً اهـ ع ش عليه.

قوله: (ولو قزا) وهو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اهـ زي.

قوله: (بفرش) أي لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه بمفارقته له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً اهـ حج كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان معها تردد أو لا كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق ثم بالمكث فليتأمل اهـ شوبري والأقرب الأول ويفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل اهـ ا

....

ط ف فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفاً مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها أما لو اتخذ له حصيراً من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئاً لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اهـ والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب اهـ شرح م ر وقوله على مخدة محشوة به يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة المجمع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة.

فـــرع

لحاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به وجعل الظهارة إلى جهة العو وستر الظهارة بملاءة مثلاً من غير خياطة للملاءة في الظهارة حرم وفاقاً لمر لأنه مستعمل للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصاً من الكتان أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه.

قوله: (أيضاً بفرش) أي بلا بحائل ولو مهلهل النسج فيجوز بشرط أن لا يماس الحرير من بين الفرج ويحرم استعمال ما افترشه ولو حصيراً اتخذها من حرير خلا فالجماعة اهـ م ر واعتمد كوالده إن نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير فتح لها وجلوس داخلها لا يحرم الجلوس تحت هوائها بحيث لا يستند إليها لأن استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر قال م ر فإن استند إليها حرم لأن هذا استعمال لها لأن الاستناد إلى الشيء من جملة وجوه استعماله وأما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير ثم إن قصد نصبها للنساء وإظهار تجملهن بها للرجال لم يحرم وإن قصد نصبها للرجال حرم وانظر وجه الحرمة مع تسليم أن مجرد النصب ليس استعمالاً للرجال ولا تزييناً للجدران فليحرر وفي موضع آخر قال إن قصد به التزيين ففيه ستر للجدار في الجملة وستر الجدار بالحرير حرام وعلى كل تقدير يجوز الجلوس تحت هوائها إذا لم يجلس تحتها مفتوحة وتوقف فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال ينبغي أنه إذا لم يعد ذلك له أن لا يحرم بمجرد تناول الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملاً أو يعد منتفعاً بها ولو جعل تحتها مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلاً متصلة بها بأن جعلت بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريراً فتغطى بباطنه الذي هو من كتان فإنه يحرم لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جداً بحيث صارت في العلق كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقاً واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم

....

الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو تبخر بمنجرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا أجاب م ر بذلك كله بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل.

فـــرع

اعتمد م ر أن ستر توابيت النساء والصبيان والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة بالحرير.

فـــرع

هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالاً وهو دخول لحاجة وهل يجوز الإلتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد م ر إنه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الإناء وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعاً موسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة ولا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك اهـ سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة أقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصاً بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله بجواز جعل غطاء الإناء من حرير لعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

ينبغي وفاقاً لمر جواز نحو القنديل بخيط الحرير لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخذ منه.

فـــرع

اعتمد م ر أن ما جاز للمرأة جاز للصبي فيجوز الباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا إسراف عادة.

فـــرع

إذا اتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الإرتداء والتعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه فإن خرج متزراً مقتصراً على ذلك نظر فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروأته بل يكون فاعلاً للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعاً وتهاوناً بالمروأة سقطت مروأته كذا في الناشري بأبسط من هذا اهـ سم على المنهج ومن ذلك

خبر الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي (و) استعمال (ما أكثره منه زنة)

يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثياباً دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وإن كان لغير ذلك أخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللاً بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وإنما كان هذا مخلاً لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**أيضاً بفرش وغيره**) أي من سائر وجوه الاستعمال ومنه الناموسية ونحوها فيحرم على الرجل الجلوس فيها والنوم واستعمال الذهب كالحرير فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة، إن حصل منها شيء بالعرض على النار وإلا فلا كما في الأواني ويعتبر فيه العرف وأما الفعل فحرام مطلقاً كما مر ويحرم ستر الجدران ونحوها بالحرير كستر ضرائح الأولياء إلا الكعبة وقبور الأنبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به في أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافاً للعلامة ابن حجر وعلم من هذا ومما يأتي في باب زكاة النقد إن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه ومثله كسوة مقام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع اهـ برماوي.

قوله: (**وغيره**) أي من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه لمفارقته له حالاً لا يعدّ مستعملاً له عرفاً اهـ شرح م ر وخرج بالمشي فرشه للمشي عليه فإن حرام كما هو ظاهر اهـ رشيدي.

فـــرع

يراجع إلباس الحرير للدواب وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه الدواب أو يفرق والمتجه الآن وفاقاً لمر الحرمة لأنها لا تنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبي غير مميز ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به اهـ ع ش عليه.

قوله: (**وما أكثره منه**) أي يقيناً فلا يحرم المشكوك في أنه أكثر أو غير أكثر قياساً على ما لو شك في كبر الضبة وصغرها هذا عند حج وخالفه م ر في شرحه فقال ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذ شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذا الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة اهـ م ر وقوله والأصل تحريم الحرير مقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد وإن كان قياس المضبب الحل اهـ ع ش عليه وفي سم ما نصه ووافق م ر على أنه لا فرق في التفصيل في المركب من حرير وغيره بين أن يكون خالصاً في جانب من الثوب والغزل خالصاً في جانب منها وأن يكونا مخلوطين حتى إذا لم يزد وزن الحرير في الشق الأول لم يحرم اهـ.

قوله: (**لا لضرورة**) أي فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة اهـ من شرح م ر.

تغليباً للأكثر بخلاف ما أكثر من غيره والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليباً للأكثر في الأولي **(لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأ حرب)** بضم الفاء وفتح الجيم والمدو بفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها **(ولم يجدا غيره)** وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين **(أو حاجة كجرب)** إن آذاهما لبس غيره **(وقل)** روى الشيخان إنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس

قوله: **(مضرين)** أي ضرراً يبيح التيمم على المعتمد اهـ حج اهـ شوبري.

قوله: **(وفجأة حرب)** الظاهر أن الفجأة ليست بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اهـ شوبري وفيه إن هذا سيأتي في قوله وكقتال الخ تأمل اهـ شيخنا.

قوله: **(ولم يجدا غيره)** فيه أن هذا القيد مستدرك مع قوله لا لضرورة تأمل.

قوله: **(أو حاجة)** قال حج كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساتراً غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقاً وذلك مبطل للحكم بتحريمه اهـ شوبري والظاهر أن قوله إن آذاهما لبس غيره يغني عن اشتراط فقد الغير لأنه حينئذ مفقود شرعاً تأمل لكن يشترط فقد ما يغني عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز لبسه للضرورة بالأولى اهـ شيخنا ويدخل في الحاجة كما قال الإسنوي ستر العورة في الصلاة ومن أعين الناس وكذا في الخلوة كل ذلك إذا لم يجد غيره قال وفيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فإن في كشفه عنكاً للمروأة اهـ عميرة اهـ سم على المنهج.

قوله: **(كجرب)** بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له أن يطلي بالحناء والسمن البقري القديم اهـ برماوي.

قوله: **(وقمل)** أي لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل اهـ شرح م ر ويقمل من باب طرب اهـ ع ش عليه والحاجة في القمل بحيث لا يحتمل أذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافاً لبعضهم اهـ حج ومما جرب لدفعه أن يطلي خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسجة اهـ برماوي.

فــــرع

نقل م ر إن والده أفتى بحرمة إلقاء القمل حياً في المسجد لأنه وسيلة إلى موته وبقاء نجاسته في المسجد سواء كان في المسجد أحد يخشى إيذاؤه له أو لا وبكراهة إلقائه خارج المسجد مطلقاً انتهى وأظنه قال إن ألقاه في محل يعلم أنه يؤذي من فيه حرم اهـ سم.

قوله: **(لحكة)** بكسر الحاء المهملة وهو الجرب اليابس ومما جرب له أن يؤخذ خرء الكلب الأبيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به اهـ برماوي.

الحرير» لحكة كانت بهما[1] وإنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (**وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه**) أي عن الحرير في دفع السلاح قياساً على دفع القمل (**ولولى الباهمه**) أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه

قوله: (**وسواء فيما ذكر السفر والحضر**) نبه على هذا للرد على المخالف فقد خص الأذرعي الرخصة بحال السفر كما أشار له حج وخص السبكي الرخصة بحال اجتماع الحكة والقمل والسفر محتجاً على ذلك بأن الترخيص لابن عوف والزبير كان في السفر وكان بهما الحكة والقمل[1] وعبارة شرح م ر قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل والسفر وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل وأجيب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لإدرادها في القوة والضعف بل كثيراً ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع اهـ.

قوله: (**وكقتال**) أعاد العامل ليفيد أن الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وإن وجدا ما يغني عنه من دواء وإن ضعفه شيخنا اهـ ح ل أي فالمعتمد إن قوله ولم يجدا ما يغني عنه قيد في الثلاثة وعليه فكان الأولى حذف الكاف من قوله وكقتال إلا أن يقال مراد الشرح أنه قيد في الآخر فقط ويكون طريقة له اهـ شيخنا.

قوله: (**ما يغني عنه في دفع السلاح**) أي كديباج بكسر الدال وفتحا فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه دبابيج ودبابج اهـ شرح م ر.

قوله: (**ولولي الخ**) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباس الصبي الحرير فيما يظهر اهـ ع ش على م ر وقوله إلباسه أي ولو من مال الصبي اهـ برماوي والتعبير بالإلباس للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال اهـ شرح العباب وقوله صبياً أي من حين ولادته إلى البلوغ اهـ شرح العباب اهـ شوبري وله أيضاً تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقاً اهـ شرح م ر والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين بها الناس وفي كلام بعضهم أن كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي إلباسه للصبي كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة اهـ ع ش عليه وترك إلباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحرير وحلي النقدين

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢١ و ٥٨٣٩ ومسلم ٢٠٧٦ وأبو داود ٤٠٥٦ والنسائي ٨/ ٢٠٢ وابن ماجه ٣٥٩٢ وابن حبان ٥٤٣٠ والبيهقي ٣/ ٢٦٨ وأحمد ٣/ ٢١٥ و ٢٧٢ من حديث أنس.

(صبياً) اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الأحياء المجنون **(وحل ما طرز)** أو رقع بحرير بقيد زدته بقولي **(قدر أربع**

ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ اهـ عباب اهـ شوبري وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروه اهـ.

قوله: **(إذ ليس له شهامة)** أي قوة اهـ شيخنا وفي المختار شهم من باب ظرف فهو شهم أي جلد ذكي الفؤاد انتهى وقوله خنوثة الحرير أي خنوثة من يلبسه من النساء وهي التكسر والتثني ففي المختار قلت قال الأزهري الاختناس أصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه اهـ انتهى ع ش وفي المصابح خنث خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر.

قوله: **(وحل ما طرز)** المراد ما نسج خارجاً عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط الذي تضعه السياس على الدفاقي وإنما صورنا بذلك لأجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أي عرضاً وإن زاد طوله على المعتمد أما المطرز بالإبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط فيه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب وأما المطرز بالتصوير الأول والمرقع فيشترط فيهما ما في المتن وأن لا يزيد مجموع الطراز أو الرقع على مجموع الثوب وزناً فالحاصل أن الطراز بالتصوير الأول والرقع يشترط فيهما شرطان وبالمعنى الثاني شرط واحد وعبارة شرح م ر وحل ما طرز أو رقع بحرير لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافاً لما نقله الزركشي من الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم واحد وإن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يزد وزن الحرير قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركباً على الثواب أما المطرز بالإبرة فالأقرب أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الإسنوي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافاً للأذرعي في أنه مثل وإن تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن وهو المعتمد لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقاً وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذاً بعمومهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه انتهت وقوله بحيث يزيد الحرير على غيره ظاهره أنه لا فرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلاً وهو ظاهر قال بعضهم ويأخذ من كلام الشرح حل لبس القواويق

أصابع) لوروده في خبر مسلم **(أو طرف به)** أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به **(قدر عادة)** لور وده في خبره مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن

القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه اهـ ع ش عليه وقرر بعض المشايخ أن زر الطربوش جائز لا بأس به كبيراً كان أو صغيراً إذ لا يتقاعد عن إطراز بمعنى قطع الحرير الخالص التي توضع فوق الثياب فلا فرق بينه وبينها في الجواز مع أن الغرض من الكل الزينة.

قوله: **(بحرير)** أنظر لم لم يقل أو ما أكثره منه كما قاله في الذي قبله وكذا يقال في قوله أي بحرير.

قوله: **(قدر أربع أصابع)** أي عرضاً وإن زاد طوله اهـ ز ي وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الأصابع الأربع طولاً وعرضاً بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ولا عرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي ﷺ وهي أطول من غيرها اهـ فلولا أن المراد ما ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل اهـ والذي تحصل من كلامهم أنه تحرم زيادته في العرض على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(أو طرف به قدر عادة)** أي بالنسبة لغالب أمثاله فلو فعله زائداً على ذلك لزمه قطعه ولا يسقط قطعه ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر داراً بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائداً على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لأنه دوام كما لو اشترى كافر داراً عالية من مسلم ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل والخنثى مطلقاً وكذا بالفضة لشدة السرف والخيلاء نعم لا يحرم لبس نحو شاش في طرفه نحو قصب لم يحصل بعرضه على النار شيء وإن كان منسوجاً فيه وسواء في المنسوج ما لحمته حرير أو سداه أو بعض كل منهما اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر.

فـــرع

حسن اتخذ سجافاً خارجاً عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق قياساً على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافاً عادة أمثاله انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهت.

قوله: **(أيضاً وطرف به قدر عادة)** أي قدر العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع وسواء أكان التطريف ظاهر أم باطناً كما يقتضيه إطلاقهم أما ما جاوز العادة فيحرم وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت

....

كذلك اهـ وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدا حريراً وبعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياساً على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافاً للبيهقي في حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضاً قال للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفاً حرم وإلا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها إذ نفاستها في صنعتها.

ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير أما تزيين المساجد به فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة بها تعظيمها لها والأوجه جواز ستر قبره ﷺ وسائر الأنبياء كما جزم به الأشموني في بسيطه جرياً على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة سواء لاقى البدن أم لا كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعاً لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع.

ولا يكره تركها إذا لم يصح في النهي عنه شيء.

ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً وهي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة محلها ويحرم إنزال ثوبه أو إزاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعه الثياب والإكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك مكروه إلا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شعاراً للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليحلقوا بهم وقد كثر هذا في زماننا ويكره بلا

التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحمل لها ما ذكر مطلقاً حتى الفراش لخبر «أحل الذهب

عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعها أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وأن ينتعل قائماً للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه.

ويؤخذ منه أن المداسات المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً وبيساره خلعاً ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجاً ويضعها على ظاهر النعل مثلاً ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن أن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ويسن أن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله لما قيل أن طيها أي مع التسمية يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الإزار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأول تركه وترك دق الثياب وصقلها اهـ شرح م ر بزيادة من ع ش عليه.

قوله: **(لوروده في خبر مسلم)** عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج[1] واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طرفه وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف انتهت.

قوله: **(بأن التطريف محل حاجة)** يرد عليه الترقيع فإنه محل حاجة بحسب الأصل وإن كان قد يجعل للزينة اهـ ح ل.

قوله: **(فيحل لها ما ذكر)** أي استعمال الحرير وما أكثره منه وقوله مطلقاً أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش اللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطي به شيئاً من أمتعتها كالبقجة فهذا حلال لها اهـ من ع ش على م ر.

قوله: **(أيضاً فيحل لها ما ذكر)** أي ولو مزركشاً بذهب أو فضة ولو في المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها عليه ولا معانقتها ما لم يدخل معها في الثوب اهـ برماوي.

قوله: **(مطلقاً)** أي سواء للحاجة أو غيرها وسواء كثر أو قل وسواء زاد الطرز على قدر أربع أصابع أو لا وسواء أكان المطرف قدر العادة أم لا اهـ شيخنا.

قوله: **(حتى الفراش)** إنما نص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتنصيص على الرد على

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٦٩ من حديث أسماء.

والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورها» قال الترمذي حسن صحيح (و) حل (**استصباح بدهن نجس**) كالمتنجس لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامد

المخالف وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح حل افتراشها إياه وبه قطع العراقيون وغيرهم كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها وقيل يحرم افتراشها إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مر انتهت ببعض تصرف وخرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء حرير لعمامة زوجها أو لتغطي به شيئاً من أمتعتها وإن كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فإن ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء ولكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق في الحرير مع أنه ليس لبساً ولا فرشاً ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كدوام البقجة فالأقرب الجواز فيها اهـ ع ش عليه.

قوله: (**لخبر أحل الذهب والحرير[1] الخ**) أي ولأن تزين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل اهـ شرح م ر.

قوله: (**وحل استصباح الخ**) في المختار المصباح السراج وقد استصبح به إذا أسرجه اهـ وفي شرح المهذب وأظنه في باب الآنية نقلاً عن الروياني وأقره ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو طاهر لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لا لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل.

فـــرع

إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بعود لأن التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة اهـ م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**أيضاً وحل استصباح بدهن نجس**) أي مع الكراهة ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته وكذلك يحل دهن الدواب وتوقيحها به أي تصليب حوافرها بالشحم المذاب والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشا لأنه لم يتحقق أنه من

---

(١) أخرجه الترمذي ١٧٢٠ والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث أبي موسى الأشعري وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي». أخرجه أبو داود ٤٠٥٧ والنسائي ٨/ ١٦٠ وابن ماجه ٣٥٩٥ والبيهقي ٢/ ٤٢٥ وابن حبان ٥٤٣٤ وأحمد ١/ ٩٦ و ١١٥ وإسناده صحيح. وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه ٣٥٩٧ والطيالسي ٢٢٥٣ وإسناده ضعيف.

فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصبحوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحة الأذرعي في توسطه (لأدهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي

عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا أنه ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فإنه يجوز للحليل الإيلاج فيها ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدواب اهـ شرح م ر وقوله وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به أيضاً اهـ زيادي أي ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعاً إحداها بتراب اهـ ع ش عليه.

قوله: **(رواه الطحاوي)** هو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية من قرى الصعيد ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو ابن أخت الإمام الشافعي وقيل المزني وكان يقرأ عليه فتعسر عليه الفهم يوماً فحلف أن لا يأتي منه شيء في العلم فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وتفقه على أبي حازم فصار إماماً بارعاً وكان يقول لو كان خالي باقياً لكفر عن يمينه المتوفى في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلثمائة اهـ برماوي.

قوله: **(واستثنيت المساجد)** اعتمده م ر وقوله إن لوث أي وإن قل ثم وافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه ودخانه وقوله كما رجحه الأذرعي اعتمده م ر ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن المنجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الإسراج بشرط أن لا يحصل تنجس وإن قل ومشى على أن كثرة الوقود جائزة إن كان لها مدخل في الانتفاع وفعله بالغ رشيد من مال نفسه أو فعله الناظر من ريع الوقف إذا شرطه الواقف ثم قال يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو كان موقوفاً أو لنحو قاصر امتنع لأنه ليس هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران وجوز أن يستثنى ما إذا عد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اهـ سم.

قوله: **(إن لوث)** فإن لم يلوث جاز إن كان لحاجة ويحرم بدونها اهـ شوبري.

قوله: **(وكذا المؤجر والمعار)** أي حيث لوث انتهى حلبي.

قوله: **(لغلظ نجاسته)** أخذ منه بالأولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب اهـ حلبي.

وصرح به الفوراني والعمراني وغيرهما (و) حل (لبس) شيء (متنجس) ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيهما كما قاله الإسنوي إنما هو بكونه مشتغلاً بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملاً نجاسة كما لو صلى محدثاً فإنه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس

قوله: (وحل لبس متنجس) قال الإسنوي الأظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها به ولا في البدن أي استعمالها فيه بحيث يتصل به كالإمتشاط بالمشط العاج رطباً كان أو يابساً ونحو ذلك كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى انتهى ابن قاسم.

قوله: (لأن نجاسته عارضة) أي ولأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصاً على الفقير وبالليل نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الأذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة اهـ شرح م ر وقوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه وهو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبلة على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة فإن أجيب بعذرها وعدم اختيارها في هذه النجاسة وجب أن يلحق بها كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أتم فليحرر وقوله ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطباً بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ما جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا تراباً وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضاً اهـ ع ش عليه.

قوله: (ونحوها) كالخطبة والطواف اهـ شيخنا.

قوله: (لا لكونه مستعملاً نجاسة) أي فهو من هذه الجهة جاز وإن حرم من تلك فليس المتنجس من حيث أنه لبس الذي الكلام فيه جائز مطلقاً فلا وجه للتقييد هذا مراده اهـ شيخنا.

قوله: (بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تأمل فإنه بإرادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجباً فهلا أثم لترك هذا الواجب اهـ شوبري.

قوله: (لا لبس نجس) أي في بدن الآدمي أو جزئه أو فوق ثيابه شرح م ر.

فـــرع

قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشبتة لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع ندواته قال م ر ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول

أولى من تعبيره بالثوب النجس (لا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لأقامة العبادة (إلا لضرورة) كحرو نحوه مما مر قوله الوجه نسخة على الأوجه قوله يمتلىء نسخة يتملى.

ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافاً فليتأمل اهـ ع ش عليه.

قوله: (أيضاً لا لبس نجس) ولو من غير مغلظ وخرج به الفرش اهـ ح ل أي فيجوز ولو من مغلظ كما صرح به حج اهـ ع ش على م ر.

قوله: (لما عليه من التعبد باجتناب النجس) فيجوز إلباسه لدابته إذا كان غير مغلظ وكتب أيضاً قضيته إن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك أي وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقاً فلا ينتج هذا الدليل المدعى إلا أن يقال هو من شأنه التعبيد واعتمده شيخنا اهـ ح ل مع زيادة فلو أسقط قوله لإقامة العبادة لتم الدليل اهـ شيخنا.

قوله: (لإقامة العبادة) هذا يأتي في الفرش وقد علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما في الأنوار وذكروا أنه لا يجوز استعماله لدابته ويجوز استعمال المشط من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اهـ حلبي وكأنهم استثنوه لشدة خفائه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي ولو حربياً وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب اهـ شرح م ر ومثل المشط من العاج المشط من عظم الميتة اهـ برماوي.

قوله: (إلا لضرورة كحر الخ) عبارة أصله مع شرح م ر إلا لضرورة كفجأة قتال وخوف على نحو عضو له أو لغيره ويجوز تغشيية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بجلد غيرهما من الجلود النجسة فإنه جائز انتهت.

قوله: (مهمة) لأن أكثرها ليس في كتب الفقه وإنما هي ملتقطة من كتب الحديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر عبارة وأيسر إشارة اتكالاً على ما بسط ثم اعلم أنه لم يتحرر كما قال الحفاظ في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها أنها نحو سبعة أذرع في عرض ذراع ولغيره أنه نقل عن عائشة إنها سبعة أذرع وإنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وإن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شيء استروحا إليه ولا أصل له نعم وقع في الرداء خلاف فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو وشبران فيعرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الأنوار إلا القول الثاني ويسن لكل أحد بل يتأكد على كل من يقتدي به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعاً من ذلك بقصد التواضع " أفضل من الأرفع فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض.

....

وأفضلية الأول لأنه لا حظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسيع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا إن كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب ووردا مشوا حفاة وفي رواية أنه ﷺ مشى حافياً وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن موذياً وتنجساً ولو احتمالاً ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أي غير خارمة لمروأته فيما يظهر لما يأتي في الطيلسان ولو غير مزرورة أي إن لم تبد عورته للاتباع اهـ.

ومر ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقاً أو تشبهاً بنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطي لما يأتي أن كل من أعطى شيئاً لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطناً حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الوجه لأنه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملها بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الواشق شعره نجس وإن دبغ لأنه غير مأكول ويسن نفض فرش احتمل حدوث موذ عليه للأمر به وكان رسول الله ﷺ يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط[١] بل صح إنها أحب الثياب إليه[٢] وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره «خشيت أن أنظر إليها فتفتني عن صلاتي»[٣] وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعاً بين الحديثين والأفضل في القميص كونه من قطن وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والإزار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الأول وحديثين في الثاني لكن ذاك أقوى من هذين وكونه قصيراً بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ للاتباع فإن زادا على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق والإكراه إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل أو ليمتثل كلامه بل لو توقف إزالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجب.

---

(١) يشير المصنف لحديث أبيّ قال: أن عمر بن الخطاب. . . وأراد أن ينهي عن حلل الحبرة لأنها تصبغ البول، فقال له أُبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده. أخرجه أحمد ٥/ ١٤٣ وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٨ وقال: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٨ ومسلم ٢٠٧٩ وأبو داود ٤٠٦٠ والترمذي ١٧٨٧ والنسائي ٨/ ٣٠٣ وابن حبان ٦٣٩٦ والبيهقي ٣/ ٢٤٥ وأحمد ٣/ ١٣٤ و ٢٩١ من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري ٣٧٤ من حديث أنس مع اختلاف يسير، والمعنى متحد.

....

وأطلقوا أن توسعة الإكمام بدعة ومحلة في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً للأتباع وزعم أن هذا خاص بالغزو ممنوع نعم إن أريد أنه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هذا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث «اعتموا تزدادوا حلماً»[1] حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحاً منها على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما لا يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فإن زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته أيضاً ومن ثم انحرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه وسيأتي إن خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه حينئذ إبطالاً لحق الغير ولو أطردت عادة محل بتركها من أصلها لم تنخرم لها المروءة خلافاً لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن ندبها في أصل وضعها عام فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فإن أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن.

قال بعض الحفاظ لا أصل لهما والأفضل في لونها البياض وصحة لبسه ﷺ لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لأن كل ذلك جاء عنه ﷺ وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض النواحي من ترك العمامة من أصلها وتمييز علمائها بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الأفضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة لعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء أنه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد أجبت في الأصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه.

وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله ﷺ لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٦١ والبيهقي في الشعب ٦٢٦٠ والطبراني في الكبير ١/ ١٦٢ (٥١٧) من حديث أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه. ذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١١٩ وقال: وفيه عبيد الله بن أبي حميد، وهو متروك اهـ. وأخرجه البزار ٢٩٤٥ والطبراني ٢٩٤٦ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي: وفيه عبيد بن أبي حميد، وهو متروك، وفي إسناد الطبراني عمران بن تمام، وضعفه أبو حاتم بحديث غير هذا، وبقية رجاله ثقات اهـ.

....

فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لأنه لم يصح في النهي عن العذبة شيء بأن المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه ﷺ لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد ندبها وقد استدلوا بكونه ﷺ أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكرر ثم ارسلها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أصح.

وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين وأما بعد إن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها ﷺ قط والصواب أنه كان يتركها أحياناً وكقوله طويلة فإن أراد أن فيها طولاً نسبياً حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد وقال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر اهـ.

ومر ما يعلم منه حرمة إفحاش طولها بقصد الخيلاء فإن لم يقصد كره وذكرهم الإفحاش بل والطول بل وهي من أصلها تمثيل لما هو معلوم أن سبب الإثم إنما هو قصد نحو الخيلاء فإذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وإن لم يفعلها على الأصح كما هو الأصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن «من لبس ثوباً ذا شهرة أعرض الله عنه وإن كان ولياً»(١) أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوباً يباهي به الناس لم ينظر الله إليه حتى يرفعه ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافاً لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها فإن عجز لم يضر حيئنذ خُطور نحو رياء لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرأ قهراً عليه بعد ذلك وخشية إيهامه الناس صلاحاً أو علماً خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضاً بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ١١٧٣ من حديث أنس بهذا اللفظ ونسبه للطبراني والحارث. وأخرجه ابن ماجه ٣٦٠٨ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١ من حديث أبي ذر وعجزه «أعرض الله عنه حتى يضعه». وأخرجه أبو داود ٤٠٢٩ وابن ماجه ٣٦٠٧ وأحمد ٢/ ٩٢ من حديث ابن عمر بلفظ «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله» وفي رواية «ثوب مذلة» وإسناده حسن. وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد التميمي قال: سمعت الحسن والحسين رضي الله عنهما يقولان: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره أخرجه الطبراني كما في المجمع ٥/ ١٣٥ وقال الهيثمي: وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. وللحديث شواهد أخرى يقوى بها.

....

ظاهر أن قصد هذا التغرير وأما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطى شيئاً لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا تملكه إلا أن كان باطناً كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة أي على نفسه أو غيره بأن يخيل لها أوله صلاحها وليست كذلك واعلم أن أكثر كلام العلماء قديماً وحديثاً من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المؤلف السابق ذكره وأردت هناك أن ألخص المهم من هذا الملخص فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطي به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهره أنه لبيان الأكمل فيه.

ويحذر من تغطية الفم في الصلاة فإنه مكروه ثم يدار طرفه والأولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تفريقه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت في الأصل كيفتين أخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل أصل السنة وتطلق مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الأولى فيشمل المدور والمثلث الآتيين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي والمختص بها وفعلها أجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جداً لأنها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولأن فيها السدل المكروه بكفيتيها المذكورتين في الأصل مع بيان كيفية المقور ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وأنه لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائمهم واحد قسمي الطرحة والحاصل أن كل ما كان مشتملاً على هيئة السدل بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه.

وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لأبطلتها وأعجب من هذا عدله لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الأول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فإنما أراد قسمه الثاني بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وإنها من شعار اليهود أو النصارى ولأجل ذلك كان الأصح أن إنكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم كانت مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفاً الذين من الدجال فهي مقورة أيضاً كما صرح به حديث رواه أحمد وجاء في الأول الذي هو المحنك المندوب أحاديث صحيحة وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والإشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك

....

مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان إن أراد المحنك المذكور ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الأول نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه ﷺ إلى بيت أبي بكر متقنعاً قوله متقنعاً أي متطيلساً رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضاً التقنع تغطيه الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلساناً كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازاً وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلساناً مجازاً ويندب جمعهما في الصلاة.

وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء وفي حديث إطلاق أن التقنع ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك كما يصرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلاً حيث لا ريبة.

وجاء أن عثمان رضي الله عنه خرج ليلاً متقنعاً وفي آخر ما يقتضي أن التطليس لا يسن للمعتكف بالمسجد وليس مراداً بل هو للمعتكف آكد لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطليس إذا لم تنخزم به مروأته وإلا كلبس سوقي طيلسان ففيه كره له واختلت مروأته به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لأنا لا نطلق منعه وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه فإذا أراد السنة لبسه بكيفية لا تليق به وهذا واضح وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقاً وقد تختل المروءة بترك التطليس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملاً للشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الإمام في كون تركه يخرمها بالغوافي رده وفي حديث «لا يتقنع إلاّ من استكمل الحكمة»[1] في قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فسألوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وإن خالف الوارد السابق عنه لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب أن توقف عليه إزالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي كثيراً من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجىء إلى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه من ربه ويمتلىء بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معاً ولقد

---

(١) لم أجده، والظاهر أنه من كلام بعض الصوفية.

....

كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر ولهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى اهـ شرح حج وسئل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس لباس الفقهاء لأن في ذلك خرماً لمروأته فهل الأولى له ذلك أو الإستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده ﷺ الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروأته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضاً إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروأته فكل حسن ذاك لمناسبة جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ثم بين أنه ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانيس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وأنه كثيراً ما كان يقيم بالعمائم الحرقانية السود في أسفاره ويعتجر اعتجاراً والإعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئاً وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[1] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء[2] وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء الذي من جنس الزنوط إلى أن قال.

وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها من ورائه ذؤابة بين كتفيه[3] وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح أنه ﷺ لبسه.

روى البخاري عن عقبة بن عامر قال أهدي للنبي ﷺ حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٠٧٨ والترمذي ١٧٨٥ والحاكم ٣/ ٤٥٢ وأبو يعلى ١٤١٢ من حديث ركانة. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة اهـ فالحديث إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر كما في المجمع ٥/ ١٢١ والبيهقي في الشعب ٦٢٥٩ وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن خراش، وثقة ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات اهـ وقال البيهقي: تفرد به ابن خراش هذا، وهو ضعيف اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٦٢٥٢ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٥/ ١٢٠ من حديث ابن عمر. قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا عبد السلام، وهو ثقة اهـ.

باب في صلاة العيدين وما يتعلق بهما

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للأتباع ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان

فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين[1] قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له وإنما نزعه ﷺ لكونه كان حريراً وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم أنه قال حين نزعها «نهاني عنه جبريل»[2] انتهى اهـ سم عليه.

باب في صلاة العيدين

المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الأمة اهـ برماوي.

قوله: **(وما يتعلق بها)** أي من قوله وسن خطبتان بعدهما إلى آخر الباب اهـ شيخنا.
قوله: **(عيد الفطر وعيد الأضحى)** من المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[3] فسره الجمهور بصلاة عيد النحر وإنما قدم الشارح عيد الفطر لأنه أول عيد صلاه النبي ﷺ اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله عيد الفطر قدمه لأنه أول عيد صلاه النبي ﷺ وكان في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها وأما صلاة عيد الأضحى فنقل النجم الغيطي أنها شرعت أيضاً في السنة الثانية من الهجرة وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيداً لجميع الأمة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه فمن أعتق في أحد اليومين فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر انتهت والأضحى الذي أضيف له العيد اسم للضحايا لأنه جمع أضحاة التي هي من لغات الضحية كأرطاة وأرطى وسميت بهذا الاسم لأنها تفعل في الضحوة التي هي أول زمان فعلها فسميت باسم أول زمانها وسيأتي في باب الضحية أو الضحوة تجمع على ضحى كقرية وقرى.

قوله: **(مشتق من العود)** وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها للواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اهـ شرح م ر يعني أن لزومها في الواحد حكمة ذلك لا أنه موجب له فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات اهـ ع ش عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٥ و ٥٨٠١ ومسلم ٢٠٧٥ والنسائي ٢/ ٧٢ وابن حبان ٥٤٣٣ والبيهقي ٢/ ٤٢٢ و ٤٢٣ وأحمد ٤/ ١٤٣ و ١٤٩ و ١٥٠ من حديث عقبة بن عامر.

(٢) هو إحدى روايات الحديث المتقدم.

(٣) [الكوثر: ٢].

لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد **(ولو لمنفرد ومسافر)** وعبد وامرأة **(لا لحاج بمنى**

قوله: **(لتكرره كل عام)** وقيل لكثرة عوائد الله تعالى أي أفضاله على عباده وقيل لعود الله تعالى فيه على عباده بالخير والسرور ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التي هي معظم أنواع السرور وقيل غير ذلك اهـ برماوي.

قوله: **(أيضاً سنة مؤكدة)** أي فلا إثم ولا قتال في تركها وهذا على الراجح وقيل إنها فرض كفاية نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنه لا يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين وتسن جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردي وهو أي الأمر بها على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أي لأنها من شعائر الدين قال الأذرعي ولم أره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال اهـ شرح م ر.

قوله: **(للاتباع الخ)** استدلال على السنية لا بقيد التأكد اهـ رشيدي على م ر وذلك لأن الدليلين المذكورين لا ينتجان التأكد كما لا يخفى وعبارة البرماوي قوله للاتباع أي المنقول عنه ﷺ في العيد لأنه واظب عليها ففيه دلالة للسنية والتأكيد أنتهت.

قوله: **(ولأنها ذات ركوع الخ)** غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع الخ إشارة للجامع فأصل الكلام ولأنها كصلاة الاسنسقاء في أنها ذات ركوع الخ وما قيل من أنه إشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لا يظهر لأن الأذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب كما يعلم من كتب الأصول تأمل اهـ شيخنا وقوله لا أذان لها أي وكل صلاة لا أذان لها سنة اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(نقل المزني)** هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان ورعا زاهداً مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين اهـ برماوي.

قوله: **(وعبد)** وكذا صبي مميز ويطلب من وليه أمره بها ويثاب عليها اهـ برماوي.

قوله: **(وامرأة)** ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل الجماعة في خروجهما لها اهـ شرح م ر.

قوله: **(لا لحاج)** استثناء من مقدر تقديره والجماعة فيها أفضل من الإنفراد اهـ شيخنا قال الشوبري وانظر هل مثل الحاج المعتمر اهـ والأقرب لا لأن العمرة ليس لها وقت معين فتسن له جماعة اهـ ع ش اهـ ا ط ف وبرماوي وقوله بمنى ليس بقيد فلا تسن للحاج جماعة لا في منى ولا في غيرها اهـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه والذي يظهر أن التقييد بمنى جرى

جماعة) فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له القصر زمنها كما أشار إليه الرافعي في الإغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها **(بين طلوع شمس وزوال)** يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وصليت من الغد أداء **(وسن تأخيرها لترتفع)** الشمس **(كرمح)** للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره **(وهي ركعتان)** والأكمل أن يكبر رافعاً يديه **في** أولى **(بعد)** دعاء **(افتتاح سبعاو) في (ثانية قبل تعوذ خمساً)** للاتباع رواه الترمذي وحسنه

على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها اهـ حج اهـ سم على المنهج.

قوله: **(وهذا من زيادتي)** أي قوله لا لحاج بمنى جماعة.

قوله: **(بين طلوع الشمس)** أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في العباب اهـ ع ش.

قوله: **(يوم العيد)** المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوّال كما أشار إليه بقوله وسيأتي الخ فتأمل اهـ شوبري فمراد الشارح بقوله وسيأتي الخ التعميم في قوله يوم العيد ويحتمل أنه أشار به إلى استثناء صورة من قوله يوم العيد فكأنه قال إلا فيما لو شهدوا الخ اهـ شيخنا.

قوله: **(وسيأتي أنهم لو شهدنا الخ)** بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية ولو عدلوا بعد الغروب وسيأتي توضيحه في قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين إنما هي بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم وإلا فهو أول شوّال اهـ شيخنا ح ف.

قوله: **(وسن تأخيرها الخ)** وعليه فهي صلاة فعلها في أول وقتها مفضول اهـ ع ش.

قوله: **(وللخروج من الخلاف)** فإن لنا وجهاً بأن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه اهـ شرح م ر.

قوله: **(فلو فعلها قبل الإرتفاع كره)** المعتمد عدم الكراهة وإنما هي خلاف الأولى لأنها صاحبة الوقت اهـ ز ي اهـ ع ش.

قوله: **(وهي ركعتان)** ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى في كل من أدائها وقضائها اهـ من شرح م ر مع ع ش عليه.

قوله: **(والأكمل أن يكبر رافعاً يديه في أولى بعد افتتاح سبعاً)** وفي ثانية قبل تعوذ خمساً ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين قضية عطف يهلل عليّ يكبر كما أفاده كلام الشارح كون التهليل وما بعده سنة في هذه التكبيرات وقضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك وما إذا والاها وقضية ذلك أن موالاة رفع اليدين معها لا تضر مع أنها أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق م ر عليه أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فإذا لم يكن مضراً لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في

....

مثل ذلك فراجعه اهـ سم على المنهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف وعبارة حج ولو اقتدى بحنفي وإلى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختياراً أصلاً نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه مفارقته أقول هو غير بعيد وإن خالف م ر محتجاً بالقياس على التضعيف المحتاج إليه إذا كثر وتوالى إلى آخر ما ذكر فليراجع اهـ.

والأقرب ما قاله م ر إذ غايته أنه ترك سنة وهي الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذي هو مطلوب ويمكن حمل كلام حج على ما والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فإنّ البطلان فيه قريب اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ويكره تواليها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافاً لحج اهـ والأكمل. قوله: **(أن يكبر الخ)** وليست التكبيرات المذكورة فرضاً ولا بعضاً وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمداً كان أم سهواً ولو كان الترك لكلهن أو بعضهم مكروهاً اهـ شرح م ر وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذرة لما علل به من أنها هيئات اهـ ع ش عليه.

قوله: **(أن يكبر رافعاً يديه الخ)** ويجهر في كل من السبع والخمس اهـ شرح م ر.

قوله: **(سبعاً)** أي سوى تكبيرتي الإحرام والركوع يقيناً فعند الشك يأخذ بالأقل وقوله خمساً أي سوى تكبيرتي القيام والركوع يقيناً عقب قيامه وخالف الإمام مالك رضي الله عنه فجعل من السبع تكبيرة الإحرام وكذا المزني وأبو ثور من أئمتنا وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يكبر ثلاثاً في كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس اهـ برماوي وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة نصها قال بعض الفضلاء الأعاظم حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الوحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وتراً وجعل سبعاً في الأولى لذلك وتذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقاً إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر وتذكير الخالق هذا الوجود بالتذكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق لهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمس أقرب وتراً إلى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمساً لذلك انتهى اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(خمساً)** لو أدرك الإمام بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضاً اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر ولو شك في عدد

ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ولو نقص أمامه التكبيرات تابعه

التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات فلو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً اهـ شرح م ر.

قوله: **(ولا بأس بإرسالهما)** لأن المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(ولو نقص أمامه التكبيرات تابعه)** فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثاً أو مالكي كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان لها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الإستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضاً فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها اهـ شرح م ر وقوله أو مالكي كبر ستاً تابعه قال سم على حج أي ندباً اهـ.

وظاهره أنه يتابع الحنفي ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه يحصل به أفعال كثيرة مبطلة فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وإن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه ما لو رفع يديه ثلاثاً متوالية فإن صلاته تبطل بذلك ولو سهواً لأن سهو الفعل كعمده في المبطل بالكثير منه وقال حج والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ اهـ وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اهـ وتصوير الشرح بقوله ولو اقتدى بحنفي الخ يشعر بموافقة حج وبقي ما لو زاد إمامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أم لا فيه نظر وينبغي عدم متابعته له لأن الزيادة على السبع أو الخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر اهـ ع ش عليه.

قوله: **(تابعه)** أي ولم يزد عليه حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها اهـ ح ل ومثله شرح م ر سواء كان الترك لها عمداً أو سهواً أو جهلاً لجهله ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به إذا تركه إمامه يشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به اللهم إلا أن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقاً ثم رأيت في حج ما نصه ويفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فإنها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له اهـ.

ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تابعه أو دعاء الافتتاح لم يتابعه اهـ ويمكن أن يفرق

وسن التكبيرات في المقضية أيضاً كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكي الأداء وإن قال العجلي إنها لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات (و) أن (يهلل) بأن يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بإسناد جيد ولأنه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله

بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمة لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتاً عليه بخلافها مع اختلافهما اهـ سم عليه اهـ ع ش على م ر.

وفي ق ل على الجلال ولو كان المأموم شافعياً وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندباً وإن تابعه في التكبير لم يضر أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته. اهـ.

قوله: (لأن القضاء يحكي الأداء) يؤخد منه أنه يجهر في القضاء أيضاً وهو كذلك وإن فعلت وقت السر اهـ ز ي وتسن الخطبة لها إذا فعلها جماعة اهـ شرح م ر.

قوله: (وإن قال العجلي) هو أبو الفتوح أسعد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بن محمود العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل ويقال العجلي بفتح العين المهملة والجيم نسبة إلى عمل العجل التي تجرها الدواب وهو الأشهر لما قيل أنه كان يأكل من عمل يده وفي بعض الهواش إنه بضم العين المهملة وفتح الجيم ولد بأصبهان سنة خمس وعشرة وخمسمائة وتوفي بها ليلة الخميس ثاني عشر صفر سنة ستمائة وهناك آخر يقال له العجلي واسمه سعد وكنيته أبو منصور مات بهمذان سنة أربع وتسعين وأربعمائة اهـ برماوي.

قوله: (ويهلل ويكبر الخ) عبارة شرح م ر سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين منها كآية معتدلة أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الإخلاص ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات انتهت.

قوله: (بين كل ستتين) قال عميرة يستفاد منه أنه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الإحرام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اهـ.

وصرح بكل ذلك في شرح الروض اهـ سم على المنهج اهـع ش على م ر.

قوله: (ويحسن فيه) أي في البين وكان الأظهر أن يقول والأفضل لأن الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراداً بل المراد الندب فقط اهـ شيخنا والظاهر أن كلا من الإمام والمأموم يسر بذلك اهـ ح ل ولو قال بدل هذا ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد تسليماً كثيرا لكان حسناً قاله ابن الصباغ اهـ شرح م ر وقوله ما اعتاده الناس لعله في زمنه وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينها بالمأثور أي المنقول وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه يقول لا

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة **(ولو ترك التكبير فقرأ)** ولو بعض الفاتحة **(لم يعد إليه)** لتلبسه بفرض وتعبيري بترك أعم من تعبيره

إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن المسعودي أنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اهـ والظاهر أن مراده بالمنقول ما ورد من الأذكار وإن لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالأذكار الواردة هنا وهو مقتضى إطلاق المتن حيث قال بين كل ثنتين الخ ولم يقيد بذكر مخصوص وعليه فلو فصل بينهما بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في الأذكار الواردة عقب التشهد اهـ ع ش عليه.

قوله: **(وهي الباقيات الصالحات)** ولو زاد عليها ذكراً آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ من ع ش على م ر.

قوله: **(في قول ابن عباس وجماعة)** إنما قيد بما ذكر لأن الجمهور على أن المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير التي تبقى ثمرتها أعم من أن تكون سبحان الله أو غيرها اهـ ع ش.

قوله: **(فقرأ)** مقتضاه إنه إذا تركه وتعوذ ولم يقرأ أنه يعود وهو كذلك كما صرح به شيخنا في شرحه قال فيه بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يعود يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً اهـ ولو شرع في التكبير فله العود إلى الافتتاح على ما أفتى به الشهاب م ر والفرق بين التكبير والتعوذ كما قاله والد شيخنا أن كلا من الافتتاح والتعوذ منظور إليه في كل صلاة فروعي فيهما الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير كذا فرق فليحرر اهـ شوبري.

قوله: **(لم يعد إليه)** أي لا في الأولى ولا في الثانية خلافاً لما في العباب فإن عاد إليه قبل الركوع ولو عامداً عالماً لم تبطل صلاته أما لو عاد إليه بعد الركوع عامداً عالماً فإن صلاته تبطل اهـ حلبي وعبارة ع ش على م ر قوله لم يعد إليه أي في هذه الركعة لا مطلقاً فإنه يسن أن يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركه فيها يسن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية وإن كان إذا أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمساً أتى في ثانيته بخمس لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ولهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إلا إذا تركها في الأولى كما مر في بابها اهـ حاصل ما قرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضي أنه حيث ترك بعض التكبير في الأولى سواء كان لأجل موافقة الإمام كما في الصورة المذكورة أو لا يتداركه في الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع ويتداركه في الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة في أولى صلاة الجمعة اقتصر على المنافقين في الثانية ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ومادته في ذلك كله كلام شيخنا في شرح المنهاج اهـ

بنسى (و) أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق (و) في (الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الأعلى) في الأولى (والغاشية) في الثانية (جهراً) للأتباع رواه مسلم وذكر الأعلى والغاشية من زيادتي (وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولي (الجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان أنه ﷺ وأبا بكر

سم على المنهج ومال حج للأخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم في أول هذه القولة ويسن أن يتداركه قال حج أي حيث لم يكن مأموماً اهـ ع ش على م ر وعلى هذا هل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته أولاً تستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الأول اهـ بابلي.

قوله: (لتلبسه بفرض) يؤخذ منه أنه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولأنها غير فرض اهـ شوبري.

قوله: (وأن يقرأ في الأولى الخ) أي وإن لم يرض المأمومون بالتطويل اهـ شرح م ر وقال الشيخ عميرة في الكفاية المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما أحوال المحشر وقال الواحدي جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدي عن أكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وقوله أو الأعلى والغاشية والأوليان أولى ومحل قراءتهما بكمالهما إن اتسع الوقت ولا اقتصر على بعضهما اهـ شوبري.

قوله: (والأعلى والغاشية في الثانية) أي أو الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية اهـ برماوي.

قوله: (جهراً) أي للإمام والمنفرد اهـ ح ل.

قوله: (وسن خطبتان بعدهما) فلا فعلتا قضاء في جماعة فتسن الخطبتان حينئذ وهل يتعرض لأحكام الفطرة والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا في نظر فليتأمل اهـ سم على المنهج أقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء اهـ ع ش على م ر ومن دخل والإمام يخطب بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فإن كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب التحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها على السماع وإذا أخرها تخير بين فعلها في محصل وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذاكراً ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في المجيء والخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج بعد عرفة ففرادي اهـ شرح م ر.

قوله: (لجماعة) أي ولو صلوا فرادى لأن المقصود الوعظ وأقل الجماعة إثنان كما مر

وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت **(كخطبتي جمعة في أركان وسنن)** لا في شروط خلافاً للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركناً فيها بل

فلو كان إثنان مجتمعان سن لأحدهما أن يخطب وإن صلى كل منهما منفرداً اهـ شيخنا.

قوله: **(لا لمنفرد)** أي ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس اهـ برماوي.

قوله: **(وأبا بكر)** يعني الصديق واسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر وقيل عتيق والصحيح إن عتيقاً لقب له لقب به لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وقيل لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به القرشي ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريباً وأسلم وصحب النبي ﷺ وهاجر معه وشهد معه المشاهد كلها روى له عن رسول الله ﷺ مائة وإثنان وأربعون حديثاً وروى عنه عمر وعثمان وعلي وغيرهم من التابعين وهو أول من بادر بتصديق النبي ﷺ وأول خليفة في الإسلام وأول أمير أرسل إلى الحج وأول من يدخل الجنة ومناقبه كثيرة شهيرة المتوفى بين المغرب والعشاء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخر سنة ثلاث عشرة وله من العمر ثلاث وستون سنة ودفن بجانب النبي ﷺ وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اهـ برماوي.

قوله: **(لم يعتد بها)** يقتضي أنها تحرم لأنه تعاط لعبادة فاسدة كالأذان قبل الوقت ونوزع في التحريم إذا قصد الخطبة اهـ ز ي وقال سم على المنهج فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اهـ وهو المعتمد ويدل على الحرمة قول متن الروض ولو خطب لم يعتد بها قبل الصلاة وأساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لا في شروط)** ومع ذلك يستحب الإتيان بها أي الشروط وهذا كله إذا لم ينذر الصلاة والخطبة أو الخطبة وحدها والأوجب اعتبار الشروط كلها لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك فلو خالف وتركها أي الشروط كلها أو بعضها فإنه يصح مع الإثم اهـ من شرح م ر و ع ش عليه.

قوله: **(خلافاً للجرجاني)** هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي إسحق الشيرازي المتوفى وهو راجع من أصبهان إلى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجاني أيضاً وهو أبو أحمد محمد ابن أحمد بن إبراهيم الجرجاني تفقه على أبي اسحق المروزي المتوفى ببغداد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة اهـ برماوي.

قوله: **(وحرمة قراءة الجنب الخ)** جواب سؤال مقدر ورد على قوله لا في شروط أي فمقتضى هذا النفي عدم حرمة القراءة لعدم اشتراط الطهارة فأجاب عنه بأن الحرمة من جهة أخرى وقوله لا لكونها ركناً الخ كان الأظهر أن يقول لا لكون الطهارة شرطاً اهـ شيخنا وتجزىء

لكون الآية قرآنا لكن لا يخفي أنه يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولى وسنن من زيادتي (و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الأضحية) أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولأن ذلك لائق بالحال (و) أن (يفتتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) أفرادا في الجميع لقول عبيد الله بن

الخطبة من الجنب ومعلوم أن الحرمة إنما هي عند قصد القرآن بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده فلا حرمة ولا تجزئه قراءة الآية اهـ من ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وحرمة قراءة الجنب الخ عبارة حج نعم لو كان في حال قراءة الآية جنباً بطلت خطبته لعدم الإعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها انتهت واستظهر بعضهم كلام الشارح وقد يرد إليه كلام حج بأن يحمل كلامه على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة فإن قيل الأركان لا يشترط قصدها قلت محله ما لم يكن صارف كما هنا وهو الجنابة فتأمل كاتبه انتهت.

قوله: (ليس لكونها ركناً فيها الخ) ففي الآية جهتان كونها ركناً في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا للأولى وما ذكره حج من أنه لو كان جنباً في حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القرآن اهـ شوبري باختصار.

قوله: (الاسماع والسماع) أي بالفعل كما صرح به حج في الاسماع المستلزم بخلافه في الجمعة فإن المعتبر فيها الاسماع والسماع بالقوة كما تقدم اهـ رشيدي على م ر.

قوله: (وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب وعبارة حج ولا بد في أداء سنيتها من كونها عربية لكن المتجه أن هذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى ثم قال ولا بد في ذلك أيضاً من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لأن الخطبة تسن لاثنين اهـ شوبري وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط كالقيام والستر والطهارة فيجوز أن يخطب قاعداً أو عارياً ومتنجساً ومحدثاً اهـ شيخنا ويعتبر أيضاً في أداء السنة ذكورة الخطيب اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قال ابن الصلاح وغيره اهـ شرح م ر.

قوله: (للاتباع في بعضها) وهو عيد الأضحى لقوله ﷺ «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا» أي ذبح كما ذبحنا «فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له[1]» اهـ برماوي.

قوله: (بتسع تكبيرات) وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اهـ سم على المنهج أقول ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من أنه ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصولهما يعني سجعاتهما اهـ ع ش على م ر.

قوله: (ولاء) فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز اهـ شرح م ر وقوله

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٩٨٣ و ٩٥٥ ومسلم ١٩٦١ وأبو داود ٢٨٠٠ والبيهقي ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤ والدارمي ٢/ ٨٠ وابن حبان ٥٩١٠ من حديث البراء.

عبد الله بن عتبة بن مسعود إن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من زيادتي (و) سن (غسل) للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي (ووقته من نصف ليل) لا من فجر لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) سن (تزين) بأن يتزين بأحسن ثيابه وتطيب وإزالة نحو ظفر

إفراداً بفتح الهمزة وكسرها أي كل واحدة في نفس اهـ شيخنا.

قوله: (ومع ضعفه الخ) لا يقلل كان الأولى أن يقول وإن صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعي لأنا نقول دفع بما ذكره توهم صحة الاستدلال به في فضائل الأعمال مع ضعفه لأن الضعيف قد يستدل به في فضائل الأعمال فدفعه بما ذكر اهـ ع ش.

قوله: (فهو كقول صحابي) أي قوله بحكم من الأحكام وليس المراد قوله كذا من السنة لأن هذا إذا قاله الصحابي يحتج به وإن لم ينتشر ولم يشتهر وقوله لم يثبت انتشاره ما لو انتشر وسلم قول الصحابي فإنه يحتج به لأنه يصير من قبيل الإجماع السكوتي وقوله فلا يحتج به وحيث كان كذلك فلعله ثبت عند الإمام مرفوعاً من طريق آخر فصح الاستدلال به اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله هو قول تابعي واحتج به لأنه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه.

قوله: (بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو أخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بأنها كالجمعة ولا تبطل عند غيره اهـ ع ش.

قوله: (وسن غسل للعيدين) هل يتعلق بغير المميز فيغسله وليه ينبغي نعم كما قيل به في غسل إسلام الكافر اهـ شوبري وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما في غسل الإحرام فيه نظر اهـ سم على حج أقول هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم اهـ ع ش على م ر.

قوله: (مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها اهـ شيخنا.

قوله: (ومن نصف ليل) أي كالأذان للفجر وفعله بعد الفجر أفضل وتقريبه من ذهابه أولى ويستمر إلى الغروب اهـ برماوي. قوله: (لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح م ر.

قوله: (لشق عليهم) والأولى لهم إقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها اهـ برماوي.

قوله: (وسن تزين) ويدخل وقته بنصف الليل وهل التزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى

وريح كريه وسواء فيه وفي الغسل الخارج للصلاة وغيره وهذا للرجال أما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء

الثياب قيمة وأحسنها منظراً ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن اهـ ع ش على م ر.

قوله: (بأحسن ثيابه) وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد اهـ شرح م ر وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل انتهت لكن تقدم له عن حج في باب الجمعة ما نصه وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقاً إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اهـ اهـ ع ش عليه.

قوله: (وبتطيب) وأولاه المسك المخلوط بماء الورد إلا إن أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فإنه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الإسنوي وحينئذ يكون مثل الاستسقاء الكسوف لأنه لا يسن فيه ذلك بل أن تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو إزالة ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي أيضاً في الحج أنه تحرم إزالة الظفر والشعر قبل التحلل الأول فلا يرد أيضاً اهـ برماوي.

قوله: (أيضاً وإزالة نحو ظفر) كشعر رأس وعانة وإبط لمن يتنظف به فلو لم يكن ببدنه شعر فهل يسن له إمرار الموسى على بدنه تشبيهاً بالحالقين أم لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوباً لذاته بل للتنظف وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن إمرار الموسى على رأسه فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها اهـ ع ش على م ر.

قوله: (هذا) أي المذكور من الغسل والتزين ولم يفهم من كلامه حكم النساء اللاتي يجوز لهن الحضور واللاتي لا يجوز من جهة الغسل والتزين فليراجع وفي شرح م ر ما نصه فإن كانت الأنثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك اهـ أي الغسل والتزين اهـ.

قوله: (لذوات الهيئة الخ) ظاهره أن ذات الجمال تحضر إذا لم تتزين وليس كذلك اللهم إلا أن يجاب بأن المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج العجوز والشابة غير الجميلة إذا لم يتزينا اهـ برماوي.

قوله: (ويسن لغيرهن) أي ولو كان الغير شابة ومحل سنه للغير إذا أذن الزوج أو السيد إن كان وهذا خلاف ما في الجمعة من أن الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر في الجمعة اهـ ح ل.

فيما ذكر الخناثى (و) سن (**بكور**) بعد الصبح لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (**وأن يحضر الإمام وقت صلاته**) للاتباع رواه الشيخان (**ويعجل**) الحضور (**في أضحى**) ويؤخره في فطر قليلاً «كتب ﷺ إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الأضحى وأخر الفطر»(١)

قوله: (**وسن بكور**) أي فمن فعل ذلك كتب له ثواب أكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما في ساعات الجمعة اهـ ع ش.

قوله: (**بكور**) يقال أبكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى اهـ برماوي.

قوله: (**بعد الصبح**) لم يقيد به فيما قبله فاقتضى عدم تقييده بذلك وأنه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل اهـ شوبري.

قوله: (**أيضاً بعد الصبح**) أي لغير بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيىء اهـ برماوي.

قوله: (**أيضاً بعد الصبح**) أي بعد صلاته وهذا إن خرجوا إلى الصحراء فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه قاله البدر بن قاضي شهبة وقال الغزي أنه الظاهر اهـ شرح م ر وقوله فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه أي فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التكبير وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة اهـ ع ش عليه وقوله مكثوا فيه الخ تقدم أن المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث في المسجد إلى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلامنا في الابتداء وإلا فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر بعد العيد كما صرح به في التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلاً ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة إيقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها في أوجل الوقت فليتأمل اهـ رشيدي.

قوله: (**ليأخذ مجلسه**) عبارة شرح م ر ليفوز بالقرب من الإمام انتهت.

قوله: (**وأن يحضر الإمام وقت صلاته**) ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبيرات أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالاً لأمر الشارع اهـ ع ش على م ر. قوله: (**قليلاً راجع للتعجيل والتأخير بأن يكون في الأضحى عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر بعده بقليل**) اهـ شرح حج. قوله: (**إلى عمرو بن حزم**) هو أبو الضحاك ويقال له أبو محمد عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم بن حزم ابن زيد الأنصاري الصحابي شهد الخندق وروى عنه ابن محمد وغيره المتوفى سنة إحدى أو ثلاث أو أربع وخمسين اهـ برماوي.

قوله: (**البحرين**) اسم لإقليم بين حضرموت والبصرة ومن مدنه هجر اهـ برماوي.

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٢ عن أبي الحويرث مرسلاً وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم اهـ.

رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي **(وفعلها بمسجد أفضل)** لشرفه **(لا لعذر)** كضيقة فيكره فيه للتشويش بالزحام وإذا وجد مطراً ونحوه وضاق المسجد صلى الإمام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر **(وإذا خرج)** لغير المسجد **(استخلف)** ندباً من يصلي ويخطب **(فيه)** بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فإن استخلف من يصلي بهم وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به

قوله: **(وفعلها بالمسجد أفضل)** ففعلها في غيره خلاف الأولى وقيل فعلها بالصحراء أفضل للاتباع ورد بأنه ﷺ إنما خرج إليها لصغر مسجده ومحل الخلاف في غير المسجد الحرام والأقصى أما هما ففعلها فيهما أفضل اتفاقاً لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له اهـ شرح م ر وقوله يقفن بباب المسجد أي وإن لم يسمعن الخطبة وذلك إظهار الشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة أنهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن اهـ ع ش عليه.

قوله: **(بموضع آخر)** أي حيث لم يسعهم ذلك الموضع وإلا صلوا فيه جميعاً اهـ ح ل.

قوله: **(وإذا خرج استخلف فيه)** وهل الأفضل حينئذ جعلهم صفوفاً أو صفاً واحد فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيؤنه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لم يخطب بهم)** أي يكره ذلك اهـ زي وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كما في الأم أي إذا كان هو الإمام كما في العصر الخالية والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعاً وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا إن نص له على ذلك أو قلد إمامه جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لأن لها وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها انتهت وقوله ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء واستخلف غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه بتقديره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في إمامة عيد وخسوف قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مراداً لما جرت به العادة من إفراد الجمعة بإمام اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولو صلى الإمام بمن في المسجد واستخلف من يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما ذكر اهـ.

الجيلي لكونه افتياتاً على الإمام وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة (و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر والاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيراً للأجر ويرجع في

قوله: **(كما صرح به الجيلي)** وهو أبو محمد عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي شارح التنبيه المتوفى في ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة اهـ برماوي. قوله: **(لكونه افتياتاً على الإمام)** هو ظاهر إن جرت العادة باستئذانه للخطبة وإلا فينبغي أنه لا يتوقف على الإذن وإن فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتاً الخ إذ لا يظهر الافتيات إلا حينئذ اهـ ع ش.

قوله: **(أن تعبيري بما ذكر أولى)** وجه الأولوية شموله لغير الضعفة مع إيهام عبارة الأصل أنهم لا يصلون مع الخليفة اهـ ع ش.

قوله: **(ورجوع في قصير)** وفي الأم واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه ويعمم في الدعاء اهـ شرح م ر وقوله أن يقف في طريق رجوعه أي في أي محل اتفق له وهل يختص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الآتي ولا يتقيد ذلك بالعيد الثاني فليراجع.

فـــائـــدة

قال الشامي في سيرته ما نصه وروى الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة[1] اهـ اهـ ع ش عليه.

قوله: **(بأن يذهب في طريق طويل[2] الخ)** ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه نعم قال الأستاذ لو كان البلد ثغراً لأهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح أولى اهـ شرح م ر.

قوله: **(أيضاً بأن يذهب في طريق طويل الخ)** ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب في أطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فإنها إذا كانت في مسجد أو غيره ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة اهـ ويؤخذ منه بالأولى ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوات الغرض اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(وسببهما)** أي سبب ذهاب النبي في الطويل ورجوعه في القصير وفيه أنه لم يبين

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/٢٠٦ من حديث علي، وقال الهيثمي: وفيه الحارث، وهو ضعيف.

(٢) جاء في صحيح البخاري ٩٨٦ عن جابر قال «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». وفي رواية البيهقي ٣/٣٠٨ «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه».

أقصرهما وقيل لأنه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان (و) أن (يأكل قبلها في) عيد (فطر ويمسك) عن الأكل (في) عيد (أضحى) حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره والتصريح بسن الذهاب

إلا حكمة الذهاب في طريق والرجوع في آخر وأما كونه طويلاً وقصيراً فلم يبينه اهـ شيخنا.

قوله: (تكثيراً للأجر) قضية هذه العلة عدم الأجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في صحيح مسلم من قصة الرجل الذي سئل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء[1] كما سلف في باب الجمعة ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكن العلة المذكورة مانعة من الأجر في الرجوع قال السبكي وقول الإمام أن الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه قال العلامة البرلسي ولقائل أن يقول ما معنى الثواب في الرجوع مع أنه ليس عبادة ولا وسيلة لها اهـ برماوي.

قوله: (وقيل لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والإنس وقيل لنفاد ما يتصدق به وقيل للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى وقيل ليسوى بينما في مزية الفضل بمروره وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لإظهار شعائر الإسلام فيهما وقيل لأضهار ذكر الله تعالى وقيل ليرهب المنافقين واليهود ويغيظهم بكثرة من معه وقيل للحذر منهم وقيل ليعمهم في السرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والتعلم أو الاسترشاد أو السلام عليهم وقيل ليصل رحمه فيهما وقيل لزيارة قبور أقاربه فيهما وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل ما من طريق مر بها إلا فاحت منها رائحة المسك وقيل ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور لأنهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل غير ذلك اهـ برماوي. قوله: (وأن يأكل قبلها الخ) أي ويكره تركه كما في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به حكم الإمساك في النحر اهـ سم.

قوله: (أيضاً وأن يأكل قبلها الخ) والشرب مثل الأكل ويكره له ترك ذلك قاله في المجموع عن النص والأحب أن يكون تمراً أي وأن يكون وتراً والحق به الزبيب اهـ حج وقوله ففي طريقه أي فإن لم يأكل ما ذكر في بيته ففي طريقة وعليه فلا يتنخرم به المروأة لعذره بفعل ما طلب منه اهـ حج اهـ ع ش عليه.

قوله: (حتى يصلي) أي حتى تنقضي صلاتها بما يتبعها من الخطبة اهـ برماوي. قوله: (وحكمته امتياز الخ) وحكمة الإمساك في الأضحى أيضاً أن يكون أول ما يطعمه ذلك اليوم لحم أضحيته وعلى هذا اقتصر الداودي في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك اهـ ابن أبيّ شريف اهـ شوبري. قوله: (بالمبادرة بالأكل) هذا راجع لقوله ويأكل قبلها

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي بن كعب عند مسلم ٦٦٣ وفيه: «كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء والرمضاء...».

وما بعده من زيادتي **(ولا يكره نفل قبلها)** بعد ارتفاع الشمس **(لغير إمام)** أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبيّ ﷺ **(وسن أن يكبر غير حاج برفع**

في فطر وهذه حكمة لا يجب إطرادها إذ يسن تعجيل الفطر ولو كان مفطراً قبل يوم العيد لعذر أو غيره وقوله أو تأخيره راجع لقوله ويمسك في أضحى وهذه حكمة أيضاً إذ يسن تأخير الفطر في الأضحى لمن كان صائماً قبله أيضاً اهـ شوبري مع إيضاح. قوله: **(فيكره له النفل)** أي وينعقد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبعدها)** أي وقبل الخطبة. قوله: **(لاشتغاله بغير الأهم)** قضية التعليل إنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم أيضاً أنه لا كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالساً فيه من صلاة الصبح كره له لم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضاً وإلا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقاتل أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(بغير الأهم)** الأهم هو الخطبة وغيره هو الصلاة اهـ شيخنا. قوله: **(أن يكبر غير حاج)** أي من مسافر وحاضر وذكر وغيره وإذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر الأول من ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر أن من علم كمن رأى اهـ شرح م ر وقوله في العشر الأول من ذي الحجة قضيته أنه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق وظاهره أيضاً وإن لم يجز في الأضحية لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة في طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير فإن معناه الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية ويتهيأ مريدها لفعلها والحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيها ثم الاشتغال بها حثاً لفعل التضيحة عند دخول وقتها ووجه الثاني أن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى وصيغة التكبير الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمي وهو المعتمد وقال الأزرقي يكبر ثلاثاً اهـ ع ش عليه ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «من أحيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1] والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذاً من خبر «لا تدخلوا على هؤلاء

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٧٨٢ من حديث أبي أمامة، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لتدليس بقية. وقال العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٣٦١: إسناده ضعيف. وأخرجه الطبراني كما في المجمع ٢/ ١٩٨ من حديث عبارة، وقال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي، الغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

صوت) في المنازل والأسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى ودليله في الأول قوله تعالى ﴿ولتكملوا العدة﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿ولتكبروا الله﴾ أي عند إكمالها وفي الثاني القياس على الأول وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه

الموتى قيل من هم يا رسول الله قال: الأغنياء»[1] وقيل الكفر أخذاً من قوله تعالى: ﴿أومن كان ميتاً فأحييناه﴾[2] أي كافراً فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذاً من خبر «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً فقالت أم سلمة أو غيرها: واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال فقال النبي ﷺ: إن لهم في ذلك اليوم شغلاً»[3] لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء به في لحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس يحصل الإحياء هنا بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فليستحب اهـ شرح م ر.

قوله: (غير حاج) والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف اهـ شرح م ر.

قوله: (والأسواق جمع سوق) يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق اهـ ز ي.

قوله: ﴿ولتكملوا العدة﴾[4] قال الإسنوي الواو وإن كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح قاله السهيلي ولأن الأدلة تثبت المراد وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي عند إكمالها ولذلك قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: سمعت من أرضاه من أهل العلم يفسر الآية بذلك ولما قدمت المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه أمر تعالى بتكبيره وشكره عند إكماله فشكر من أنعم على عباده بتوفيقهم للصيام وإعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار إنما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الإمكان بأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر اهـ برماوي.

قوله: (وفي الثاني القياس على الأول) أي بالنسبة للمرسل أما المقيد فقد ثبت بالسنة وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه انتهى شرح م ر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الأضحى أما المقيد في الأضحى فهو أفضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة اهـ ع ش عليه.

---

(١) لم أجده، فلينظر.

(٢) الأنعام: ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ٦٥٢٧ ومسلم ٢٨٥٩ والنسائي ٤/ ١١٤ من حديث عائشة والسائلة هي عائشة رضي الله عنها.

(٤) البقرة: ١٨٥.

المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى **(إلى تحرم إمام)** بصلاة العيد ذا الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى منفرداً فالعبرة بإحرامه **(و)** أن يكبر أيضاً **(عقب كل صلاة)** ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة

قوله: **(إذا حضرت مع غير محارمها)** ونحوهم خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم)** خرج بهذا القيد ما لو كانت في بيتها أو نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اهـ ع ش..

قوله: **(إلى تحرم إمام)** أي في حق من يريد الصلاة في جماعة ولو تأخر إحرام الإمام عن وقتها المعتاد إلى قرب الزوال اهـ شيخنا وقوله فالعبرة بإحرامه أي ولو تأخر عن وقته المعتاد أيضاً إلى قرب الزوال اهـ شيخنا.

قوله: **(أيضاً إلى تحرم إمام)** أي في الأظهر وقيل إلى حضور الإمام للصلاة لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهييء للصلاة واشتغالهم بالقيام لها اهـ شرح م ر.

قوله: **(أيضاً إلى تحرم إمام بصلاة العيد)** أي قبل الزوال فبالزوال يفوت وهذا تكبير مطلق أي لا يستحب أن يؤتى به عقب الصلاة لأجلها حتى في ليلة الأضحى فلا يسن الإتيان به عقب صلاة المغرب والعشاء اهـ ح ل وقوله فلا يسن الإتيان به الخ غير صحيح لما علمت من أن صلوات ليلة العيد دخلت في عموم قول المتن وعقب كل صلاة الخ ففي ليلة الأضحى مرسل ومقيد وفي ليلة الفطر مرسل فقط وفي ق ل على الجلال قوله من صبح عرفة الخ نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مرسلاً ومقيداً ولا قائل به وفي الروض وشرحه ما يقتضي أن تكبير ليلة الأضحى فيه مرسل ومقيد وعبارتهما والمقيد مختص بالأضحى لا يتجاوزها إلى الفطر لكن خالف النووي في أذكاره فسّوى بينهما انتهت ووجه اقتضاء هذه العبارة ما ذكر أن قوله مختص بالأضحى لا يتجاوزه إلى الفطر إنما يظهر في تكبير الليل إذا ما عداه من بقية المقيد في الأضحى لا يتوهم فيه مشاركته للفطر حتى ينبه على نفيه خصوصاً مع قوله وخالف النووي الخ لأن التسوية بينهما إنما تتأتى في تكبير الليل وإذا كان عند النووي تكبير ليلة الفطر فيه مرسل ومقيد فما بالك بليلة الأضحى فتأمل هذا مع قول القليوبي ولا قائل به تأمل.

قوله: **(فالتكبير أولى ما يشتغل به)** فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ فيشتغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(فالعبرة بإحرامه)** كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وينبغي حمله على ما إذا ترك الإمام صلاة العيد جماعه أو سبق الإمام بالصلاة وصلى لنفسه اهـ برماوي.

قوله: **(وأن يكبر عقب كل صلاة الخ)** ولو نسي التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات

(من صبح) يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر) أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده (و) أن يكبر (حاج كذلك) أي عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره) أي التشريق أي أيامه لأنها آخر صلاته بمنى (وقبل

فتذكر فيكبر لتذكره وإن طال الفصل بين الصلاة والتذكر لأن التكبير شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل اهـ من شرح الإشارد لابن أبي شريف وقوله فلم يسقطه طول الفصل أي في أيام التشريق فإن خرجت سقط كما في العباب اهـ شوبري.

قوله: (عقب كل صلاة) ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاها في غيرها لم يكبر عقبها كما في المجموع بل قال إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر اهـ شرح م ر.

قوله: (أيضاً وعقب كل صلاة) الخ ويقدم على أذكارها لأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الأذكار اهـ حج اهـ ع ش على م ر.

قوله: (ولو فاتته) أي في هذه الأيام أو في غيرها وقضاها في تلك الأيام اهـ ح ل.

قوله: (ونافلة) أي مطلقة أو ذات وقت أو سبب اهـ شيخنا ومنها الرواتب اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (من صبح يوم عرفة) أي من وقت دخوله وإن لم يصله اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقاً لمر أنه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلاً قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم اهـ سم على المنهج اهـ ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه اهـ شرح م ر.

قوله: (إلى عقب عصر آخر التشريق) أي سواء فعلها أو الوقت أو آخره والمعتمد أنه يستمر إلى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة أخرى استحب له التكبير عقبها اهـ انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح في يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب انتهت.

قوله: (أيام التشريق) سميت أيام تشريق لإشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل التشريق اللحم فيها أي نشره وتقديده وقيل غير ذلك اهـ برماوي.

قوله: (من ظهر يوم نحر) أي ولو لم يتحلل كما حرى عليه الشيخ ابن حجر.

قوله: (واستظهر الشيخ) أنه ما دام محرماً لا يكبر لأن شعاره التلبية أخذاً من التعليل اهـ شوبري وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بأن أحرم ليلة عيد الفطر فهل يلبي لأنها شعار الحاج أو يكبر فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر.

قوله: (عقب صبح آخره) كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه إلى الغروب وليس كذلك وعبارة الأصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر أيام التشريق للاتباع انتهت

ذلك) لا يكبر بل **(يلبي)** لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيد أو ما قبله مرسلاً ومطلقاً **(وصيغته المحبوبة معروفة)** وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله

قال الرشيدي أي من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد إلى الغروب فتنبه له اهـ. قوله: **(لأنها آخر صلاته بمنى)** وذلك لأن رميه وإن كان في اليوم الثالث بعد الزوال أيضاً لكن السنة أن يرمي فيه راكباً ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب فيفعلها ثم الظاهر أن الحاج إنما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[1] لكن لو نفر النفر الأول فالظاهر أنه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور ويحتمل خلافه اهـ عميرة أقول في شرح الإرشاد لشيخنا حج والمراد كما هو ظاهر أن من شأنه ذلك أي من شأن الحاج أن الصبح آخر صلاة يصليها بمنى إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصب وإلا فالأوجه أنه لا فرق في ندب ذلك بين تقديم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو أخره عن الظهر فإنه لا يكبر عقبها لأن شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الأول وغيره اهـ اهـ سم.

قوله: **(الصلوات في عيد الفطر)** أي الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الأضحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد الأضحى مطلق وإن وقع عقب الصلوات اهـ ح ل وفيه ما تقدم.

قوله: **(فلا يسن التكبير عقبها)** أي من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(أيضاً فلا يسن التكبير عقبها)** أي على الأصح لأنه تكرر في زمنه ﷺ ولم ينقل أنه كبر فيه عقب الصلوات وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبيرين بين الفطر والأضحى ومقابل الأصح الإستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الإستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح اهـ شرح م ر.

قوله: **(وصيغته المحبوبة)** أي المندوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار اهـ برماوي.

قوله: **(الله أكبر الخ)** قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله أكبر الله أكبر ثلاثاً فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله أكبر فلما علم اسماعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد اهـ برماوي.

قوله: **(بعد التكبيرة الثالثة)** أي مع ما يتصل بها اهـ حج يعني من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الخ ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا الترتيب هكذا الله أكبر الله

---

(١) البقرة: ٢٠٣..

كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر **(وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين)** بأن شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر **(ثم إن كانت)** شهادتهم **(قبل زوال)** بزمن يسع الإجماع والصلاة أو ركعة منها **(صلى العيد حينئذ أداء وإلا)** بأن كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور **(فـ)** تصلي **(قضاء)** متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(كبيرا)** منصوب على إضمار فعل أي كبرت كبيرا اهـ ز ي أي ربا كبيرا أي عظيما.

قوله: **(بكرة وأصيلا)** البكرة الغدوة والجمع بكر والأصيل من العصر إلى الغروب وجمعه أصل واصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الأزمنة اهـ زي.

قوله: **(وهزم الأحزاب)** أي اللدين تحزبوا في غزوة الخندق لحزبه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحزبه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني اهـ شيخنا.

قوله: **(وحده)** أي من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها قال شيخنا البابلي وزيادة وأعز جنده لم ترد لكن لا بأس بزيادتهم ثم رأيت العلامة العلقمي في حواشي الجامع الصغير صرح بأنها وردت اهـ برماوي.

قوله: **(لا إله إلا الله والله أكبر)** صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملاً بقولهم إن معناه لا أذكر إلا وتذكر معي لم يكن بعيداً اهـ ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه ويندب الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير وأولاها ما عليه عمل الناس وهو اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً اهـ.

قوله: **(أداء)** خبر لكان المحذوفة أي وتكون أداء كما صرح به م ر في شرحه.

قوله: **(أو قبله بدون الزمن المذكور)** في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الإجتماع أن يليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصليها مع الناس ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اهـ أقول وفيه نظر لأنه يلزم عليه إعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة أن شرط الإعادة الوقت فليتأمل إلا أن يقال يستثنى هذا لضرورة اشتباه الحال وقد قال م ر بالاستثناء اهـ سم.

قوله: **(متى أريد قضاؤها)** أي في باقي اليوم وفي الغد وما بعده كبقية الرواتب والأكمل

فتصلي من الغد أداء إذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى إليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال **(والعبرة)** فيما لو شهد وأقبل الزوال وعدلوا بعده

قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا فقضاؤها في الغد أكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلاً مع من يتسر ومنفرداً إن لم يجد أحداً ثم يفعلها غداً مع الإمام اهـ شرح م ر.

قوله: **(فلا تقبل في صلاة العيد)** قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلاً لا منفرداً ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلاً سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(فتصلي من الغد أداء)** ظاهره ولو للرائي فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(إذ لا فائدة في قبولها الخ)** عبارة شرح م ر لأن شوّالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد انتهت قال سم وقد خطر بنفسي استشكال ذلك ثم رأيت الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى تعرض لذلك فقال إنه مشكل فإن قضاءها ممكن ليلاً وهو أقرب وأحوط من الغدو أيضاً فالقضاء هو مقتضى شهادة لبينة الصادقة كما أنها مقبولة في فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اهـ عميرة اهـ.

قوله: **(وتقبل في غيرها)** انظر هل من ذلك صوم الغد نظراً إلى أن اليوم الأول هو العيد حقيقة أو لا نظراً إلى أن العيد يوم يعيد الناس يظهر الثاني أخذاً من قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفة يوم يعرف الناس فليراجع ثم رأيت الشيخ عميرة بحث هذا اهـ شوبري وفي سم أنه يصح صومه اهـ وقوله أخذاً من قولهم العيد الخ يقتضي أنه غير حديث وفي شرح م ر ما نصه واحتجوا له بما صح من قوله ﷺ «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس»[1] وروى الشافعي رضي الله عنه «وعرفة يوم يعرفون»[2] اهـ.

قوله: **(أيضاً وتقبل في غيرها)** عبارة شرح م ر وأما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعتق فتثبت قطعاً انتهت.

قوله: **(في غيرها)** ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوباً اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(المعلقين برؤية الهلال)** أنظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لأن العيد يوم

---

(١) أخرجه الترمذي ٦٩٧ وأبو داود ٢٣٢٤ من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي. وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي ٨٠٢ وحسن. والشافعي في مسنده ١/ ١٥١.

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٥٦ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... فذكره وقال: رواه الشافعي وذكره بنحوه عن عبد العزيز مرسلاً وقال: رواه الشافعي وذكره بنحوه عن عبد العزيز مرسلاً ونسبه وبي داود في المراسيل.

قبل الغروب أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لأنه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد في الأولى قضاء وفي الثانية من الغد أداء وهذا من زيادتي.

يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطاً ثم رأيت حج جزم بهذا اهـ شوبري.

قوله: (والعبرة بوقت تعديل) ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام هنا إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة وأيضاً فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا أن العبرة بوقت التعديل بخلاف مسألة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية اهـ شرح م ر.

قوله: (أيضاً والعبرة بوقت تعديل) يقتضي أنه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئاً عول على ظنه ولا إرتباط لهذا بالشهادة فليتأمل اهـ سم.

فــائــدة

مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اهـ وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره حج بعد إطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه وأقره النبي ﷺ[1] اهـ شرح م ر وقوله تقبل الله منا ومنك أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله أيضاً في يوم العيد أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافاً لما ببعض الهواشم اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوي والتهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مستحبة ويستأنس لها بطلب سجود الشكر عند حدوث نعمة وبقصة كعب وصاحبيه حين بشر بقبول توبته لما تخلف عن غزوة تبوك وتهنئة أبي طلحة له وتسن الإجابة فيها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير انتهت والله أعلم.

---

(١) حديث كعب بن مالك أخرجه البخاري ٤٤١٨ و ٢٧٥٧ ومسلم ٢٧٦٩ وأبو داود ٢٦٣٧ وابن ماجه ١٣٩٣ وابن حبان ٣٣٧٠ وأحمد ٣٨٧.

(باب) في صلاة كسوفي الشمس والقمر

والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما في قول بالخسوفين

باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر

هي من خصائص هذه الأمة وشعرت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة على الراجح اهـ برماوي وقوله في السنة الثانية عبارة متن المواهب في غزوة الحديبية وفي هذه الغزوة كسفت الشمس وهم بالحديبية وفي الشارح هناك أنه أول كسوف وقع في الإسلام وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وخسوف القمر له حقيقة فإن ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة اهـ شرح م ر.

قال العلامة أحمد بن العماد في كتابه كشف الأسرار عما خفي على الأفكار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من أن الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوئها فباطل لا دليل عليه وذكر أن سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلي الله سبحانه وتعالى عليها فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكاً وقيل سببه أن الملائكة تجرها في السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها كما قاله الثعلبي ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوسي في شرح الرسالة أن مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل في عين حمئة بالهمز لقوله تعالى: ﴿تغرب في عين حمأة﴾[1] أي ذات حما أي طين ويقال قرية حامية بغير همزة أي حارة وقيل سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يا رب إن قوماً يعصونك فيقول الله إرجعي من حيث جئتي فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر أنه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان وسئل علي كرم الله وجهه عن السواد الذي فيه فقال إنه أثر مسح جناح جبريل عليه الصلاة والسلام وذلك أن الله تعالى خلق نور الشمس والقمر ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحى من القمر تسعة وتسعين جزءاً فحولها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى: ﴿فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾[2] وإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجدته حروفاً أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلاً وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات اهـ من خط شيخنا الحفني.

قوله: **(في صلاة كسوف الشمس والقمر الخ)** أي ما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة وبعض الهوامش عن بعض أهل العصر كان الأول أن يقول في صلاتي كسوفي الخ قال شيخنا

---

(١) الكهف: ٨٦. (٢) الأسراء: ١٢.

وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر (سنة) مؤكدة لأخبار صحيحة

ما ذكره المصنف فراراً من توالي تثنيتين ولأن التثنية توهم أن لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك اهـ ع ش.

قوله: (المعبر عنها الخ) أشار به إلى أن قوله الكسوفين ليس فيه تغليب أحدهما على الآخر إشارة إلى أن هذا قول تأمل.

قوله: (بالكسوف للشمس والخسوف) في المختار كسفت الشمس من باب جلس وكسفها الله يتعدى ويلزم اهـ وفيه أيضاً خسف المكان ذهب في الأرض وبابه جلس وخسف الله به الأرض من باب ضرب أي غاب به فيها ومنه قوله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾[1] اهـ قوله وهو أشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف أول التغير والخسوف آخره اهـ شرح م ر.

قوله: (صلاة الكسوفين سنة) ولا بد فيها من التعيين من كسوف شمس أو قمر نظير ما مر أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ويسن الغسل كما علم مما مر في الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن أضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه أن يكون في ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتي في الباب الآتي ما يؤيده اهـ شرح م ر.

قوله: (وهو أشهر) أي لأن الكسف الستر وهو بالشمس أليق لأن نورها في ذاتها وإنما يستر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور فإذا وجد في غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر أليق لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يغنى بمقابلة نور ضوء الشمس فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة منع نورها أن يصل إليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهر فإذا وجد في غيره فهو من خرق العادة أيضاً قال شيخنا ومن الأول كسوف الشمس في عاشر ربيع يوم مات إبراهيم ولده ﷺ سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوماً على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة إحدى وستين ووقع للعلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم يعرفه من له خبره بحركات الأفلاك وتقدم في باب أوقات الصلاة أن الشمس في السماء الرابعة على الأرجح وأما القمر فهو في سماء الدنيا اهـ برماوي وقوله سنة ثمان من الهجرة الخ ومقابل هذا أنه ولد سنة ثمان ومات سنة عشر وعمره ستة عشر شهراً هكذا في مولد الشيخ البديري الدمياطي وفي شرح المواهب قول آخر أنه مات سنة تسع انتهى.

قوله: (سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة كما قال في صلاة العيد وكما سيأتي في صلاة الاستسقاء اهـ ح ل ولعله حذفه للاكتفاء بما تقدم وعبارة شرح م ر سنة

---

(١) القصص: ٨١.

لأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الأم يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين **(وأقلها ركعتان)** كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه أبو داود وغيره وهذا من زيادتي **(وأدنى كمالها)** زيادة قيام وقراءة

مؤكدة أي في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة أو مسافراً ويسن لولي المميز أمره بها انتهت.

قوله: **(لأخبار صحيحة)** لم يقل للاتباع كما قال في العيد لئلا يوهم أن النبي ﷺ فعل جميع الكيفيات الآتية وليس كذلك انتهى شوبري وقوله وليس كذلك ممنوع فإن الشارح استدل على الكيفيات الثلاث بالاتباع فيقتضي أن النبي ﷺ فعل الكل تأمل وهذا دليل على السن والتأكد وقوله ولأنها ذات ركوع الخ دليل على السن وفي التحقيق هو دليل على عدم الوجوب اللازم للسن لأن القاعدة الأصولية أن الاذان أمارة للوجوب فيكون عدمه دليلاً على عدمه وعبارة سم هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة اهـ وعبارة الشوبري قوله ولأنها ذات ركوع الخ هذا تعليل لكونها سنة أشار به لرد القول بوجوبها كما يرشد إليه بقية كلامه انتهت وقوله كصلاة الاستسقاء كان الظاهر أن يقول وكصلاة الخ لأنه دليل آخر إذ القياس من الأدلة ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقاً على سنيتها جعلها أصلاً مقيساً عليه هنا وفي صلاة العيدين للرد على من قال بوجوبهما اهـ شيخنا.

قوله: **(لتأكدها)** علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ علة للحمل ويرد على العلة الأولى أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي مخصوص وأما المستفاد من أوامر الندب فخلاف الأولى هكذا في الأصول ويؤخذ جوابه مما في الشوبري نقلاً عن حج وهو إن تأكد الطلب في الندب يقوم مقام النهي المخصوص في اقتضاء الكراهة فيكون المكروه ما ثبت بنهي مخصوص,أو ما استفيد من أوامر الندب المؤكد تأمل. قوله: **(على مستوى الطرفين)** فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح تركها بل هو مكروه اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر إذ المكروه غير جائز جوازاً مستوى الطرفين اهـ.

قوله: **(كسنة الظهر)** نعم لو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعاً في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد اهـ برماوي.

قوله: **(رواه أبو داود الخ)** ليس في هذه الرواية تعرض لكونها كسنة الظهر بل إنه صلاها ركعتين لكن زاد النسائي فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد اهـ برماوي.

قوله: **(وأدنى كمالها زيادة قيام الخ)** افهم قوله زيادة قيام إنه يقول عند رفع رأسه من الركوع الأول في كل من الركعتين الله أكبر دون سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ وهو ما ذكره ابن كج والماوردي عن النص قال شيخنا في شرح الإرشاد ولكن الذي جرى عليه الشيخان ونص عليه في الأم وغيرها أنه يأتي بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ ما أطال به شيخنا فانظره.

....

فـــرع

مشى م ر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد في نيته أن تكون كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الإطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء في عدد الركعات وإنما اختلفا في الصفة ولا كذلك هناك وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة وبحث أنه إذا أطلق المأموم نيته خلف الإمام الذي نوى الهيئة المعروفة انعقدت للمأموم كذلك حتى لو فارقه في الحال لم يكن له أن يفعلها كسنة الظهر لأنه لما وجب اتفاق نظم صلاتي الإمام والمأموم في نية القدوة انصرفت نية المأموم للهيئة المعروفة لأنها صالحة لها والمخالفة في النظم ممتنعة هنا ورتب على ذلك أنه لو أدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية وأطلق نيته انعقدت له بالهيئة المعروفة لكن بحث هنا أنه لو نوى الهيئة المعروفة عامداً خلف من نواها كسنة الظهر لم تنعقد صلاته وهذا فيه تأمل ففي ظني أن المقدر في باب القصر أنه لو نوى عمداً القصر خلف المتم صحت صلاته وأتم ووجهوه بأن القصر لما كان جائزاً له في الجملة لم يؤثر تعمد نيته فليراجع وقد يفرق بإمكان المتابعة هناك لا هنا اهـ سم لكن تقدم في باب الجماعة في شرح م ر ما نصه لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لأنا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضار أو ليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الإستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقاً انتهت.

قوله: **(أيضاً وأدنى كمالها الخ)** فإذا نواها أي الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له أن يقتصر على الأقل كما لا يجوز له فعل الأكمل وأفتى والد شيخنا إن من نوى صلاة الكسوف وأطلق خير بين أن يصليها كسنة الظهر وبين أن يصليها بركوعين وحينئذ إما أن يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتي بما هو الأكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكمل ولا نظر لاشتهارها بها وهذا واضح في حق غير المأموم أما هو إذا أطلق فإنما تحمل نيته على ما نواه الإمام فإن نوى الإمام كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى غير ذلك أو عكسه ينبغي أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة اهـ ح ل ومثله شرح م ر.

وفي ع ش عليه ما نصه وقال سم على حج وإذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل تتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في نفسها بأن يكرر الركوع في الركعة بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني انتهى أقول ولو قيل بالأول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياساً على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف

وركوع **(كل ركعة)** للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها محمول على ما إذا

لما صرفه إليه بمجرد القصد والإرادة ولا يتوقف على الشروع في الأعمال وعلى ما لو نوى نفلاً فيزيد وينقص بمجرد القصد والإرادة وفيه على البهجة ما نصه قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن أفتى شيخنا الشهاب م ر بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن يصليها كسنة الظهر أو أن يصليها بالكيفية المعروفة وأفتى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه اهـ.

وجزم بعضهم وهو حج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما تزيد إن نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما أفتى به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة لأن إطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الإمام أو اختاره بعد إطلاقه فيها لوجوب تبعيته له وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإحرام أو جهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان ويمكن أن يفرق بين ما أفتى به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الأول في عدد الركعات وإن اختلفت في الصفة بخلاف الثاني وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتاوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وإن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اهـ.

فـــــرع

لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الأقل أو ينعقد نذره مطلقاً ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوماً أو نحوهما فإنه يخرج في كل من عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه.

فـــــرع

آخر لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك اهـ بالحرف.

قوله: **(زيادة قيام)** ويجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين اهـ عناني ثم قال وقضية بطلان الصلاة بترك الفاتحة في القيام الثاني كالأول فليحرر ذلك وقوله وقراءة ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة اهـ شرح م ر وقوله وركوع كل ركعة أي قائلاً عند رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافاً للماوردي في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول من كل من الركعتين بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً اهـ شرح م ر وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أي إلى آخر ذكر الاعتدال اهـ محلي وحج أقول وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضى المأمومين لوروده اهـ ع ش عليه.

قوله: **(محمول على ما إذا شرع فيها الخ)** معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لأن هذه الكيفية هي أقلها بعد نيته بالفعل بمعنى أنه لا

شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال وما في رواية لمسلم أنه ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي أخرى له أربع ركوعات وفي رواية لأبي داود خمس ركوعات أجاب أئتمنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح وبحملها على الجواز

يجوز النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى من هذه إذا نواها ابتداء صح.

قوله: **(أو على أنها أقل الكمال)** ليس معناه أن الكمال الذي هذه الكيفية أدناه هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالكمال الذي هذه الكيفية أدناه زيادة تطويل في القيامين والركوعين اهـ سم بالمعنى.

قوله: **(وما في رواية لمسلم الخ)** إن كان غرضه الإيراد على ما ذكره من أنه أدنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وإن كان غرضه الإيراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه اهـ شوبري وقوله فلا وجه له أي لأن قوله وأدنى كمالها الخ لا ينافي أن تصلى بثلاث ركوعات أو أربع حملاً على أنها من الأعلى لأنه لم يحصر الأدنى في كونها بركوعين فقط ويمكن أن يوجه بأن أدنى كمالها وأعلاه بركوعين فقط وإنما يزيد الأعلى بالقراءة والتسبيحات اهـ شيخنا وبالجملة فمحل هذا بعد قول المتن ولا ينقص ركوعاً لانجلاء ولا يزيده لعدمه كما في عبارة أصله مع شرح م ر ونصها ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا ينقص للإنجلاء في الأصح ومقابل الأصح يزاد وينقص أما الزيادة فلأنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات[1] رواه مسلم وفيه «أربع ركوعات»[2] أيضاً وفي رواية «خمس ركوعات»[3] ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف قال في المجموع وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات ثم ما قيل من أن تجويز الزيادة من أجل تمادي الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين رد بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك اهـ. قوله: **(وبحملها)** أي حمل هذه الروايات أي رواية ثلاث ركوعات وأربع ركوعات الخ وهو مبني على ضعيف فيكون ضعيفاً اهـ شوبري وفي سم ما نصه قوله وبحملها على الجواز هذا لم يذكره المحلي وغيره إلا في حديث الركعتين كسنة الظهر وقال م ر هذا ذكره في شرح مسلم والمذهب خلافه اهـ.

وفي حج ما نصه نقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات والاختلاف محمول على جواز الجمع قال وهذا أقوى اهـ اهـ سم وفي ع ش على م ر ما نصه وفي شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره

---

(١) أخرجه مسلم ٩٠٢ والنسائي ٣/ ١٣٠ من حديث عائشة.

(٢) هذه الرواية هي في حديث ابن عباس عند مسلم في صحيحه ٩٠١.

(٣) هذه الرواية وقعت في حديث أبيّ بن كعب عند أبي داود في سننه ١١٨٢.

(ولا ينقص) مصليها منها **(ركوعاً لانجلاء ولا يزيده)** فيها **(لعدمه)** عملاً بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة **(وأعلاه)** أي الكمال **(أن)** يقرأ بعد الفاتحة قوله: **(المحشي)** الأنواع الثابتة في بعض النسخ السابقة اهـ في قيام أول البقرة أو قدرها إن لم يحسنها **(و)** في قيام **(ثان كمائتي آية منها و)** في

اهـ وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ لأن ما في المتن مصور بما إذا نواها بركوعين وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه اهـ.

قوله: **(ولا ينقص)** بفتح المثناة التحتية من نقص اهـ برماوي.

قوله: **(ولا يكررها)** سيأتي له في الجنائز ما يقتضي الفرق بين التكرير والإعادة وحاصله أن المراد بتكريرها فعلها مرة بعد أخرى ممن لم يفعلها أو لا وإن الإعادة فعلها ثانياً ممن فعلها أولاً إذا عرفت هذا عرفت أن مراده بالتكرير هنا الإعادة نفسها وأما نفس التكرير فلا مانع منه بل هو مطلوب إذ هو سنة عين فيطلب من كل مكلف أن يفعلها وإن سبقه غيره بفعلها ويدل على هذا المراد الإستدراك في كلامه فإن ما فيه إعادة لا تكرير كما هو ظاهر تأمل.

قوله: **(نعم إن صلاها وحده)** أي وكذا لو صلاها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله إعادتها مع الجماعة وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجرياً على الغالب اهـ شرح م ر.

قوله: **(صلاها كما في المكتوبة)** ويظهر مجيء شروط الإعادة هنا وإنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه في المكتوبة ينسب إلى تقصير حيث يشرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا طريق إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لا يعوّلون على ذلك اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(في قيام أول)** بالصرف وعدمه لأنه إن كان بمعنى متقدم صرف وإن كان بمعنى أسبق منع اهـ ع ش وفيه أنه هنا بمعنى السابق فلا معنى لتجويز الوجهين في كلام المتن وأيضاً المصنف يستعمله ممنوعاً ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسي تشهدا أول مع أنه بمعنى متقدم كما لا يخفى. قوله: **(أو قدرها إن لم يحسنها)** فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(كمائتي آية منها)** وآيها مائتان وست أو سبع وثمانون أي وآل عمران مائتان وهي وإن قاربت البقرة في عدد الآي لكن غالب آي البقرة أطول بكثير وقوله وفي الثالث كمائة وخمسين منها أي من البقرة أي لأن النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفي الرابع كمائة منها أي لآن آي المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها اهـ اطفيحي.

(ثالث كمائة وخمسين) منها (و) في **(رابع كمائة)** منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والأكثر على الأول قال في الروضة كأصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب (و) أن **(يسبح في ركوع وسجود في أول)** منهما **(كمائة من البقرة و)** في **(ثان كثمانين و)** في **(ثالث كسبعين و)** في **(رابع كخمسين)** لثبوت التطويل من الشارع

قوله: **(وهما متقاربان)** أي في الطلب إذ يتخير بينهما لا في القدر لأن النص الأول يدل على تطويل القيام الثاني على الثالث والثاني بالعكس اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل فيه إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء أطول من آل عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان أي لأن السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية تأمل.

قوله: **(على التقريب)** أي التيسير من الشارع.

قوله: **(وأن يسبح في ركوع الخ)** هل تطويل الركوع خاص بما لو طول القراءة قبله أو لا يظهر الأول لأن الوارد أن تطويله كان مع تطويل القراءة ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد وفي هذا نظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع لما ذكر وكلامهم صريح في خلافه اهـ شوبري.

قوله: **(وثالث كسبعين)** قال شيخنا الشوبري أنظر ما الحكمة في ذلك فهلا كان في الثالث بستين على التوالي اهـ أقول ولعل الحكمة في ذلك أن كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الأولى والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين القيام الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لأنها أقل عقود العشرات هذا ما ظهر في الدرس اهـ برماوي.

قوله: **(أيضاً وثالث كسبعين)** قال العلامة الشوبري هلا قال كستين وما وجه هذا النقص اهـ أقول وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لثبوت التطويل الخ)** استدلال على قوله وأعلاه الخ اهـ شيخنا وقوله في ذلك أي القيام والركوع والسجود وحينئذ لا يشترط رضى المأمومين لورود ذلك عن الشارع بخصوصه وقوله واختار أي من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه أنه ليس كلما صح الحديث به يكون مذهباً للشافعي اهـ ح ل فلا يعمل بهذه القاعدة إلا في الحكم الذي تردد فيه الشافعي وعلقه بصحة الحديث وهنا لم يتردد بل جزم بأنه لا يطول فيما ذكر اهـ شيخنا.

في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الأول فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول وفي الركوع الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضاً لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر إذا لم يكن عذر والأسن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الأم إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع الفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها **(وسن جهر بقراءة)** صلاة **(كسوف قمر)** لا شمس لأن الأولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وما روى من أنه ﷺ جهر وأنه أسر حمل على ذلك **(و)** سن **(فعلها)** أي صلاة الكسوفين **(بمسجد بلا عذر)** كنظيره في

قوله: **(في القيام الأول)** متعلق بقول أي في شأن القيام الأول ومقول القول قوله فقام الخ اهـ شيخنا.

قوله: **(وفي بقية القيامات)** وهي ثلاثة. قوله: **(وهو)** أي القيام الطويل الصادق بالثلاثة فلم يدل كلام ابن عباس إلا على التفاوت بين الأول ومجموع الثلاثة بعده وأما هي فلم يدل على التفاوت بينها وهو أن يكون الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع وكذا يقال في الركوعات اهـ شيخنا.

قوله: **(وفي بقية الركوعات)** وهي ثلاثة قوله: **(وهو دون الركوع الأول)** لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأتي بها بعد الركوع الأول اهـ ع ش.

قوله: **(ولا يطيل في غير ذلك)** هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة الخ اهـ شيخنا.

قوله: **(لصحة الحديث فيه)** قضيته أن الاعتدال عنده لا يجوز تطويله لعدم ورود حديث فيه ونقل بالدرس عن الدميري أنه ورد في مسلم تطويل الاعتدال ولعل النووي لم يصح عنده ما في مسلم فلم يستدل به اهـ ع ش.

قوله: **(في كل ركوع)** أي في كل قيام ركوع كما في ع ش أو في كل سابق ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل اهـ شيخنا.

قوله: **(وما روي من أنه ﷺ الخ)** نظر فيه الأذرعي بأن القاضي وغيره نقلوا عن أصحابنا أنه ﷺ لم يصل لخسوف القمر ولم يوجد مصرحاً به في حديث ثابت ورد بأن ابن حبان ذكر في كتاب الثقاة أن القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصلى ﷺ صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني أنه ﷺ صلى لخسوف القمر وفيه أنه قد يدعى أن ما ذكر حديث غير ثابت أي صحيح فلا ينافي ما قاله الأذرعي اهـ ح ل.

قوله: **(بلا عذر)** قضيته أنه لو ضاق المسجد فالأفضل الصحراء لكن في العباب وإن فعلها بالجامع أولى وإن ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع أفضل

العيدين. وهذا من زيادتي (و) سن (خطبتان كـ) خطبتي (عيد) فيما مر (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما لسامعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري أنه ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا بأس (وتدرك ركعة بـ) إدراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بإدراك

ولم يقل بلا عذر كما صنع الشارح وتبعه العلامة حج اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله كنظيره في العيد قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله إلا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وإن ضاق اهـ وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الإرشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اهـ وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اهـ.

ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء اهـ.

قوله: (وسن خطبتان الخ) ويستثنى من استحباب الخطبتين ما قاله الأذرعي تبعاً للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يسن أن يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد اهـ شرح م ر. قوله: (فيما مر) علم منه عدم الاعتداد بهما قبل الصلاة وهو ظاهر وجزم به في العباب وإن تردد فيه بعضهم ثم استوجهه اهـ شوبري وفي ق ل فإن قدمها أي الخطبة لم تصح ويحرم إن قصدها كما في العيد اهـ.

قوله: (قوله لكن لا يكبر) وهل يحسن أن يأتي بدل التكبير بالاستغفار قياساً على الاستقساء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص انتهت اهـ ع ش على م ر.

قوله: (وعتق) الأولى وإعتاق لأن الفعل المتعدي أعتق لا عتق لأنه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اهـ اطفيحي.

قوله: (أمر بالعتاقة) بالفتح والكسر كما قاله ابن قاسم في شرحه على المنهاج في باب الكتابة اهـ ع ش وقوله على المنهاج لعله على أبي شجاع تأمل أو لعل قوله ابن قاسم محرف عن ابن حجر.

قوله: (فلا تدرك بإدراك ثان) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقيناً قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتهما حينئذ.

ثان ولا بقيامه لأنهما كالتابعين للأول وقيامه **(وتفوت صلاة)** كسوف **(شمس بغروبها)** كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده **(وبانجلاء)** تام يقيناً لأنه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلي في الأول لأن الأصل بقاء الكسوف ولا يصلي في

فـــرع

لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الإطلاق لزوال المخالفة أو لا لأن صلاته إنما تنعقد على ما نواه الإمام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر وأظن م ر اختار الأول اهـ سم على المنهج أقول وينبغي أن المراد من الإطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لا إنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين اللهم إلا أن يقال ما يأتي به مع الإمام لمحض المتابعة ولا يحسب له شيء من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ولو نوى الهيئة الكاملة اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(وتفوت صلاة كسوف شمس الخ)** أي يمتنع فعلها وليس المراد أنه يفوت أداؤها لأنها لا وقت لها وإن كان يجوز فيها نية الأداء اهـ شيخنا. قوله: **(لعدم الانتفاع بها بعده)** عبارة شرح م ر لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها انتهت.

قوله: **(يقيناً)** فيه إشارة إلى أنه لا يعمل بقول المنجمين لأنه تخمين لا يعمل به في مثل هذه الصلاة اهـ شوبري.

قوله: **(بخلاف الخطبة)** أي فإنها لا تفوت بذلك أي لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد أنها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة اهـ شوبري.

قوله: **(فلو حال سحاب وشك الخ)** ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلاً على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج في نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلاً مطلقاً وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اهـ شرح م ر وقوله انقلبت نفلاً مطلقاً هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلاً وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلاً بالحال وقعت نفلاً مطلقاً بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصوّر المسألة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن اهـ ع ش عليه.

قوله: **(ولا يصلي في الثاني الخ)** هذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه لا محل له هنا

الثاني لأن الأصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) أي بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) أي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفاً كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الأثناء (ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت) أي الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (أو كسوف وفرض كجمعة قدم) أي الفرض (إن ضاق وقته وإلا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات

لأنه ليس من جملة التفريع على ما قبله كما لا يخفى بل محله أول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بأن يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كان حال سحاب الخ تأمل. قوله: (لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفاً مع القطع بأنه لو لم يكن كاسفاً لا يبقى ضوؤه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلاً اهـ ع ش وعبارة شرح م ر ولا تفوت صلاته أيضاً بغروبه خاسفاً لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننتظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعها بعد غروبه فيها وإنما لم ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو غيره انتهت.

قوله: (ولو شرع فيها قبل الفجر الخ) هل يشترط لصحة الصلاة في كل من الكسوفين أن يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطلوع جداً يمتنع الإحرام بها حرره ثم رأيت الشيخ ابن حجر جزم بأنه يصح الإحرام بها وإن علم ضيقه فلله الحمد اهـ شوبري فقوله أو بعده أي وإن علم قرب الطلوع جداً كما تشعر به الفاء وصرح به حج اهـ شوبري.

قوله: (كما لو انجلى الكسوف) في الأثناء ويتمها وإن لم يدرك ركعة منها ولا توصف بأداء وقضاء وإن أدرك ركعة لأنه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظاناً بقاء الوقت فتبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلاً حيث لم ينوها كسنة الظهر اهـ ح ل والوجه صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمي الجمار اهـ حج اهـ شوبري ويرد عليه أن الأداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعاً إلا أن يقال نزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع وقد يقال ينبغي أن توصف بهما لأن لها وقتاً مقدراً غاية ما فيه أن أحد طرفيه معين وهو أول والطرف الآخر مبهم وهو الإنجلاء اهـ سم.

قوله: (ولو اجتمع عيد الخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم إلا خوف فوتاً ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ انتهت.

قوله: (قدمت) أي الجنازة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذاً من تعليله الآتي وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله لخوف تغير الميت أي لأن الميت مظنة التغير اهـ ح ل.

قوله: (وإلا فالكسوف مقدم) وإذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر إطلاقهم

بالأنجلاء **(ثم يخطب للجمعة متعرضاً له)** أي الكسوف ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة لأنه تشريك بين فرض ونفل **(ثم يصليها)** أي الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضاً لأنها آكد أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف

تقديم الخطبة أيضاً ويحتمل الخطبة أيضاً ويحتمل خلافه لأنها لا تفوت بالإنجلاء وأيضاً فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد إليه ثم رأيت في تحرير العراقي نقلاً عن التنبيه أنه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب اهـ برماوي.

قوله: **(ثم يخطب للجمعة)** أي فقط فيجب قصدها بالخطبة ولا يكفي الإطلاق وقوله متعرضاً أي لما يقال في خطبته كان يقول حديث إن الشمس والقمر آيتان الخ فظاهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها فإن لم يتعرض له أصلاً لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوباً عن التطويل الموجب للفصل أي تطويل ما يتعرض به للكسوف اهـ شرح م ر و ع ش عليه. قوله: **(لأنه تشريك بين فرض ونفل)** قد يرد عليه ما تقدم في الجمعة من أنه إذا نوىٰ رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصوداً لذاته اغتفر التشريك فيه أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه على أنه لما طلب في الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضاً له صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم يصليها)** أي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس اهـ شرح م ر. قوله: **(فوت الوتر)** أي كما أن الكسوف مخوف الفوات اهـ شيخنا. قوله: **(لأنها آكد)** ووجهه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان لأنه نادر في السنة اهـ ع ش. قوله: **(أو جنازة وفرض)** أي ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر أي فيقال إن اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وإن ضاق وقت كل من الفرض والعيد قدم الفرض والعيد ما لم يخش تغير الميت والأقدم أي الميت وما استقر عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة وقد حكي عن ابن عبد السلام أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي الحمالين وأهل الميت أي الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى ويتجه أن محل وجوب تقديمها على الفرض مع أمن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها ما لم يكن التأخير يسير المصلحة الميت ككثرة المصلين وإلا فلا ينبغي منعه اهـ شرح م ر وقوله ويفتى الحمالين الخ قال سم علىٰ حج أي المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب وقوله أي الذين الخ بل ينبغي أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اهـ اهـ م ر ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه اهـ ع ش على م ر.

فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لأنهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة إذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكرا إذا حضرت

قوله: **(أيضاً أو جنازة وفرض)** أي ولو منذوراً لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ برماوي. قوله: **(أو عيد وكسوف)** وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد أما الأول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين رد بأن قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم بن رسول الله ﷺ وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر من المحرم وبأنا لو سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر وبأن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة اهـ شرح م ر. قوله: **(لكن له أن يقصد العيد والكسوف)** وبقي ما لو أطلق هل تنصرف لهما أو له فيه نظر والأقرب أن يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم يوجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أنها تنصرف إليهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مع أنهما تابعان للمقصود)** والظاهر أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه زي اهـ شوبري وقوله وبهذا الخ أي بقوله مع أنهما تابعان الخ اهـ شيخنا. قوله: **(بنية صلاة واحدة)** في هذا أيضاً دفع الإشكال إذ هو في الصلاة وما نحن فيه في الخطب اهـ شيخنا.

خـاتمـة

تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فتصح في وقت الكراهة اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفرداً كما قاله ابن المقري تبعاً للنص واعلم إن الرياح أربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله تعالى ووالدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم اهـ وقوله والشمال من جهة شمالها عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضاً

وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها.

(باب في الاستسقاء)

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وأفضلها ما ذكرته بقولي **(صلاة الاستسقاء سنة)** مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان

والشمال أيضاً الجهة والتفت يميناً وشمالاً أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضاً اهـ وعليه فتكون الأولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها والله أعلم اهـ ع ش عليه.

باب في الاستسقاء

يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالباً اهـ شرح م ر وقوله غالباً أي في أكثر اللغات وقيل يقال سقاه لشفته وأسقاه لماشيته وأرضه اهـ مختار وقيل سقاه لشفته وأسقاه إذا دله على الماء وقيل سقاه إذا ناوله الماء ليشرب وأسقاه إذا جعل له سقيا اهـ شرح الروض بالمعنى أي وما يذكر معه من قوله وسن أن يبرز لأول مطر السنة إلى آخر الباب اهـ ع ش وانظر لم لم يقل في صلاة الاستسقاء كما قال في سابقه ولعله لأجل قوله بعد وهو ثلاثة أنواع اهـ شيخنا وفيه أن هذا ليس من المتن والشارح إنما يترجم لما في المتن وصلاة الاستسقاء من خصائص هذه الأمة وشرعت في رمضان في السنة السادسة من الهجرة اهـ برماوي.

فـــائـدة

قال أصبغ استسقى أهل مصر النيل خمسة وعشرين يوماً متوالية وحضر ابن القاسم وأشهب اهـ ح ل. قوله: **(طلب السقيا)** وهي اسم من سقاه قال في المصباح سقيت الذرع سقيا وأسقا بالألف لغة ومنهم من يقول سقيته وأسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفي الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم أي اسقنا غيثاً فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(طلب سقيا العباد)** أي كلاً أو بعضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو ثلاثة أنواع)** وكلها سنة مؤكدة اهـ حج وعبارة شرح م ر وهو ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقاً فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة وصلاة جنازة كما في البيان عن الأصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وإن وقع للمصنف في شرح مسلم تقييده بالفرائض وأفضلها أن يكون بالصلاة والخطبة وسيأتي بيانهما انتهت وانظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهده النذر بإحدى الكيفيات المذكورة أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل فيه نظر والأقرب الثاني فلا يبرىء بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات اهـ ع ش عليه. قوله: **(سنة مؤكدة)** وفي الكفاية وجه أنها فرض كفاية اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً سنة مؤكدة)** أي إن لم يأمرهم الإمام بها وإلا وجبت كالصوم

(لحاجة) من انقطاع الماء وقلته بحيث لا يكفي أو ملوحته (ولاستزادة) بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى

ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية لأنها تصير فرضاً بأمر الإمام إن أمر قياساً على الصوم ولم أر من تعرض لذلك ثم ظهر أنه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم رأيت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية ونقله الشيخ في حواشي شرح الروض اهـ شوبري. قوله: (ولو لمسافر منفرد) أي وامرأة وعبد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أو لأن الكاملين هم المقصودون بالأصالة وفي الصلاة والخطبة لهم ما مر في العيد والكسوف اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ومنفرد) ويدخل وقتها للمنفرد بإرادته للجماعة باجتماع غالبهم اهـ برماوي. قوله: (لحاجة) أي ناجزة اهـ برماوي. قوله: (من انقطاع الماء) من تعليلة لا بيانية لأن الحاجة لا تنحصر فيما ذكره اهـ شيخنا. قوله: (أو ملوحته) الحق به بعضهم بحثاً عدم طلوع الشمس المعتاد لأن عدمها يؤدي إلى عدم نمو الزرع والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قبيل الزلازل والصواعق المار فتسن له الصلاة فرادى اهـ ع ش على م ر.

فـــائـدة

أول ما خلق الله المياه وكانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الإنسان وتأنس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه إلا ما قل ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش من الإنسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن اهـ مدابغي. قوله: (وشمل ما ذكر الخ) عبارة شرح م ر وشمل إطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طائفة من المسلمين إلى الماء فيستحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقد صح دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعى لأخيه قال الملك الموكل به أمين ولك بمثل المدعو به ولو بحضوره انتهت. قوله: (عن طائفة من المسلمين) وهو مقيد كما قاله الأذرعي بأن لا تكون تلك الطائفة ذات بدعة وضلالة وبغي وإلا لم يندب زجراً وتأديباً ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضاء بها وفيها مفاسد اهـ شرح م ر وقوله ذات بدعة أي وإن لم يكفر بها بل وإن لم يفسق بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين في ذلك فهل تنبغي إجابتهم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك إن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذي الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة اهـ ع ش عليه. قوله: (أن يستسقوا لهم) أي وإن لم يصلوها هم اهـ ع ش وظاهره أنهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصلاة اهـ شوبري. قوله: (وتكرر حتى يسقوا) أي لأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء والمرة الأولى آكد في الاستحباب ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه وقد نص

يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانياً وثالثاً **(فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا)** وخطب بهم الإمام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى **﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾** **(وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام)** متتابعة وصوم هذه الأيام واجب

الشافعي مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك ولا خلاف لأنهما كما في المجموع عن الجمهور ومنزلان على حالين الأول على ما إذا اقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون والثاني على خلافه وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك اهـ شرح مر. قوله: **(كما صرح به ابن الرفعة)** أي بقوله مع الخطبتين اهـ شيخنا. قوله: **(فإن سقوا قبلها)** احترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فإنهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في أثنائها أتموها جزماً كما أشعر به كلامهم اهـ شرح م ر. قوله: **(اجتمعوا لشكر ودعاء)** لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الأمور بعد السقيا وقبل الصلاة شكراً وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد فتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثاني اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وعبارة الرشيدي قوله اجتمعوا لشكر الخ لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الإنجلاء أن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وأيضاً فإن ما هنا بقي أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم كما يعلم بمراجعته انتهت. قوله: **(لشكر)** أي على تعجيل ما عزموا على طلبه اهـ شرح م ر. قوله: **(وصلوا)** أي على الصحيح ومقابل الصحيح لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وصلوا)** أي صلاة الاستسقاء المقررة شكر الله تعالى وينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكراً اهـ شرح م ر أي لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء اهـ ع ش عليه. قوله: **(وسن أن يأمرهم الإمام)** أي أو نائبه ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لا نحو وإلى الشوكة وأن البلاد التي لا إمام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها اهـ شوبري. قوله: **(بصوم أربعة أيام)** قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضاً إذا أمرهم بأكثر من أربعة اهـ.

فـــرع

أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الأيام اهـ أقول يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سبباً في المزيد اهـ سم على المنهج وبقي ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه فهل يجب أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذاً مما علل به سم ويحتمل الثاني لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب وبقي ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا فيه نظر والأقرب الثاني.

....

فـــائـــدة

لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً من قولهم أنه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل وشيخنا زي ما يوافق ذلك.

فـــائـــدة

أخرى لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافراً فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضاً ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الأمر به أمراً بمعصية بل بطاعة وبقي أيضاً ما لو كانت حائضاً أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها كانت أهلاً للخطاب وقت الأمر وبقي أيضاً ما لو أسلم الكافر بعد الأمر فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وصوم هذه الأيام واجب**) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وأفتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقاً وهو ربما يقرب ان أريد بالضرر ما لا يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم اهـ ح ل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بأن الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا اهـ شيخنا وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وحينئذ ليس للزوج المنع منه.

فـــرع

هل يجب على الولي أمر موليه بصوم الاستسقاء وجوباً في الواجب وندباً في المندوب أو في الأول فقط حرر اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه.

فـــائـــدة

الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه اهـ حج وكتب عليه سم يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام أي بأن أمر بصيام الصبيان وفيه أيضاً وقضية التعليل بامتثال أمر الإمام أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو أمر من هو في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتباراً بالابتداء لا يبعد الاستمرار اهـ ويجب في هذا الصوم التعيين والتبييت كأن يقول عن الاستسقاء فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لأن المقصود وجوب الصوم في هذه الأيام ولا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلاً لطاعته ولو فات لم يجب قضاؤه إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقاً اهـ شرح م ر.

وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ولا

بأمر الإمام كما في فتاوى النووي **(وببر)** كصدقة وتوبة لأن لكل من ذلك أثراً في إجابة

وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام وعليه فلو كان الإمام حنفياً ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهاراً فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم يجزىء عند الإمام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان وقوله ويصح صومه عن النذر والقضاء قال زي ومثله الاثنين والخميس لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا م ر اهـ قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضاً فإن قيل هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخلوا فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع إما لوقوع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهي أنهم لو أخروا السؤال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إلى ما بعد رمضان لزمهم الصوم حينئذ وكذا إذا كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء ولهم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل وقوله لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته ويخالفه قوله والتعيين إلا أن يقال يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجباً وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا على ما إذا نوى النذر مثلاً والاستسقاء وعبارة حج ويظهر أنه لا يجب قضاؤه لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء إثم لأنه لم يصم امتثالاً للأمر الواجب عليه امتثاله باطناً كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا إثم لوجود الإمتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه اهـ ع ش عليه. قوله: **(واجب بأمر الإمام)** وظاهر أن منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحاً على التفصيل في المأمور اهـ شوبري وكذا يجب كل ما أمر به حتى إخراج الصبيان والشيوخ والبهائم وفي حج أنه إن أمر بمباح وجب ظاهراً أو بمندوب أو ما فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً أو باطناً اهـ وخرج بالمباح المكروه كان بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهراً ولا باطناً ما لم تخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله واجب بأمر الإمام أي ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ما ليس بمعصية يجب بأمره ولو مباحاً ولا تجب طاعته في الأمر بالمعصية لكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شيء على الإمام بأمره لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ويبعد إيجاب الشخص شيئاً على نفسه انتهت. قوله: **(كصدقة)** والأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه بأقل متمول هذا إذا لم يعين له الإمام قدراً فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر به أي بالعمر الغالب وإن زاد على ذلك لم تجب موافقته وأما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمره به الإمام اهـ شرح م ر. قوله: **(وتوبة)** أي بأن يقلع عن المعاصي ويندم عليها ويعزم على أن لا

الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي «إن الصائم لا ترد دعوته»[١] **(وبخروجهم إلى صحراء)** بلا عذر **(في)** اليوم **(الرابع في ثياب بذلة)** أي مهنة **(و)** في **(تخشع)** في مشيهم

يعود إليها ووجوبها بالأمر تأكيد لوجوبها شرعاً وتردد شيخنا وجوبها على من لا ذنب عليه.

فـائـدة

قيل إن موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال: يا رب بأي شيء منعتنا الغيث فقال: يا موسى إن فيكم رجلاً عاصياً قد بارزني بالمعاصي أربعين سنة فطلع موسى على تل عال ونادى بأعلى صوته أيها العاصي قد منعنا الغيث بسببك فنظر العاصي يميناً وشمالاً فلم ير أحداً خرج فعلم أنه المطلوب فقال في نفسه: إن خرجت افتضحت وإن قعدت منعوا من أجلي إلهي قد تبت إليك فاقبلني فأرسل الله تعالى إليهم الغيث وسقوا حتى رووا فتعجب موسى فقال: يا رب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا فقال: يا موسى الذي منعتكم به قد تاب إليّ ورجع فقال: يا رب دلني عليه فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماماً اهـ برماوي. قوله: **(وبخروجهم إلى الصحراء)** ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد اهـ شرح م ر. قوله: **(في اليوم الرابع)** وينبغي لكل منهم تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بأنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار ولا صوم عليهم بل قضية الأول ذلك أيضاً وإن صلوا أول النهار وأجيب بأن الإمام لما أمر هنا صار واجباً وقال الشيخ وقد يقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر فإن تضرر به فلا وجوب لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال إن المعتمد طلب الصوم مطلقاً كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لا ترد اهـ شرح م ر. قوله: **(في ثياب بذلة)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضاً اهـ شرح م. قوله: **(وتخشع)** معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في أنفسهم وهي المقصودة التي ثياب البذلة وصلة لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة

---

(١) هو عند الترمذي ٢٥٢٦ بلفظ «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم...». وأخرجه أيضاً برقم ٣٥٩٨ وابن ماجه ١٧٥٢ وابن حبان ٣٤٢٨ والبيهقي ٣/ ٣٤٥ والطيالسي ٢٥٨٤ وأحمد ٢/ ٢٠٥ من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن اهـ. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه برقم ١٧٥٣ وصحح إسناده البوصيري في الزوائد.

وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (**متنظفين**) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (**وبإخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم**) لأنهم

أيضاً إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا بإظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب أولى اهـ شرح م ر لكن الشارح دفع ذلك بإعادة الجار فهو صريح في عطفه على ثياب. قوله: (**وغيرهما**) كالكلام بأن يكون ساكن القلب والجوارح ويستحب أن يذهبوا في طريق ويرجعوا في آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤوس أي فإن ذلك مكروه خلافاً للمتولي حيث قال بعدم كراهة ذلك لما فيه من إظهار التواضع اهـ ح ل. قوله: (**وبإخراج صبيان**) قضية كلام الإسنوي أن المؤنة التي يحتاج إليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك اهـ شرح م ر وقوله تحسب من مالهم أي لأن لهم مصلحة في ذلك ولعل الفرق بين هذا وما في لحج أن هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون إليه من بيت المال أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إنما يخرج منه الأمور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على المنهج والذي يتجه أنه إن كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لأنفسهم فالمأنة في مال الصبيان وإن كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة إخراجهم في مال الولي المخرج لهم ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فإن كان بإذن الزوج وهي معه فلا إشكال في وجوب نفقتها أو بغير إذنه فلا إشكال في عدم الوجوب أو بإذنه وهي وحدها فهل يعد ذلك خروجاً لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الإسنوي حتى تجب نفقتها أو لا لأن مصلحة الاستسقاء لا تخص الزوج ولم نندبها لها ولا احتياج إليها في تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعد بذلك أنها في حاجة الزوج فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها إليها ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اهـ اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: (**وشيوخ**) بضم الشين وكسرها كما قرئ بهما اهـ شيخنا. قوله: (**وغير ذوات هيآت**) أي وعجائز غير ذوات هيآت بخلاف الشواب مطلقاً والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر في العيد ويره اهـ إيعاب اهـ شوبري ولا بد من إذن حليل ذات الحليل ومثلهم العبيد بإذن ساداتهم لا المجانين وإن أمنت ضراوتهم خلافاً للعلامة حج اهـ برماوي. قوله: (**وبهائم**) وتوقف معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذرعي عن جمع من المراوزة وأقره اهـ شرح م ر وقد نظم بعضهم معنى ذلك الحديث فقال:

لولا شيوخ للإله ركع ... وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ... لصب عليكم العذاب الأوجع

اهـ برماوي قال سم على حج ولو تركوا الخروج فهل يسن إخراج البهائم وحدها لأنها

مسترزقون ولخبر «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» رواه البخاري والتصريح بسن أمر الإمام بالصوم والبر بأمره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيآت من زيادتي **(ولا يمنع أهل ذمة حضوراً)** لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً لهم

قد تطلب ويستجاب لها أخذاً من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع وقضية النملة لا دلالة فيها إذ ليس فيها أنه أخرجها وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقاً وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لأنها مسترزقة أيضاً وعليه فهل العقور منها كذلك لا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طرياً فليتأمل اهـ اهـ ع ش على م ر.

فـــائـــدة

روي أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي لقومه فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة قال في البيان وهذا النبي هو سليمان عليه السلام وإن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها إلى السماء وقالت اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا وروي أنها قالت اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وكان اسمها حزما وقيل طاخية وقيل شاهدة وقال الدميري اسمها يمحلون وكانت عرجاء اهـ برماوي. قوله: **(وهل ترزقون)**[1] استفهام إنكاري بمعنى النفي. وقوله **(إلا بضعفائكم)** أي بدعائهم اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يمنع أهل ذمة حضوراً)** أي لا يطلب منهم لا إيجاباً ولا ندباً وهذا هو المعتمد وقوله كراهته أي كراهة حضورهم أي كراهة تمكيننا لهم من الحضور فعلى هذا منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه قال الشافعي لكن ينبغي أي يجب أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة هي مصادفة يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً لأنا نقول في خروجهم هنا معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة اهـ شرح م ر. قوله: **(وقد يجيبهم استدراجاً لهم)** هذا صريح في أن دعاء الكافر يجاب وهو المرجح وأما قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾[2] فالمراد به العبادة اهـ شوبري قال الشيخ عميرة قال الروياني لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول أي لقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾[3] اهـ سم على المنهج ونوزع فيه بأنه قد يستجاب لهم استدراجاً كما استجيب لإبليس فيؤمن على دعائه هذا ولو قيل وجه الحرمة أن في التأمين على دعائه تعظيماً له وتقريراً للعامة بحسن طريقته لكان حسناً وفي حج ما نصه وبه أي بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجاً يرد قول البحر

---

(١) «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» أخرجه البخاري ٢٨٩٦ من حديث مصعب بن سعد.

(٢) الرعد: ١٤.

(٣) الرعد: ١٤.

وفي الروضة عن النص كراهته لأنهم ربما كانوا سبباً للقحط لأنهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الأم **(ولا يختلطون بنا)** في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين

يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اهـ على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على الكفر ثم رأيت الأذرعي قال إطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعى لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً ومنعه إذا جهل ما يدعو به لأنه قد يدعو بأتم أي بل هو الظاهر من حاله.

فــــرع

في استحباب الدعاء للكافر خلاف اهـ واعتمد م ر الجواز وأظن أنه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر وسيأتي في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام ثم هي فلا يتجه إلا الجواز اهـ سم على المنهج وينبغي إن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصاً إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلاً دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفي الروضة عن النص)** أي نص الشافعي ففي الأم وغيرها لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم وهو مؤول بإخراجهم لأن أفعالهم لا تكره شرعاً لأنهم غير مكلفين قال أعني المصنف وهذا كله يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثر أنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم وقال المحققون إنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الآخرة مسلمون اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يختلطون بنا)** أي يكره اختلاطهم بنا كما في شرح م ر أي يكره تمكيننا إياهم من اختلاطهم بنا حكي أن عيسى عليه الصلاة والسلام استسقى يوماً لقومه فأمر من كان من أهل المعاصي أن يعزل فاعتزل الناس إلا رجلاً أصيب بعينه اليمين فقال له عيسى ما لك لا تعتزل فقال يا روح الله ما عصيت الله تعالى طرفة عين ولقد نظرت عيني يوماً إلى قدم امرأة من غير قصد فقلعتها ولو نظرت عيني الأخرى لقلعتها فبكى عيسى عليه السلام ثم قال ادعوا الله تعالى فأنت أحق بالدعاء مني فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم أنت خلقتنا وقد علمت ما لا نعلم قبل خلقتنا فلم يمنعك ذلك أن لا خلقتنا فكما خلقتنا وتكفلت بأرزاقنا فأرسل السماء علينا مدراراً فأنزل الله تعالى عليهم الغيث وسقوا حتى رووا اهـ برماوي. قوله: **(في مصلانا)** ليس بقيد أي ولا في مشينا اهـ شيخنا. قوله: **(لذلك)** اسم الإشارة واقع على قوله لأنهم ملعونون وقوله إذ قد يحل بهم علة لعلية المشار إليه أي وإنما كان كونهم ملعونين علة في تمييزهم عنا لأنه قد يحل بهم

ظلموا منكم خاصة﴾ **(وهي كعيد)** في أنها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح **(لكنها لا توقت)** بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب قدرات مع سببها **(وتجزىء الخطبتان قبلها)** للاتباع رواه أبو داود وغيره (ويبدل

عذاب الخ اهـ شيخنا. قوله: **(في أنها ركعتان)** ولا تجب فيها نية الفرضية على المعتمد اهـ شوبري. قوله: **(ولا تجوز الزيادة على الركعتين)** خلافاً لما وقع في شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل أنه شطب عليه اهـ شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله في أنها ركعتان معناه أنها لا تزاد عليهما كالعيد وهو الذي اعتمده م ر في شرحه وجرى على خلاف ذلك اهـ حج في شرحه ولعل وجه ذلك أن المقصود منها الدعاء وهل إذا زاد على ركعتين يجهر في الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهداً أول فيسر بعده أو لا فيجهر مطلقاً وهل تزاد ولو واحدة وهل إذا أمر بها الإمام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك أو يجب الأوليان فقط مع أن الإحرام واحد وهل يزاد التكبير في الركعات الزائدة أو يختص بالأوليين وإذا كبر فهل يكبر في الثالثة سبعاً وفي الرابعة خمساً مثلاً وهل يقرأ في الأخيرتين مثلاً سورة أو لا لم أر من تعرض لذلك وكل محتمل انتهت. قوله: **(وفي التكبير والجهر)** فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقول في حال وقوفه بين التكبيرتين ما يقوله في العيد ويقرأ في الأولى جهراً بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الأصح أو بسبح والغاشية قياساً ولوروده بسند ضعيف اهـ شرح م ر. قوله: **(فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد)** وجه الأولوية أن تعبير الأصل يوهم أنها تختص بوقت غير العيد على ما هو معلوم من أن النفي إذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفي ذلك القيد غالباً والقيد هنا قوله بوقت العيد فيكون هو المنفي والاختصاص غير منفي ويجاب على الأصل بأنه إنما قيد بهذا القيد لأجل الخلاف الذي حكاه وعبارته مع شرح م ر ولا تختص بوقت العيد في الأصح بل ولا بوقت من الأوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الأصح تختص به لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وإنما تصلي في العيد في وقت خاص انتهت وفي الشوبري على التحرير أن وقتها المختار وقت صلاة العيد اهـ وكأنه للخروج من الخلاف الذي علمته. قوله: **(في أي وقت كان)** أي ولو وقت كراهة ما لم يتحره اهـ برماوي. قوله: **(لأنها ذات سبب)** وهو المخل اهـ رشيدي. قوله: **(للاتباع)** أي اتباع النبي ﷺ فيما فعله فهذا الكلام يقتضي أن النبي ﷺ قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الأولى فيكون فعله لبيان الجواز ويقال عليه إذا كان التقديم مأخوذاً من فعل النبي وحكمتم عليه بأنه خلاف الأولى فمن أين يؤخذ التأخير الذي هو الأولى والأفضل وفي شرح م ر ما يقتضي أن النبي فعل كلا من الأمرين لكن فعل التأخير أكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من أنه ﷺ خطب ثم صلى

تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه

لكنه في حقنا خلاف في الأفضل لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله عليه الصلاة والسلام انتهت وهذا بخلاف العيد والخسوف فإنه لم يرد أن النبي خطب قبلهما وكتب عليه الشوبري انظر ما المانع من الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لأنه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لأنه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك فليحرر اهـ من حواشي التحرير اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويبدل تكبيرهما باستغفار)** هذا أيضاً مستثنى فالمستثنيات ثلاثة فيفتتح الأولى بتسع استغفارات والثانية بسبع بخلاف تكبير الصلاة لا يبدله بل يكبر في الأولى سبعاً والثانية خمساً كالعيد فيما مر اهـ شيخنا ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر بقدر أذان الجمعة ثم يقوم فيخطب اهـ شرح م ر وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ما نصه هذه خطبة استسقاء بليغة مباركة إن شاء الله تعالى أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه تسع مرات الحمد لله الحي الذي لا يموت وكل من عليها فإن الذي أوجب الفناء على كل حي من الملائكة والإنس والجن والحيوان فكل منهم يموت حتى ملك الموت فإنه يموت بإذن الملك الديان فسبحانه من إله يحيي ويميت ويفعل ما يريد كل يوم هو في شأن لا يقال أين كان ولا متى كان ولا كيف كان كون الأكوان ولون الألوان ودبر بحكمته الملك والزمان رفع السماء بقدرته وبسط الأرض بحكمته وأنبت الأشجار بصنعته وأجرى العيون للإنسان أحمده وهو المحمود بكل لسان وأشكره وهو المقصود في زيادة الإحسان واستغفره وأتوب إليه وأسأله التوبة والمغفرة والرضوان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ناشئة عن التحقيق والإيقان وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ عبده ورسوله المؤيد بالقرآن المبعوث إلى سائر الخلق من الأبيض والأحمر والأسود من الإنس والجان نبي أخبره الله بما سيكون من الدنيا وبما قد كان نبي نسخ بشريعته جميع الشرائع وأظهر ببعثته دين الحق وكلمة الإيمان ولم يزل ﷺ ينبه الغافلين ويحذر العاصين وينصر دعوته بالدليل والبرهان حتى تركها بيضاء نقية فاتضح الحق بإيضاحه واستبان اللهم فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما انفلق صبح وبان: أيها الناس اتقوا الله الملك الديان. توبوا إليه من جميع الذنوب والعصيان ولا تقولوا الشيء كان ليته لا كان فإن هذه كلمة تفتح أذن الشيطان ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله تبارك وتعالى كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف عام»(١) فكان الذي قد كان، فانظروا وتبصروا وتفكروا وتدبروا يا عباد الله في تصاريف هذا الوقت والزمان وتقلبات الدهر فيه والحدثان، واعتبروا رحمكم الله بهذه الآفات التي سلطت عليكم، وهذه المصائب التي حلت لديكم من كل جانب ومكان واعلموا إن كل مصيبة تصيب العبد فسببها ذنوبه وغفلته عن طاعة مولاه كما دل على ذلك القرآن قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وما

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦٥٣ والترمذي ٢١٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

يدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من الإستغفار ومن قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم

أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾[١] أي من الذنوب والطغيان وورد الخبر أن يعقوب عليه السلام لما ابتلاه الله بفراق ولده يوسف أوحى إليه: يا يعقوب أتدري لما ابتليت بفراق ولدك يوسف قال لا يا رب قال لأنك ذبحت كبشاً سميناً فأتتك أولاد أيتام فلم تطعمهم هذا وهو صفوة الرحمن فما بالك بمن عصى الله وأطاع الشيطان فبعصيانكم سلط عليكم بذنوبكم من لا يرحمكم وأنزل بكم القحط والمحل والغلاء والوباء في الأبدان وسلط عليكم الحكام وأعوانها والظلمة وأقرانها وأهل الفسق والطغيان وصارت قلوبكم من الهم مظلمة والدنيا عليكم مغبرة مقتمة قد قل فيها الخير والإيمان وضاقت عليكم المعيشة وصارت نفوسكم من الهموم مدهوشة والقلوب في بحار الغفلة مطلوسة مطرودة مبعودة عن الرحم ورفعت عنكم البركات وغليت عليكم الأقوات وسلطت عليكم الآفات والعاهات من كل جانب ومكان وشح عليكم النيل والأمطار وارتفعت بينكم الأسعار كيف لا والجار لا يأمن غوائل الجار والأمين صار خواناً وأكلتم الحرام وظلمتم الأيتام وقطعتم الأرحام ولم تخافوا من عالم السر والإعلان وشهدتم بالزور وشربتم الخمور وأظهرتم الفجور ولم تخشوا سطوة الملك الديان ودرستم حرمات الله وحرمات المساجد وقل فيها الراكع والساجد وجعلتموها مجالس للغيبة ومقاعد أما تخافون من الله الواحد الديان وقلت الأمانات وكثرت الخيانات واختفى الحق وظهر الباطل وبان وحكم الشريعة اندرس ومات وسنة نبينا زمنها قد فات فاستحقينا بذلك العذاب والهوان فلولا بركة الأطفال الصغار والشيوخ الركع الكبار والدواب الرتع في القفار لصب علينا العذاب صباً بغير كيل ولا ميزان لأن الخلق قد ارتكبوا ذنوباً عظيمة وأحوالاً ذميمة وسيئات جسيمة وخالفوا السنة والقرآن فأي ذنب أعظم من تعدي الحدود ولطم الخدود وترك الركوع والسجود والإفطار بغير عذر في رمضان وأي ذنب أعظم من قذف المحصنات وأذية الأحياء والأموات بالغيبة والنميمة والزور والبهتان فكيف بكم يا عباد الله إذا وقفتم هنالك وأي شيء ينجيكم من تلك المهالك إذا اشتد غضب الجبار وحمى النار مالك وطار شررها والدخان وسألكم مولاكم وقال عبادي ماذا فعلتم وماذا جنيتم وماذا أخذتم وماذا صنعتم فتنطق الجوارح ويخرس اللسان فالله الله عباد الله اتقوا الله وتوبوا إليه وقدموا لأنفسكم من الأعمال الصالحة لديه واسألوه التوبة والغفران وليتب كل منكم من ذنبه ويستغفر ربه بلسانه وقبله ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾[٢] اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجملاً سحا طبقاً دائماً إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع

---

(١) الشورى: ٣٠.
(٢) نوح: ١٠ ـ ١٣.

جنات ويجعل لكم أنهارا﴾[١] قوله الملك في نسخة الفلك اهـ (**ويقول في**) الخطبة (**الأولى اللهم اسقنا غيثاً**) أي مطراً (**مغيثاً**) أي مروياً مشبعاً (**إلى آخره**) وهو كما في الأصل هنيئاً مريئاً مريعاً غدقا مجللاً سحا طبقا دائماً أي إلى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء أي

وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك من المعاصي التي تزيل النعم ونستغفرك من المعاصي التي بها تحل النقم ونستغفرك من المعاصي التي بها تثير الأذى ونستغفرك من المعاصي التي بها تحبس غيث السماء لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك اللهم موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والعصمة من لك ذنب والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا همّاً إلا فرجته ولا عيباً إلا سترته ولا مريضاً إلا شفيته ولا حاجة هي لك رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله عز وجل إليها» اهـ. قوله: (**ويقول في الخطبة الأولى**) هذا مستأنف لا معطوف على الاستثناء. قوله: (**أيضاً ويقول في الخطبة الأولى الخ**) زاد حج بأدعيته ﷺ الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثاً الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**اللهم اسقنا**) بقطع الهمزة من أسقي ووصلها من سقى ح ل فقد ورد الماضي ثلاثياً ورباعياً قال تعالى: قوله: ﴿وسقاهم ربهم﴾ وقال: ﴿لأسقيناهم ماء غدقاً﴾[٢] اهـ شيخنا. قوله: (**مريعاً**) هو بضم فكسر وبالتحتية ما يأتي بالريع والزيادة وفي المختار الريع بالفتح النماء والزيادة وأرض مريعة بالفتح بوزن وسيعة أي مخصبة اهـ وروي بالموحدة من أربع البعير إذا أكل الربيع وبالفوقية من رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت وكل صحيح مناسب هنا اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**غدقاً**) في المصباح غدقت العين غدقاً من باب تعب كثر ماؤها فهي غدقة وفي التنزيل لأسقيناهم ماء غدقاً أي كثيراً وأغدقت إغداقاً كذلك وغدق المطر غدقاً وأغدق إغداقاً مثله وغدقت الأرض تغدق من باب ضرب ابتلت بالغدق اهـ. قوله: (**أي إلى انتهاء الحاجة**) أي الفرض الشامل للزيادة النافعة وإلا فربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين أي الآيسين من رحمتك اهـ ح ل أي بسبب تأخير المطر عنا اهـ شيخنا ف ح. قوله: (**إنك كنت غفاراً**) أي كثير المغفرة.

فـائـدة

ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾[٣] أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولاً بالله يصلح للماضي والمستقبل وإذا كان موصولاً بغيره يكون على خلاف هذا المعنى اهـ برماوي. قوله: (**المحمود العاقبة**) زاد حج فالهنيء النافع ظاهراً والمري

---

(١) نوح: ١٠ ـ ١٣.   (٢) الجن: ١٦.   (٣) النساء: ٨٦.

المطر علينا مدراراً أي كثيراً للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النمار والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الأرض والطبق ما يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها **(ويتوجه)** للقبلة **(من نحو ثلث)** الخطبة

النافع باطناً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كجل الفرس)** أي كسوته اهـ برماوي. قوله: **(شديد الوقع على الأرض)** أي ليغوص فيها يقال سح الماء يسح إذا سال من أعلى إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض اهـ برماوي. قوله: **(ما يطبق)** بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الباء المكسورة وبضم الياء وسكون الطاء وكسر الباء مخففة ففيه وجهان اهـ شيخنا وفي المختار وأطبق الشيء غطاه وفي القاموس وطبق الشيء تطبيقاً عم والسحاب الجو غشاه والماء وجه الأرض غطاه انتهى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالطبق عليها)** يقال هذا مطابق لهذا أي مساوٍ له وبقية الحديث اللهم أن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا هدم ولا غرق ولا بلاء والعباد جمع عبد وهو يشمل الذكر والأنثى والحر والرقيق والبالغ والصبي المسلم والكافر والبلاد عطف على العباد من عطف المحل على الحال أي الأراضي من كل ما يتصوّر قيام الأمور المذكورة به ولعله احتراز عن نحو أهل السماء واللأواء بفتح اللام المشددة والهمز الساكن مع المد شدة الجوع والجهد بفتح الجيم وضمها التعب أو قلة الخير وسوء الحال والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي الضيق أو شدة التعب ونشكو بالنون أو الياء التحتية أي أشياء لا نشكوها أو لا يشكوها إلا إليك أي لا يزيل شكواها إلا أنت وأنبت بفتح الهمز وسكون النون من الإنبات والزرع بفتح الزاي وسكون الراء وأدر بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة من الإدرار وهو الإكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لإدراره أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من أدمية أو غيرها وبركات السماء خيراتها وهو المطر وبركات الأرض النبات والثمار قال أبو حيان وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره والبلاء بفتح الباء الموحدة والمد الحالة الشاقة وسقيا رحمة بضم السين المهملة أي وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا سقيا عذاب أي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا ولا محق بفتح الميم وسكون الحاء أي هلاك وإذهاب بركة ولا هدم بفتح الهاء وإسكان الدال وفتحها أي هلاك بوقوع الأبنية المهدومة ولا غرق بفتح الغين المعجمة والراء أي هلاك بالماء ولا بلاء أي اختبار ويسن أن يكثر من دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلاّ الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم اهـ برماوي. قوله: **(ويتوجه من نحو ثلث الثانية)** فإن توجه أي استقبل في

(الثانية) وهو مراد الأصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية **(وحينئذ يبالغ في الدعاء سراً وجهراً)** قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾[1] ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة **(ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه و)** يجعل **(أعلاه أسفله وعكسه)** والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في

الأولى لم يعده في الثانية اهـ شرح م ر. قوله: **(أي تكره إعادته في الثانية)** كما أنه يكره الاستقبال في الأولى وإن أجزأ عن الاستقبال في الثانية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(سراً وجهراً)** وحينئذ يسر القوم حالة إسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره قال إمامنا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في المجموع اهـ شرح م ر. قوله: **(ويرفع الحاضرون أيديهم)** ويكره رفع اليد المتنجسة فإن كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة اهـ شرح م ر. قوله: **(مشيرين بظهور أكفهم الخ)** ظاهره إنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اهـ ط ف أي وإن كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث اهـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر له في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعى برفع البلاء ونحوه وعكسه إن دعى بتحصيل شيء أخذاً مما سيأتي في الاستسقاء انتهى ويمكن رد ما في القنوت إلى ما هنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شيء أي إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم إن دعى بتحصيل شيء أي إن دعى بطلب تحصيل شيء اهـ وفي ق ل على الجلال وحاصل الجمع بين التناقض فيه أن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع ويبطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه ولو اجتمع التحصيل والدفع راعى الثاني كما لو سمع شخصاً دعى بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك اهـ. قوله: **(والحكمة فيه)** أي في جعل ظهر الكف إلى السماء. قوله: **(ويجعل يمين ردائه)** أي بعد الاستقبال كما في الوسيط ويفيده كلام المصنف إن عطف على ق و يبالغ تأمل وقال الماوردي يحول قبله وقيل يتخير اهـ إيعاب ومحل هذا الجعل إن كان لإلباسه وانظر هل يستحب أن يلبسه كذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زي اهـ شوبري. قوله: **(وعكسه)** بفتح السين وضمها هكذا ضبب عليه بالقلم اهـ شوبري. قوله: **(والثاني تنكيس)** في المختار نكس الشيء فانتكس قلبه على رأسه وبابه نصر ونكسه تنكيساً والنكس بالضم عود المرض بعد النقه وقد نكس الرجل نكساً على ما لم يسم

---

(١) الأعراف: ٥٥.

الأول رواه أبو داود وغيره ولهمه ﷺ بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقة ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شقة الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقة الأيمن على عاتقه الأيسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة **(ويفعل الناس)** وهم جلوس **(مثله)** تبعاً له وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حوّلوا مع النبي ﷺ وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة **(ويترك الرداء محوّلاً ومنكساً حتى ينزع**

فاعله ويقال تعسا له ونكسا وقد يفتح هذا للإزدواج أو لأنه لغة اهـ. قوله: **(للاتباع في الأول)** وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً اهـ شرح م ر. قوله: **(بالثاني فيه)** أي في الثاني فتنحل العبارة إلى هكذا ولهمه بالثاني في الثاني وفي هذا ظرفية الشيء في نفسه فلو حذف قوله فيه لكان أولى اهـ شيخنا. قوله: **(وعليه خميصة)** بفتح الخاء المعجمة وهي كساء مربع له علمان وقيل أعلام من خيط أحمر أو أصفر أو غير ذلك ويكون من صوف وغيره على عاتقه وهو ما بين المنكب والعنق يذكر ويؤنث وهو محل الرداء اهـ برماوي. قوله: **(ويحصلان معاً)** المراد من هذه العبارة أن الطرف الأعلى يصير أسفل والطرف الأسفل يصير أعلى لا إن الظهر يصير بطناً كما يعلم ذلك من اختبره ممن له أدنى تأمل اهـ برماوي. قوله: **(التفاؤل)** في المختار الفأل أن يكون الرجل مريضاً فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالباً فيسمع اخر يقول يا واجد يقال تفأل بكذا بالتشديد وفي الحديث أنه كان يحب الفأل ويكره الطيرة اهـ وفيه أيضاً والخصب ضد الجدب اهـ وقوله والسعة بفتح السين على الأفصح وبها جاء التنزيل والسكر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال.

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكى عن الصاغاني اهـ ع ش على م ر وفي المختار وسعه الشيء بالكسر يسعه بالفتح والوسع والسعة بالفتح الجدة والطاقة يقال لينفق ذو سعة من سعته أي على قدر سعته وأوسع الرجل صار ذا سعة وغنى ومنه قوله تعالى: ﴿والسماء بنيناها بأيدٍ وإنا لموسعون﴾[١] أي أغنياء قادرون ويقال أوسع الله عليك أي أغناك والتوسيع خلاف التضييق تقول وسع الشيء فاتسع واستوسع أي صار واسعاً وتوسعوا في المجلس تفسحوا ويسع اسم من أسماء العجم وقد أدخل عليه الألف واللام وهما لا يدخلان على نظائره نحو يعمر ويزيد ويشكر إلا في ضرورة الشعر وقرى واليسع والليسع بلامين اهـ. قوله: **(بتغير الحال)** أي بتغييره سبحانه الحال فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله اهـ ع ش. قوله: **(قيل والتحويل خاص بالرجل)** عبارة شرح م ر واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كين وهو متجه وإن لم أقف على مأخذه اهـ. قوله: **(أيضاً قيل والتحويل الخ)** قائله ابن كين وهو المعتمد اهـ برماوي. قوله: **(ويترك)** بضم أوله الرداء أي رداء الخطيب والناس حتى

---

(١) الذاريات: ٤٧.

الشياب) لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير ردائه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث **(ولو ترك)** الإمام **(الاستسقاء فعله الناس)** لكنهم لا يخرجون إلى

تنزع الثياب أي عند رجوعهم إلى منازلهم اهـ شرح م ر. قوله: **(حتى تنزع الشاب)** أي بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها اهـ برماوي. قوله: **(ثم محل التنكيس الخ)** لعل مراده به المصحوب بالتحويل لأن الخالي عنه يتأتى في المثلث والمدور اهـ وعبارة أصله مع شرح م ر ويحول رداءه إلى أن قال وينكسه في الجديد ثم قال والقديم لا يستحب ذلك أي التنكيس لأن النبي ﷺ لم يفعله ثم قال والخلاف في الرداء المربع أما المدور والمثلث فليس فيهما إلا التحويل قطعاً وكذا الطويل ومراد من عبر بعدم تأتى تعسره لا تعذره انتهت. قوله: **(لا في المدور والمثلث)** أي فإن المطلوب فيهما ليس إلا التحويل اهـ ح ل. قوله: **(ولو ترك الإمام الاستسقاء)** أي أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(فعله الناس)** أي البالغون الكاملون أي جميع أهل البلد ممن ذكر لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم كما قاله ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فعله الناس أي البالغون الكاملون لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغاً عاقلاً لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين انتهت. قوله: **(لكنهم لا يخرجون الخ)** هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم فليتأمل قال الشيخ وذكر عن شرح الروض التصريح بالكراهة اهـ شوبري وقضيته أنهم حيث فعلوها في البلد خطبوا ولا بلا إذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا بإذن اهـ ع ش على م ر.

فـــائــدة

من متعلقات هذا الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع إلى الله تعالى سراً بخالص عمل يتذكره لخير الذين أووا إلى الغار وبأهل الصلاح لا سيما من كان منهم من أقاربه ﷺ اهـ شرح م ر وقوله لخبر الذين أووا إلى الغار كانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لأهلهم أي يطلبون لهم الكلأ ونحوه فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه فقال أحدهم اذكروا أيكم عمل حسنة لعله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته فقال واحد منهم استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل في بقيته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم فغضب أحدهم وترك أجره فوضعته في جانب البيت ثم مر بي بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ما شاء الله فرجع إلى بعد حين شيخاً ضعيفاً لا أعرفه وقال إن لي عندك حقاً وذكره حتى عرفته فدفعه إليه جميعاً اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء وقال آخر كان في فضل وأصاب الناس شدة فجاءتني امرأة فطلبت مني معروفاً فقلت والله ما هو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثاً ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها أجيبي له فأغيثي عيالك فأتت وسلمت إلى نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت ما لك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فتركتها وأعطيتها ملتمسها اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لي أبوان همان

الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته) ليصيبه تبركاً به وللاتباع رواه مسلم وظاهر إن ذلك آكد وإلا فمطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته في شرح

وكانت لي غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم ارجع إلى غنمي فحبسني ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت فأتيت أهلي وأخذت محلبي فحلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين فشق عليّ أن أوقظهما فترقبت جالساً ومحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما اللهم إن كنت فعلته وجلك فافرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا[١] وقد رفع ذلك النعمان بن بشير اهـ بيضاوي في سورة الكهف عند قوله تعالى: قوله: أم ﴿حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾[٢] الآية اهـ ع ش على م ر. قوله: (لأول مطر السنة) المراد المطر الأول في ابتداء السنة سواء أوله وأوسطه وآخره وأسماء كل مطر خمسة الوسمي ثم الولي ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم اهـ برماوي. قوله: (أيضاً لأل مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي إن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكر الله تعالى اهـ ز ي بهامش.

فــــرع

قــال العلامة الشوبـري يحرم تأخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق أن يقطــع فيه كبلـوغ النيل بمصرنـا ستة عشر ذراعـاً اهـ ووجـه الحرمة أن فيه تأخراً له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذي جرت به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً لأول مطر السنة) هل إضافته من باب إضافة الصفة للموصوف أي لمطر السنة الأوّل أي لأوله لكن لا إشعار في كلامه بهذا تأمل وانظر ما المانع من أن إضافة مطر إلى السنة من إضافة المعرفة إلى المعرفة فتعم والتقدير لأول كل مطر في السنة اهـ شوبري. قوله: (غير عورته) أي عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة إن كان خالياً وليس هذا من الحاجة التي يكشف لها العورة قال شيخنا والوجه أن يراد بها عورة المحارم اهـ برماوي. قوله: (أيضاً غير عورته) هذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل كالرأس واليدين اهـ ع ش على م ر. قوله: (كما أوضحته في شرح الروض) عبارته روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنـا يا رسـول الله لم صنـعت هذا فقـال «لأنه حديث عهد بربه»[٣] أي بتكوينه وتنزيلـه ورواه الحاكـم بلفـظ حتـى إذا أمطـرت السمـاء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن ابن عباس أنه سئل عن فعل ذلك فقال «أو ما قرأت ﴿وأنزلنا من السماء ماء

---

(١) حديث الثلاثة نفر أخرجه البخاري ٢٢١٥ و ٢٣٣٣ ومسلم ٢٧٤٣ وابن حبان ٨٩٧ وأحمد ١١٦/٢ من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضاً البزار ١٨٦٩ وابن حبان ٩٧١ من حديث أبي هريرة.

(٢) الكهف: ٩.

(٣) أخرجه مسلم ٨٩٨ والبخاري في الأدب المفرد ٥٧١ وابن حبان ٦١٣٥ وأبو يعلى ٣٤٢٦ وأحمد ٣/ ١٣٣ من حديث أنس.

الروض (و) أن (**يغتسل أو يتوضأ في سيل**) روى الشافعي أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً» فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالأصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكلهما بمفهوم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه إن لم يجمعهما فليتوضأ وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وأنه لا نية فيه قول المحشى من إضافة المعرفة إلى المعرفة لعل صواب من إضافة النكرة إلى المعرفة اهـ قوله مضغ ملك هكذا بالنسخ التي بيدنا بالضاد والغين المعجمتين وحرره وإذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر

مباركاً﴾[1] فأحب أن ينالني من بركته» ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه في الأول الذي اقتصروا عليه آكد ثم رأيت الزركشي قاله وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه في الأول آكد انتهت وفي شرح م ر فهو لأول كل مطر أولى منه لآخره اهـ. قوله: (**ويغتسل أو يتوضأ في سيل**) أي سواء حصل السيل بالاستسقاء أو لا كما أشعر به الحديث اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كان إذا سال السيل قال أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً**[2] **الخ**) يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كماء السيل فإلحاقه به أولى مما نقل عن زي من إلحاقه بأول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل اهـ رشيدي.
قوله: (**وأنه لا نية فيه**) إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فالظاهر أنه لا بد من نية معتبرة إلا أن يقال لا حاجة إلى النية لأن الفرض إمساس الماء بتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضىء اهـ ح ل ومقتضى قول الشارح انتهى أن هذا من كلام الإسنوي وفي الواقع ليس كذلك لأن الإسنوي يشترط النية كما هو المنقول عنه فهذا بحث للشارح فكان عليه تأخيره عن قوله انتهى تأمل. قوله: (**أيضاً وأنه لا نية فيه**) أي فيما ذكر من الغسل والوضوء لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن والقياس أنه لا يجب في الوضوء الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لأصل السنة بالنسبة لكمالها فلا بد من النية كأن ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره حج اهـ ع ش على م ر وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما لأن إطلاقهما شرعاً إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اهـ اهـ سم على حج. قوله: (**إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل**) أما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر وإما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بأن يكون متطهراً أو لم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوؤه صورياً فلا يطلب إلا إمساس أعضاء الوضوء اهـ برماوي.

---

(١) ق: ٩ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣٥٩ عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ. . . . فذكره قال البيهقي: هذا منقطع، وروى فيه عن عمر اهـ.

في التنبيه على الغسل (و) أن (**يسبح لرعد وبرق**) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) أن (**لا يتبعه**) أي البرق (**بصره**) قال تعالى: ﴿يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾[1] روى الشافعي عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق والودق أي المطر فلا يشير إليه (و) أن (**يقول عند مطر اللهم صيبا**) بتشديد

قوله: (**لرعد وبرق**) أي عندهما كما في شرح م ر أي عند العلم بهما وإن لم يسمع الأول ولم ير الثاني اهـ ح ل قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ورعد وبرق﴾[2] الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوطه من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق وضحكه وقال مجاهد الرعد اسم للملك ويقال لصوته أيضاً رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فإذا تبدّدت ضمها فإذا اشتد غضبه صار من فيه النار وهي الصواعق وقيل الرعد انخناق الريح بين السحاب والأباطح اهـ اهـ. قوله: (**عن عبد الله بن الزبير**) هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغراً عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة وفرح به المسلمون وهو أحد العبادلة الأربعة وروي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً وروى عنه أخوه عروة وغيره المتوفى شهيداً من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين اهـ برماوي.

قوله: (**ترك الحديث**) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياساً على إجابة المؤذن اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده الخ**) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب أن من قال حين يسمع الرعد (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) عوفي قال فقلت ذلك فعوفيت اهـ برماوي. قوله: (**وقيس بالرعد البرق**) أي في طلب التسبيح عنده وإن كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً اهـ من شرح م ر. قوله: (**سنا برقه**) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف اهـ شيخنا وقوله يذهب بالأبصار أي يضعفها اهـ برماوي. قوله: (**عن عروة بن الزبير**) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام التابعي فقيه المدينة سمع أباه وأخاه وغيرهما وروى عن عطاء وغيره المتوفى سنة أربع وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين اهـ برماوي. قوله: (**أي المطر**) في المختار الودق المطر وبابه وعد اهـ. قوله: (**فلا يشير إليه**) أي لا ببصره ولا بغيره وعبارة سم على المنهج شامل للإشارة بغير البصر فليحرر اهـ ع ش على م ر وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**اللهم صيبا نافعاً**) هذه رواية وفي أخرى

---

(١) النور: ٤٣. (٢) البقرة: ١٩.

الياء أي مطرا **(نافعاً)** للاتباع رواه البخاري **(ويدعو بما شاء)** لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة **(و)** أن **(يقول)** في **(أثره)** أي في إثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب **(مطرنا بفضل الله)** علينا **(ورحمته)** لنا **(وكره مطرنا بنوء كذا)** بفتح نونه

اللهم صيباً نافعاً وفي أخرى اللهم سيبا نافعاً بفتح السين وسكون الياء التحتية بعدها باء موحدة ويستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً اهـ شرح م ر وقوله نافعاً أي شافياً للقليل ومزيلاً للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح اهـ ع ش عليه. قوله: **(أي مطراً)** الأولى أن يقول أي مطراً نازلاً من علوا إلى سفل لأن الصيب معناه النازل من علو إلى سفل اهـ شيخنا ح ف وعبارة عميرة قال الإسنوي من صاب يوصف إذا نزل من علو إلى سفل اهـ اهـ ع ش على م ر وفي المختار الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوت اهـ. قوله: **(عند التقاء الصفوف)** المراد به المقاربة وبالصفوف الجهاد وبإقامة الصلاة ألفاظها والتوجه إليها في الحديث «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فإذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت الملائكة يا ويح هذا أعجز أن يستجير الله من النار وقالت الجنة يا ويح هذا أعجز أن يسأل الله الجنة وقالت الحور العين يا ويح هذا أعجز أن يستجير الله ويسأله أن يزوجه من الحور العين»[1] اهـ برماوي. قوله: **(وإقامة الصلاة)** أي بعد الفراغ من الإقامة وقبل الصلاة لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وإقامة الصلاة)** ينبغي أن يأتي فيه ما تقدم له في الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقيني ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التي يجيب بها على ما ذكره الحليمي ثم واعتمده الشارح رحمه الله وإنه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه الأمور توقيفية ثم إذا دعى ينبغي له أن يتيقن حصول المطلوب لإخباره ﷺ به فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ورؤية الكعبة)** ظاهره وإن تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريباً ولا مانع منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي في أثر المطر)** لم يقل أي المطر بإسقاط في أثر لأجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى تأمل وكتب أيضاً قوله في أثر بكسر الهمزة وإسكان التاء وبفتح الهمزة مع الثاء كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. قوله: **(وكره مطرنا الخ)** أي كره تنزيهاً اهـ شرح م ر. قوله: **(بنوء كذا)** أفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو ظاهر كما قال الشيخ اهـ شرح م ر. قوله: **(أي بوقت)** تفسير للنوء وقوله النجم الفلاني تفسير لكذا اهـ شيخنا أي بوقت سقوطه في منزله من المنازل في الأفق الغربي المقارن لطلوع نظيره من الأفق الشرقي في مدة ثلاثة عشر يوماً وفي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٧٩٦ وفي مسنده الشاميين ١٦٠١ من حديث أبي أمامة الباهلي. وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٨/٢ وقال: وفيه محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك اهـ.

وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) خبر «الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا

الحقيقة أن إضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك إنما هي للطالعة وإنما ينسب للغاربة نظراً لاسم النوء الذي هو السقوط اهـ برماوي. قوله: (أيضاً أي بوقت النجم الفلاني) عبارة شرح م ر والنوء سقوط نجم من المنازل في القرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة انتهت وفي القسطلاني على البخاري قوله بنوء كذا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوأ لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم إذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجماً مفرقة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر اهـ. قوله: (في إضافة الأمطار) أي والرياح والحر والبرد إلى الأنواء التي هي الأنجم الساقطة تضيف ذلك إلى الساقط منها وقوله لإيهامه الخ فيه أن هذا لا يأتي في هذا التركيب لأن مطرنا مبني للمفعول ولا يصح أن يكون نوء كذا فاعلاً له إلا أن يقال هو يوهم أنه سبب محصل اهـ ح ل. قوله: (لإيهامه أن النوء فاعل الخ) لك أن تقول سيأتي في الصيد والذبائح تحريم بسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك فلما اقتضى إيهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ويمكن أن يجاب بأن الإيهام هناك أشد لمزيد عظمة النبي ﷺ بالإضافة إلى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء وبأن المتبادر من بسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه أعني اذبح فإن اختلاف المتعلق للمتعاطفين خلاف الظاهر والأصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا إن النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لأن مطرنا مبني للمفعول والأصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقاً وقضية ذلك أن لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لأنه مذكور وإن لم يكن على وجه أنه فاعل فليتأمل اهـ سم. قوله: (وكره سب ريح) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً إذا شوشت ظاهراً على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه اهـ ع ش على م ر. قوله: (من روح الله)[1] لعل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من روح الله أيضاً اهـ ز ي وعبارة القليوبي قوله وتأتي بالعذاب أي من حيث ما يظهر لنا وإلا فهي رحمة من عند الله تعالى مطلقاً اهـ ومثله ع ش على م ر. قوله: (بكثرة مطر) أي

---

(١) «الريح من روح الله تعالى....» أخرجه أبو داود ٥٠٩٧ وابن ماجه ٣٧٢٧ والبخاري في الأدب المفرد ٧٢٠ والشافعي ١/ ٢٠٠ وابن حبان ١٠٠٧ وأحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٣٧ من حديث أبي هريرة، صححه ابن حبان والحاكم ٤/ ٢٨٥ ووافقه الذهبي.

تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن **(وسن أن تضرروا بكثرة مطر)** بتثليث الكاف **(أن يقولوا)** كما «قال ﷺ لما شكى إليه ذلك **(اللهم حوالينا ولا علينا)** اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» رواه الشيخان أي اجعل المطر في الأودية والمراعي لاقى الأبنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع آكام يوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل

أو نيل كذلك اهـ برماوي. قوله: **(حوالينا)**[1] مثنى مفرده حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه أيضاً أنه مفرد فليحرر وكتب أيضاً حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر اهـ شوبري وتقدم في التيمم أنه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى هكذا قرره شيخنا ح ف هناك ثم رأيت في حاشية حج على الهمزية للبولاقي ما نصه قوله حوالينا في رواية مسلم «حولنا» وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف وتقديره اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور وقوله ولا علينا بيان للمراد بقوله «حوالينا» لأنها تشمل الطرق التي تجمع حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ودخول الواو ويقتضي إن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فإن الجوع ليس مقصوداً بعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بإجرة إذ كانوا يكرهون ذلك تكبراً اهـ فتح الباري اهـ شوبري وعبارة شرح م ر أفادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل أي اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقاً لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يسخط لعارض قارنها بل يسأل الله رفعه وإبقاءها وبأن الدعاء برفع المطر لا ينافي التوكل والتفويض انتهت. قوله: **(جمع أكم بضمتين)** وأقل الجمع ثلاثة من مفرداته ولو كانت جموعاً فلا يتحقق آكام إلا بإحدى وثمانين أكمة وذلك لأن أكم الذي هو مفرده عبارة عن سبع وعشرين أكمة لأنه جمع آكام ومدلوله تسع أكمات لأنه جمع أكم ومدلوله ثلاث أكمات اهـ شيخنا. قوله: **(جمع أكمة)** ظاهر صنيعه أن الرواية بفتح الهمزة مع المد وقال العلامة الحلبي في سيرته الأكمة معروفة والجمع أكمات وأكم وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق قال في الصحاح والذي ظهر لي من النهاية وكلام

---

(١) «اللهم حوالينا ولا علينا...» أخرجه البخاري ١٠١٣ و ١٠١٩ ومسلم ٨٩٧ وأبو داود ١١٧٥ والنسائي ٣/ ١٦٠ و ١٦٦ ومالك ١/ ١٩٨ وابن حبان ٩٩٢ والبيهقي ٣/ ٣٥٥ وأحمد ٣/ ٢٥٦ و ٢٧١ من حديث أنس بن مالك بأتم منه.

المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانية جبل صغير (بلا صلاة) بعدم ورودها فيه.

(باب) في حكم تارك الصلاة

(من أخرج) من المكلفين (مكتوبة كسلاً ولو جمعة) وإن قال أصلها ظهراً (عن

النووي أن الرواية في الصحيح آكام بكسر الهمزة لا آكام بفتحها والمد لأنها بالمد جمع الجمع وذلك أن لفظ النهاية على اكام بالكسر جمع أكمة وهي الرابية ويجمع الاكام على أكم والأكم على آكام وكذلك النووي قال ورأيت الشمس البرماوي في شرح العمدة ذكر أن الرواية بالقصر والمد وفي المواهب اللدنية الآكام بكسر الهمزة وقد يفتح ويمد اهـ برماوي. قوله: (بلا صلاة) أي بالكيفية السابقة فلا ينافي أنه يصليها ركعتين منفرداً كسنة الظهر لأن ذلك من جملة النوازل فينوي بهما رفع المطر اهـ ح ل.

باب في حكم تارك الصلاة

وتقيمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور أليق اهـ شرح م ر وقوله أليق أي من تأخيره عنها كما في الروض ومن ذكره في باب الحدود كما في أبي شجاع لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله باب هو أنسب من التعبير بالفصل لأنه في الفرض ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعاً للمزني والجمهور لأنه متعلق بصلاة في الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح الصغير والروضة له بعدها ومن ذكر جماعة له أوائل الصلاة. قوله: (في حكم تارك الصلاة) أي المفروضة على الأعيان أصالة أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لأنه الذي أوجبها على نفسه ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولأن الزكاة يمكن الإمام أخذها بالمقابلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اهـ شرح م ر. قوله: (من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الإناث وإلا فالنساء كالرجال في هذا الحكم ومعلوم أنه لا جمعة عليهن اهـ ع ش عليه. قوله: (كسلا) أي أو تهاوناً اهـ ع ش وخرج به ما لو تركها جاحداً لوجوبها عليه بعد علمه به فإنه يكفر بالجحد لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من أنكر ذلك جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فمن يجوز خفاؤه عليه أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتداً بل يعرف وجوبها فإن عاد بعده صار مرتداً. اهـ من شرح م ر وقد رأيت في شرح منية المصلي لمحمد بن محمد الشهير بأمير الحاج الحنفي نظماً يتعلق بتارك الصلاة نصه:

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معاداً صالحاً ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أمسى بربك كافراً مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسل ... غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له ... إن لم يتب حد الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مره

أوقاتها كلها (قتل حداً) لا كفراً لخبر الشيخين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا

تعزيره زجراً له وعقابا والظاهر المشهور من أقواله هملا ويحبس مرة إيجابا
ويكف عنه القتل طول حياته م بكل تأديب يراه صوابا والرأي عندي أن يؤدبه الإما
إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي حتى يلاقي في المآب حسابا
الكفر أو قتل المكافى عامداً أو محصناً طلب الزنا فأصابا

قوله: **(ولو جمعة)** هذه الغاية للرد اهـ شيخنا لكن راجعت شروح المنهاج فلم أر من تعرض لخلاف في خصوص الجمعة تأمل وإنما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وإن قال أصليها ظهر أو عبارة المحلي.

تتمة

تارك الجمعة يقتل فإن قال أصليها ظهراً فقال الغزالي لا يقتل وأقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي انتهت. قوله: **(أيضاً ولو جمعة)** محل قتله بها إذا كان ممن تلزمه إجماعاً من الأئمة الأربعة اهـ شرح م ر فمن تركها في القرى لا يقتل لأن أبا حنيفة يرى أن لا جمعة عليهم فالقتل بالجمعة إنما هو في حق أهل الأمصار اهـ شوبري ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن قال أصليها ظهراً)** أي والظهر ليس قضاء عنها اهـ شرح م ر وقضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال أصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وإن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فإن التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(قتل حداً)** أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اهـ شرح م ر ثم قال وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة ولخبر «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا قتل لترك القضاء مطلقاً إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها اهـ. قوله: **(لخبر الشيخين الخ)** دليل على قوله قبل فالناس فيه شامل للمسلم وإن كان قوله حتى يقولوا خاصاً بالكفار فيكون في الحديث استخدام هذا هو المناسب لصنيعه وقوله لخبر أبي داود الخ دليل على قوله حداً لا كفراً تأمل اهـ. قوله: **(أمرت أن أقاتل الناس[2] الخ)** وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ وابن ماجه ٢٥٣٤ وابن حبان ٤٤٠٨ والبيهقي ٨/ ٢١٣ و ٢٨٣ وأحمد ١/ ٣٨٢ و ٤٢٨ من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥ ومسلم ٢٢ من حديث ابن عمر.

إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة» الحديث وخبر أبي داود وغيره «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهم شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريق أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها

وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت أي المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها اهـ برماوي. قوله: **(الحديث)** تتمته «ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(١) اهـ برماوي. قوله: **(فلم يضيع منهن شيئاً)**(٢) النفي مسلط على القيد والمقيد معاً أي لا تضييع ولا استخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه إلى القيد فقط اهـ شيخنا وقوله استخفافاً أي على صورة الاستخفاف اهـ ح ل. قوله: **(كان له عند الله عهد)** أي وعد لا يخلف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والجنة لا يدخلها كافر)** فيه رد على من قال إن ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه اهـ برماوي. قوله: **(وفي العشاء بطلوع الفجر)** أي وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزىء من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حالة ولا عبرة بسلام الإمام منها لاحتمال تبين فساد صلاته وإعادتها فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير اهـ ح ل. قوله: **(وطريقه)** أي القتل وهذا جواب عن إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحصل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يتوعد عليها ويؤمر بأدائها في الوقت فإن توعد عليها فيه قتل بها اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر. قوله: **(أنه يطالب بأدائها)** والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه اهـ شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضي الذي له ولاية ذلك كالقاضي الكبير اهـ ع ش عليه. قوله: **(إذا ضاق وقتها)** أي بحيث يبقى من الوقت زمن من يسع مقدار الفريضة والطهارة مظاهرة أنه لا يطالب عند سعة الوقت فإذا وقع حينئذ لا إلتفات إليه فليحرر اهـ ح ل وقرر شيخنا ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بأن الطلب من أول الوقت مثل الطلب إذا

---

(١) هو عجز الحديث المتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٢٠ و ٤٢٥ والنسائي ١/ ٢٣٠ وابن ماجه ١٤٠١ وابن حبان ٢٤١٧ ومالك ١/ ١٢٣ والبيهقي ١/ ٣٦١ و ٢/ ٤٦٧ وأحمد ٥/ ٣١٧ و ٣١٩ من حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح.

عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره **(بعد استتابة)** له لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح

بقي من الوقت ما يسعها وطهرها في الإعتداد به اهـ وعبارة البرماوي قوله إذا ضاق وقتها متعلق بأدائها فتكفي المطالبة ولو في أول الوقت إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وفي شرح م ر ما نصه واعلم أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخر وقت قتل فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتها عن الوقت قتلناك وفي هذا الوقت وجهان أصحهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اهـ.
قوله: **(ويتوعد بالقتل)** أي يتوعده الإمام أو نائبه فلا يفيد توعد غيره من الآحاد ولعل منهم السادة لأن أمر القتل للإمام أو نائبه فلا بد أن تصدر مقدمته منهما وظاهر كلامه أنه لا بد من الجمع بين الأمر والتهديد وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك ونقل شيخنا أنه يكتفي بالأمر وفي كلام الزركشي تقديم الطلب ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها وليعرف مشروعية القتل فإنه قد لا يعرف اهـ ح ل. قوله: **(فإن أصر)** أي لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اهـ برماوي. قوله: **(فاقد الطهورين)** وكذا كل من وجب عليه القضاء اهـ برماوي. قوله: **(لأنه مختلف فيه)** أي في صحة صلاته. قوله: **(فإن تاب)** أي وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا يكفي في التوبة الوعد بفعلها وفي الجواهر ومشى عليه في العباب أنه يكفي اهـ شوبري وفي ق ل على الجلالة قوله ما لم يتب أي بأن يصلي بالفعل ولا يكفي أصلي فإن قال صليت أو تركتها العذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وإن ظن كذبه يؤمر بأن يصلي وجوباً في العذر الباطل وندباً في غيره اهـ.
قوله: **(لكن صحح في التحقيق الخ)** اعتمده م ر في شرحه وعبارته ويستتاب من ترك ذلك ندباً كما صححه في التحقيق خلافاً لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الإسنوي أن الردة تخلد صاحبها في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم إن كان في عزمه إنه إن عاش لم يصل أيضاً ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه واستشكل الإسنوي ما تقرر بأنه يقتل حداً على التأخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعي وغيره أو بأنه على تأخير الصلاة عمداً مع تركها فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة وقال الريمي في التفقيه والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل ولا تفيد الامتناع عنها في المستقبل بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك

في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الإسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل أن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها.

يحقق المراد في الماضي وقال الزركشي تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه انتهت. قوله: (وتكفي استتابته في الحال) الاستتابة طلب التوبة والظاهر أنها في الحال على كل قول لأنها من الأمر بالمعروف فلا تأخير فيها وإنما الخلاف في القتل المرتب عليها أي هل يقتل حالاً بعد الإستتابة أو يؤخر لعله يتوب فعلى هذا كلامه يحتاج لتأويل فقوله لأن تأخيرها أي تأخير مسببها وقوله أو بعد الثلاثة أي لمسببها وقوله في مدة الاستتابة أي في مدة الإمهال لمسببها وقوله أو قبلها انظر معنى القبلية فإن كان الضمير راجعاً للمدة كما هو الظاهر فلم يظهر وإن كان راجعاً للإستتابة فهو ظاهر تأمل بإنصاف. قوله: (في الحال) هو المعتمد كالاستحباب اهـ برماوي. قوله: (كسائر أصحاب الكبائر) أي قياساً على سائر أصحاب الكبائر فإنهم لا تطمس قبورهم اهـ شيخنا. قوله: (ولا يقتل إن قال صليت) أي لو ظننا كذبه فإن قطع بكذبه فالظاهر أنه كذلك لاحتمال طر وحالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فإن أبدى عذراً كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكره العذر وجوباً في العذر الباطل وندباً في الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولا أصليها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير انتهت. قوله: (إنسان) أي ليس مثله اهـ شرح م ر وقوله ليس مثله أي في الإهدار وإن اختلف سببه كزان محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة اهـ ع ش عليه. قوله: (ولا ضمان عليه) هذا واضح على أن الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من أنها واجبة إذ عليه لا ينبغي إلا الضمان اهـ حلبي. قوله: (أيضاً ولا ضمان عليه) أي إذا كان قتله له بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام بها فيضمنه لأنه معصوم على قاتله اهـ ع ش ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فإن قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: (وكتارك الصلاة الخ) قضيته أنه لا يقتل إلا بعد خروج وقت الصلاة الضروري وهو ظاهر وإن جرى الشيخ في شرح البهجة على خلافه واستوجه أنه يقتل بخروج وقت الصلاة الحقيقي معللاً له بأن ترك الشرط أشد من ترك الصلاة لأنه يدل على الامتهان بالدين اهـ

....

شوبري. قوله: (تارك شرط) أي أو ركن اهـ شرح م ر وعبارة ابن حجر ويقتل أيضاً بكل ركن أو شرط جمع على ركنيته أو شرطيته أو كان الخلاف فيه واهياً جداً دون إزالة النجاسة انتهت اهـ ع ش وعبارة شرح م ر تارك شرط أي متفق عليه أو فيه خلاف واه بخلاف القوى ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثاً بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته قال فالذي يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم إن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعاً أو مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اهـ والأوجه الأخذ بالإطلاق أي فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وإن لم يقلد اهـ رشيدي وفي ع ش عليه قوله وإلا وجه الأخذ بالإطلاق أي فلا فرق بين التقليد وعدمه في أنه لا يقتل اهـ.

تنبيه

قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال الناس كما زعمه بعض المتصوفة ووقع أيضاً في روض اليافعي فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر بل قتل مثله أفضل عند الله تعالى من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر واتفق للجيلي أنه نودي من جهة السماء يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات وأسقطنا عنك الواجبات فقال أخسأ أيها اللعين فإني لست أكرم على الله من نبيه فقال وفقت لقد فتنت بها قبلك سبعين صديقاً والله أعلم اهـ.

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره (ليستعد

كتاب الجنائز

قبل كان حق هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها اهـ حج وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول فقال ليستعد للموت الخ اهـ شرح م ر والمقدمات من هنا إلى قوله وتجهيز فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب اهـ شيخنا. قوله: **(بالكسر والفتح اسم للميت في النعش)** عبارة شرح م ر بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما وعلى ما تقرر لو قال أصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت إن لم يرد بها النعش انتهت وقوله وعلى ما تقرر الخ قد يقال إن كان هذا راجعاً لأول الأقوال المجزوم بها فما وجه التقييد بالكسر وإن كان راجعاً إلى غيره فما القرينة عليه وإن كان راجعاً إلى جميعها لم يصح كما هو واضح والذي يظهر أنه حيث قيل إنه اسم للميت في النعش صحت النية إن لم يرد به النعش ويكون قول الشارح بكسر الجيم ليس بقيد وحيث قيل إنه اسم للنعش وعليه الميت صحت إن أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لا بد له من قصد خاص وانصراف الإطلاق للحقيقي اهـ رشيدي وعبارة ع ش عليه وفهم من الأقوال المذكورة إن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقال إن أشار إليه إشارة قلبيه صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليباً للإشارة وكذا إن قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازاً عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته أما في الأولى فظاهر لأنه نوى غير الميت الذي يصلي عليه وأما في الثانية فلأن لفظه محتمل لميت في النعش وهو لم يصل عليه أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغي أن يراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لغلبته انتهت. قوله: **(اسم للنعش وعليه الميت)** فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اهـ شرح م ر وقال في شرح البهجة وقال الأزهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفناً اهـ فهل مفارقة قول الأزهري لغيره باعتبار التكفين فقط أو والشد أيضاً فما المراد بالشد اهـ سم. قوله: **(أيضاً وبالكسر اسم للنعش الخ)** وهذا معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل أي الجنازة بالحركة العليا هي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش

للموت) كل مكلف **(بتوبة)** بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها **(وسن أن يكثر**

والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل اهـ شيخنا. قوله: **(وقيل غير ذلك)** وهو أنهما لغتان في كل منهما اهـ شيخنا. قوله: **(من جنزه)** من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر اهـ ع ش. قوله: **(أي ستره)** أي فالمناسبة موجودة على كل من الأقوال الأربعة لأن المسمى إما ساتراً ومستوراً فالستر موجود على كل انتهى شيخنا. قوله: **(ليستعد)** أي وجوباً إن كان عليه ذنب وندباً إن لم يعلم أن عليه ذلك فالأمر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الأول فقط اهـ شوبري. قوله: **(بتوبة)** وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه ورد المظالم إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعاً أم مضيقاً كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله على ماذا لم يعلم أن ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشأنها أما إذا علم أن عليه مقتضياً لها فهي واجبة فوراً بالإجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوباً وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندباً اهـ شرح م ر ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه ومحله أيضاً حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والأقرب أن يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقاً في بيت المال فهل يجوز له الإستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والأقرب الأول هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضاً حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي أن يطلب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتي لهذا الكلام بسط في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وقوله فحينئذ يندب له تجديدها أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى التجديد فيها وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم له ذنب أصلاً فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «أنه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة» اهـ اهـ ع ش عليه وظاهر كلام حج في حاشية الإيضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القرآن وتمام قضاء الفوائت وإن كثرت حيث قال وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اهـ أقول وهو واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جداً وكان قضاؤها يستغرق زمناً طويلاً فيكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً لأنه فعل ما في مقدوره أخذاً من قول م ر وخروج من مظلمة قدر عليها أما إذا لم يقدر عليها

ذكره) لخبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان

فيكفي العزم كما تقدم اهـ ع ش. قوله: (أيضاً بتوبة) أي ولو من صغيرة وإن أتى بمكفر لأنه أمر يتعلق بالآخرة وتوبة من لا ذنب له مجاز اهـ برماوي قال حج في الإيعاب ولو تحقق أن عليه ذنباً ونسي عينه فالورع ما قاله المحاسبي أنه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فإن لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسي دائنه وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه اهـ أقول وقوله لكنه يلقى الله تعالى الخ ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم أما غيره فيكفي فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (بأن يبادر إليها) تفسير للاستعداد للموت بتوبة اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ومعنى الاستعداد بذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت انتهت وفي المصباح وفجأه الأمر من باب تعب ونفع وفاجأه مفاجأة أي عاجله والاسم الفجاءة بالضم والمد وفي لغة وزان تمرة اهـ. قوله: (وسن أن يكثر ذكره) أي سواء كان صحيحاً أو مريضاً بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وادعى إلى الطاعة اهـ ح ل ويستثني طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه وكتب سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اهـ وقوله أن يطلب أي ندباً اهـ ع ش على م ر. قوله: (أن يكثر ذكره) المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه قاله في البيان اهـ ناشري وقوله نصب بضم النون لكن من الواضح أن ذكره بهما أفضل فلو قال بقلبه ولسانه وإلا فبقلبه لكان أولى اهـ شوبري. قوله: (لخبر «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»)(1) قال الحافظ في تخريج العزيز ذكر السهيلي في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وليس ذلك مراداً هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى اهـ وقد جوز في فتح الإله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئاً وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مراداً هنا فإن جعله استعارة لا يؤدي إلى أن المنهي المعنى الحقيقي مراد وغايته أن يصحح التعبير بالهادم عن القاطع مجازاً وليس كلام السهيلي في التعبير بل في أن المعنى الحقيقي للهاذم غير مراد وقوله وشبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله أن يقال وشبه إزالة اللذات يذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه هادم اهـ ع ش على م ر. قوله: (يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه ثابت في الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعني أو عطف بيان أو بدل من هاذم اهـ شوبري والجواب أنه يمكن انهمار وإيقان رواية فيها لفظ

---

(1) أخرجه الترمذي ٢٣٠٧ والنسائي ٤/ ٤ وابن ماجه ٤٢٥٨ وابن حبان ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ والقضاعي ٦٦٩ والخطيب ١/ ٣٨٤ والحاكم ٤/ ٣٢١ من حديث أبي هريرة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الخطيب في التاريخ ١٢/ ٧٢ ـ ٧٣. وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥٢. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه القضاعي ٦٧١. ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي ٢٤٦٠.

والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح يسن ذلك من زيادتي **(ومريض آكد)** بماذ كرأى أشد طلبابه من غيره **(و)** أن **(يتداوى)** المريض لخبر البخاري «ما

الموت ورواية ليس فيها اهـ شيخنا. قوله: **(وهاذم بالمعجمة الخ)** وأما بالمهملة فهو المزيل للشيء من أصله اهـ شرح م ر وفي المصباح هذمت الشيء هذماً من باب ضرب قطعته بسرعة. قوله: **(آكد بما ذكر)** أي من الاستعداد للتوبة والإكثار كما تقتضيه عبارة أصله وقوله أي أشد طلباً أي لأنه إلى الموت أقرب منه لغيره اهـ شرح م ر ويسن له الصبر على المرض أي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأنين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وخلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ويسن أن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم مرضه وخبر إنما يعاد بعد ثلاثة موضوع مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب أو جار أو نحوهما ومن رجى إسلامه فإن انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض وألحق الأذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأنا مأمورون بهجرهم وأن تكون العيادة غباً فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه نعم القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهية ذلك ذكره في المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها ويدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبة في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وأن يوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه اهـ شرح م ر وقوله إلا أن يكون مغلوباً عليه أي بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء أدوية ونحوها وقوله وأن يدعو له بالشفاء أي ولو كافراً أو فاسقاً ولو كان مرضه رمداً وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله وأن يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقاً إذا علم بمرضه وقوله والوصية أفهم أنه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقاً لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصي فيه وقوله وأن يطلب الدعاء منه أي ولو فاسقاً وقوله وأن يعظه ومنه أنه يحمله على فعل قربات بعد شفائه فإن شفي ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه اهـ ع ش عليه وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعبادة أن لا

أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء» وخبر «أن الأعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم» رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة **(وكره إكراهه عليه)** لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم» ضعيف

يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وأن يخفف الجلوس وأن يغض البصر وأن يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء وأن يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اهـ فتح الباري على البخاري لابن حجر اهـ شوبري.

وروي أن «من قرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة في مرضه الذي يموت فيه لم يضيق عليه في قبره، وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة حتى يجوز على الصراط إلى الجنة»[1] اهـ برماوي.
قوله: **(وأن يتداوى المريض)** نقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه اهـ شرح م ر وقوله لعدم القطع بإفادته أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد وقوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه ومنه الأمر بالمداواة بالنجس اهـ ع ش عليه. قوله: **(ما أنزل الله داء[2] الخ)** أي ما وضع الله داء في جسم شخص الخ اهـ شيخنا وقوله إلا وضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه اهـ برماوي.
قوله: **(أن الأعراب)**[3] بكسر الهمزة وحكى فتحها اهـ برماوي. قوله: **(إلا الهرم)** وهو كبر السن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فهو فضيلة)** أي والتداوي أفضل منه لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وإن تركه توكلاً أفضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وأفتى النووي بأن من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الأذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه انتهت. قوله: **(وكره إكراهه عليه)** أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً إلى آخر شروطه اهـ ع ش على م ر.
قوله: **(قال في المجموع الخ)** وارد على قوله وكره إكراهه عليه ووجه الورود أن الحديث يدل على حرمة الإكراه لأن الأصل في النهي التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعيف وعلى تحسين الترمذي له يجاب عنه بأن النهي للتنزيه اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله قال في المجموع الخ جواب

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١٣ من حديث عبد الله بن الشخير.

(٢) أخرجه البخاري ٥٦٧٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) «إن الأعراب قالوا: يا رسول الله أنتداوى. . .». أبو داود ٣٨٥٥ والترمذي ٢٠٣٨ والبخاري في الأدب المفرد ٢٩١ وابن ماجه ٣٤٣٦ والبيهقي ٩/ ٣٤٣ والطيالسي ١٢٣٢ وأحمد ٤/ ٢٧٨ من حديث أسامة بن شريك صححه ابن حبان ٦٠٦١ والحاكم ٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وهو كما قالوا.

ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن **(و)** كره **(تمني موت لضر)** في بدنه أو دنياه **(وسن)** تمنيه **(لفتنة دين)** لخبر الشيخين في الأول «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً

عما يقال لم أستدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله: **(ضعفه البيهقي)** أي فيقدم على من قال إنه حسن لأن مع ضعفه زيادة علم بالجرح للراوي انتهى. قوله: **(فإن الله يطعمهم ويسقيهم)**[1] أي يعطيهم قوة الطاعم والشارب انتهى ع ش. قوله: **(وادعى الترمذي أنه حسن)** وعليه فيحمل النهي على الكراهة وفيه أن المدعي إكراهه على التداوي والحديث قال «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام»[2] وليس فيه تعرض للتداوي حتى يكون وارداً وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما إذا كان على وجه التداوي بل مثل الإكراه على التداوي الإكراه على سائر الطعام والشراب اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وكره تمني موت لضر)** وسن لفتنة دين لم يعلم من كلامه حكم تمنيه من غير ضر ولا فتنة دين.

وفي حج ما نصه.

تنبيه

تنافي مفهوماً كلامه في مجرد تمنيه الخالي عنهما والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو دنياه)** ومنه ضيق العيش اهـ ع ش. قوله: **(وسن لفتنة دين)** أي لخوفها اهـ حج أي أو خوف زيادتها اهـ ع ش على م ر والمراد بها المعاصي والخروج عن الشرح اهـ شيخنا ويسن أيضاً تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف ﷺ وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت اهـ شرح م ر وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلحق بها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الأئمة برده اهـ حج. قوله: **(فليقل اللهم أحيني[3] الخ)** أي مع الكراهة الخفيفة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما كانت الحياة)** ثم قوله إذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الإيعاب وأتى بما في

---

(١) هو عجز الحديث الآتي.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٠٤٠ وابن ماجه ٣٤٤٤ وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٥٠ و ٥١ و ٢٢١ من حديث عقبة ابن عامر، صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب اهـ. وأخرجه الديلمي في الفردوس ٧٤٧٦ من حديث جابر. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار ٣٠١٨ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٥/ ٨٦ وقال الهيثمي: وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم أعرفه، ولا من روى عنه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٥٦٧١ ومسلم ٢٦٨٠ وأبو داود ٣١٠٨ والترمذي ٢٩٧١ والنسائي ٤/ ٣ ـ ٤ وابن ماجه ٤٢٦٥ وابن حبان ٩٦٨ والبيهقي ٣/ ٣٧٧ وأحمد ٣/ ١٦٣ و ١٩٥ و ٢٥٨ من حديث أنس بن مالك.

لي» واتباعاً في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الإسنوي وغيره إن النووي أفتى به **(وأن يلقن محتضر)** أي من حضره الموت **(الشهادة)** أي لا إله إلا الله لخبر مسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروي الحاكم بإسناد صحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل» الجنة **(بلا**

الأول وإذا في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل اهـ شوبري أي لأنه لو أتى في الثاني بما كان المعنى وتوفي مدة كون الوفاة خير إليّ فيقتضي أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضي أنه إن لم تكن الوفاة خيراً له يحييه لأن الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد اهـ شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا في الثاني لأن زمن الوفاة مستقبل اهـ وعبارة ع ش على م ر لعله إنما عبر في الأولى بما وفي الثاني بإذا لأن الحياة لامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة كأنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر انتهت. قوله: **(وأن يلقن محتضر)** وقوله ثم يوجه وقوله: **(وأن يقرأ عنده يسن)** وقوله: **(وأن يحسن ظنه وقوله غمض)** وقوله: **(وشد لحياه)** وقوله: **(ولينت مفاصله)** وقوله: **(ونزعت ثيابه)** وقوله: **(ثم ستر بثوب خفيف)** وقوله: **(وثقل بطنه)** وقوله: **(ورفع عن أرض وقوله ووجه كمحتضر)** أي ندباً في هذه المسائل الإثني عشر اهـ ع ش أي كما يؤخذ هذا الحكم من كلام الماتن تصريحاً في البعض وتلويحاً في الباقي تأمل. قوله: **(أيضاً وأن يلقن محتضر الشهادة)** كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وبين ندب تلقينه بعد الدفن مطلقاً بأن هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتن اهـ شرح م ر. وشامل أيضاً للشهيد وهو ظاهر قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون أن من مات مؤمناً دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمناً ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلاً كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلاً منه وإحساناً فلا يستبعد أن ينصب الله النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن مساويهم اهـ ع ش عليه.

قوله: **(أي لا إله إلا الله)**[1] ولا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع أن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ومن ثم بحث الإسنوي أنه لو كان كافراً لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوباً كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجي إسلامه وإلا فندباً اهـ شرح م ر وقوله ولا تسن زيادة محمد رسول الله أي فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا

---

(١) «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم ٩١٦ وأبو داود ٣١١٧ والترمذي ٩٧٦ والنسائي ٥/٤٠ وابن ماجه ١٤٤٥ وابن حبان ٣٠٠٣ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وأحمد ٣/ ٣ من حديث أبي سعيد

(إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير مهتم كحاسد وعدوّ

يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة وقوله يكون ذلك وجوباً أي إن رُجي إسلامه وسيأتي ذلك في كلامه وظاهره وإن بلغ الغر عزة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضراً وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ اهـ ع ش عليه.

قوله: **(وروى الحاكم الخ)** الأولى تأخير هذا الحديث عن قوله بلا إلحاح لأنه متعلق بقوله وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها وعبارة شرح م ر بعد قوله بلا إلحاح فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا أخذاً من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي المجموع أنه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثاً فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت أي الملقن يسيراً ثم يعيدها فيما يظهر انتهت.

قوله: **(من كان آخر كلامه)**(١) أي ولو النفسي فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما أفاده بعض المشايخ ونقله في الإيعاب عن الزركشي اهـ شوبري. قوله: **(آخر كلامه)** بالرفع والنصب والأول أفصح اهـ ع ش. قوله: **(دخل الجنة)** أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو مذنباً مآله الجنة ولو عذب وطال عذابه اهـ سم على البهجة ومثله في حج اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لئلا يضجر)** الضجر القلق من الغم وبابه طرب فهو ضجر ورجل ضجور وأضجره فلان فهو مضجر وقوم مضاجير ومضاجر اهـ مختار. قوله: **(ولا يقال له قل)** أي ولا أشهد لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي أنه لما احتضر كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة» اهـ برماوي.

فــائــدة

في المختار ارتج الباب أغلقه وارتج على القارىء على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب وكذا ارتج عليه على ما لم يسم فاعله أيضاً ولا تقل ارتج عليه بالتشديد والرتج بفتحتين الباب العظيم وكذا الرتاج بالكسر ومنه رتاج الكعبة وقيل الرتاج الباب المغلق وعليه باب صغير اهـ وفي المصباح ارتجت الباب ارتاجاً أغلقته إغلاقاً وثيقاً ومنه قيل ارتج على القارىء إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها وهو مبني للمفعول مخفف وقد

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١١٦ والحاكم ١/ ٣٥١ من حدث معاذ بن جبل وصححه، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٣٠٠٤ وفيه «فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر....».

ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها (ثم يوجه) إلى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن فـ) ـإن تعذر فلجنب (أيسر) كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي (فـ) ـإن تعذر وجه (باستلقاء) بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معاً وإلا بدىء بالتلقين (و) أن (يقرأ

قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتتج وزان اقتتل بالبناء للمفعول أيضاً ويقال رتج في منطقة رتجاً من باب تعب إذا استغلق عليه والرتاج بالكسر الباب العظيم والباب المغلق أيضاً. قوله: (أيضاً ولا يقال له قل) أي يكره ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (بل يتشهد عنده) أي يتشهد جميع من بحضرته اهـ ح ل وعبارة شرح م ر. قوله: (بل يتشهد عنده) بأن يذكرها بين يديه ليتذكر وينبغي لمن عنده ذكرها أيضاً أو بأن يقول الملقن ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعاً ثم يقول هو والحاضرون سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر انتهت بنوع تصرف في اللفظ. قوله: (وليكن غير متهم) عبارة شرح م ر ويستحب أن يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث الخ انتهت فلو كان الميت فقيراً لا شيء له فالوجه أن الوارث كغيره في أنه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اهـ ع ش عليه. قوله: (لقنه من حضره منهم) أي وإن اتهمه الميت اهـ من شرح م ر. قوله: (إلا أن يتكلم بعدها) أي ولو بذكر ونحوه ولو محمد رسول الله ﷺ اهـ حج وقال غيره ولو بكلام نفسي دلت عليه قرينة أو اطلع عليه ولي اهـ خادم اهـ شوبري. قوله: (لجنب أيمن) ينبغي أن تكون اللام بمعنى على لأن اضطجع إنما يتعدى بعلى لا باللام اهـ ع ش على م ر. قوله: (فإن تعذر) أي تعسر لضيق مكان أو نحوه كعلة اهـ شرح م ر. قوله: (وأخمصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها اهـ شرح البهجة وابن حجر وقال في الإيعاب هو بتثليث الهمزة أيضاً انتهى ع ش على م ر. قوله: (المنخفض من أسفلهما) وهو ما ارتفع عن الأرض من باطن الرجل اهـ برماوي وفي المصباح خمصت القدم خمصاً من باب تعب ارتفعت عن الأرض فلم يسمها فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمراء وحمر لأنه صفة فإذا جمعت القدم نفسها قلت الأخامص مثل الأفاضل أجراء له مجرى الأسماء فإن لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد انتهى. قوله: (وقال التاج الخ) قال في الخادم وهو ظاهر إن خاف أنه لو اشتغل بالتوجيه مات قبل التلقين فإن غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين للأمر به ويحتمل تأخيره يلي كون عهده بها عند موته أقرب اهـ سيد اهـ شوبري. قوله: (ابن الفركاح) هو أبو محمد تاج الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم الشهير بابن الفركاح ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة وتفقه على ابن الصلاح وغيره وسمع ابن السني وغيره المتوفى في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة اهـ برماوي. قوله: (وأن يقرأ عنده يس) أي بتمامها روى

عنده) سورة (يس) لخبر «اقرأوا على موتاكم يس» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال

الحارث بن أسامة أن النبي ﷺ قال: «من قرأها وهو خائف أمن أو جائع شبع أو عطشان سقي أو عار كسي أو مريض شفي»[1] اهـ دميري وصح في حديث غريب «ما من مريض يقرأ عليه يسن إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا»[2] اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وأن يقرأ عنده يس)**[3] وهي أفضل من غيرها في هذه الحالة وبعد الموت أيضاً فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوي لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب في ضمن طلب كلها ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن الميت لا يقرأ عليه)** أي لأن على تشعر بإصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت في الخبر حقيقته لقال عنده هذا مراده وفيه أن الميت يسمع كالحي فيحسن أن يقال عليه فالأولى إبقاؤه على ظاهره من غير تأويل اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لأن الميت لا يقرأ عليه)** أي خلافاً لابن الرفعة حيث منع التأويل وأبقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحي لأنه إذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اهـ ح ل وكلامه ظاهر قال م ر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه لاشتغال أهله بتجهيزه الذي هو أهم اهـ ويؤخذ من العلة أنهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلاً سنت القراءة عليه اهـ ع ش وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ولك أن تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس أفضل من غيرها أخذاً بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ على الميت أي قبل دفنه إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه أما بعد دفنه فيأتي في الوصية أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها ويقرأ عنده الرعد لقول جابر إنها تهون طلوع الروح ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه الماء فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان إذ ورد أنه يأتي بماء زلال أي عذب ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك وأقره الأذرعي وقال إنه غريب حكماً وتعليلاً اهـ ومحله عند عدم ظهور إمارة احتياج المحتضر إليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح انتهت وقوله ويقرأ عنده الرعد أي بتمامها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله لقول جابر الخ يؤخذ منه أنه يستحب

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» ٣٧١١ من حديث علي، وفيه عبد الرحيم بن واقد، وهو ضعيف وشيخه مجهول، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» ٣٧٠٩: من حديث أبي بن كعب، وفيه هارون بن كثير، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود ٣١٢١ وابن ماجه ١٤٤٨ وابن حبان ٣٠٠٢ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ والحاكم ١/ ٥٦٥ والطيالسي ٣٠٠٢ من حديث معقل بن يسار، وإسناده ضعيف، انظر التلخيص لابن حجر ٢/ ١٠٤.

القيامة والبعث مذكورة فيها إذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال (و) أن (يحسن ظنه

قراءتها سراً ولو أمره المحتضر بالقراءة جهراً لأن فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما فهل تقديم يس لصحة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر لمجرد البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد اهـ ع ش عليه.

تنبيه

قد دلت الأحاديث على أن جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن ما لم يكن جنباً اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً لأن الميت لا يقرأ عليه)** كان معناه أن القراءة على الشخص تقتضي كونه يدركها ويسمعها والميت ليس كذلك وأقول لا يبعد أن يكون هذا استدلالاً منه على قوله المراد به من حضره الموت يعني أنه أراد عليه الصلاة والسلام بقوله موتاكم من حضره الموت لا لأن الميت تمتنع القراءة عنده بدليل قوله إقرأوا على موتاكم لأن المفهوم من هذه العبارة أن يكون المقروء عليه ممن له إدراك واستماع والميت ليس كذلك فهذا دليل عى أنه إنما أراد الحي الذي حضره الموت والحاصل أنه بين أن المراد بالموتى المعنى المجازي لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي وهو قوله «إقرأوا على موتاكم» لا لأن القراءة ممتنعة عند الميت هكذا يمكن أن يكون هو المراد فليتأمل اهـ سم. قوله: **(تجدد له ذكر تلك الأحوال)** يؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهراً بخلاف الرعد فتقرأ سراً وإن طلب الميت الجهر بها اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(ويحسن ظنه)** بضم الياء وإسكان الحاء وكسر السين ويقرأ أيضاً بضم الياء وفتح الحاء وكسر السين مشددة والضمير راجع للمريض من حيث هو اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر مثله وإلا ظهر كما في المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لأن الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معاً وفي الإحياء إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى وإن لم يغلب واحد منهما استويا قيل ويبنغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى بأن لا يظن به سوأ كنسبته لما لا يليق به والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به الأخير أو من دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافي أن حسن الظن بالله سبحانه وتعالى واجب لما قدمنا أن المراد به أن لا يظن به سوأ ولم يذكر المكروه أيضاً ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بأن يظن في نفسه أن الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه إن عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم إباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك اهـ ع ش عليه وعبارة الرشيدي سكت عن المندوب وفي الدميري والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين

بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في حرمة الله تعالى **(فإذا مات غمض)** لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال «أن الروح إذا قبض تبعه البصر» وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء

انتهت. قوله: **(أنا عند ظن عبدي بي)** تتمته فلا يظن بي إلا خيراً أو يحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث كذلك وعن ابن شريج أنه رأي في مرض موته في المنام أن القيامة قامت والله تعالى يقول أين العلماء فجاؤا فقال ما علمتم فيما علمتم فقالوا أسأنا وقصرنا ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك فقلت أما أنا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر ما دون ذلك فقال إذهبوا فقد غفرت لكم ثم مات بعد ثلاثة أيام اهـ برماوي. قوله: **(ويسن لمن عنده تحسين الخ)** أي ما لم ير منه أمارة اليأس والقنوط وإلا وجب ذلك لأنه من بذل النصيحة وفي كلام حج إن هذا لا يأتي إلا على القول بوجوب استتابة تارك الصلاة اهـ ح ل. قوله: **(فإذا مات غمض)** هذا شامل للأعمى ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وعند حمله بسم الله ثم يسبح ما دام يحمله اهـ شوبري وقال في الإيعاب وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبل موته وإن أمكن لا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم قال إن الروح)**[1] زاد في شرح الروض ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه»[2] اهـ عميرة أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك في من يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن الروح)** بضم الراء المهملة تذكر وتؤنث وهي عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ويقال إنه سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر وهو باق لا يفنى وعند جمع منهم أنه عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً وعند الفلاسفة أنه جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلاً فيه ولا خارجاً عنه وهل هي موجودة قبل خلق الجسد أم لا المعتمد الأول اهـ برماوي. قوله: **(تبعه البصر)** أي ناظراً أين يهذب وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصاً في عضو أقرب إلى محل خروج الروح لأنها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء تحله الحياة وآخر شيء يسرع إليه الفساد اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً تبعه البصر)** أي ذهب أو شخص ناظراً إلى الروح أين تذهب لا يقال

---

(١) حديث أم سلمة في خبر وفاة أبي سلمة أخرجه مسلم ٩٢٠ وأبو داود ٣١١٨ وابن ماجه ١٤٥٤ وابن حبان ٧٠٤١ وأحمد ٢٩٧/٦

(٢) هو عجز الحديث المتقدم.

(وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخله الهوام **(ولينت مفاصله)** فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه

كيف ينظر بعدها لأنا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يتقوّى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتي اهـ شرح م ر ويحتمل أن المراد منه أن القوّة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها اهـ ع ش عليه وعبارة الشوبري قوله تبعه البصر الخ أي ذهب أو شخص ناظراً إلى الروح أين تذهب قال الشهاب البرلسي كان المعنى والله أعلم أن سبب انفتاح العين إن الشخص إذا أحس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظراً إلى ما ينزع منه وليس المعنى أن القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى أنه ينتقل إلى الروح ويعلق بها ذاهباً معها ينظر أين تذهب والأول أظهر بل متعين غاية الأمر إن قبض في الحديث يلزم أن يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافاً لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته انتهت ثم رأيت في هامش نسخة ع ش التي جردت منها الحاشية ما نصه قوله تبعه البصر أي ذهب أو شخص ناظراً إلى أين تذهب الروح قلت وفي فهم هذا دقة فإنه قد يقال إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإحساس والإبصار والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله إذا قبض معناه إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه الثاني يحمل على أن ما ذكره كثيرون من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك والله أعلم بمراد نبيه ﷺ اهـ سيوطي اهـ. قوله: **(وشد لحياه)** بفتح اللام كما ضبطه الشرح في باب الوضوء فما وقع للبرماوي هنا سهو اهـ. قوله: **(فتدخله الهوام)** عبارة المصباح والهامامة ما له سم يقتل كمية قاله الأزهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد أطلقت الهوام على ما يؤذي قال أبو حاتم ويقال لدواب الأرض جميع الهوام ما بين قملة إلى حية ومنه حديث كعب بن عجرة أبو ذيك هوام رأسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى اهـ وفي النهاية وفيه كان يعوّذ الحسن والحسين فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة بالسين المهملة وهامة الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اهـ وهي تفيد أنه ليس فيه استعارة اهـ ع ش عليّ م ر. قوله: **(ولينت مفاصله)** أي ولو بنحو دهن إن توقف عليه وإن لم يغسل والعلة للأغلب اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولو احتيج في التليين الدهن فلا بأس كما حكاه النووي عن جمع انتهت وقوله فلا بأس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزاره لم يبعد اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتلين أصابعه)** أي بأن ترد إلى بطن كفه ثم تمده اهـ شرح م ر. قوله: **(ونزعت**

تسهيلاً لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد **(ونزعت ثيابه)** التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد **(ثم ستر)** كله إن لم يكن محرماً **(بثوب خفيف)** ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي **(وثقل**

ثيابه) أي ولو شهيداً على المعتمد وتعاد إليه عند التكفين اهـ ز ي وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالاً ثم رأيته في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الأذرعي الخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم تنزع وإلا نزعت قال م ر ونزعت ثيابه وإن كان نبياً لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء فكيف يخشى إسراع البلى لأن هذا إنما يفيد امتناع أكل الأرض لا التغير والبلى في الجملة بوجه مخصوص اهـ سم على المنهج وظاهره ولو نبينا ﷺ ولا ينافيه ما سيأتي من أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال أنهم رأوا إبقاءه عليه أصلح له عليه الصلاة والسلام أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبل الغسل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ونزعت ثيابه)** عبارة شرح م ر ونزعت ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهراً أم نجساً مما يغسل فيه أم لا أخذاً من العلة انتهت وقوله مما يغسل فيه إشارة إلى رد ما قاله الأذرعي وعبارة حج نعم بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إن كان ظاهراً إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اهـ ع ش عليه وفي المصباح الحقو بالفتح موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا والجمع أحق وحقى مثل فلس وأفلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهام اهـ. قوله: **(إن لم يكن محرماً)** أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه اهـ شرح م ر وهو ما عدا الرأس اهـ ع ش عليه. قوله: **(بثوب خفيف)** أي لأنه صلى الله عليه وسلم يجي حين مات بثوب حبرة وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن يقال لها البرود وسجى أي غطى جميع بدنه اهـ برماوي وفي المصباح سجى الليل يسجو إذا استتر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل إذا غطيته بثوب اهـ. قوله: **(فإنه يحميه)** بضم الياء قال في المختار حمى النار بالكسر والتنور أيضاً اشتد حره ثم قال وأحمى الحديد في النار فهو محمى ولا تقل حماه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وثقل بطنه بغير مصحف)** عبارة أصله مع شرح حج ووضع على بطنه تحت الثوب أو فوقه لكنه فوقه أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذه من المتن غير صحيح لأن فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو شيء ثقيل من حديد كسيف أو مرآة قال الأذرعي والظاهر أن نحو السيف يوضع بطول الميت فإن فقد فطين رطب فما تيسير لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهماً والظاهر أن هذا الترتيب لكمال السنة لا لأصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وإن تقدم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه فإن قلت هذا

بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو ذلك عشرين درهماً أما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراماً له قال الاسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم **(ورفع عن أرض)** على سرير أو نحوه لئلا يتغير بنداوتها **(ووجه)** إلى القبلة **(كمحتضر)** وتقدم كيفية توجهه **(وسن أن)** **(يتولى ذلك)** كله **(أرفق محارمه)** به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهل ما يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن **(يبادر)** بفتح الدال **(بغسله وقضاء**

الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل أنه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لا تعارض لإمكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال الظاهر هنا إلقاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهت. قوله: **(وقدر ذلك بنحو عشرين درهماً)** ينبغي أن يكون هذا ضابطاً لأقل ما تحصل به السنة وإلا فتجوز الزيادة إن لم يحصل بها أذى اهـ شيخنا. قوله: **(فيصان عنه)** أي استحباباً كما في شرح البهجة وعبارة حج ويكره وضع المصحف قال الأذرعي والتحريم محتمل اهـ ويتعين الجزم به إن مس أو قرب مما فيه قذر ولو طاهراً أو جعل على كيفية تنافي تعظيمه اهـ. قوله: **(على سرير أو نحوه)** ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق جلده بالسرير انتهى شوبري ومثله شرح م ر. قوله: **(لئلا يتغير بنداوتها)** ومنه يؤخذ أن الكلام في الرخوة وإن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على مرتفع مطلقاً اهـ شوبري وفي ع ش على م ر مثله. قوله: **(ذلك كله)** أي المذكور من قوله غمض إلى هنا كما في البرماوي وهو ثمان مسائل وقوله إذا تيقن موته قرر شيخنا أنه ظرف لجميع ما تقرر من قوله غمض إلى قوله وتنفيذ وصيته وهو إحدى عشرة مسألة وفي ع ش ما نصه قوله هذا إذا تيقن موته الظاهر رجوعه إلى جميع ما تقدم مما يناسبه من التغميض وشد اللحية وغير ذلك إلى هنا وهذا أحسن من رجوعه إلى المبادرة كما هو صريح أصله اهـ ز ي كذا بهامش وهو قريب اهـ.

قوله: **(فإن تولاه الرجل الخ)** وبحث الأذرعي جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى اهـ شرح م ر وقوله وهو بعيد أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويبادر بغسله الخ)** عطف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وما قالوه في الفرائض من تقديم مؤن التجهيز ثم الرهن ثم الدين ثم الوصية فذاك في مقام آخر من حيث تقديم المؤن لا من حيث تقديم الفعل وعبارة شرح م ر يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره الخ أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من

دينه وتنفيذ وصيته) أن تيسر وإلا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه اكراماً له وتعجيلاً للخير ولخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا **(إذا تيقن موته)** بظهور أماراته كاسترخاء قدم

تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة أن المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل اهـ.

قوله: **(وقضاء دينه)** وظاهر أن المبادرة وتجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها اهـ شرح م ر. قوله: **(وإلا سأل وليه غرماءه)** أي والأجنبي كالولي في ذلك اهـ إيعاب وكتب أيضاً قوله وإلا سأل وليه الخ قال بعضهم وكان صورة ذلك أن يقول رب الدين اسقط حقك عن الميت بعوض فإذا فعل ذلك رب الدين برىء الميت ولزم الملتزم ما التزمه لأنه استدعاء إتلاف مال لغرض صحيح اهـ إيعاب وفيه أن هذا خروج عن مقتضى كلامهم إذ هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة ثم هل بهذه الحوالة ينقطع تعلق الدين بالتركة أو يستمر تراجع السمهودية اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ويحتالوا به عليه أي فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اهـ حج بالمعنى اهـ.

قوله: **(ويحتالوا به الخ)** الواو بمعنى أو فلا إشكال اهـ شوبري وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة وظاهر كلامهم أنه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وإن لم يكن ثم تركة اهـ ح ل وتقدم التصريح به في عبارة ع ش. قوله: **(أيضاً ويحتالوا به)** أي وتلزمهم إجابته وتبرأ بها ذمة الميت لأنها حوالة مجازية والأجنبي كالولي فيما ذكر قال شيخنا إلا في لزوم الإجابة اهـ برماوي. قوله: **(وتعجيلاً للخير)** أي للميت وللموصى له اهـ برماوي.

قوله: **(نفس المؤمن الخ)** هذا في حق غير الأنبياء أو هو فيمن عصى بدينه أو تأخيره بنحو مطل اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر. قوله: **(محبوسة عن مقامها الكريم)** قال حج وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فمين عصى بالاستدانة اهـ فأفاد أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره انتهى. قوله: **(حتى يقضى عنه)** ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسداً وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله إما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان

وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فإن شك في موته أخرّ ذلك حتى يتيقن بتغيير رائحة أو غيره (**وتجهيزه**) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه (**فرض كفاية**) بالإجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل أما

باقياً وبدله إن كان تالفاً ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وامتداد جلدة وجه**) عبارة شرح م ر وانخفاض صدغه انتهت. قوله: (**فإن شك في موته أخر ذلك**) أي وجوباً اهـ شرح م ر وينبغي أن الذي يجب تأخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اهـ ع ش عليه.

قوله: (**أخر ذلك**) أي وجوباً بالاحتمال إغماء أو نحوه.

حكى ابن عساكر أن يعقوب الماجشوني جد عبد الملك لما وضع على السرير ليغسل واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل تحت رجليه عرقاً يتحرك فقال أرى أن يؤخر غسله إلى غد فلما أصبحوا جاء الناس للصلاة عليه فوجده كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث ثم استوى جالساً وقال إسقوني فسقوه فسألوه عن حاله فقال عرج بروحي إلى السماء الدنيا ففتح لي الباب ثم كذلك إلى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من معك فقال الماجشوني فقيل أنه بقي من عمره كذا كذا سنة وكذا كذا شهراً وكذا كذا يوماً وكذا كذا ساعة ثم هبط بي فرأيت النبي ﷺ وأبا بكر عن يمينه وعلياً عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي أنه قريب المنزلة من رسول الله ﷺ فقال إنه عمل بالحق في زمن الجور وهما عملا بالحق في زمن الحق اهـ برماوي. قوله: (**وتجهيزه فرض كفاية**) أي وإن تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه.

تنبيه

مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وتراً والصلاة والدفن بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة فلا تعارض أن الملائكة غسلت ادم وصلت عليه وقالت لبنيه هذه سنتكم من بعده اهـ برماوي وبحث م ر إنهم صرحوا بأن تجهيزه من صلاة وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمداً واعتمد م ر ذلك وقال لا يجوز تركه وإن قام غير مقامه كأن يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم إن ترك الحمل لمن يحمل تبركاً ينبغي أن يجوز اهـ فليتأمل وليراجع فإنه لا يبعد أن يكون مرادهم أنه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقاً يفليحرر فإنما بحثناه هو الأوجه الظاهر المتعين وأقول بعد فيه نظر ظاهر لأنه إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد م ر امتناع الترك بعد الشروع بما إذا كان فيه إزراء بالميت بأن كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما إذا لم يكن عذر فليتأمل وقد تصير هذه الأمور فرض عين بأن لم يعلم بحال الميت إلا واحد

الكفر فسيأتي حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمهما **(وأقل غسله)** ولو جنبا ونحوه **(تعميم بدنه)** بالماء مرة فلا يشترط تقدم إزالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الأصل بعد إزالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي أنها تكفيه كأنه ترك

ولم يكن ثم غيره قال الماوردي في السير فيصير ذلك من فروض الأعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية إطلاق المصنف وغيره أنه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء أو غيره حضراً أو سفراً وفي فتاوى البغوي أنه إذا لم يكن له ماء ييممه الرفقة ولا يلزمهم شراء الماء وإن كان عنه فاضلاً عن حاجاتهم أو كان معهم إلى فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لأنه له بدلاً وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لأجل الطهارة وجزم بأنه يبذل الكفن ولو مجاناً لأنه لا بدل له قال الأذرعي ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر إن سلم له ويحتمل أنه لا فرق عنده وهو الأقرب إلى كلامه اهـ كذا في الناشري ولعل وجه إطلاق البغوي أنه يجعل الميت كالحي والحي لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتأمل لكن ما ذكره أولاً من أنهم لا يلزمهم الشراء وإن كان ثمنه فاضلاً قد يشكل إلا أن يقال لما كان له بدل سومح ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر م ر بديهة ثم مال إلى اللزوم وإن ما قاله البغوي مبني على قوله إن السيد لا يجب عليه في السفر أن يشتري لرقيقه ماء الطهارة والأوجه خلافه اهـ قال في شرح البهجة وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب أو الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي وغيره وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسيأتي في باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهـ وقال م ر أما الفعل فلا يختص به أقاربه بل هو عام لكل من علم به وأما المؤنة فهي خاصة بتركته إن كان له تركة فليتأمل اهـ سم. قوله: **(ولو قاتل نفسه)** للرد على الإمام أحمد القائل بأن هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة أصله في المسائل المنثورة وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله كغيره أي خلافاً للإمام أحمد وما ورد من أنه ﷺ لم يصل عليه منسوخ أو محمول على الزجر.

قوله: **(بالإجماع)** أي في الجملة فلا يرد أن الغسل فيه بالسن وهو قول الإمام مالك اهـ شيخنا. قوله: **(ولو جنباً)** غاية للرد على الحسن البصري القائل بأنه يجب غسلان أحدهما للجنابة والآخر للموت اهـ شيخنا. قوله: **(تعميم بدنه)** أي حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الأقلف فإن تعذر غسله فإن كان ما تحتها ظاهراً يمم عنه وإن كان نجساً كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه كما سيأتي اهـ ح ل.

قوله: **(وكأنه)** أي النووي ترك الاستدراك أي على الرافعي أي تعقبه بأن يقول قلت الأصح الاكتفاء بغسله والله أعلم كما تقدم له في غسل الحي وقوله للعلم به من ذلك أي

الاستدراك هنا للعلم به من ذاك أو لأن الغالب أن الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد إزالته وبما ذكر علم أنه لا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية (**فيكفي غسل كافر**) بناء على عدم وجوبها (**لا غرق**) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا

فالمحلان متحدان اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وبما ذكر**) أي بقوله وأقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**علم أنه لا تجب نية الغاسل**) أي على الأصح ومقابله تجب لأن غسله واجب فافتقر إلى نية كغسل الجنابة اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً علم أنه لا تجب نية الغاسل**) انظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها إلا أن يقال لما كان بدلاً عما لا نية له أعطى حكمه تأمل اهـ شوبري وجزم حج بعدم وجوب النية. قوله: (**وهي لا تتوقف على نية**) قد يشكل عليه الأغسال المسنونة كغسل الجمعة لأن المقصود منه النظافة إلا أن يجاب بأن متعاطي الأغسال المسنونة يحتاج إلى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التمييز عنها ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره اهـ شوبري.

قوله: (**فيكفي غسل كافر**) مضاف لفاعله اهـ شيخنا. قوله: (**فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا**) أي معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفي بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وإن لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل نفسه اكتفى بذلك اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال سم على حج.

فـــرع

لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب غيره بذلك لعجزه فإن أتى بذلك كرامة كفى.

فـــرع

آخر؛ لو مات إنسان موتاً حقيقياً وجهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافاً لمن توهم اهـ وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتاً آخر وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله أن من أحيي بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك وإن الحياة الثانية لا يعول لعيها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب مواراته فقد وأما إذا لم يتحقق موته حكمنا بأنه إنما كان به غشي أو نحوه اهـ. قوله: (**بخلاف نظيره من الكفن**) أي فإذا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وإنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه اهـ ع على م ر. قوله: (**لأن المقصود منه الستر**) أي مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضاً بدليل عدم وجوب نيته وينبغي أن

للتكفين (**وأكمله أن يغسل في خلوة**) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر كما كان يستتر حياً عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي ﷺ علي والفضل

الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وأنه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره إنما خوطب لعدم تأتيه منه فإذا فعله بنفسه سقط اهـ ع ش. قوله: (**وأكمله أن يغسل الخ**) قد يشعر بأن غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسيله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكر مكروه ويجاب بأن أكمل بمعنى كامل أو بأن المراد ما عداه كامل من حيث أداء الواجب به اهـ ع ش. قوله: (**والولي**) أي فيسن له الدخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومرادهم بالولي أقرب الورثة اهـ شرح م ر وعلى هذا فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجد فهل يستويان في أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أم لا ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم وينبغي أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين فيقدم على من أدلى بجهة واحد فيقدم الآخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا في العمومة وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوية وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوي الأرحام هنا وسيأتي أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه وكل من الأب والجد في الصلاة مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضاً وعليه فيحتم لتخصيص ما هنا بما يأتي ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روعي الأقرب.

فــــرع

لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجري ما قيل في الأقل والأكمل في تغسيل الذمي حتى أنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحي فيه نظر اهـ سم على البهجة أقول وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب والأقرب إن طلب ذلك خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه أما الجواز فلا مانع منه وأما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي اهـ ع ش عليه. قوله: (**وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره**) عبارة شرح م ر لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سواداً أو نحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً انتهت.

قوله: (**علي والفضل**) ظاهره أن علياً والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع اهـ ثم رأيت في حج عن الشمائل في آخر باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ ما نصه غسله علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ أوصاني النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد إلا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضواً إلا كأنما يغسله معي ثلاثون رجلاً حتى فرغت من غسله وفي رواية «يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه» والعباس وابنه

ابن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والأولى أن يكون تحت سقف لأنه استر نص عليه في الأم (و) في (قميص) بال أو سخيف لأنه استر له وألبق وقد غسل ﷺ في قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه إن كان

الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مخولاه ﷺ يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر[١] اهـ وقوله فإنه لا يرى أحد عورتي لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى عورتي إلا طمست عيناه أي وأنت تحافظ على عدم الرؤيا بخلاف غيرك اهـ ع ش على م ر وأول اختلاف وقع بين الصحابة اختلافهم في دفنه فقال علي رضي الله تعالى عنه أنه ليس في الأرض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهوي فهذا أصل الإجماع على تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ على جميع الأرض حتى الكعبة وقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشؤه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبضعهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء اهـ من المناوي على الشمائل وتوفي ﷺ عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً كلهم لهم به صحبة اهـ برماوي. قوله: (والفضل ابن العباس) أي يصب الماء عليه وهو أبو عبد الله وقيل أبو محمد وقيل أبو العباس الفضل بن العباس الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ شهد فتح مكة وحنينا وحجة الوداع روي له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً وروى عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة وغيرهما المتوفى بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهذا هو الأصح اهـ برماوي. قوله: (وأسامة بن زيد) هو أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بالمدينة وقيل بوادي القرى سنة أربع أو سبع أو ثمان وخمسين وقيل سنة أربعين اهـ أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه وهو مقيم بمكة ويكتب أخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ وشهد حنينا وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثاً وروى عنه إبناه عبد الله وكثير وغيرهما المتوفى بالمدينة ليلة الجمعة ثاني عشر رجب وقيل رمضان سنة اثنتين أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وقبره هناك مشهور اهـ برماوي. قوله: (أو سخيف) عبارة المصباح سخف الثوب سخفاً وزان قرب قرباً وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفي عقله سخف أي نقص انتهى اهـ ع ش على م ر. قوله: (وقد غسل ﷺ في قميص) أي في قميصه الذي مات فيه وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل نغسله في ثيابه أم نجرده فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفاً من داخل البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ[٢] وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اهـ شرح م ر فإن قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٣/ ١٥٦٧ وابن الجوزي في «العلل» ٣٩٧ من حديث علي. وقال العقيلي: كيسان أبو عمر. قال أحمد: ضعيف الحديث اهـ. وزاد ابن الجوزي: وفيه يزيد بن بلال، وهو لا يعرف اهـ فالخبر ضعيف. لكن صح أن علي رضي الله عنه هو الذي غسل رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٤١ وابن ماجه ١٤٦٤ وابن حبان ٦٦٢٧ والحاكم ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ والبيهقي ٣/ ٦٨٧ وابن سعد ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ من حديث عائشة.

واسعاً ويغسله من تحته وإن كان ضيقاً فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فإن لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة **(على مرتفع)** كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبري بمرتفع أعم من تعبيره بلوح **(بماء بارد)** لأنه يشد البدن بخلاف المسخن لأنه يرخيه **(إلا لحاجة)** إليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وأن يكون الماء في إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه **(و)** أن **(يجلسه الغاسل)** على المرتفع برفق **(مائلاً إلى)** ورائه ويضع يمينه على كتفه **(وإبهامه بنقرة قفاه)** لئلا يميل رأسه **(ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة)** ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيراً لئلا تظهر رائحة مما يخرج **(ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة)** ملفوفة **(على يساره سوأتيه)** أي

يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا ذلك الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لا بسماع الهاتف اهـ ع ش عليه. قوله: **(فتق رؤس الدخاريص)** جمع دخريص بالكسر وهي المساماة بالنيافق اهـ شيخنا وفي المختار الدخريص بالكسر وأحد دخاريص القميص اهـ وتردد ابن الأستاذ في أنه هل يشترط في الفتق إذن الوارث أو لا يحتاج إلى إذن تحقيقاً للغرض المقصود في صيانته عن العيون فصار كالثوب الثاني والثالث في الكفن اهـ شوبري وعبارة ع ش ولا يحتاج لإذن الوارث اكتفاء بإذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته اهـ بحروفه.

قوله: **(على مرتفع)** ويكون عليه مستلقياً كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله اهـ شرح م ر. قوله: **(كلوح)** روي أنه ﷺ غسل على سرير واستمر إلى أن غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه إلى المقبرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين اهـ برماوي. قوله: **(بماء بارد)** والأولى أن يكون ملحاً اهـ شرح م ر وقوله ملحاً أي إصالة فلا يندب مزج العذب بالملح اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبرد)** أي ولو للغاسل بأن كان يتأذى بشدة برده فيكون أولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد قال الزركشي ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم نظراً للقول بنجاسة الميت اهـ ح ل فالغسل به خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بحيث لا يصيبه رشاشه)** أي فيقذره أو يصير مستعملاً والأولى أن يعد معه إناءين آخرين صغيراً ومتوسطاً يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع اهـ شرح م ر. قوله: **(بمبالغة)** أي تكرير مرة بعد مرة من نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي اهـ شرح م ر. قوله: **(ويكون عنده مجمرة الخ)** وفي المجموع عن الأصحاب أنه يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور اهـ ح ل ومثله شرح م ر وقوله لاحتمال ظهور شيء الخ يؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك ما دام وحده إلا أن يقال الملائكة تحضر عند الميت فتتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خالياً أم لا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مجمرة)** بكسر الميم الأولى أي مبخرة بكسر الميم اهـ برماوي. قوله: **(ثم يضجعه لقفاه)** في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته أن يلقيه على قفاه

دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد إلقاء الخرقة وغسل يديه بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (وينظف أسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر بأن يزيل ما بهما من أذى بأصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوصه) كحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي (ثم يغسل رأسه

ففي المختار ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع مثله وأضجعه غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: (ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه) وتتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخه والأولى كما يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسلة بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها اهـ شرح م ر. قوله: (بخرقة ملفوفة على يساره) أي وجوباً في غير الزوجين اهـ م وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لأحد الزوجين ويحمل على ما إذا خشي الفتنة وكلام م ر على ما إذا أمنها فلا مخالفة اهـ شوبري بالمعنى وعبارة شرح م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل انتهت وسيأتي عند قوله وله غسل حليلته الخ تحرير مسألة الزوجين بما حاصله أنه عند م ر يجوز النظر والمس من كل منهما للآخر بعد الموت بسائر بدنه حتى العورة بلا شهوة ويحرمان بها في سائر البدن وأنه عند حج يحرمان ما بين السرة والركبة مطلقاً ولغيره بشهوة ويجوزان بدونها تأمل.

قوله: (ثم يلف) من باب رد اهـ ع ش على م ر. قوله: (وأشنان) وهو بزر الغاسول معروف بالشام اهـ شيخنا. قوله: (بأن يزيل ما بهما) أي المنخرين والأسنان وهذه النسخة أظهر من التي فيها بها اهـ شيخنا. قوله: (بأصبعه الخ).فيدخل أصبعه السبابة فمه كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الأذرعي وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده أن المتوضىء يزيل ما في أنفه بيساره وفارق الحي حيث يتسوك باليمين للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في منخريه اهـ شرح م ر. قوله: (كما في مضمضة الحي واستنشاقه) الأولى كما في سواك الحي كما تقتضيه عبارة م ر وذلك لأن هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فإنما قال واستنشاقه لأجل المبالغة في التنظيف وإلا فمقتضى كونه بمنزلة الاستياك أن يكون خاصاً بالفم وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما في مضمضة الحي واستنشاقه أي في أنه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والأنف بإزالة ما فيه تأمل. قوله: (لا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده انتهت وقوله ويفتح أسنانه أي يسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فإن عدّ إزراء أو وصل الماء إلى جوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حياً وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه اهـ ع ش عليه.

قوله: (ثم يوضئه) وينوي الوضوء وجوباً بخلاف نية الغسل كذا قرر شيخنا فليحرر وقرر

فلحيته بنحو سدر) كخطمي والسدر أولى منه للنص عليه في الحديث ولأنه أمسك للبدن **(ويسرحهما)** أي شعرهما إن تلبد **(بمشط)** بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وبضمهما **(واسع الأسنان برفق)** ليقل الانتتاف **(ويرد الساقط)** من شعرهما وكذا من شعر غيرهما **(إليه)** بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط أعم من تعبيره بالمنتف **(ثم يغسل)** هو أولى من قوله ويغسل **(شقه الأيمن ثم الأيسر)** القبلين من عنقه إلى قدمه **(ثم يحرفه)** بالتشديد **(إليه)** أي إلى شقه الأيسر **(فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه)** وظهره إلى قدمه **(ثم)** يحرفه **(إلى)** شقه **(الأيمن فيغسل الأيسر كذلك)** أي مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه **(مستعيناً في ذلك)** كله **(بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه)** كذلك **(بماء قراح)** أي خالص **(فيه قليل**

بعد هذا استحباب النية اهـ شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد وعبارة شرح م ر والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل انتهت. قوله: **(ما مرّ)** أي في قوله وينظف أسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أي ما مر سواك في الأسنان وتنظيف في الأنف اهـ شيخنا. قوله: **(كخطمي)** بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكى فتحها اهـ برماوي وهو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويسرحهما)** أي بعد غسلهما جميعاً ويظهر أن هذا هو الأكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ويسرحهما بمشط)** أي لأجل إزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل كما نقله الزركشي عن بعضهم اهـ شرح م ر وانظر لو كان محرماً وينبغي أن يجيء فيه ما قيل في تخليل الحي المحرم لحيته في الوضوء وقد اعتمد م ر هناك أنه لا يخلل اهـ سم. قوله: **(إن تلبد)** مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بضم الميم)** عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها انتهت وقوله ومنبر أي فيقال ممشط اهـ ع ش على م ر ويقال له المشقأ بكسر الميم وسكون الشين وبالقاف مهموز أو غير مهموز والمكد بكسر الميم وفتح الكاف والقيلم بفتح القاف وسكون الياء وفتح اللام والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اهـ برماوي. قوله: **(بوضعه معه في كفنه)** أي ندباً وأما دفنه فواجب لأنه سيأتي أنه إذا وجد جزء ميت يجب دفنه اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله بوضعه في كفنه صره معه في كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل أن ما انفصل من الميت أو الحي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيراً يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه انتهت. قوله: **(المقبلين من عنقه إلى قدميه)** وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والأوّل أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعي والأكثرون وصرح به في الروضة اهـ شرح م ر. قوله: **(ثم يحرفه إليه)** ويحرم كبه على وجهه احتراماً له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم يحرم إذا لحق له فله فعله اهـ شرح م ر. قوله: **(من فرقه)** بفتح الفاء وسكون الراء أي وسط رأسه سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق

كافور) بحيث لا يضر الماء لأن رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الأم وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيراً إلا أن يكون صلباً فلا يضر مطلقاً **(فهذه)** الأغسال المذكورة **(غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك)** أي أولى كل منهما بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الأخيرة آكد فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فإن حصل بشفع سن الإيثار بواحدة ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيراً كثيراً وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفاً بليغاً لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد والأصل فيما ذكر

بكسر الميم وفتح الراء وكسرها اهـ برماوي. قوله: **(ثم يعمه بماء قراح)** وهل يحرف أيضاً في المزيلة وغيرها وما بعدها وهو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حج تردد وقال الأولى التحريف اهـ ح ل. قوله: **(قراح)** بضم القاف وتخفيف الراء اهـ شرح م ر وفي المصباح والقراح وزان سلام الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اهـ ومثله المختار. قوله: **(فيه قليل كافور)** ومحل ذلك في غير المحرم أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله اهـ شرح م ر. قوله: **(إلا أن يكون صلباً)** أي لا يتحلل منه شيء وإنما تحصل منه الرائحة اهـ ح ل وسيأتي في مبحث الدفن عن القاموس أنه بضم الصاد اهـ. قوله: **(زيد عليها حتى يحصل الخ)** زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكر بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق أن طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا تحسب الأولى والثانية)** أي في سقوط الطلب وجوباً وندباً إذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله إنما تحسب منها أي الثلاثة وكان الأظهر أن يقول منه أي من كل وقوله به أي بالكافور اهـ شيخنا. قوله: **(ولا تحسب الأولى والثانية)** أي في سقوط الطلب وجوباً وندباً إذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله إنما تحسب منها أي الثلاثة وكان الأظهر أن يقول منه أي من كل وقوله به أي بالكافور اهـ شيخنا. قوله: **(فتكون الأولى من الثلاث به الخ)** فالثلاثة حاصلة من تسعة والمحسوب من كل من الثلاث واحدة وهي الأخيرة من كل وأولى من هذه الكيفية أن تكون الأولى بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبعها ثلاثاً من الماء القراح والجلال المحلي في شرح الأصل جعل الثلاثة حاصلة من خمسة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء أي القراح وبعضهم جعلها حاصلة من سبعة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(لئلا تبتل أكفانه الخ)** يؤخذ من هذا وأشباهه أن الأرض التي لا تبلى أصلاً أو تبلى سريعاً أفضل وهو كذلك لأن الشارع نظر إلى عدم الإسراع إلى البلى لأن تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه اهـ شوبري. قوله: **(والأصل فيما ذكر** خبر

خبر الشيخين «أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون

الشيخين الخ) قال حج في شرح الشمائل قبيل باب ما جاء في فراشه ﷺ وفيه أنه ألقى إليهن حقوه أي إزاره وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها اهـ وقد يؤخذ منه أنه لا بأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ابنته زينب)**[1] هي أم علي زينب بفتح الزاي المعجمة بنت رسول الله ﷺ وأكبر أولاده على الراجح تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فولدت له علياً وأمامة وكانت صالحة المتوفاة سنة ثمان من الهجرة اهـ برماوي أو أكثر من ذلك بكسر الكاف اهـ شرح م ر وتبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن اهـ فجعل الدليل في كونه خطاباً عطية مجرد العدول من الجمع إلى الإفراد لكن قال الدماميني في المصابيح أنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله اهـ وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وإنما لم يجعل ضمير الجمع في أبدان ورأيتن قائماً مقام ضمير الواحد فيكون الكل خطاباً بالأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر لمباشرتهن ويجوز أن أم عطية هي التي شافهها النبي ﷺ بالأمر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل اهـ ع ش على م ر والإشارة في قوله أو أكثر من ذلك عائدة على المذكور من الثلاث أو الخمس أو السبع اهـ شيخنا. قوله: **(واجعلن في الأخيرة كافوراً)** ظاهره جعل الكافور في الماء وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تخفيفاً وتبريداً وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الغضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور إن نظر إلى مجرد التطييب فنعم وإلا فلا وقد يقال إذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلاً اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: **(أو شيئاً من كافور)** شك من الراوي اهـ برماوي.

قوله: **(قالت أم عطية)** بفتح العين المهملة وكسر الطاء واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة مصغرة وقيل بفتح النون وكسر السين مكبرة بنت كعب وقيل الحارث الأنصارية الصحابية من فاضلات الصحابيات أسلمت وغزت مع النبي ﷺ وشهدت خيبر وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى من البنات روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً

---

(١) «أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب: أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها...». أخرجه البخاري ١٢٥٩ و ١٢٥٤ و ١٢٥٧ و ١٢٦١ ومسلم ٩٣٩ وأبو داود ٣١٤٢ و ٣١٤ والترمذي ٩٩٠ والنسائي ٤/ ٣٠ - ٣١ وابن ماجه ١٤٥٨ من حديث أم عطية بألفاظ متقاربة.

وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها» وقوله أو خمساً إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله إن رأيتن أي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع أن عبارتي أوضح من عبارته في إفادة الغرض كما لا يخفى (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب إزالته فقط) وإن خرج من الفرج لسقوط الغرض بما وجد (و) إن (لا ينظر غاسل من غيره عورته إلا قدر حاجة) بأن يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك إلا لضرورة أما عورته فيحرم النظر إليها وسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وأن لا يمس شيئاً من عورته إلا بخرقة (و) أن (يكون أميناً) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (فإن رأى خيراً سن ذكره) ليكون ادعى

اهـ برماوي. قوله: (وقرون) أي صغائر أي القرنين والناصية اهـ شرح م ر. قوله: (ولو خرج بعده بخس) أي ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منيه الطاهر أي غير المتنجس لم يجب الغسل ولم تجب إزالته ولا يصير الميت جنباً بوطىء أو غيره ولا محدثاً بمس أو غيره لإنتفاء تكليفه اهـ م ر. قوله: (وجب إزالته) أي قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وقال العلامة م ر يجب بعد الصلاة أيضاً قال شيخنا وفيه نظر ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه معه كالحي السلس اهـ برماوي. قوله: (وإن خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (وأن لا ينظر غاسل الخ) فإن نظر كان مكروهاً كما جرم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى اهـ شرح م ر. قوله: (أما عورته فيحرم النظر إليها) قال حج إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغير لما يأتي في النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه وكتب أيضاً قوله فيحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها وظاهره أنه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوي لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبياً ولا ينظر الفرج اهـ سم وقوله ولا بأس أي لا حرج.

فـــرع

لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لأن الحي يمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد تراباً أو فاقد الطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فإن ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة اهـ ع ش على م ر. قوله: (من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي أنه تستدام تغطيته إلى آخر الغسل وعبارة شرح ر م أول وضعه على المغتسل بإسقاط من وهي ظاهرة في أن التغطية في ابتداء الأمر فقط اهـ. قوله: (وأن يكون أميناً) ويسن في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الأذرعي يجب أن لا يكون تفويضه إليه وإن كان قريباً لأنه أمانة وولاية

لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» **(أو ضده حرم)** ذكره لأنه غيبة وللخبر السابق **(إلا لمصلحة)** كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي **(ومن تعذر غسله)** لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى **(يمم)** كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن بعده فالكل صائر إلى البلى قول المحشى قال

وليس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب أن يكون عالماً بما لا بد منه في الغسل اهـ شرح م ر.

قوله: **(فإن رأى خيراً سن ذكره[1] الخ)** هذه واضح إذا كان معروفاً بالخير فإذا كان معروفاً بالفسق لم يذكره فقوله إلا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا ز ي ولا يخفى أن الشارح لا يساعد عليه اهـ ح ل والذي في شرح م ر هو ما قرره ز ي وعبارته وينبغي كما قاله الأذرعي أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغوى ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغواء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف إلا لمصلحة عائد للأمرين انتهت. قوله: **(أيضاً فإن رأى خيراً الخ)** كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة اهـ شرح م ر.

قوله: **(يمم)** ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقاً له بأصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غيره معفو عنها وإلا فلا بد من إزالتها قبل التيمم اهـ ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم اهـ شرح م ر وقوله ثم وجده قبل دفنه مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا وهو التيمم اهـ ع ش عليه.

تنبيه

لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل على الجنابة مثلاً إذا كان جنباً ينبغي وفاقاً لم ر إنه يكفي بناء على أنه لا تشترط فيه النية وإن المقصود النظافة وهو حاصل فإن قلنا باشتراط النية وكان جنباً فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقاً لم ر أنه يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان ونوى أحدهما فإنه يكفي اهـ سم.

قوله: **(فالكل صائر إلى البلى)** أي كل أجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون

---

(١) «اذكروا محاسن موتاكم...». أخرجه أبو داود ٤٩٠٠ والترمذي ١٠١٩ وابن حبان ٣٠٢٠ والبيهقي ٤/ ٧٥ والحاكم ١/ ٣٨٥ والطبراني في الكبير ١٣٥٩٩ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف، لضعف عمران بن أنس المكي. ولا شاهد من حديث عائشة: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخاري ١٣٩٣ و ٥٦١٦ والنسائي ٤/ ٥٣.

الأذرعي يجب أن لا يكون في نسخة أن لا يجوز اهـ (ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لأنهما طاهران كغيرهما وتعبيري بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى بـ) ـغسل(الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير

وفهم بعضهم أن المراد كل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الأجزاء لأن هذا الجمع إنما هو للعقلاء إلا أن يقال نزل الجزء منزلة كله أو أن هذا مما فقد فيه الشرط اهـ شوبري وعبارة شرح م ر لأن مصير جميعه إليه انتهت. قوله: (ولا يكره لنحو جنب غسله) أي ولو مع وجود غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: (والرجل أولى بالرجل) أي وجوباً بالنسبة للمرأة الأجنبية وندباً بالنسبة للمرأة المحرم فهو مستعمل في المعنيين وكذا يقال في قوله والمرأة الخ وقوله وله غسل حليلته وكذا ما بعده بمنزلة الاستثناء من هذا والظاهر أنه من اللف والنشر المشوش اهـ شيخنا. قوله: (أيضاً والرجل أولى بالرجل) أي الأفضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة اهـ ح ل والقياس امتناع غسل الرجل الأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقاً له بالمرأة اهـ شرح م ر وقوله والقياس الخ أي خلافاً فالحج حيث قال.

تنبيه

قال بعضهم لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم أيضاً بناء على حرمة النظر إليه اهـ ووافقه م ر لكن قيده بما إذا خشي الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعي من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به. فلا نغالب أن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل اهـ سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياساً على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلاً بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الأقرب اهـ ع ش عليه.

قوله: (وله غسل حليلته) وسيأتي أن مرتبته بعد المرأة الأجنبية انتهى ا ط ف.

قوله: (من زوجة) أي ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها لأن منظوره أكثر ولأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة ولم ينكر عليه وما روي من إنكار ابن مسعود عليه لم يثبت وبالقياس على عكسه فإنها تغسل زوجها بالإجماع وفي المواهب اللدنية أن فاطمة لما اشتكت اغتسلت ولبست ثياباً جدداً واضطجعت في وسط البيت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت إني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد ولا يغسلني ثم قبضت مكانها فدخل علي رضي الله عنه فأخبر بذلك فاحتملها ودفنها بغسلها الذي اغتسلته ولم يكشفها ولم يغسلها أحد قال شيخنا وعلى فرض ثبوته فهو مذهب صحابي مخالف للإجماع فلا يعوّل عليه اهـ برماوي.

قوله: (غير رجعية) هذا يقتضي إن الرجيعة داخلة في الجليلة وليس كذلك فكان الأولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لأنه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لأنها زوجته فاحتاج إلى إخراجها تأمل اهـ شيخنا.

رجعية لو نكح غيرها وأمة ولو كتابية إلا إن كانت مزوجة أو معتدة أو مستبرأة **(ولزوجة)**

قوله: **(ولو نكح غيرها)** كان الأولى في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها اهـ ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن يحرم جمعها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالأول وصدقها بالثاني لا يقدح فيها فلا أولوية وعبارة شرح م ر وشمل ذلك ما لو نكح أختها أو نحوها أو أربعاً سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث انتهت. قوله: **(وأمة)** المراد التي يجوز له وطئها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطىء إحدى أختين كل منهما في ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو كتابية)** راجع للزوجة والأمة اهـ شيخنا والذي في شرح م ر قصر هذه الغاية على الزوجة وعبارته وزوجة ولو كتابية وإن لم يرض بها جال محارمها من أهل ملتها انتهت.

قوله: **(إلا إن كانت مزوجة الخ)** لا حاجة لهذا الاستثناء لأن فرض المسألة في الأمة الحليلة وهي حينئذ غير حليلة إلا أن يقال هي في هذه الأحوال حليلة في الجملة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء منقطع تأمل اهـ شيخنا فالضمير في كانت راجع للأمة كما في عبارة م ر ولذلك قال الحلبي ومثل الرجعة المعتدة عن وطء شبهة انتهى فصنيعه يقتضي إن هذه الصورة غير داخلة في كلام الشارح وعبارة شرح م ر ويغسل أمته ولو كتابية ومدبرة وأم ولد وذمية لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة بل أولى لملكه الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالأولى وقضية التعليل إن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي وإن قال الإسنوي مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لأنا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي انتهت.

قوله: **(أو معتدة)** أي ولو من شبهة وكذا إلا بغسل زوجته المعتدة عن شبهة ولا تغسله كما سيأتي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولزوجة الخ)** ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنه لا حق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز اهـ ع ش على م ر. قوله: **(غير رجعية)** أما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ والحق بالرجعية الأذرعي الزوجة المعتدة عن وطىء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبة وإن استويا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن ألحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو نكحت غيره)** بأن وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها أن تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية اهـ ز ي اهـ ع ش.

غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الآمة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال ﷺ لعائشة «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجة وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها «لو استقبلت من

قوله: (لانتقالها عنه) أي إلى ملك غيره أو إلى الحرية كأم الولد والمدبرة فإنها تنتقل عنه للحرية اهـ ح ل.

قوله: (بدليل التوارث) قد يقال يؤخذ منه أنه لو كان لا توارث بينهما لا تغسله إلا أن يقال المراد التوارث في الجملة اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله بدليل التوارث أي في الجملة لتدخل الذمية فإنها تغسل زوجها المسلم أي مع الكراهة ولا ينافيه قول م ر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر لا يغسل مسلماً أن الذمية لا تغسل زوجها المسلم اهـ أي لأن المراد به أنه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها أي فغيرها أولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها انتهت. قوله: (وقد قال ﷺ الخ) عبارة شرح م ر وصح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها «ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»(١) رواه النسائي وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى.

تتمــــة

الخبر إذا كنت تصبح عروساً ومعنى قوله ما ضرك الخ أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله لأن لو حرف امتناع لامتناع انتهت. قوله: (وقالت عائشة الخ) انظر هل يرد أن هذا قول صحابي فلا يستدل به اهـ سم ويمكن أن يقال إنه اشتهر بين الصحابة وهو حينئذ يستدل به لكونه صار إجماعاً سكوتياً اهـ ع ش.

قوله: (أيضاً وقالت عائشة الخ) هذا دليل على مطلق الجواز وإلا فهي لو أدركت تغسيل النبي ﷺ ما مكنت هي ولا بقية النساء منه لأن هناك من هو مقدم عليهن إلا أن يقال مرادها بقولها إلا نساؤه أي بعد استئذان رجال العصبة أو إنها قالت هذا بحسب اجتهادها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أي لو ظهر لها قلها الخ هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم فصرف عن التقدم صارف فبقي أصل الجواز أو إن المعنى أنها تقول لو استقبلت من أمري الخ لاسترضيت الذين هم أحق بالغسل وتولينا غسله ﷺ اهـ. قوله: (لو استقبلت من أمري الخ) أي لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله ﷺ ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد اهـ ح ل وقوله ما استدبرت أي من موته ﷺ لأنها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته بعد ما ظهر من أمري ما استدبرت من موته أي لو حصل الموت المستدبر أي

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٧٠٧٩ وابن ماجه ١٤٦٥ وابن حبان ٦٥٨٦ والبيهقي ٣٩٦/٣ وأحمد ٢٢٨/٦ من حديث عائشة.

أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (**يلامس**) منها له ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (**فإن لم يحضر إلا أجنبي**) في الميت المرأة (**أو أجنبية**) في الرجل (**يمم**) أي الميت إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء.

الذي وقع في الماضي في المستقبل أي بعد ما ظهر لها من أن للمرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله ﷺ الخ اهـ شوبري بإيضاح وزيادة وقرره شيخنا ح ف.

قوله: (**بلا مس**) أي ندباً في الشقين حتى في العورة لأن المعتمد جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس أيضاً على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً يلامس**) أي يندب لكل منهما أن لا يمس شيئاً من بدن الآخر لا العورة ولا غيرها فالمس للعورة ولغيرها مكروه عند م ر وأما عند حج فالمس للعورة حرام ولغيرها مكروه هذا ما انحط عليه كلام ع ش على م ر نقلاً عنه وعبارة الشوبري قوله يلامس أي ندباً على المعتمد قاله في الإيعاب وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليتأمل اهـ سم انتهت وعبارة ح ل وقرر شيخنا ز ي أن الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين ولو فيما عدا ما بين السرة والركبة وجائز حيث لا شهوة والمس كالنظر لكن في كلام حج حرمة مس عورة أحد الزوجين اهـ ح ل. قوله: (**وعلى يده خرقة**) أي ندباً اهـ شرح م ر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي التحفة اهـ رشيدي.

قوله: (**لئلا ينتقض وضوءه**) أي وضوء الماس منهما أي والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافي أنه مكروه من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقاً فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من أنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله لأن ما هناك بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به اهـ شرح م ر وعبارة الشوبري قوله لئلا ينتقض وضوءه أي إن كان متوضأً أو فراراً من كراهة المس إن لم يكن انتهت. قوله: (**فإن لم يحضر إلا أجنبي**) قال حج بعد قوله إلا أجنبي أي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه أن الخنثى ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه أي من أن لهما تغسيله اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**يمم**) أي يممه الأجنبي أو الأجنبية بحائل كما هو معلوم والأقرب عدم وجوب النية وعبارة الشوبري على المنهج نصها جزم حج في شرح الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اهـ ع ش على م ر والأوجه كما أفاده الشيخ أن الأجنبي رجلاً أو امرأة يزيل النجاسة لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها اهـ شرح م ر وقوله يزيل النجاسة أي وإن كانت على العورة فلو عمت البدن وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي أن مثل

فـــرع

الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الأصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس قوله فيتجه نسخة فلينبغ اهـ والأولى به أي

ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلاً بخلاف التكفين اهـ ع ش عليه ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته اهـ سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش بعد لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هنا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد غسل ولا بد له وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً يمم)** أي في الأصح ومقابله يغسل في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكن فإن اضطر إلى النظر نظر للضرورة اهـ شرح م ر. قوله: **(إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء)** إذ الغسل حينئذ متعذر شرعاً لتوقفه على النظر أو المس المحرم فلو أمكن غسله حينئذ من غير نظر ولا مس وجب بأن كان في ثياب سابغة وبحائل وأمكن غمسه ليعم الماء البدن اهـ ح ل ومثله شرح م ر وقوله ليعم الماء البدن أي من غير مس ويؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه من غير مس ولا نظر وجب وضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيداً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الصغير الذي لم يبلغ الخ)** أي ذكراً كان أو أنثى وقوله يغسله الرجال والنساء أي يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومثله الخنثى الكبير)** أي وكذا من جهل أذكر أو أنثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر اهـ م ر اهـ سم على المنهج وينبغي الاقتصار فيه على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على المنهج قال الناشري.

تـنـبـيـه

قال الإسنوي حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الخنثى فليتجه اقتصاره على غسله واحدة لأن الضرورة تندفع بها اهـ وقوله ويغسل أي الخنثى فوق ثوب أي في ثوب أي وجوباً وقوله ويحتاط أي الغاسل زاد حج أي ندباً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والأولى به الأولى الخ)** هذه الأولوية للندب وهذا تفصيل لأولوية الوجوب السابقة فلما بين أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين رتبة الرجال بعضهم مع بعض اهـ شيخنا. قوله: **(الأولى بالصلاة عليه)** فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الأسنية مع وجود الأفقهية وإلا قريبة مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالأفقهية والفقه اهـ ح ل. قوله: (درجة) المراد بها مراتب المقدمين في الصلاة عصبة كانوا أو

بالرجل في غسله **(الأولى بالصلاة عليه)** **(درجة)** وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الإمام أو نائبه أن انتظام بيت المال ثم ذوو الأرحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم على الإمام يحمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة أخذا مما ذكروه في إدخاله القبر الأولى بالصلاة صفة إذا لا فقه أولى من الأسن والأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير

لا بدليل إدخال ذوي الأرحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح وقصور هذا ولا بد أن يزاد عليها لفظة فقط إذ الخارج بها فيما يأتي بعضه فيه الدرجة أيضاً وفي حج بدل قوله درجة غالباً وهي أسهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهي أحسن أيضاً وأسهل اهـ شيخنا. قوله: **(وهم رجال العصبة من النسب)** فيقدم الأب ثم أبوه وإن علائم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم الأب ثم عم شقيق ثم الأب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لأب هذا هو المتبادر من كلامه اهـ ح ل.

قوله: **(ثم الولاء إلى)** قوله: **(ذوو الأرحام)** وقوله: **(وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء)** استفيد من مجموع الكلامين أن الولاء في الذكور مقدم على ذوي الأرحام وفي الإناث بالعكس وعبارة شرح م ر وإنما جعل الولاء في الذكور وسطا وأخروه في الإناث لأنه في الذكور مع قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهن لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في الإناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث امرأة بالولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء انتهت وقوله وإنما جعل الولاء في الذكور وسطاً أي بين الأقارب حيث قدم على ذوي الأرحام وأخروه الإناث بأن قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء اهـ ع ش عليه.

قوله: **(ثم ذوو الأرحام)** أي الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للأم وجعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للأم من ذوي الأرحام مخالف لما في الإرث اهـ ح ل. قوله: **(ثم الزوجة)** أي الحرة على الأوجه من احتمالين لبعد الأمة عن المناصب والولايات اهـ شوبري ومثله شرح م ر لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتى يقال إن الزوجة الأمة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع أنه لا حق له في المناصب والولايات أيضاً ولعل الفرق إن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الأولى بالصلاة صفة)** فإنا نقدم هنا بالصفة التي نقدم بها في الصلاة وهي السن والأقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو الولاء ولا نظر لتفاوت درجتها فمتى وجدت العصوبة من النسب مثلاً قدمنا فيها الأب ثم أباه الخ إلا أننا ننظر إلى الأسنّ مع وجود الأفقه ولا للأقرب مع وجود الفقيه اهـ ح ل. قوله: **(إذ الأفقه**

الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الأعلم بذلك الباب (و) الأولى (بها) أي بالمرأة في غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكراً لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (فـ) ـبعد القريبات (ذات ولاء) كما في المجموع وهذا من

أولى الخ) خروجه بقوله درجة ظاهر وأما تقديمه على الأقرب فلا يخرج بقوله درجة إذ المتبادر من الخروج بالدرجة أن المستويين في درجة إذا قدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدم بها هنا فالأسن في الصلاة مقدم والأفقه هنا مقدم ويمكن الجواب بأن المراد أن التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصاً باتحادها اهـ ع ش. قوله: (أيضاً إذ الأفقه) أي ولو أجنبياً كما في الشوبري وقوله من الأسن إن كان الأسن في درجته فهو خارج بفقط وإن كان أقرب منه فهو خارج بدرجة وقوله والأقرب بالجر خارج بدرجة أيضاً وقوله والبعيد الخ الفرق بين هذه وتلك أن البعيد هنا فقيه والأقرب غير فقيه وفي تلك أفقه وفقيه تأمل.

قوله: (والبعيد الفقيه أولى الخ) قضية صنيعه أن هذا من التقديم بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه إخراجه به وقد عبر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالباً ليسلم من هذا فتأمل اهـ شوبري. قوله: (قريباتها) عدل المصنف عن التعبير بالقرابات إلى القريبات لأن الإسنوي نظر فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم أن القرابة خاصة بالأنثى الثاني أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهري وسببه أن المصدر لا يجمع إلا إذا اختلف نوعه وأيضاً فهي مصدر وقد أطلقها على الأشخاص وقال قبل ذلك إنها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقل هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى اهـ ز ي. قوله: (ذات محرمية) أي من النسب لا ما يشمل الرضاع اهـ ح ل. قوله: (ذات محرمية) أي وإن كانت حائضاً أو نحوها قال العلامة ز ي وربما يؤخذ من عمومه أن بنت العم البعيدة إذا كانت إما من الرضاع أو اختاً تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية اهـ برماوي. قوله: (وهي من لو قدرت ذكراً الخ) كالبنت بخلاف بنت العم اهـ ح ل. قوله: (فذات ولاء) أي صاحبة ولاء بأن كانت معتقة أما المعتقة فلا حق لها في الغسل وانظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحي أو سيده اهـ سم على حج والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً فذات ولاء فأجنبية) عبارة شرح م ر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الأذرعي والبلقيني لكن لم يذكرا بينهما ترتيباً قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهت وكتب عليه ع ش قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيباً أي وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كان يقال إن المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ولا كذلك

زيادتي **(فأجنبية)** لأنها أليق **(فزوج)** لأن منظوره أكثر **(فرجال محارم كترتيب صلاتهم)** إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلماً وعدم قتل أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة **(فإن تنازع مستويان)** هنا

المصاهرة اهـ. قوله: **(لأن منظوره أكثر)** قال في الإيعاب ومنه يؤخذ أنه لا فرق فيه بين القن والحر ويكون هذا مستثنى مما سيأتي أن شرط المقدم الحرية ويوجه إن سلم بأن المصلحة فيه للميت بأن فرض إطلاعه على عورته لا يسيئه بخلاف غيره كما في الحياة اهـ أقول يشكل على تعميمه هنا تقييده الزوجة بالحرة مع تأتي تعليله فيها فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(إلا ما مر)** كأنه إشارة إلى ما خرج بقوله السابق درجة حرره اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(شرط المقدم الخ)** أي يشرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وشرط المقدم إسلامه الخ)** عبارة شرح م ر وشرط التقديم الإتحاد في الإسلام أو الكفر وأن يكون حراً مكلفاً وأن لا يكون قاتلاً للميت ولو حبق كما في إرثه منه انتهت قال الإسنوي وللمقدم التفويض إلى من بعده بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء اهـ.

فـــرع

لو فوض الأب مثلاً إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر إطلاق الإسنوي المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت في شرح البهجة نقلاً عن شرح المهذب ما نصه ويقدمه مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اهـ وقد لا يخالفه كلام الإسنوي بأن يجعل المراد منه أعني من كلام الإسنوي بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وعدم قتل)** قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا في الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة إلى الصلاة اهـ ع ش على م ر قال الزركشي وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق اهـ ح ل. قوله: **(لا حقّ له في ذلك)** أي لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والواقع بين النساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأوّل ووافقهم حج والمعتمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز إيثار غير جنس الميت لأنه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس وفيه أن الجنس الذي يسقط له حقه إن كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي إيثاره إسقاط حق الميت وأجيب بأن إسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فجوزناه في كلام الإسنوي ما يفيد أنه لو فوض الأب مثلاً إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز اهـ ح ل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتخاذ الجنس وواجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة

وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان **(أقرع)** بينهما **(والكافر أحق بقريبه الكافر)** من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾[1] **(وتطيب)** جوازاً **(محدة)** لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال **(وكره أخذ شعر غير محرم**

أو بالعكس حرم اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(أقرع بينهما)** أي حتماً فمن خرجت قرعته غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اهـ شرح م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعاً للنزاع وقضيته وجوب الإقراع على نحو قاض رفع إليه ذلك فإن كان الإقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه اهـ ع ش على م ر في مبحث الصلاة على الميت ثم رأيته في المسائل المنثورة قال وينبغي تخصيص وجوب الإقراع بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضاً ثم رأيت حج صرح بذلك فلله الحمد اهـ بالحرف. قوله: **(من قريبه المسلم)** أي ولو كان أقرب من الكافر اهـ ح ل. قوله: **(وتطيب جوازاً محدة)** وينبغي كراهته خروجاً من الخلاف اهـ ع ش على م ر إذ لنا قول أشار له في المنهاج وعبارة شرح م ر والثاني أي القول الثاني يحرم تطييبها كالمحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت اهـ. قوله: **(وكره أخذ شعر غير محرم الخ)** محل كراهة إزالة الشعر ما لم تدع حاجة إليه وإلا كان لبد شعر رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه أو كان به قروح مثلاً وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر اهـ شرح م ر وينبغي أن مثل ذلك ما لو فتق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكاً لحرمته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع تمنع وصول الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياساً على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافاً لشيخ الإسلام ولكن الشارح خص ذلك بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فيجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالتها من الميت هتكاً لحرمته في جميع البدن اهـ ع ش عليه والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن وإن كان بالغاً لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك وإن عصى بتأخيره اهـ شرح م ر وقوله وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها فيه نظر وقياس ما تقدم من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جزء والإنتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج ومن ثم حرم ختنه وإن عصي بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فيمم عما تحتها انتهت وكتب عليه سم قوله أو تعذر غسل الخ أي

---

(١) الأنفال: ٧٣.

وظفره) لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك **(ووجب إبقاء أثر إحرام)** في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الفكر مخيطاً ولا يستتر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال ﷺ في المحرم الذي ما وهو واقف معه بعرفة «لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه الشيخان وقد استفيد من

وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر اهـ م ر ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسته أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفن حالاً من غير تيمم ولا صلاة وبقي ما لو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الأوّل أو الثاني فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا يمم به الميت يصلي عليه الحي كصلاة فاقد الطهورين وإذا يمم به الحي لا يصلي به على الميت لعدم طهارته فأي فائدة في تيمم الحي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكره أخذ شعر غير محرم وظفره)** أي وإن اعتاد أخذهما في الحياة وهذا على القديم والجديد لا يكره لعدم ورود نهي فيه ورد بأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الإسراع المنافي لذلك اهـ من شرح م ر. قوله: **(محترمة)** ويحرم أخذ قلفته وإن عصى بتأخيره وإذا تعذر إزالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافاً للعلامة ابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تيممه عما تحتها أو تزال اهـ برماوي. قوله: **(فلا تنتهك بذلك)** في المختار نهكه السلطان عقوبة من باب فهم أي بالغ في عقوبته وفي الحديث «انهكوا الأعقاب أو لتنهكها النار»[1] أي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل اهـ. قوله: **(ووجب إبقاء أثر إحرام)** أي قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتي في بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم الحي عند العطار ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرماً وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لوكان عليه طواف أو سعي اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يؤخذ شعره وظفره)** والقياس أنه لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف في ذلك الغزي وذهب البلقيني إلى أن الذي نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ولذلك ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت اهـ شرح م ر ولو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه وجب قلمه اهـ ح ل ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه اهـ ز ي. قوله: **(لا تمسوه بطيب[2] الخ)** بفتح التاء والميم وبفتح التاء وضم الميم من مس ويجوز ضم التاء وكسر الميم من أمس قال في المختار مس الشيء يمسه بالفتح مساوٍ بابه فهم وهي اللغة الفصيحة وفيه لغة أخرى من باب رد ثم قال

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/ ٤٤٦ ولم أره مسنداً. والمشهور في هذا «قللوا أصابعكم لا تخللها النار يوم القيامة» وهذا حديث صحيح، ورد من وجوه متعددة.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦ وأبو داود ٣٢٣٨ و ٣٢٤١ والترمذي ٩٥١ والنسائي ٥/ ١٩٥. والدارمي ١٧٩٤ من حديث ابن عباس.

التعليل الواقع فيه حرمة الإلباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك **(ولنحو أهل ميت)** كأصدقائه **(تقبيل وجهه)** لأنه ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ بعد موته رواه البخاري **(ولا بأس بإعلام بموته)** للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري أنه ﷺ قال في إنسان كان يقم

وأمسه الشيء فمسه اهـ بحروفه وهذا فيما إذا تعدى الفعل إلى واحد قال في المصباح وقد يتعدى للثاني بالحرف أو بالهمزة فيقال مسسته بماء أو أمسسته ماء وهو يعين أن ما هنا بفتح التاء والميم فقط من مس وهو لا ينافي ما في المختار لأن ذلك في المتعدي لواحد وهذا في المتعدي لاثنين وضبطه القسطلاني على البخاري بفتح الفوقية والميم لغير أبي ذر وله بضمها وكسر الميم في اللفظين وعبارة البخاري لا تمسوه طيباً وبلفظ ولا تمسوه بطيب اهـ ع ش.
قوله: **(فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**(١) فيه دليل على أن الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان اهـ برماوي. قوله: **(ولنحو أهل ميت تقبل وجهه)** وينبغي ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكي وجوازه لغيرهم ولا يقصر جوازه عليهم وفي زوائد الروضة في أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اهـ م ر اهـ ع ش ولعل مراده بهذا الإعتراض على المصنف حيث قيد في مقام الإطلاق وأطلق في مقام التقييد وكل منهما لا يحسن وبعضهم دفع الاعتراض بأن قال قوله ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه أي ندباً إن كان صالحاً وجوازاً إن لم يكن وأما غير الأهل فإن كان صالحاً ندب لهم أيضاً وإلا كراه اهـ شيخنا والحاصل أنه إن كان صالحاً ندب تقبيله مطلقاً وإلا فيجوز بلا كراهة لنحو أهله وبها لغيرهم وهذا محله في غير من يحمله التقبيل على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم هذا حاصل ما في الإيعاب وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروءة أو يكون ثم نحو محرمية والله أعلم اهـ شوبري.
قوله: **(لأنه ﷺ الخ)** إنما قدم حديث الترمذي على حديث البخاري مع أن حديث البخاري أصح لأن حديث الترمذي فيه فعل النبي ﷺ وحديث البخاري فيه فعل أبي بكر اهـ شيخنا ف. قوله: **(قبل عثمان)** أي وجهه وكذا ما بعده وهو أخوه من الرضاع وهو أبو السائب عثمان بن مظعون بالظاء المشالة الصحابي من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً المتوفى في شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه النبي ﷺ ودفنه في البقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة اهـ برماوي. قوله: **(للصلاة عليه وغيرها)** أي من دعاء وترحم ومحاللة اهـ ح ل أي براءة ذمته من دين وغيبة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(قال في إنسان)** تردد في البخاري هل هذا الإنسان كان رجلاً أو أنثى اهـ ح ل وقرر شيخنا أنه كان جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر أيضاً.

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلاً «أفلا كنتم آذنتموني به» وفي رواية «ما منعكم أن تعلموني» وصحح في المجموع أنه مستحب إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين **(بخلاف نعي الجاهلية)** وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره لأنه ﷺ نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية.

قـوله: **(أي يكنسه)** في المختار الكانس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكتن فيه ويستتر وقد كنس الظبي من باب جلس وتكنس مثله وكنس البيت من باب نصر والمكنسة ما يكنس به والكناسة القمامة والكنيسة للنصارى والكنس الكواكب قال أبو عبيدة لأنها تكنس في المغيب أن تستر ويقال هي الخنس السيارة اهـ. قوله: **(آذنتموني[1] بالمد)** أي أعلمتموني كما في الرواية الأخرى اهـ برماوي. قوله: **(أنه مستحب)** أي ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس في الصلاة عليه لا المفاخرة كما هو عادة الجاهلية ولذلك قال بخلاف نعي الخ اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف نعيّ الجاهلية)** هو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع الندب بذكر مفاخر الميت ومآثره اهـ شرح م ر. قوله: **(وهو الندب الخ)** صريح هذا أن النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي إنه اسم للأول فقط وضم ما بعده إليه إنما هو على عادة العرب ولعل الشارح إنما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكروه اهـ برماوي. قوله: **(وذكر مآثره ومفاخره)** أي تفاخراً وتعاظماً وقوله والمراد نعي الجاهلية أي النداء بذكر المآثر والمفاخر لأجل التفاخر والتعاظم اهـ ح ل وقوله تفاخراً وتعاظماً لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لأن ذكر المفاخر إذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سيأتي في كلام الشارح وكلام الحلبي نفسه والكلام هنا في النعي المكروه فلعل أصل العبارة ما لم يكن تفاخراً وتعاظماً وإلا فيحرم اهـ شيخنا والمآثر ما يتعلق بصفات الميت نفسه والمفاخر ما يتعلق بنسبه اهـ اجهوري وعبارة ع ش المآثر جمع مأثرة بالفتح وهي المكرمة كما في القاموس وعبارته الأثرة بالضم المكرمة المتوارثة كالأثرة بفتح الثاء والمأثرة أي بالضم البقية من العلم تؤثر كالأثرة والإثارة وقال في المصباح فخرت به فخراً من باب نفع وافتخرت مثله والاسـم الفخار بالفتح وهو المباهاة بالمكـارم والمنـاقب من حسب ونسب وغير ذلك أما في المتكلـم أو فـي آبائـه اهـ انتهـت. قوله: **(فإنه يكـره)** أي إذا كـان صادقاً فيما يقوله أمـا مـا يقع الآن من المبالغة في وصفه من المعلم بموته بالأوصاف الكاذبة فحرام يجب إنكاره اهـ ع ش.

---

(١) «أنه ﷺ قال في إنسان كان يقيم المسجد...». أخرجه البخاري ٤٥٨ و ٤٦٠ و ١٣٣٧ ومسلم ٩٥٦ وأبو داود ٣٢٠٣ وابن ماجه ١٥٢٧ وأبو يعلى ٦٤٢٩ والبيهقي ٤/ ٤٧ وأحمد ٢/ ٣٥٣ و ٣٨٨ من حديث أبي هريرة.

(فصل) في تكفين الميت وحمله

(يكفن) بعد غسله (بما له لبسه) حياً من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير

فصل في تكفين الميت وحمله

أي وما يتبعهما اهـ شرح م ر كقول المتن ومحل تجهيزه تركة الخ وكقوله والمشي وبأمامها وقربها أفضل إلى آخر الفصل اهـ. قوله: (في تكفين الميت) أي كيفيته وما يكفن به. اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بعد غسله) كذا قيد م ر في شرحه وكتب عليه ع ش قوله بعد غسله مفهومه إن أو كفن قبل غسله ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد غسله أولى فليراجع اهـ ع ش. قوله: (بما له لبسه) أي حياً أي بشيء من جنس ما يجوز له لبسه والأوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الإسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشاً وإن اكتفى به في الحياة لما فيه من الإزراء بالميت والأوجه تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الأنثى تكفينه بما يصف لبشرة مع وجود غيره وقياس إباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو أوجه اهـ شرح م ر وقوله مع وجود غير شامل لما لو كان الغير جلداً أو حشيشاً أو طيناً وفيه نظر خصوصاً بالنسبة للحشيش والطين ولو قيل بوجوبه مع ما يتيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفي الإزراء لم يكن بعيداً وقوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة الخ ومثلها ستر توابيت الأولياء وقوله فجوز الحرير فيها لأن ستر سريرها يعد استعمالاً متعلقاً ببدنها وهو جائز لها فما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز اهـ م ر اهـ سم على حجر وقوله وهو إكرام الميت وتعظيمه ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجه سيل أو نحوه جاز لهم أخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه اهـ ع ش عليه.

فـــرع

أفتى ابن الصلاح فيمن يكرى أثواباً لستر الموتى وتوابيتهم بحرمة ذلك إن كان فيه زينة وتوقف فيه م ر وقال يمكن حمله على ثياب زينة تحرم على الميت كالحرير والمزعفر للرجل وإلا فليس بواضح اهـ سم. قوله: (أيضاً مما له لبسه حياً) ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن إعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية بناء القاضي

ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثي إذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فإن كان

حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومىء إليه قال الزركشي والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى والأوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه أي في الكفن الذي أعده وفي مسألة الدين وإن انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما اهـ شرح م ر وقوله إذ ليس فيه مخالفة أمر المورث يؤخذ منه إن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفنوني في هذا أو نحو ذلك أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوباً أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفناً له فلا يجب التكفين فيه نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد ثم رأيت في سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل اهـ قال في شرح الروض قال أي الزركشي ولو أعد له قبراً يدفن فينبغي أن لا يكره لأنه للإعتبار بخلاف الكفن قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حياً ووافقه ابن يونس اهـ أي فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا اجرة عليه لأجل حفره اهـ ع ش عليه. قوله: **(بخلاف الرجل والخنثى)** أي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة أما في الحرير والمزعفر فمسلم وأما في المعصفر فممنوع لأن المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي انتهى زيادي وعبارة شرح م ر فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما إلا المعصفر فإنه مكروه انتهت.

فـــرع

وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيراً في مصرنا وقراها في جعل الحناء في يدي الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذي ينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد الخ)** نعم لو استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيكون مستثنى من منع التكفين في الحرير ولهذا لو لبس الرجل حرير الحكة أو قمل مثلاً واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفينه فيه عملاً بعموم النهي ولانقضاء السبب الذي أبيح له من أجله ولم يخلفه مقتض لذلك أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله لضرورة فلو تعدّى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي به فينزع اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويعتبر فيه حال الميت)** في شرح الروض أنه يستحب اهـ ح ل وسيأتي في الفلس أنه إن كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق به رددناه إلى اللائق وإن كان يلبس دون اللائق به تقتيراً لم يزد عليه في الإفلاس والفرق بينه وبين ما هنا لائح اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ويعتبر فيه حال الميت)** أي في

مكثراً فمن جياد الثياب أو متوسطاً فمن متوسطا أو مقلاً فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الأذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وإن جوّزنا لبسه للحى في غير الصلاة ونحوها (وكره مغالاة

حال موته وظاهره أنه يحرم تكفينه في غير اللائق به لأنه ازدراء به وهو حرام قاله الشيخ وفي الروض وشرحه ما هو ظاهر في حلافه ولا وجه له فليتأمل اهـ شوبري.

قوله: **(فمن جياد الثياب)** أي وإن كان مقتراً على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في الفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت اهـ ح ل. قوله: **(فمن خشنها)** أي وإن اعتاد الجياد في حياته اهـ برماوي. قوله: **(منع الثاني مع القدرة)** معتمد وعبارة شرح م ر وبحث الأذرعي عدم جواز تكفينه بمتنجس بما لا يعفى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة وجزم به ابن المقري هذا كله إذا لم يكن الطاهر حريراً فإن كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما لكنه مبني على رأي له مرجوح وهو إنه إذا خرج من الميت أو وقعت عليه نجاسة بعد تكفينه لا يجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفينه في الحرير لا المتنجس وتعليلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته لنفسه صريح فيما ذكرناه والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح وهو إن في تكفينه بالمتنجس إزراء به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك انتهت وقوله فالمذهب تكفينه في الحرير وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن م ر الأول وقال إنه إنما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وللتجمل وما هنا أولى اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً منع الثاني مع القدرة على طاهر)** بخلاف ما إذا لم يوجد طاهر فيكفي التكفين في المتنجس أو بعد الصلاة عليه عارياً إذ لا تصح مع النجاسة اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكره مغالاة فيه)**[1] قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً أو كان الميت مفلساً حرمت المغالاة من التركة اهـ شرح م ر اهـ شوبري وفي سم ما نصه وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف عليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال اخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الرائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث اهـ فإن قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول

---

(١) «لا تغالوا في الكفن...» أخرجه أبو داود ٣١٥٤ والديلمي في الفردوس ٧٤٦٨ والبيهقي ٣/٤٠٣ من حديث علي، وإسناده ضعيف، لضعف عمرو بن هاشم.

فيه) لخبر «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» رواه أبو داود بإسناد حسن **(و)** كره **(لأنثى نحو معصفر)** من حرير أو مزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالأنثى مع ذكر نحو من زيادتي **(وأقله)** أي الكفن **(ثوب)** بقيد زدته بقولي **(يستر عورته)** كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيره **(ولو أوصى بإسقاطه)** لأنه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره

قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فإنها تابعة وغير متميزة اهـ واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»(١) أي يتخذه أبيض نظيفاً سابغاً ولخبر «حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم»(٢) فإن قيل ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وقد ينافي ذلك ما مر في الحديث قبله أنه يسلب سلباً سريعاً قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلباً سريعاً باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به اهـ ع ش عليه.

قوله: **(فإنه يسلب)** أي يبلى في القبر كما تبلى الأجساد فإذا أعيدت الأجساد عادت الأكفان وعند القيام من القبور والذهاب إلى المحشر يحصل التباهي بالأكفان فإذا وصلوا إلى المحشر تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلاً أي غير مختونين اهـ برماوي ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل من الجنة «وأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام» كما في حديث البخاري اهـ. قوله: **(وأقله أي الكفن ثوب)** أي لرجل أو امرأة لمسلم أو ذمي والمعتمد أنه لا بد من ساتر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة اهـ ح ل.

تنبيه

حكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وإن كان ماله فيا أي حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شيء منها اهـ شوبري.

قوله: **(يستر عورته)** المراد عورته في الصلاة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيختلف قدره بالذكور والأنوثة)** أي لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً اهـ ح ل. قوله: **(ولو أوصى بإسقاطه)** أي فإنه لا عبرة بإيصائه وقوله لا بساتر كل البدن أي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقي الأمة وقوله فإن ذاك أي القول بأنه يكفن بساتر كل البدن حينئذ أي حين أوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا إن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وإن أوصى بالاقتصار على ستر العورة لأن ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق لله تعالى أيضاً فلم

---

(١) أخرجه مسلم ٩٤٣ والترمذي ٩٥٥ من حديث جابر.

(٢) أخرجه الديلمي ٣١٧ من حديث جابر، ولم أقف على إسناده وذكره السخاوي في المقصاد الحسنة ٧٥ ونسبه لأبي نصر السجزي في الإبانة من حديث جابر.

....

يملك إسقاطه كما أن ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله إسقاطه اهـ ح ل وفي سم ما نصه أعلم أن الوجه الذي يتحصل من كلامهم واعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي رحمهم الله تعالى أن هناك ثلاث واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ساتر العورة وواجب لحق الميت مشوباً بحق الله تعالى أيضاً وهو ساتر بقية البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث وإن الواجب الأول لا يسقط بالإسقاط بوصية ولا منع وارث ولا غريم وأن الواجب الثاني كذلك نظر الشائبة حق الله تعالى ولأن الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه وغير نافذة وإن الواجب الثالث يسقط بالإسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح لا ساتر كل البدن على الأصح ممنوع وكذا قوله فإن ذاك مفرع الخ والوجه وفاقاً لمر مراجعة الغرماء في الثاني والثالث والله تعالى أعلم فإن قلت تحصل مما تقرر أنه يجب التكفين في ثلاثة أثواب حيث لا غرماء تمنع من ذلك وهذا ينافي قولهم إن الأفضل ثلاثة أثواب قلت كونه أفضل باعتبار الجملة ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور كما لو كان هناك غرماء فيقال لهم الأفضل أن تكفنوه في ثلاثة أو لم يكن له تركه وكفنه بعض الناس فيقال له الأفضل أن تكفنه في ثلاثة وهكذا وفاقاً في ذلك لمر على أنه يمكن أن يقال أن المراد بكون الثلاثة أفضل أن الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس فالأفضلية من حيث الاقتصار وإن كانت في نفسها واجبة فليتأمل هذا ويشكل على ما تقرر من أن الوصية بالاقتصار على ستر العورة مكروه أنه واجب لحق الله تعالى وكونه مكروهاً يقتضي عدم وجوبه إلا أن يقال مكروه من حيث حق نفسه وإن كان ممتنعاً من حيث حق الله تعالى فليحرر.

تنبيه

أورد على قول م ر أنه لا يصح الإيصاء بالاقتصار على ساتر العورة لأنه مكروه كما مر أنه يقول بصحة إيصائه بترك الثوب الثاني والثالث مع أنه خلاف الأفضل فأجاب بأن خلاف الأفضل ليس مكروهاً في الإصطلاح وأقول هذا لا يفيد لأنه مكروه عند المتقدمين ومجرد إصطلاح المتأخرين على خلافه لا يفيد وإرادة الأصحاب الكراهة في قولهم لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولى بعيدة فليتأمل ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولى وهو النهي بغير المقصود وخلاف الأفضل أعم وفيه نظر لأن الأفضل مأمور به والأمر به يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الأولى تأمل اهـ بالحرف. قوله: (لأنه حق الله تعالى) أي فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فإنه حق للميت أي فقط ولا حق فيه لله تعالى وعلى هذا طريقته والمعتمد أنه حق لله وللميت معاً وعبارة شرح م ر فستر العورة محض حق الله تعالى وباقي البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فلو مات ولم

فإنه حق للميت بمثابة ما يجمل به الحي فله منعه فإذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح فإن ذلك مفرع على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الإتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجباً في التكفين بل لكونه حقاً للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن في هذا الاتفاق نزاعاً كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره وإلا فقد جزم

يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن بثلاثة لزوماً لأنه محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حق لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب وقال الورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر كل البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف أي ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته وحاصل ذلك أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديماً لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه ولو غنياً من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغاً لجميع بدنه ولا يعطي الحنوط والقطن فإنه من قبيل الأثواب المستحبة التي لا تعطى على الأظهر وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه انتهت وقوله ولا يعطى الحنوط الخ أي من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(وما في المجموع الخ)** هذا وارد على ما ضمنه كلامه ﷺ من أن الزائد على العورة مندوب أي والقاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب وكل من المبني والمبنى عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل إلا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلهما جوابين فيه تسمح وقوله مستثنى أي من قاعدة إجابة الغرماء في منع المندوب أي وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله وإلا أي وإن لم نقل إنه مستثنى وجواب الشرط محذوف أي فيناقض ما جزم به الماوردي أي لأن ما جزم به يناقض هذا الإتفاق المفروض صحة تأمل. قوله: **(ليس لكونه)** أي وجوب ما زاد على العورة واجباً في التكفين أي لحق الله تعالى بل لكونه حقاً للميت أي متمحضاً لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على إسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه اهـ ح ل. قوله: **(مع حمله على ما قلناه)** أي من أنه حقه لا حق الله تعالى مستثنى وإيضاح هذا أن ما

الماوردي بأن للغرماء منه ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب أو ثلاثة واتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (**وأكمله للذكر**) ولو صغيراً (**ثلاثة**) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين

زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لأن كلا منهما واجب لحقه وللغمراء متعهما فكان القياس أن لهم مع هذا أيضاً فيقال في جوابه هو مستثنى لتأكد أمره اهـ ح ل والمراد بالمستثنى منه هو ما ذكره الشارح بقوله وإلا فقد حرم الماوردي الخ فهو مستثنى مما بعده. قوله: (ولو لم يوص بما ذكر) أي بساتر العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بساتر العورة أي ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هي لمجرد التعليق كان وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه فول مات ولم يوص بذلك إلى آخر ما ذكره الشارح في الصور الثلاثة وهي أوضح. قوله: (**وأكمله للذكر ثلاثة**) إن قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقاً ولو لم يوص بما ذكر الخ فكيف يجعلها هنا أكمل والجواب أنها أكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة إلا فهي واجبة في نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والأفضل للرجل ثلاثة لخبر عائشة رضي الله عنها كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لأن عبد الله بن عمر كفن إبناً له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هي خلاف الأفضل كما في المجموع أما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة انتهت وعبارة ح ل قوله وأكمله لذكر ثلاثة أي فالاقتصار على الثلاثة أكمل من الزيادة عليها ولا ينافي ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بتركها ولم تمنع منها الغرماء لأنها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزيادة عليها والنقص عنها فإن الزيادة عليها والنقص عنها خلاف الأولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وإن كان في الورثة غير أهل للتبرع فلو أوصى بترك الثاني والثالث صحت الوصية واعترض بأنه حيث كان خلاف الأولى كان ينبغي أن لا تصح الوصية لأن المكروه في قول الأصحاب لا تصح الوصية بالمكروه يشمل خلاف الأولى لأن حمله على الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي تسميها العوام خلاف الأولى بعيد انتهت وقوله وظاهر كلامهم الخ سيأتي قريباً عن م ر منعه وتقدم قريباً عن سم إيضاح ذلك.

فــائــدة

حكمة كون الذكر يكفن في ثلاثة والمرأة في خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة أمر الله تعالى بإخراجهما من الجنة فسقطت التيجان من رؤوسهما والحلل عن أجسادهما فمرا على أشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئاً فمرا على شجرة التين فأعطتهما ثمانية أوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء فمن أجل ذلك كان للرجل ثلاثة أكفان

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» **(وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة)** كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي **(و)** أكمله **(لغيره)** أي لغير الذكر من الأنثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة **(إزار فقميص فخمار فلفافتان)** لأنه ﷺ كفن فيها ابنته.

قول المحشي لم يعطوا لهما هكذا في النسخ التي معنا وحرزه **(وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة)** كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي **(و)** أكمله **(لغيره)** أي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الأصل خمسة **(إزار فقميص فخمار فلفافتان)** لأنه ﷺ كفن فيه ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر

وللمرأة خمسة إذا ماتا ولما أعطتهما شجرة التين تلك الأوراق قال لها الرب جل وعلا أيتها الشجرة كل أشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئاً من أوراقها وأنت أعطيتهما تلك الأوراق فقالت إلهي وسيدي أنت كريم تحب الكريم أنا أحببت أن أكون ممن أحببته فقال لها أبشري فإني جعلتك أفضل شجرة في الجنة وخصصتك بثلاث حرمتك على النار وجعلتك قوتاً لبني آدم وجعلت أكفان بني آدم عدد الأوراق التي أعطيتها لآدم وحواء وسترتي بها عوراتهما اهـ برماوي. قوله: **(ولو صغيراً)** أي أو محرماً اهـ شرح م ر أو ذمياً كما هو ظاهر إطلاقه اهـ ع ش عليه. قوله: **(يمانية بتخفيف الياء)** أي من قرية من اليمن اهـ برماوي. قوله: **(وجاز أن يزاد تحتها الخ)** محل ذلك إذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا به فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا اهـ شرح م ر. قوله: **(فلفافتان)** بفتح اللام أفصح من كسرها اهـ برماوي وفي المصباح اقتصاره على الكسر ونصه واللفاف بالكسر ما يلف على الرجل وغيره والجمع لفائف. قوله: **(فلفافتان)** قال الشافعي ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان وقال الأئمة ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها في القبر اهـ شرح البهجة الكبير وقوله لئلا يضطرب الخ يؤخذ منه أن يكفي فيه كونه ساتراً لجميع الثديين ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضي الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الإنتشار لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزاراً وأن المسنون كونه ساتراً لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ في عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضاً أن الصغيرة التي لا ثدي لها ينتشر لا يسن لها ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أم كلثوم)** بضم الكاف وسكون اللام وبالثاء المثلثة لا يعرف لها اسم ولعل اسمها كنيتها وكانت تحت عتبة بن أبي لهب ففارقها قبل الدخول فتزوجها عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة المتوفاة سنة تسع من الهجرة وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وصلى عليها أبوها ﷺ ونزل قبرها عليّ والفضل وأسامة رضي الله عنهم وجلس ﷺ على قبرها وعيناه تذرفان وقال هل فيكم أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله فبات على قبرها اهـ برماوي. قوله: **(وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر)** أي فلا

الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لأنها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعي أنه الأصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي **(ومن كفن)** من ذكر أو غيره **(بثلاثة فهي لفائف)** بوصفها السابق **(وسن)** كفن **(أبيض)** لخبر «البسوا من ثيابكم البياض

تجبر الورثة عليها ولا تجوز إذا كان فيهم محجور فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفي أي فلا تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر السابقة أن الخمسة في حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز إلا برضا الورثة ولا يجوز إذا كان فيهم محجور وإن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل والفرق إنما هو من جهة أن الخمسة في حق الذكر خلاف الأولى وفي الأنثى مندوبة. قوله: **(وتكره الزيادة على الخمسة)** محمول على ما إذا لم يكن في الورثة عليه وقوله ولو قيل بتحريمها لم يبعد محمول على عدم رضا الورثة أو على ما إذا كان فيهم محجور عليه وهذا كله في غير السادس المتقدم اهـ شيخنا وفي سم ما نصه قوله وتكره الزيادة الخ يؤخذ من كراهة الزيادة على الخمسة إذ لهم منع الزيادة ولا يجب عليهم تنفيذ الوصية بها ويؤخذ أيضاً امتناعها إذا كان فيهم قاصر فليتأمل واعتمده م ر ثم رأيت في القوت ما نصه ولا خفاء أن موضع جواز الخمسة أي للرجل ما إذا كان الورثة أهلاً للتبرع ورضوا أما لو كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه أو غائباً أو كان الوارث بيت المال فلا لأنه يكفن منه بثوب فقط لا في ثلاثة على الأصح اهـ اهـ. قوله: **(فهي لفائف)** أي ندباً إلا عند اختلاف الورثة فيجاب من يطلبها فوجوب اللفائف محمول على ذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وقوله لفائف هل يعتبر مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون قال في الإسعاد والظاهر الأول نظراً لتنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه انتهت أي فلا يكفي القميص أو الملوطة عن إحداها اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فهي لفائف)** أي إذا أريد الاقتصار عليها كان هو الظاهر من العبارة فلا ينافي ما تقدم من إنها إن كانت خمسة في غير الذكر تكون اللفائف ثنتين اهـ شيخنا. قوله: **(بوصفها السابق)** أي يعم كل منها جميع البدن اهـ ح ل. قوله: **(وسن أبيض)** ظاهره ولو دنياً ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغي أيضاً أن مثل ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومغسول)** أي قديم مغسول فيسن أن يكون الكفن ملبوساً بدليل قوله والحي أحق بالجديد وعبارة شرح م ر والمغسول أولى من الجديد لأنه للبلى والصديد والحي أحق بالجديد لما روي أن الصديق رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي أولى بالجديد إنما هو للصديد انتهت وعبارة زي قوله ومغسول الخ اعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه ﷺ والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء

فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1] رواه الترمذي وقال حسن صحيح **(ومغسول)** لأنه للصدد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري **(وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها)** إن تفاوتت حسناً وسعة كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها **(والباقي)** من لفافتين أو لفافة **(فوقها)** أن **(يذر)** بمعجمة في غير المحرم **(على كل)** من اللفائف قبل وضع الأخرى عليها **(و)** على **(الميت حنوط)** بفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود أولاً **(و)** أن **(يوضع)** الميت **(فوقها)** يرفق **(مستلقياً)** على ظهره **(و)** أن **(تشد الياء)** بخرقة بعد أن

الملبوس وإن لم تبق فيه قوة أصلاً ومر ما فيه اهـ حج انتهت. قوله: **(والحي أحق بالجديد)**.

تنبيه

لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما أفتى به الشيخ حج وصرح به بعضهم أخذاً من بناء الكفن على الكسوة أي وهي إنما تجب جديدة هذا والذي استوجهه الشيخ في الحواشي أنه لا فرق بين الزوجة وغيرها في أن يكفن للكفن لها غير الجديد قال وكلام حج في شرح الأصل يقتضيه في الزوجة فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(من لفافتين)** أي في تكفين الذكر وقوله أو لفافة أي في تكفين غير الذكر من الأنثى والخنثى اهـ شوبري. قوله: **(وأن يذر على كل والميت حنوط)** أي فالحنوط مستحب لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس حال حياته بأن يترك له وإن وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فعلى هذا القول يكون من رأس المال ثم عليّ من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفاً للإجماع الفعلي عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس وأجرى جميع الخلاف في الكافور أيضاً اهـ شرح م ر ولم يجره أحد في العنبر والمسك اهـ حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(حنوط)** هو بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة اهـ شرح م ر. قوله: **(ويدخل فيه)** أي في الحنوط أي في تركيبه إذ هو شيء مركب من هذه الأنواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه أنواع من الطيب اهـ شيخنا. قوله: **(بالفرد أولاً)** أي ثلاث مرات اهـ حج اهـ ع ش. قوله: **(مستلقياً على ظهره)** ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل فحسن اهـ شرح م ر أي فهما في مرتبة واحدة يوفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما بأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العبث بهما ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الأيمان والقبض عليه وكلاهما يتأتى هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأن تشد الياء)** أي قبل لف اللفائف عليه اهـ شيخنا. قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ والترمذي ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٧٢ والبيهقي ٣/ ٢٤٥ و ٥/ ٣٣ وأحمد ١/ ٢٤٧ و ٣٦٣ من حديث ابن عباس صححه ابن حبان ٥٤٢٣ والحاكم ١/ ٣٥٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

يدس بينهما قطن عليه حنوط (و) أن (**يجعل على منافذه**) كعينيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبهته (**قطن**) عليه حنوط (**وتلف عليه اللفائف**) بأن يثنى أولاً الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه يكون الذي عند رأسه أكثر (**وتشد**) اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً كما صرح به الجرجاني (**ويحل الشداد في القبر**) إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي (**ومحل تجهيزه**)

(**بعد أن يدس بينهما قطن**) عبارة شرح م ر بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين إلييه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ويكره له إدخاله داخل الحلقة إلا لعله يخاف منها خروج شيء من باطنه وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهية المتقدمة في الاستحاضة انتهت وعبارة سم قوله بخرقة أي مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت إلييه وعانته ويشدها مما يلي ظهره على سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه أو يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر اهـ حج انتهت والثاني هو الأنسب بقول المتن وتشد الياء. قوله: (**ويجعل على منافذه قطن**) أي دفعاً للهوام عن المنابذ وقوله وعلى مساجده أي إكراماً له اهـ من شرح م ر. قوله: (**كجبهته**) أي وأنفه وركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل الطفل الذي لم يميز نظراً لما من شأن النوع وانظر أيضاً على قياسه الكافر إذا أسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والأقرب الشمول لهما إكراماً لتلك المواضع اهـ سم اهـ أط ف وعبارة ع ش على م ر قوله ومواضع السجود منه أي ولو كان صغيراً فيما يظهر إكراماً لمواضع السجود من حيث هي انتهت. قوله: (**قطن**) بضم القاف وسكون الطاء المهملة معروف ويقال له الكرسف بضم فسكون فضم اهـ برماوي. قوله: (**وتلف عليه اللفائف**) هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت الظاهر من كلامهم الحصول بكل منهما اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بأن يثنى أو لا الخ أي من كل واحدة اهـ محلي انتهت ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئاً من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا أن يكرى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا أن يكون محرماً**) أي فيترك الشد لكن ينبغي أن يكون المراد شد يمتنع في حق المحرم كالعقد إذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الاحرام فحرره اهـ سم. قوله: (**كما صرح به الجرجاني**) أي لأنّ شدها شبيه بعقد الإزار اهـ شرح م ر. قوله: (**ويحل الشداد في القبر**) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير اهـ شرح م ر والأولى أن الذي يحل الشداد عنه هو الذي يلحده إن كان من الجنس فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذي يلي ذلك منها النساء اهـ ع ش عليه. قوله: (**ومحل تجهيزه تركة**) فلو قال بعض الورثة أكفنه من مالي وقال بعض آخر أكفنه من التركة أجيب الثاني دفعاً لمنة الآخر عليه ولو تبرع أجنبي به لم يكفن فيه إلا إن اتفقت الورثة ولا يجوز لهم إبداله وتكفينه في غيره بل يجب عليهم تكفينه فيه إن كان ممن يقصد

من تكفين وغيره (**تركة**) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتي في الفرائض (**إلا زوجة**) وخادمها (**فـ**) ـتجهيزهما (**على زوج غني عليه نفقتهما**) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع

تكفينه لصلاحه أو علمه فإن كفن في غير وجب رده لمالكه وإن كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم إبداله ولا يجب عليهم رده لمالكه اهـ ح ل ومثله شرح مر وقوله وجب رده لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيراً من أنه إذا مات شخص يؤتى له بأكفان متعددة أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا لدافعين بذلك لنحو اعتقادهم صلاح الميت وإلا كفن في واحد باختيار الوارث فعل بالباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا إن تبرع الخ ولا يكفي في عدم الوجوب وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئاً لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافعين بعدم الرد اهـ ع ش. قوله: (**تركة**) نعم إن رضي جميع الورثة بتكفينه من مال غيره جاز ولا يجوز لهم إبدال الكفن ويلزمهم رده إن أبدلوه إلا إن علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب إبداله منها وبعدها فكذلك إن كفن في دون ثلاثة وإلا فعلى من عليه نفقته لو كان حياً أو على بيت المال أو المسلمين وفناء الكفن كسرقته إن ظهر من الميت شيء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلي وجب إبداله قبل سد القبر ولا يكفي وضعه عليه من غير لف فيه إن لزم على لفه تمزق الميت وإلا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلاً قبل بلي الكفن عاد للورثة وإن كان قد كفنه أجنبي اهـ برماوي. قوله: (**إلا زوجة وخادمها**) أي المملوك لها فإن كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكترى بالاتفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريباً ولا زوجة ولا مملوكاً اهـ ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً ولم يجد إلا تجهيز أحدهما فالأوجه أخذاً مما مر تقديم من خشي فساده وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة انتهت. قوله: (**فعلى زوج غني**) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها في حياتها في هذه اهـ ع على م ر وقوله غني أي غني الفطرة بأن يملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه في التجهيز أو بعضه اهـ شيخنا وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة اهـ حج ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائباً فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه وإلا فلا وقياس ما قالوه في نظائره أنه إذا لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به اهـ شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه اهـ ع ش عليه. قوله: (**لنشوز**) فيه تصريح بأن الموت أثر النشوز وقوله أو نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اهـ ح ل وهو يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر وجبة على الزوج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وكالزوجة البائن الحامل**) لوجوب نفقتها عليه في الحياة اهـ ح ل ومثلها الرجعية اهـ برماوي. قوله: (**في**

ذكر الخادم من زيادتي (فـ) ـإن لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه **(على من عليه نفقته)** حياً في الجملة **(من قريب وسيد)** للميت سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (فـ) ـإن لم يكن للميت من تلزمه نطفته فتجهيزه **(على بيت المال)** كنفقته في الحياة (فـ) ـإن تعذر بيت المال فهو على **(مياسير المسلمين)** ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا إذا كفن من

الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل اهـ شوبري وقوله الولد الكبير أي الذي لا ماله فتجهيزه على أبيه لوجوب نفقته عليه في الجملة أي فيما لو كان عاجزاً عن الكسب. قوله: **(سواء فيه)** أي في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه أو سيده فقوله الأصل والفرع الصغير والكبير تعميم في الميت الذي وجب تجهيزه على قريبه وقوله لعجزه بالموت علة لقوله والكبير وقوله والقن الخ تعميم في الميت الذي وجبت نفقته على سيده اهـ شيخنا. قوله: **(والكبير)** أي وإن كان مكتسباً وامتنع من الكسب اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(فبيت مال)** وهل يجب على متولي بيت المال مراعاة حال الميت فإن كان مقلاً فمن خشنها وإن كان متوسطاً فمن متوسطها أو مكثراً فمن جيادها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان وكذا الموصي به للأكفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصي به أو يتحرى فيه نظر والأقرب الثاني لأن الوصية تمليك فهي أقوى الوقف والمراد بالغني منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها الغني من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الإحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع اهـع ش على م ر. قوله: **(فعلى مياسير المسلمين)** ظاهره ولو مجوزين فيكون الإخراج على أوليائهم اهـ حج اهـ سم والمراد بالموسر هنا من يملك زيادة على كفاية سنة ما يصرف في التجهيز وإذا سئل بعضهم في التجهيز تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـع ش وفي المجموع عن البندنجي وغيره لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فإن لم يكن له مال فمجاناً لأن تكفينه لازم للأمة ولا بدل يصار إليه اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب)** أي يستر جميع بدنه وإن قلنا إن أقله ما يستر العورة كما يقول المؤلف وغيره وهل يجب أن يكون كفن الزوجة جديداً كالكسوة أو يجوز أن يكون ملبوساً لأنه أولى من الجديد في الكفن ولأنه لو روعيت الكسوة لوجب أكثر من ثوب أفتى حج بالأول واعتمد ابن كين الثاني وإذا كفن الميت من ذلك بثوب واحد هل يجب أن يكفن بثان وثالث من مال نفسه كالزوجة الموسرة الوجه لا يجب ذلك لأن كفنه لم يتعلق بتركته فلو تعلق بتركة الزوجة بأن كان مال الزوج لم يف بكل الثوب بل ببعضه وقلنا يتمم من تركتها كما تقدم كان مقتضى التعليل وجوب ذلك فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(وكذا إذا كفن من مال الخ)** ومن هذا الزوجة في حق الزوج الغني لا يجب عليه في تكفينها إلا ثوب واحد وإن أيسر بالثلاثة ولا تجب بقية الثلاثة في

مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين **(وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما)** رجل **(على عاتقيه)** ورأسه بينهما **(ويحمل المؤخرين رجلان)** أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر إذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه **(أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان)** يضع

تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب وهذا بخلاف ما إذا أيسر الزوج ببعض الثوب أو لم يوسر بشيء تجب بقية الثلاثة أو كلها في تركتها إن كانت اهـ شيخنا. قوله: **(أو من بيت المال)** وتحرم الزيادة على الثوب الواحد من بيت المال أي يحرم على ولي الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتي لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وحمل جنازة بين العمودين الخ)** وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروأة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين اهـ شرح م ر. قوله: **(بأن يضعهما على عاتقيه)** تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعتق وهو مذكر وقيل مؤنث اهـ شرح م ر فإن عجز عن الحمل أعانه إثنان بالعمودين بأن يضع كل منهما واحداً منهما على عاتقه ويأخذ الثاني بالمؤخرين في حالتي العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لأنه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملهما بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وتراً بحسب الحاجة اهـ شرح الروض. قوله: **(إذ لو توسطهما واحد الخ)** أي ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى إلى تنكيس رأس الميت اهـ. قوله: **(أفضل من التربيع)** أي إن أريد الاقتصار على أحدهما والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع اهـ شرح م ر وعبارة شرح الروض والحمل تارة كذا أي بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا أي بهيئة التربيع أفضل من الاقتصار على أحدهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجاً من الخلاف في أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الأصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائماً وكلام الرافعي بالنسبة إلى كل من مشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة إلى الجنازة وكيفية بالنسبة إلى كل واحد انتهت. قوله: **(بأن يتقدم رجلان الخ)** فإن عجز الأربعة فستة أو ثمانية أو أكثر شفعاً بحسب الحاجة والزائد على الأصل يحمل من الجوانب أو تزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي ومن أراد التبرك بالحمل من الجوانب الأربعة بهيئة التربيع بدأ

أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه **(ويتأخر آخران)** يحملان كذلك روى البيهقي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين **(ولا يحملها)** ولو أنثى **(إلا رجال)** لضعف النساء عن حملها غالباً وقد ينكشف منهم شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثي فيما يظهر **(وحرم حملها بهيئة مزرية)** كحملها في غرارة

بالعمود الأيسر من مقدمها بأن يضعه على عاتقه الأيمن لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم بالأيمن من مؤخرها كذلك ومن أراد التبرك بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر اهـ شرح الروض. قوله: **(حمل جنازة سعد)** يحتمل أنه أمر بحملها ثم رأيت في بعض الهوامش أنه أمر بحملها وهو أبو عمر وسعد بن معاذ بن النعمان الصحابي أسلم على يد مصعب حين بعثه النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة ليعلم المسلمين أمر دينهم وشهد بدراً وأحداً وغيرهما ولما مرض أمر النبي ﷺ بوضعه في المسجد ليسهل عليه عيادته فمكث أياماً في المسجد فنزل جبريل وقال يا رسول الله من هذا الميت الذي اهتز له عرش الرحمن الليلة فقال رسول الله ﷺ «انظروا ما فعل بسعد» فنظروا إليه فإذا هو قد مات[1] وكان بالمسجد حينئذ داجن وهي أنثى المعز قد داس على ذراعه فتفجر الدم فمات شهيداً وكان ذلك عام الخندق وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفاً من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر[2] وقد مدحه حسان بقوله:

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

اهـ برماوي. قوله: **(ولا يحملها إلا رجال)** أي ندباً كما يرشد إليه قوله فيكره لهن حملها اهـ ح ل. قوله: **(فيكره لهن حملها)** فإن لم يوجد غيرهن تعين حملهن اهـ شرح م ر. قوله: **(وحرم حملها بهيئة مزرية)** ظاهره ولو كان ذمياً اهـ شويري. قوله: **(كحملها في غرارة أو قفة)** وكحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير اهـ شرح م ر وقوله بخلاف الصغير أي فإنه لا بأس بحمله على الأيدي مطلقاً اهـ حج أي دعت حاجة لذلك أم لا اهـ ع ش عليه. قوله:

---

(١) لم أره بهذا اللفظ، وأخرج البخاري ٣٨٠٣ ومسلم ٢٤٦٦ وابن ماجه ١٥٨ وابن حبان ٧٠٣١ وأحمد ٣/٣١٦ من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

(٢) لم أره بهذا اللفظ وأخرج الترمذي ٣٨٤٩ وعبد الرزاق ٣٠٤١٤ وابن حبان ٧٠٣٢ من حديث أنس قال: لما حُملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أحق جنازته لحكمه في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لا ولكن كانت تحمله الملائكة». قال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ. وأخرجه النسائي ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١ والبيهقي في الدلائل ٤/ ٢٨ وابن سعد ٣/ ٤٣٠ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش ـ يعني سعد بن معاذ ـ وفُتحت له أبواب السماء، وشهد سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فُرّج عنه» وإسناده صحيح.

أوقفة (**أو**) هيئة (**يخاف منها سقوطها**) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فإن خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا بأس أن تحمل على الأيدي والرقاب (**والمشي وبأمامها وقربها**) بحيث لو التفت لرآها (**أفضل**) من الركوب مطلقاً ومن المشي بغير

(**والمشي وبإمامها الخ**) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أي منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره اهـ حج اهـ ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اهـ وروى الطبراني أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ثم أسند أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال «من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً كتب له عشرون حسنة»[1] اهـ شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه ويسن أيضاً لمشيع الجنازة إذا سبقها على القبر أن لا يقعد حتى توضع اهـ شرح الروض.

فائدة

سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها سعيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت قال الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾[2] الآية اهـ ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول إخوان الشياطين اهـ برماوي. قوله: (**وبإمامها**) أي ولو للراكب على المعتمد اهـ شوبري أي لأنه شافع وحق الشافع التقدم وأما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف اهـ شرح م ر. قوله: (**بحيث لو التفت لرآها**) زاد حج أي رؤية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعداً يقطع عرفاً نسبته إليها وبقي ما لو تعارض عليها الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اهـ والأقرب مراعاة

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء ١١٦١ من حديث أنس، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي متهم بالكذب انظر الميزان ٢/ ٢١٦.

(٢) آل عمران: ١٦٩.

أمامها وببعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبأمامها وقربها من زيادتي **(وسن إسراع بها)** «لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» **(إن أمن تغيره)**

الإمام وإن بعد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وروى الحاكم الخ)** هذا دليل على المفضول الذي أفهمه المتن من الركوب مطلقاً ومن المشي بغير إمامها بين به أن الراكب يسير خلفها اهـ ا ط ف. قوله: **(والماشي عن يمينها وشمالها الخ)**[1] فيه تأمل فإن المدعى كون المشي أمامها وقربها والحديث يدل على أن المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى فضلاً عن كونه يدل عليه اهـ شيخنا إلا أن يقال المراد بالإمام ما ليس بخلف فيشمل يمينها وشمالها على أن المقصود من هذا الحديث إنما هو الاستدلال على أفضلية القرب لأن الحديث الأوّل دل على أفضلية المشي وكونه أمامها تأمل وأجاب شيخنا ح ف بأن هذا الحديث دل على المفضول وهو كونه عن يمينها وشمالها كما دل الأوّل على الأفضل اهـ. قوله: **(وفي المجموع أنه يكره الركوب الخ)** أي لأنه ﷺ رأى ناساً ركاباً في جنازة فقال «ألا تستحون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[2] اهـ شرح م ر. قوله: **(لغير عذر)** ويظهر أنه ليس من العذر هنا عدم كون المشي لائقاً به لمنصب أو نحوه قياساً على ما يأتي في الحج من ندب الركوب على القتب لمن أطاقه وإن لم يلق به وقد يفرق بأن السفر لا ينظر فيه للمروآت وأسبابها غالباً بخلاف الحضر ويرد بأن العادة في الجنائز إيثار الناس للمشي معها من غير أن تختل بذلك مروآتهم وإن جلوا فالوجه أن ذلك ليس بعذر هنا أيضاً اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(والواو في وبأمامها الخ)** أفاد بها أن كل واحد منها سنة مستقلة خلاف ما يوهمه كلام أصله كما هو واضح اهـ شوبري. قوله: **(فإن تك صالحة)**[3] أصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو للتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفاً لكثرة دور ذلك في الكلام فصار فإن تك اهـ شوبري. قوله: **(عن رقابكم)** معناه إنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في

---

(١) «الراكب يسير خلف الجنازة. . .». أخرجه أبو داود ٣١٨٠ والترمذي ١٠٣١ والنسائي ٤/ ٥٥ وابن ماجه ١٤٨١ وابن حبان ٣٠٤٩ والحاكم ١/ ٣٥٥ و ٣٦٣ والبيهقي ٤/ ٨ وأحمد ٤/ ٢٤٨ و ٢٥٢ من حديث المغيرة بن شعبة بألفاظ متقاربة، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي ١٠٣١ والنسائي ٤/ ٥٥ والحاكم ١/ ٣٥٦ من حديث ثوبان قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وورد من طريق آخر بنحوه من حديث ثوبان أيضاً أخرجه أبو داود ٣١٨٠ والحاكم ١/ ٣٥٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة. . .». أخرجه البخاري ١٣١٥ ومسلم ٩٤٤ وأبو داود ٣١٨١ والنسائي ٤/ ٤١ ـ ٤٢ وابن ماجه ١٤٧٧ وابن حبان ٣٠٤٢ والبيهقي ٤/ ٢١ وأحمد ٢/ ٢٤٠ من حديث أبي هريرة.

أي الميت بالإسراع وإلا فيتأتى به والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فإن خيف تغيره بالتأني أيضاً زيد في الإسراع والتصريح بسن الإسراع من زيادتي

مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ برماوي. قوله: **(إن أمن تغيره بالإسراع)** أي بأن كان الإسراع يغيره دون الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(ودون الخبب)** بخاء معجمة فموحدتين المشي فوق الهينة والتأني اهـ برماوي وفي المختار الخبب نوع من العدو وبابه رد اهـ وخببا أيضاً وخبيباً. قوله: **(زيد في الإسراع)** أي وجوباً كما هو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(ولغير ذكر ما يستره كقبة)** وأول من غطي نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة شرح م ر. قوله: **(كقبة)** أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(وكره لغط فيها)** بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وإن هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سراً وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره اهـ شرح م ر ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضاً للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع وقوله فحرام يجب إنكاره أي وليس ذلك خاصاً بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقاً ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اهـ ع ش عليه وقوله فحرام يجب إنكاره أي والمنع منه وإذا تمكن من المنع ولم يمنع فسق اهـ برماوي. قوله: **(أي في السير معها)** قال سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(واتباعها بنار)** أي جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها اهـ شيخنا نعم لو احتيج إلى الدفن ليلاً في الليالي المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً واتباعها)** بنار ظاهره ولو كافراً ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا اتباع مسلم الخ)** قال م ر بتشديد المثناة أقول وإنما اقتصر عليه لأن في الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشي خلاف في اللغة ففي المختار تبعه من باب ضرب وسلم إذا مشى خلفه ومر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على وزن أفعل إذا كان قد سبقه فلحق وأتبع غيره يقال أتبعه الشيء فتبعه وقال الأخفش تبعه وأتبعه بمعنى مثل ردفه وأردفه ومنه قوله تعالى: ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب

(و) سن (لغير ذكر ما يستره كقبه) لأنه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للخنثى أعم من تعبيره بالأنثى (وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت وما بعده (واتباعها) بإسكان التاء (بنار) في مجمرة أو غيرها لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء (لا ركوب في رجوع منها) فلا يكره لأنه ﷺ ركب فيه رواه مسلم (ولا اتباع مسلم جنازة قريبة الكافر) لما روى أبو داود عن علي بإسناد حسن ووقع في المجموع بإسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات قال «انطلق فواره» قال الأذرعي ولا يبعد

ثاقب﴾[1] اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله ولا اتباع مسلم بتشديد التاء لأنه التابع لا بإسكانها الموهم أن التابع غيره بأمره انتهت. قوله: (جنازة قريبه الكافر) أفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتداء السلام لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الإسنوي في الاستدلال بخير علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده علي كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بأن الأولى له على الإطلاق دليل الجواز وكان متمكناً من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما في المجموع لكهن مع الكراهة والأصل في جواز ذلك خبر «استأذنت ربي لأستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» وفي رواية «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»[2] اهـ شرح م ر وقوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما في المجموع لكن مع الكراهة مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشي في اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيداً هذا وسيأتي للشارح أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافاً للماوردي في تحريمه وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبراً بعينه أخذاً مما يأتي عن المناوي في ليلة النصف اهـ ع ش عليه. قوله: (أبو طالب) كنيته واسمه عبد مناف بن عبد المطلب جده ﷺ هلك كافراً فخسر الدنيا الآخرة اهـ برماوي. قوله: (الشيخ الضال) فيه دليل على موته كافراً وهو كذلك كما في البخاري وغيره أنه أحق أهل النار عذاباً وما قيل من أنه أحيي بعد موته وأسلم لا أصل له لأن ذلك لم يثبت إلا في أبويه اهـ شيخنا ح ف ومما يدل أيضاً على موته كافر آية ﴿ما كان لنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾[3] الآية فإنها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين اهـ

---

(١) الصافات: ١٠.

(٢) أخرجه مسلم ٩٧٦ وأبو داود ٣٢٣٤ والنسائي ٤/ ٩٠ وابن ماجه ١٥٧٢ وابن حبان ٣١٦٩ والبيهقي ٤/ ٧٦ وأحمد ٢/ ٤٤١ من حديث أبي هريرة.

(٣) التوبة: ١١٣.

الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر.

(فصل) في صلاة الميت

(لصلاته أركان) سبعة أحدها **(نية كغيرها)** أي كنية غيرها من الصلوات في

شيخنا. قوله: **(انطلق فواره)**[1] ونازع فيه الإسنوي بأن علياً كان يجب عليه ذلك كما كان يجب عليه القيام بكفايته في حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة اهـ ج ل وأجيب بأن أمر علي بذلك مع أن له أولاداً غيره يدل على ذلك وأيضاً قوله «انطلق فواره» ولم يقل فأمر بمواراته يدل على ذلك اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(فيه نظر)** عبارة شرح م ر ويلحق به أيضاً المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر انتهت.

فصل في صلاة الميت

أي عليه أو لأجله أي وما يتبع ذلك كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها وهي من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثلث كما قاله الفكهاني المالكي في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل ما ورد من تغسيل الملائكة آدم على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية وحمل ما ورد من قولهم يا بني آدم الخ على أصل الفعل اهـ ع ش وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة لم أر في ذلك تصريحاً وظاهر حديث أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحق وغيره وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اهـ اهـ حج اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي وهي بهذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ من خصائص هذه الأمة كما مر وفرضت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة وأول من صلى عليه النبي ﷺ أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائباً النجاشي كما يأتي انتهت ثم قال.

فـــائـــدة

كانت وفاته ﷺ ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وكانت الصلاة عليه ﷺ بهذه الكيفية المعروفة وكانت فرادى خلافاً لما في المجموع لأنه الإمام ولم يكن خليفة بعد يجعل إماما وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى

---

(١) هذا الخبر أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٩٩ وأبو داود ٣٢١٤ والنسائي ٤/ ٧٩ وأبو يعلى ٤٢٣ وأحمد ١/ ١٣١ من حديث علي، وإسناده حسن رجـاله ثقات، وورد من وجه آخر أخرجه أبو يعلى ٤٢٤ وإسناده جيد، وقد ضعفه البيهقي وخالفه ابن حجر في «تلخيص الجبير» ٢/ ١١٤.

حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك.

وقال بعضهم أول من صلى عليه الأنبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفاً من غيرهم ثلاثون ألفاً ومن قال إنهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمي ليلة الأربعاء ليلة دفنه يوماً بالتغليب أو على أن المراد بليلة الأربعاء التي تليه.

فـــائـــدة

لم تعلم كيفية النية في الصلاة على النبي ﷺ بعد موته اهـ. قوله: **(لصلاته)** أي الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد اهـ حج فخرج أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة اهـ سم. قوله: **(من الصلوات)** أي المفروضات بقرينة أن المشبه فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله والاكتفاء بنية الفرض هذا لا يعلم من قوله كنية غيرها لأن غيرها كما يشمل الفرض يشمل النوافل فكان الأولى أن يقول كغيرها من الفرائض ويمكن أن يجاب بأن هذا مراد له وإن لم يصرح به والقرينة على إرادته كون المشبه من الفرائض فلا يحسن تشبيهه بغيرها انتهت. قوله: **(في حقيقتها)** وهي القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير اهـ شيخنا. قوله: **(بدون تعرض للكفاية)** لأنه عارض عبارة شرح م ر وإن لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين ولا بد من نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال انتهت وقوله ولو في صلاة أمرأة مع رجال أي أو صبي على الخلاف السابق فيه اهـ شرح العباب لحج اهـ سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وإن قلنا لا تجب المكتوبة لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فإنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض لكن قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها بل وضربه عليها وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس اهـ م ر اهـ وهو ظاهر في أنه إذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وفي أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع وينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعينها اهـ م ر اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله فلا بد من التعرض له أي للفرض ظاهره وإن كان المصلي صبياً ولو مع الرجال وهو الأوجه وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا م ر بأن في صلاته هنا إسقاطاً عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي. قوله: **(أيضاً بدون تعرض للكفاية)** أي على الراجح وقيل يجب التعرض لها في النية لتتميز عن فرض العين ويرد بأنه يكفي مميزاً بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما اهـ حج والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكأن الفرض

قوله أو لوحظت في بعض النسخ ولوحظت (**ولا يجب في الحاضر تعيينه**) باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام (**فإن عينه**) كزيد أو رجل (**ولم يشر**) إليه (**فأخطأ**) في تعيينه فبان عمراً أو امرأة (**لم تصح**) صلاته لأن منا نواه لم يقع بخلاف ما إذا أشار إليه وتقدم نظيره في

موضوع للمعنيين بوضعين والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجبا عما أورده سم هنا اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وغير ذلك**) كوجوب نية الاقتداء أو الجماعة على المأموم اهـ شرح م ر وكقرنها بالتكبير واستحضار ما ينوى على ما تقدم وكالإضافة إلى الله تعالى لكنها لا تجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلاً ولا يتصور هنا نية الأداء وضده ولا نية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات اهـ ح ل وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبيرة الإمام لأجله بعد انتظار كثير وقوله ولا يتصور هنا نية أداء وضده أي فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولا يجب في الحاضر تعيينه**) أما الغائب ففيه تفصيل فإن كان مخصوصاً أي بأن صلّى على غائب بخصوصه فلا بد من تعيينه بقلبه وأما إذا كان غير مخصوص بأن صلى على من مات وغسل وكفن في أقطار الأرض فتصح من غير تعيين اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه. قوله: (**فإن عينه**) أي عين الميت الحاضر أو الغائب المخصوص كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده اهـ شرح م ر. قوله: (**ولم يشر إليه**) أي ولم يكن التعيين بالإشارة إليه فلا يرد أن الإشارة من جملة المعينات اهـ شيخنا وعبارة سم قوله ولم يشر إليه المراد الإشارة القلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصده الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذي هو معنى الإشارة القلبية وقد سلف مثل هذا عن إمام الحرمين في باب الجماعة اهـ أقول لا استحالة في ذلك فإن قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلاً من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتأمل انتهت. قوله: (**بخلاف ما إذا أشار إليه**) أي إشارة حسية اهـ ح ل وعبارة الشيخ خضر الشوبري على التحرير قوله نعم إن أشار الخ المراد أنه لاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هناك إشارة حسية انتهى انتهى وهي مخالفة لما ذكره المحشي هنا فالمعتمد ما سبق من أن المراد الإشارة القلبية اهـ شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله بخلاف ما إذا أشار إليه أي بقلبه انتهت. قوله: (**وإن حضر موتي نواهم**) ليست هذه المسألة مكررة مع قوله فيما يأتي وتجوز على جنائز صلاة لأن الكلام هنا في صحة النية وثم في الجواز اهـ شيخنا وقوله أي نوى الصلاة عليهم أي وإن لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم

فصل الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي **(وإن حضر موتي نواهم)** أي نوى الصلاة عليهم **(و)** ثانيها **(قيام قادر)** عليه كغيرها من الفرائض **(و)** ثالثها **(أربع تكبيرات)** للاتباع رواه الشيخان **(فلو زاد)** عليها **(لم تبطل)** صلاته للاتباع رواه مسلم ولأنه إنما زاد

يصل عليه وهو غير معين قال وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة قال ولو صلى على حيّ وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كمن صلى الظهر قبل الزوال أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت فيهما ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أوّلاً قاله في المجموع اهـ شرح م ر وفي الشوبري ما نصه.

فـــرع

أحرم بالصلاة على الجنازة فحضرت جنازة أخرى في أثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها أيضاً هل تصح الصلاة لهما أو لا تصح إلا للأولى أو تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم في حواشي ابن حجر عدم البطلان وقد يتجه خلافه لأنه أتى بما ينافي نية الأولى لأن نية الثانية متضمنة لقطع النية الأولى وقد صرح به في الإيعاب اهـ وقول م ر أعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال فقال ولو ذكر عدداً فبانوا أكثر منه بطلت الصلاة في الجميع نعم لو أشار إليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا اهـ. قوله: **(وقيام قادر عليه)** أي ولو صبياً أو امرأة صليا مع الرجال لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محولها بالكلية فإن عجز ﷺ على حسب حاله اهـ ح ل قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك اهـ بحروفه وعبارة شرح م ر وقيام قادر شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الأوجه خلافاً للناشري انتهت أي ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي وعبارة العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجال أو بعدها تقع نفلاً قال في شرحه وإنما يسقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياساً على ما لو صلى الظهر مثلاً ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلاً منهما يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما مر والمراد بعدم الجواز حق الصبي أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً قيام قادر)** أي ولو كانت معادة اهـ ع ش على م ر وسيأتي له أن هذه المعادة تقع له نافلة وإنما قدم القيام على التكبيرات وغيرها لتقدمه في الوجود عليها إذ التكبير لا يعتد به إلا إذا كان من قيام فهو مقدم في الوجود حتى على التحرم لكن الواقع منه قبل التحرم شرط والمقارن له إلى آخر الصلاة ركن فهو وإن كان مع التكبير من حيث الركنية في محل واحد لكنه مقدم في الجملة على التكبير وأيضاً فالمحكوم عليه بالركنية هو جملة التكبيرات لا خصوص التحرم وقدم النية عليه لأنه لا يتميز القيام كغيره من أفعال الصلاة إلا بها اهـ ع ش. قوله: **(فلو زاد لم تبطل)** أي ولو نوى بتكبيره الركنية خلافاً لجمع من المتأخرين لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي ﷺ وأصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقرينة المقام في المتابعة

ذكراً **(أو زاد إمامه)** عليه **(لم يتابعه)** أي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام **(بل**

حفظاً على تأكدها نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً للبطلان بطلت كما ذكره الأذرعي فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل جزماً ولا مدخل لسجود السهو فيها اهـ شرح م ر وقوله ولو نوى بتكبيره الركنية غاية وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أو لا ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيداً قياساً على ما تقدم في الصلاة من أن ذلك يغتفر في حق العامي وفي سم على حج لو زاد على الأربع معتقداً وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضاً وقد يفرق أي فيقال هنا بالبطلان مطلقاً بأن تلك الأفعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضاً بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأساً وقد يؤيد الأول قول الشارح وإن نوى بتكبيره الركنية بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسألة اهـ ع ش عليه وحيث زاد فالأولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكماً في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ثم رأيت سم على حج صرح بما استظهرناه اهـ ع ش على م ر ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قاله الشيخ كغيره اهـ شوبري أقول والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان أيضاً لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال اهـ ع ش على م ر وقوله بخلاف ما تقدم في العيد غير ظاهر إذ الذي تقدم فيه أن موالاة الرفع فيما زاد على السبع أو الخمس مبطلة حررا لأن يكون مراده الموالاة في نفس السبع أو الخمس. قوله: **(للاتباع)** فقد نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض أنه ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً واستمر على ذلك بعده اهـ برماوي. قوله: **(لم يتابعه)** لو كان المأموم مسبوقاً وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك فتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة عند الإمام وبهذا فارق المسبوق المتابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل وهذا اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه.

فـــرع

لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقاً فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي ﷺ ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً بخلاف ما إذا كان عالماً بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال م ر للأول فليحرر اهـ سم على المنهج أقول وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك.

يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة وتعبيري بزاد أعم من تعبيره بخمس **(و)** رابعها **(قراءة الفاتحة)** كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة رواه البخاري **(عقب)** التكبيرة **(الأولى)** للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعاً للجمهور ولظاهر نصين للشافعي وهو المفتي به لا بما في الأصل من أنها بعد الأولى أو غيرها ولا بما في الروضة كأصلها من أنها

فـــرع

موافق في الجنازة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على أجزاء الفاتحة بعد غير الأولى أم لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الإتيان بها فإن تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقرأها ما لم يشرع الإمام في التكبيرة الثالثة اهـ فإن كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع اهـ سم على المنهج والأقرب الميل إلى النظر اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال الجزم بما جزم به الشوبري وعبارته نعم للمسبوق موافقة الإمام في الزائد ويحسب له انتهت. قوله: **(أي لا تسن له متابعته)** أي بل تكره خروجاً من خلاف من أبطل بها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بل يسلم)** أي بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة اهـ م ر اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقراءة الفاتحة)** أي فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها اهـ شرح م ر وقوله فبدلها أيَ من القراءة والذكر وقوله فالوقوف لقدرة قال سم على حج انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدرها وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر والمتجه الجريان اهـ والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه حيث قدر على ذلك أتى به اهـ ع ش عليه. قوله: **(كغيرها من الصلوات)** يؤخذ منه استحباب آمين اهـ ح ل وفي شرح الجلال ويندب التأمين عقب الفاتحة اهـ ويندب بعده الحمد لله رب العالمين كما في الروضة اهـ قال عليه وفيه أيضاً قوله كغيرها من الصلوات يؤخذ منه عدم صحة اقتداء من يحسن القراءة بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق اهـ. قوله: **(لتعلموا أنها سنة)** أي طريقة متبعة وهذا كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مرفوعاً اهـ برماوي. قوله: **(لا بما في الأصل)** المعتمد في الأصل فيجوز إخلاء التكبيرة الأولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبي ﷺ في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والإتيان بها في الرابعة اهـ شيخنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في أخرى لعدم وروده اهـ شرح م ر وعلى المعتمد إذا نقلها لغير الأولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول إليها أم لا أقول الظاهر أنه لا يجب كما أفهمه ما مر اهـ سم على المنهج وقوله الظاهر أنه لا يجب وإذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي ﷺ مثلاً أو بعدها بتمامها إلا أنه يأتي ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من أنها بعد الأولى)** أو غيرها معتمد ويتخذ من هذا جواب حادثة وقع

بعدها أو بعد الثانية (و) خامسها (**صلاة على النبي ﷺ**) لخبر أبي أمامة أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أن الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (**عقب الثانية**) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة

السؤال عنها وهي إن شافعياً اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة أمامه لا يضر اهـ ع ش على م ر وفي الرشيدي عليه بعد ما ذكر هذا ما نصه وهي فائدة جليلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي إذ لا فرق نظراً إلى ما وجه به الشيخ رحمه الله أي ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقاً لأنه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ما قد يقال أنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئاً عن عقيدة فتأمل اهـ. قوله: (**أو غيرها**) أي ولو بعد الرابعة أو ما زاد عليها اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**أيضاً من أنها بعد الأولى أو غيرها**) هل محل ذلك ما لم يشرع في الفاتحة عقب الأولى أو ولو شرع فيها فله قطعها وتأخيرها عن الأولى أجاب شيخنا بالأوّل اهـ ح ل ومثله في ع ش على م ر. قوله: (**من أنها بعدها أو بعد الثانية**) فإن قلت تعينها في الأولى أما أولوي أو مساوٍ لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة قلت التساوي ممنوع فضلاً عن الأولوية لأن القصد الأعظم من هذه الصلاة إنما هو الدعاء كما صرحوا به والصلاة على النبي ﷺ لقبوله وأما القراءة فأمر تابع هنا لكنها في ذاتها أشرف فنظروا إلى هذين فجعلوها بعد الأولى ندباً نظراً للثاني لا وجوباً نظراً للأوّل حتى يتميز المقصود وسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ولا بدع في أنه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تبعاً ويدل لذلك إنهم لم يوجبوا للرابعة ذكراً لأنه لم يبق لإيجابه مقتض وبهذا يجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية قاله في الإيعاب اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع انتهت.

قوله: (**وصلاة على النبي ﷺ**) وأقلها وأكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزي هنا ما يجزي في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب اهـ ع ش على م ر وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم على النبي إليها ولا يكره إفراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الإفراد في غير ما ورد النص بإفراده وهو المعتمد عند م ر وخالف في ذلك حج وأطال الكلام على ذلك وادعى كراهة الإفراد فتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قال حج ويندب السلام معها ولا يكره هنا إفراد الصلاة لأجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله. قوله: (**عقب الثانية**)

على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ (و) سادسها **(دعاء للميت)** كاللهم ارحمه **(عقب الثالثة)** قال في المجموع ولا يجزىء في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (و) سابعها **(سلام كغيرها)** أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما **(وسن رفع يديه في تكبيراتها)**

فلا تجزى بعد غير الثانية وهذا هو المعتمد سواء قلنا إن الفاتحة تتعين عقب الأولى أو لا تتعين فليس الخلاف في تعين الصلاة على النبي بعد الثانية مبنياً على الخلاف في تعين الفاتحة بعد الأولى اهـ من شرح م ر وحج.

فـــرع

لو قصد أن لا يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لأن بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي ﷺ فلا يتوقف البطلان على السلام فأشبه ما لو ترك الفاتحة عمداً ثم ركع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتسن الصلاة على الآل فيها)** أي في الصلاة على النبي ﷺ أي معها أي عقبها وقوله عقبها أي عقب الصلاة على الآل هذا هو الأظهر اهـ شيخنا. قوله: **(والدعاء للمؤمنين والمؤمنات)** أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اهـ ع ش على م ر أي كما يستحب الدعاء لهم في التشهد الأخير عقب الصلاة على رسول الله ﷺ كذا نقل الرافعي تعليله عن الإمام وعلله هو قبل ذلك بأنه أقرب إلى الإجابة اهـ سم. قوله: **(والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ)** أي بأي صيغة من صيغه والمشهور الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(دعاء للميت)** أي بخصوصه بأمر أخروي وهذا في البالغ وأما في الصبي فيجوز أن يكون الدعاء فيه لوالديه أو لعموم الناس لكن إذا كان بالوارد كاللهم اغفر لحينا الخ وكاللهم اجعله فرطاً الخ فأحد هذين يكفي في الصغير والحاصل أن الكبير لا بد من تخصيصه بالدعاء وكذا الصغير إلا في الوارد فيه كالدعاءين الآتيين فيه اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر تعين الدعاء له بأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وإن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء اهـ. قوله: **(أيضاً ودعاء للميت الخ)** قضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنوناً ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الغالب على الصلاة التعبد خلافاً للأذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزي في غيرها بلا خلاف اهـ شرح م. قوله: **(كاللهم ارحمه)** هذا بيان لأقل الدعاء له بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لأن به ينفك حبس نفسه اهـ ح ل. قوله: **(وسلام كغيرها)** ويجهر به الإمام والمبلغ اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام أي الإمام أو المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر انتهت. قوله: **(في كيفيته)** منه يؤخذ عدم استحباب وبركاته وأنه يلتفت فيه وقوله وتعدده أي خلافاً لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع أنه الأشهر اهـ ح ل فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسن رفع يديه الخ)** ويسن أيضاً

حذ ومنكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **(وتعوذ)** لأنه للقراءة **(وإسرار به وبقراءة وبدعاء)** ليلاً أو نهاراً روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن أمامة قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافته ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأم القرآن الباقي **(وترك افتتاح وسورة)** لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الإسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسور من زيادتي **(وأن يقول في الثالثة «اللهم اغفر لحينا الخ)** تتمة كما في

النظر للجنازة وقال بعضهم لمحل السجود ولو فرضا أخذاً من بحث البلقيني وشمل ذلك الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وسن رفع يديه في تكبيراتها)** أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في تكبيراتها)** أي في كل تكبيرة من تكبيراتها اهـ شيخنا في ق ل على الجلال قوله في تكبيراتها أي المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع إلا فيما لو والاها اهـ. قوله: **(وترك افتتاح وسورة)** وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو ترك قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة اهـ ح ل وينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً قاله في الإيعاب قاله الشيخ أي ومن الدعاء للميت إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له فليتأمل اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه.

فـــرع

لو فرغ المأموم الفاتحة قبل تكبيرة الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ الصلاة على النبي ﷺ قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي ﷺ لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقاً لمر اهـ سم على البهجة وقوله فينبغي أن يشتغل بالدعاء كأن يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزي عما يقال بعدها ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس في محله لما يأتي من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر.

فـــرع

قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامداً عالماً لأنه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة اهـ م ر اهـ. قوله: **(مبنية على التخفيف)** أي وإن صلى على غائب أو قبر تركهما أيضاً لأن شأنها البناء على التخفيف اهـ ز ي وم ر خلافاً لحج. قوله: **(وإن يقول في الثالثة الخ)** أي ندباً حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان

الأصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» **(ثم اللهم هذا عبدك الخ)** تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها أي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي

اهـ تحفة اهـ شوبري. قوله: **(اللهم اغفر لحينا[1] الخ)** قدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ اهـ شرح م ر ويندب أن يقدم عليهما معاً ما رواه عوف بن مالك عن فعله ﷺ وهو «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب[2] النار» اهـ وهذا أصح ما في الباب والمراد بإبدال الزوج ولو تقديراً أو صفة فيدخل فيه من لم يتزوّج ومن الحور العين لأن بنات آدم أفضل منهن ولكل إنسان من بنات آدم اثنتان فقط اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وصغيرنا)** أي إذا بلغ واقترف الذنب أو المراد الصغير في الصفات اهـ شوبري أو المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره ﷺ في اليوم والليلة مائة مرة اهـ حج في الدر المنضود عن ابن سيرين. قوله: **(فأحيه على الإسلام الخ)** لا تخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة لأن الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الإسلام الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متلبساً به عند الوفاة اهـ شيخنا. قوله: **(ثم اللهم هذا عبدك الخ)** قضيته أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اهـ ع ش على م ر وقوله هذا عبدك مرفوع أو منصوب بأرحم اهـ شوبري. قوله: **(وابن عبدك)** المراد بهما أبوه وأمه كما يعلم من عبارة م ر حيث قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمتك اهـ. قوله: **(من روح الدنيا وسعتها)** بفتح أولهما اهـ شرح م ر ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرىء به في قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾[3] وفي السعة بالكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال:

وسعة بالفتح في الأوزان ... والكسر محكى عن الصغاني

اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي نسيم ريحها)** من إضافة الأخص إلى الأعم إذ النسيم

---

(١) «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا...». أخرجه أبو داود ٣٢٠١ والترمذي ١٠٢٤ والبيهقي ٤/ ٤١ والحاكم ١/ ٣٥٨ من حديث أبي هريرة وإسناده جيد.

(٢) حديث عوف بن مالك أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٩٦٣.

(٣) الواقعة: ٨٩.

ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه أي من الأهوال كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

نوع من الريح اهـ شيخنا. قوله: **(ومحبوبه وأحبائه)** المشهور في محبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال أي في حد ذاته لا في عبارة الشارح لأنه بالرفع يرسم بالواو اهـ ح ل وقوله فيها أي حالة كونهما فيها اهـ شيخنا. قوله: **(أي ما يحبه)** هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح أحببت الشيء بالألف فهو محب وحببته أحبه من باب ضرب والقياس أحبه بالضم لكنه غير مستعمل وحببته أحبه من باب تعب لغة وفي المصباح ضرب وتعب وفي ق ل على م ر الجلال قوله أي ما يحبه ومن يحبه الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره اهـ. قوله: **(كان يشهد)** في معنى التعليل لما قبله أي دعوناك له لأنه كان يشهد اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً)** كان يشهد أن لا إله إلا أنت أي بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا قال شيخنا وهو تفويض للأمر إليه تعالى خوفاً من كذب الشهادة في الواقع اهـ برماي. قوله: **(اللهم إنه نزل بك)** أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يُضام اهـ شرح م ر. قوله: **(وأنت خير منزول به)** نعت لمحذوف هو مرجع الضمير في به وهذا المحذوف هو المفضل عليه في المعنى لأن خيراً اسم تفضيل حذفت منه الهمزة تخفيفاً وهذا المقدر يجوز تقديره مفرداً أي أنت خير أي أخير وأفضل كريم منزول به ينزل به الضيفان ويجوز تقديره جمعاً أي وأنت خير كرماء منزول بهم أي ينزل بهم الضيفان ويجوز تقديره مؤنثاً في اللفظ لا في المعنى لأنه كفر أي وأنت خير كريمة أي ذات كريمة منزول بها أي ينزل بها الضيفان فتلخص أن هذا الضمير يجوز إفراده وجمعه وتأنيثه اهـ شيخنا. قوله: **(وقد جئناك الخ)** هل ذلك مخصوص بالإمام كالقنوت وإن غيره يقول جئتك شافعاً أو هو عام في الإمام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والأقرب الثاني اتباعاً للوارد ولأنه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في الشرح من أنه قد حصر الذين صلوا عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً يعني من الأنس ومن الملائكة ستون ألفاً لأن مع كل واحد ملكين اهـ ع ش على م ر ومعنى جئناك توجهنا إليك أو قصدناك اهـ برماوي. قوله: **(ولقه برحمتك رضاك)** أي أعطه ويجوز في لقه وجوه ثلاثة إسكان الهاء وكسرها باختلاس وبإشباع وكذا يقال في قوله وقه فتنة القبر ويجيء ذلك أيضاً في قوله فيما مر فأحيه فتوفه اهـ شيخنا وفي البرماوي ولقه أي أنله أو أعطه تكرماً وقوله وقه فعل أمر من الوقاية أي سلمه أو ادفع عنه ويجوز في كل من لقه وقه كسر الهاء مع الإشباع ودونه وسكونها اهـ. قوله: **(فتنة القبر)** هي سؤال الملكين اهـ شوبري وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان اهـ شيخنا وعبارة البرماوي هي شر سؤال الملكين وهما

وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الأحاديث واستحسنه الأصحاب وهذا في البالغ الذكر أما الصغير فسيأتي ما يقول فيه وأما المرأة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على إرادة

للمؤمن مبشر وبشير ولغيره منكر ونكير بفتح كاف الأول منهما وكلاهما ضد المعروف سيما بذلك لأنه لا يشبه خلقهما خلق آدمي ولا ملك ولا غيرهما وهما جعدان أسودان أزرقان أعينهما كالبرق الخاطف أو كاللهيب أو قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد القاصف يحفران الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ومعهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها أي يحملوها جعلهما الله تعالى فكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذاباً لغيره انتهت. قوله: **(وجاف الأرض)** أي باعد بمعنى إن ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أنه قد يكون مرتفعاً عن الأرض اهـ برماوي. قوله: **(عن جنبيه)** بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهي أولى لعمومها لجميع البدن من الجنبين والظهر والبطن وفي بعض النسخ جنبه بالإفراد اهـ برماوي قال الشيخ جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى رأيت في نسخ الأم الموقوفة بالمدرسة الشريفة بالديار المصرية بالميم المضمومة والثاء المثلثة قال وهي أحسن لشمول الجنبين والظهر والبطن اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(من عذابك)** هو شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة اهـ برماوي. قوله: **(جمع الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك الخ)** قال الشيخ عميرة يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا في البالغ الذكر)** أي ولو صلى على جماعة لأنه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم إفراده من أشير إليه ولا يكفي الاقتصار على ما قبل هذا لأنه ليس فيه دعاء للميت بخصوصه فإن أراده به اكتفى بذلك فلو أراده غيره هل يكتفي بذلك انظره اهـ ح ل ومقتضى قوله سابقاً فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عدم كفاية ذلك تأمل اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ويؤنث ضمائرها)** خرج بضمائرها الضمير في وأنت خير منزول به فإنه راجع إلى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال حج وليحذر من تأنيث به في منزول به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اهـ وقد يقال في قوله كفر نظر لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظ فلعله أراد أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقي وتعمده وبقي ما لو قال وأنت خير منزول بهم هل يضر أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أي خير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان وهو كقوله تعالى: ﴿وأنت خير الغافرين﴾[1] اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على إرادة الشخص)** هل المراد أنه يلاحظ ذلك وأنه وإن لم يلاحظه يحمل على الإرادة المذكورة الوجه وفاقاً لمشايخنا الأول اهـ

---

(١) الأعراف: ١٥٥.

الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الإسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) أن (يقول في صغير مع) الدعاء (الأول اللهم اجعله) أي الصغير (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهيأ مصالحهما في الآخرة (إلى آخره) تتمته كما في الأصل وسلفاً وذخراً بذال معجمة وعظة

شوبري. قوله: (**التعبير بالمملوك**) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأنثى اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وأن يقول في صغير الخ**) أي سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما أو بينهما وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**مهيئاً مصالحهما في الآخرة**) وقال بعضهم الفرط بفتحتين بمعنى الفارط وهو المقتدم ليهيىء السقيا وقال في القاموس الفرط الواحد والجمع وما يقدمك من أجر وعمل وقال التلمساني الفرط السابق ليزيل ما يخاف منه ويأخذ الأمن للمتأخر اهـ برماوي وفي المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء يهيىء الدلاء يقال فرط القوم فروطاً من باب قعد إذا تقدم لذلك يستوي فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومنه يقال في الطفل الميت اللهم اجعله فرطاً أي أجراً متقدماً اهـ. قوله: (**وسلفاً**) السلف هو السابق مطلقاً سواء كان مهيئاً للمصالح أم لا فعطفه على فرطاً من عطف الخاص على العام اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله وسلفاً قال في القاموس السلف بفتحتين المقدم وكل عمل صالح قدمته والمقدم من الآباء والأقرباء انتهت. قوله: (**وذخراً**) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون امامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما اهـ شرح م ر. قوله: (**بذال معجمة**) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالمهملة اهـ شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطي قوله وذخراً بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشيء ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت بالحرف وفي المصباح ذخر الشخص يذخر بفتحتين ذل وهان اهـ وفيه أيضاً ذخرته ذخراً من باب نفع إذا أعددته لوقت الحاجة إليه. قوله: (**وعظة**) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظاً والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت اهـ شرح م ر. قوله: (**أي موعظة**) يتذكر بها العواقب واكتفى بهذا الدعاء عند شيخنا خلافاً لحج مع الأول وكذا لو اقتصر على أحدهما وإن لم يكن فيه دعاء للميت بخصوصه لما أنه الثابت عن الشارع وذكر بعض الشيوخ ممن لقيناه أن هذا دعاء للميت بخصوصه ويأتي بهذا الدعاء سواء مات ذلك الصغير في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما قاله الإسنوي وفي كلام الزركشي أن محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال قال شيخنا وهذا أولى أي بالترجيح قال الأذرعي فإن جهل إسلامهما فكالمسلمين قال شيخنا والأحوط تعليقه على إيمانهما فإن علم كفرهما حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر لم يخف الحكم اهـ ح ل ومثله شرح م ر ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك في إسلامه كالمماليك الصغار حيث شك في أن السابي لهم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعاً

أي موعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعد ولا تحرمهما أجره وتقدم في خبر الحاكم إن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة» (و) أن يقول (**في الرابعة اللهم لا تحرمنا**) بفتح التاء وضمها

له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاً له فقال حج يحتمل أن يصلي عليه احتياطاً ويحتمل وهو الأقرب أن لا يصلي اهـ وقد يقال بل الأقرب أنه يصلي ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الإختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلي عليه بخلافه هنا فإنا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والأصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتي بعد قول المصنف ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلماً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أي موعظة الخ**) الظاهر أنه لا يناسب قوله وافرغ الصبر على قلوبهما في الميتين ولا وثقل به موازينهما في الكافرين فليتأمل اهـ سم اهـ ع ش. قوله: (**واعتباراً**) أي يعتبر أن بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح اهـ حج. قوله: (**وثقل به**) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به اهـ حج. قوله: (**وتقدم في خبر الحاكم الخ**) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض اهـ شيخنا ومثله ح ل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة»[(١)] فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهت ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعاء له بخصوصه احتياطاً اهـ ح ل. قوله: (**بفتح التاء وضمها**) يقال حرمه وأحرمه ويقال أيضاً حرمه يحرمه حرماً بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقاً اهـ برماوي وفي المصباح حرمت زيداً كذا أحرمه من باب ضرب يتعدى إلى مفعولين حرماً بفتح الأول وكسر الثاني وحرماناً وحرمة بالكسر فهو محروم وأحرمته بالألف لغة فيه اهـ وفيه أيضاً سرقه ما لا يسرقه من باب ضرب وسرق منه ما لا يتعدى إلى الأول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم بكسر الراء والسرقة مثله ويخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اهـ حج. قوله: (**أو أجر المصيبة**) أي لأن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا تفتنا بعده**) زاد في التنبيه تبعاً للكثير واغفر لنا وله ويُسَن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي اقتصاره على الأركان اهـ شرح م ر وقال حج قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اهـ وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة **(ولا تفتنا بعده)** أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال **(ولو تخلف)** عن إمامه **(بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته)** إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه

فــائـدة

سئل عن قراءة ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[1] الآية في رابعة الجنازة هل له أصل معتبر أم يقال لا بأس بها للمناسبة وكذا قراءة ﴿الباقيات الصالحات﴾[2]. عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضاً أم لا فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له بل ينبغي كراهة قراءة الآية في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات اهـ ع ش عليه وفي الشوبري ما نصه ويستحب أن يزيد في الرابعة الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم اهـ وفي ق ل على الجلال ويندب تطويلها بقدر ما يأتي به في الثالثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات ﴿الذين يحملون العرش﴾ إلى ﴿العظيم﴾[3]. قوله: **(لفعل السلف)** هم الصدر الأول من التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد أبعد والذي دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون الثلاثة التي شهد ﷺ بخيريتها اهـ شرح المشكاة اهـ شوبري. قوله: **(ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة الخ)** فإن كان تخلفه بالثانية لا يتحقق إلا بشروع الإمام في الثالثة وإذا كان بالثالثة لا يتحقق إلا بشروع الإمام في الرابعة انتهى شيخنا وعبارة البرماوي قوله ولو تخلف عن إمامه أي بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين انتهت وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبيرة الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء اهـ فلو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اهـ عميرة وأقول الأقرب الأول لأنه صدق عليه إنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى فإن ذلك لا يتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو تخلف فاحش يشبه الخ)** يؤخذ منه أنه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام لم تبطل لأن الإمام لم يشرع في تكبيرة أخرى فلو شرع الإمام في خامسة هل يضر لأنه شرع في أخرى أو لا يضر نظراً لعدم مشروعية ذلك لزيادته ثم رأيت عن المهمات أن الرابعة ليست كالركعة لأنه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وافهم قوله حتى يشرع إمامه في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال ابن العماد والحكم صحيح لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافاً للبارزي في التمييز من

---

(١) الحشر: ١٠. (٢) الكهف: ٤٦. (٣) غافر: ٧.

بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة الركعة قوله بشروعه في الثالثة هذا اللفظ غير موجود في نسخ الشرح التي بيدنا اهـ.

البطلان انتهت. قوله: **(كنسيان)** أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء لأن الوجه في هذا أنه لا يضر كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر اهـ شوبري ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه ولا إشكال أي في قوله بل بتكبيرتين إذا كان النسيان للقراءة بخلاف ما إذا كان لغيرها فلا يضر التخلف بتكبيرتين على ما يأتي. قوله: **(أيضاً كنسيان)** أي وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وجهل اهـ شرح م ر. قوله: **(لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين)** قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقاً قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسياً لم يضر فهذا أولى وعبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه إلى أن قال ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكر شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ اهـ والوجه عدم البطلان مطلقاً لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فههنا أولى اهـ ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بل بتكبيرتين)** أي بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقاً أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ حج اهـ ز ي وهذا أي كلام حج مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة ثم تذكرها اهـ ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تأمل. قوله: **(والظاهر أنه لو تقدم الخ)**في هذا البحث نظر فإنه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى وما استند إليه بقوله ولهذا لا تبطل بزيادة الخ يرد بأن الزيادة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا اهـ حج وهذا هو المعتمد اهـ زي وعبارة شرح م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمداً بطلت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أفحش من التخلف خلافاً لبعض المتأخرين اهـ أي وهو حج وقوله ولو تقدم على إمامه بتكبيرة أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ ع ش عليه وقياس تصوير التخلف بتكبيرة بما تقدم أن يصور التقدم بها بما إذا كبر المأموم الثانية قبل الإمام ثم شرع في الثالثة قبل أن يكبر الإمام الثانية فمقتضاه إن صلاته لا تبطل. قوله: **(بشروعه في الثالثة)** وأما قبل شروعه فيها فلا يتحقق التقدم بتكبيرة تأمل. قوله: **(ولهذا لا تبطل)** بزيادة خامسة الإشارة راجعة

ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر **(ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها)** رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الأولى لا على القول بأنها تجزىء عقب غيرها كما أشار إليه الرافعي **(فلو كبر إمامه)** أخرى **(قبل قراءته لها)** سواء أشرع فيها أم لا **(تابعه)** في

للمعنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وإن نزلوها الخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أي ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ فتأمل. قوله: **(أولى من قوله كبر)** لأنه يوهم إن صلاته لا تبطل إلا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها اهـ شيخنا. قوله: **(ويكبر مسبوق)** المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ اهـ برماوي. قوله: **(ويقرأ الفاتحة)** أي كذا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب لأن الخلاف إنما هو في الموافق وأما قوله المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخراً اهـ ز ي وعبارة ح ل قوله ويقرأ الفاتحة أي وجوباً لأن ما أدركه أول صلاته وقوله وهذا أي وجوب قراءة الفاتحة حينئذ ظاهر على القول الخ ولا يخفى أنه ليس في قولهم ويقرأ الفاتحة ما يعين وجوب ذلك حتى يكون مبنياً على القول المذكور إذ يجوز أن يكون المراد يقرأ إن شاء إلا أن يقال هو مع قولهم فلو كبر إمامه الخ لا يأتي إلا على القول المذكور انتهت. قوله: **(لا على القول بأنها تجزىء عقب غيرها)** كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه النووي أيضاً لأنها وإن لم تتعين بها هي منصرفة إليها إلا أن يصرفها عنها بتأخيرها فجرى السقوط نظراً لذلك الأصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن أراد به الوجوب لا يأتي إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اهـ حج اهـ ز ي. قوله: **(فلو كبر إمامه الخ)** خرج يكبر ما لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(تابعه في تكبيره)** أي ما لم يشتغل بتعوذ وإلا تخلف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفاً بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يتمها حتى بكر الإمام الثالثة بطلت صلاته اهـ ح ل ومثله شرح م ر وقوله ويكون متخلفاً بعذر وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة في الأولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي ﷺ في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منها فتخلف لإتمام الواجب عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً تابعه في تكبيره)** فإن اشتغل بإكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته.

فـــرع

يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه اهـ م ر اهـ سم على المنهج أقول لعل شرطه عدم طول الفصل اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم. قوله: **(وسقطت القراءة عنه)** أي وإن قصد تأخرها لغيرها

تكبيره وسقطت القراءة عنه **(وتدارك الباقي)** من تكبير وذكر **(بعد سلام إمامه)** كما في غيرها من الصلوات وسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل

لسقوطها عنه شرعاً خلافاً لبعض المتأخرين كذا بخط شيخنا اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمناً يسع شيئاً من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولاعبرة بهذا القصد إن لم يدركها في محلها الأصلي ولو أدرك المسبوق زمناً يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلاً فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر ينبغي أن يكفيه نصفها لأنه الذي أدركه في محله الأصلي فهو الواجب عليه فليتأمل اهـ سم على البهجة اهـ. قوله: **(من تكبير وذكر)** أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها فإن التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها اهـ شرح م ر. قوله: **(وسن أن لا ترفع الجنازة الخ)** أي والمخاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التأخير من المباشرين للحمل فإن أرادوا الحمل استحب للآحاد أمرهم بعدم الحمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يضر رفعها قبل إتمامه)** أي وإن حولت عن القبلة لأنه دوام وإن زاد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع وإن حال بينهما حائل اهـ ح ل ولو أحرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع إلى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافاً لما في الشرح فإنه مبني على ضعيف اهـ زيادي. قوله: **(شروط غيرها)** أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط اهـ ح ل أي فلا تجب الجماعة في صلاة الجنازة بل تستحب لخبر مسلم «ما من رجل [مسلم][*] يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[1] وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ أفراداً كما رواه البيهقي قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا إفراداً قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات من غير أن يقتدي بعضهم ببعض وقد حصر المصلون عليه ﷺ فإذا هم ثلاثون ألفاً من الأنس ومن الملائكة ستون ألفاً لأن مع كل واحد ملكين وما في الأحياء من أنه ﷺ مات عن عشرين ألفاً من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله أراد عشرين من المدينة وإلا فقد روى أبو ذرعة الموازي أنه مات عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفاً كلهم له

(*) ما بين المعقوفتين مستدرك من صحيح مسلم.

(١) أخرجه مسلم ٩٤٨ وأبو داود ٣١٧٠ وابن ماجه ١٤٨٩ وابن حبان ٣٠٨٢ والبيهقي ٤/ ٣٠ وأحمد ١/ ٣٧٧ من حديث ابن عباس.

إتمامه **(وشرط)** لصحتها **(شروط غيرها)** من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما يتأتى مجيئه هنا **(وتقدم طهره)** بماء أو تراب عليها كسائر الصلوات ولأنه المنقول عن النبي ﷺ **(فلو تعذر)** كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره **(لم يصل عليه)** لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع **(وأن لا يتقدم عليه)** حالة **(وأن لا يتقدم عليه)** حالة كونه **(حاضراً ولو في قبر)** وأن يجمعهما

صحبة وروى عنه وسمع منه اهـ شرح م ر وقوله قال الشافعي لعظم أمره الخ قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر إن الولي أولى بإقامتها وقد كان الولي موجوداً كعمه العباس رضي الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثاني بأن عادة السلف جرت بتقديم الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له ﷺ فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعين الإمام وفيه نظر وقوله لأنه لم يكن قد تعين الخ فيه نظر للإتفاق على أنهم لم يشرعوا في تجهيزه إلا بعد مبايعة أبي بكر اهـ ع ش عليه وعبارة الرشيدي عليه قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه أي أما من ثبتت له الصحبة بمجرد الإجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به ﷺ في هذه المدة المستطيلة خصوصاً مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصراً على هذا فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته ﷺ ممن سمع وروى فهو كثير أيضاً فتدبر انتهت. قوله: **(مما يأتي مجيئه هنا)** يتأمل ما احترز به عنه ولعله احترز به عن أوقات الصلوات الشرعية فإنها لا تتأتى هنا اهـ ع ش. قوله: **(وتقدم طهره)** أي وطهر ما اتصل به مما يضر في الحي فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اهـ ق ل على الجلال.

فـــرع

لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لأنه غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه اهـ م ر اهـ سم على المنهج وقوله كالحي السلس قضيته التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظاراً لجماعة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كسائر الصلوات)** أي كجميع الصلوات أي صلاته في حال حياته فالغرض من هذه العبارة قياس الصلاة عليه على صلاته حياً في اشتراط تقدم الطهر كما صرح بهذا المراد في شرح الروض اهـ شيخنا وعبارته أي شرح الروض لأن الصلاة عليه كصلاته نفسه انتهت. قوله: **(لفقد الشرط)** وهو تقدم الطهر اهـ شيخنا. قوله: **(وأن لا يتقدم عليه)** أي على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام اهـ ع ش على م ر ثم قال وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغي أن يقال أن العبرة هنا بالتقدم بالعقب

مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام (**وتكره**) الصلاة (**قبل تكفينه**) لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن

على رأس الميت فليراجع اهـ. قوله: (**وأن يجمعهما مكان واحد**) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرور أو رؤية فقوله وأن لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم. قوله: (**وأن لا يزيد ما بينهما الخ**) هذا عطف تفسير على قوله وأن يجمعهما مكان واحد من فروع هذا الشرط أنه يشترط أن لا يوجد بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافاً لما يفهم من ظاهر م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر فيه الباب المغلق بين الإمام والمأموم ويفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر وفي ع ش على م ر ما نصه.

فــــرع

قال م ر إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الإمام في محل بينه وبين المأموم باب مسمر فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اهـ فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر فليتأمل جداً اهـ سم على المنهج وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم يحل وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجساً وإلا وجب الحل وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما اهـ وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سمر وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**تنزيلاً للميت منزلة الإمام**) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلي له اهـ شرح م ر. قوله: (**وتكره قبل تكفينه**) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والقول به**) أيَ بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين اهـ شيخنا وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي ﷺ وقيل المعنيان هما تنزيله منزلة الإمام والإزراء بالميت اهـ ح ل ثم رأيت تقرير البعض الفضلاء نصه قوله يحتاج إلى دليل أي

المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث (**ويكفي**) في إسقاط فرضها (**ذكر**) ولو صبياً مميزاً لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماماً للرجل (**لا غيره**) من خنثى وأنثى (**مع وجوده**) أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم

على الفرق وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياس الصلاة عليه على صلاته والمنقول من فعل النبي وقوله موجودان فيه أن في عدم اشتراط تقدم التكفين أي فكان مقتضى وجودهما أن يشترط تقدم التكفين وتفسير المعنيين بهذا هو الصواب لأن هذا هو الذي في كلام السبكي اهـ شيخنا. قوله: (**ويكفي في إسقاط فرضها ذكر**) أي ولو واحداً وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ حج وبقي ما لوكان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو صبياً مميزاً**) أي ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته اهـ شرح م ر. قوله: (**ولأن الصبي الخ**) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبي لما صلح أن يكون إماماً للرجال أي والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها وهي لا تكفي هنا وليس أعلى من عدم الكفاية إلا الكفاية فالمناسب أن تكون هذه الدرجة للصبي لكونه أرقى منها كما علمت تأمل. قوله: (**مع وجوده**) أي في محل الصلاة على الميت لا وجود مطلقاً ولا في دون مسافة القصر اهـ شرح م ر وقوله في محل الصلاة أي ما ينسب إليه كخارج السور القريب منه اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله مع وجود أي في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتي في القضاء على الغائب وهذا هو الذي مشى عليه شيخنا انتهى قوله ذكرته في شرح الروض وحاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر أي وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فإن امتنع بعد الأمر والضرب صلت النساء وسقط الفرض اهـ ح ل وقضية قولهم أن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض لصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كما مر وبذلك صرح ابن المقري في شرح إرشاده فقال وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء وإذا صلّت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اهـ وهو كما قال احتياطاً للفرض اهـ شرح م ر. قوله: (**ولا تسقط بالنساء وهناك رجال**) أما إذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن

من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال **(ويجب تقديمها على دفن)** فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر **(وتصح على قبر غير نبي)** للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولأنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي أعم

لهن الجماعة كما بحثه المصنف اهـ حج ولو حضر رجل بعد صلاتهن لم تلزمه الإعادة ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة لأن الفرض لم يسقط هنا بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم اهـ شوبري وإذا صلت المرأة أو الصبي مع صلاة الرجل أو بعدها وقعت لهما نفلاً لأن الفرض لم يتوجه عليهما. قوله: **(أثم الدافنون)** أي والراضون بذلك إن لم يكن عذر اهـ ح ل. قوله: **(وتصح على قبر غير نبي)** أي ولو بعد بلى الميت اهـ شوبري ويسقط بها الفرض على المعتمد اهـ شرح م ر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع اهـ ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال النجاسة في القبر لأنه كانفجار وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اهـ. قوله: **(بخلافها على قبر نبي)** أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح وأما صلاة غير الجنازة فتقدم في آخر شروط الصلاة أنها تحرم إذا كان المصلى متوجهاً قبر نبي وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة تأمل. قوله: **(لخبر لعن الله اليهود[1] الخ)** دلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الأنبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المتكوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعى هنا أعم فتأمله وقوله «مساجد» أي قبلاً يصلون إليها اهـ شيخنا وقال السيوطي هذا في اليهود واضح وأما في النصارى فمشكل إذ نبيهم لم تقبض روحه إلا أن يقال إن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفي بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم «قبور أنبيائهم وصلحائهم»[2] أو المراد بالاتخاذ أعم من الاتباع والابتداع واليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** أي بصلاتهم إليها كذا قالوا فحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلا أن يقال إذا حرمت إليه فعليه كذلك وفيه ماي فيه اهـ حج قال سم لك أن تقول الصلاة عليه صلاة إليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلاً اهـ شيخنا. قوله: **(ولأنا لم نكن أهلاً للفرض الخ)** ويؤخذ من هذه العلة جوز الصلاة على قبر عيسى ﷺ بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٥ و ٣٤٥٣ ومسلم ٥٣١ والنسائي ٢/ ٤٠ ـ ٤١ و ابن حبان ٦٦١٩ والدارمي ١/ ٣٢٦ والبيهقي ٤/ ٨٠ وأحمد ١/٢١٨. من حديث ابن عباس وعائشة.

(٢) هي بعض الحديث المتقدم.

من تعبيره برسول الله (و) تصح (**على غائب عن البلد**) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه ﷺ أخبرهم بموت النجاشى في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضره وإنما تصح

ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فيعموم الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ اهـ شرح م ر. قوله: (**وتصح على غائب الخ**) ظاهره ضبط الغيبة عن البلد بمكان تقصر فيه الصلاة فلو كان خلف السور مع قربه صحت الصلاة عليه صلاة الغيبة وهو بعيد ولو ضبط ذلك بالمكان الذي لا يجب على أهله الإتيان للجمعة لكان متجهاً اهـ عميرة اهـ سم قال الأذرعي وينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أو يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذرعي ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط اهـ شرح م ر وقولهم وإن لم يعرف عينهم الخ أي وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتي ثم ينبغي أن يقول في الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسناً فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئاً فتجاوز عن سيآته دون أن يقول اللهم إن كانوا محسنين الخ لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ وهل يدخل في البلد تبعاً وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضورها اهـ سم على البهجة ومحله أيضاً أخذاً مما مر ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً وتصح على غائب عن البلد**) أي خلافاً للإمامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ومحل ذلك إن علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور معه إليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذا أسهل النيات وأولاها اهـ برماوي. قوله: (**بموت النجاشي**) بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء ملك الحبشة وكان اسمه أصحمة بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين.وقيل صحمة بفتح الصاد المهملة وإسكان الحاء ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر إليه المسلمون اهـ برماوي. قوله: (**في رجب**) بمنع الصرف لأنه من سنة معينة اهـ ع ش. قوله: (**لكنها لا تسقط الفرض**) أي عن أهل بلده أي إن لم يعلموا بصلاة غيرهم اهـ ع ش فإن علموا سقط عنهم الفرض وإن أثموا بتأخيرها اهـ شيخنا. قوله: (**أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه**) أي وإن كبرت البلد جداً لتيسر الحضور

الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان **(من أهل فرضها وقت موته)** قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال مقتضاه أنه لو

عليه فلو تعذر لنحو حبس أو مرض جازت وكتب أيضاً وكذا لو كان خارج السور قرية فإنها كداخل البلد والقرى المتقاربة جداً كالقرية الواحدة اهـ ح ل. والمتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وعبارة سم قوله أما الحاضر بالبلد الخ أي سواء كبرت البلد أو صغرت اهـ عميرة والذي اعتمده م ر كما يقتضيه التعليل بالمشقة في الغائب وعدمها في غيره أنه لا يعتبر حضوره في البلد ولا غيبته عنها في صحة الصلاة ولا في منعها بل الضابط المشقة وعدمها فحيث شق حضور القبر لبعده عنه أو حيلولة بينه وبينه جازت الصلاة عليه وإن كان في البلد بأن اتسعت وبعد مكان القبر عنه بحيث يشق حضوره إليه أو كان في مكان مغلق ولا يسهل الوصول إليه وحيث سهل الحضور لمتنعت الصلاة عليه إلا بحضرته وإن كان خارج البلد كأن يكون خارجاً عنها قريباً منها في صحراء أو بلد قريبة منها حيث لا يشق الحضور اهـ انتهت. قوله: **(من كان من أهل فرضها وقت موته)** بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً اهـ شوبري فلا تصح من الحائض والكافر اهـ شرح م ر وتلخص من هذا إن صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اهـ سم. قوله: **(أيضاً من أهل فرضها وقت موته)** هذا الشرط في غير ما وقع خصوصية لبعض الناس كتبع ملك اليمن فإنه آمن بالنبي ﷺ قبل مبعثه بسبعمائة عام ومات قبل النبي فلما دخل المدينة أخبروه بحاله فصلى عليه يوم دخوله لها صلاة غيبة اهـ مدابغي لكن يرد على هذا ما تقدم نقله عن البرماوي من أن أول صلاة غيبة صلاها النبي هي التي صلاها على النجاشي في السنة التاسعة اهـ. قوله: **(قالوا لأن هذه الخ)** وجه التبري أن قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع وسنده صحتها من النساء مع الرجال ومن الصبي معهم أو وحده ومن أهل الفرض إذا صلى غيره قبله اهـ شيخنا. قوله: **(وهذه لا يتنفل بها)** قال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقال في المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر مثلاً يؤتي بصورتهما ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه بتنتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لهن مع صحتها ولو أعيدت وقعت نافلة خلافاً للقاضي ولعله ستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة من غيرها وهو أنه لا يتنفل بها أما لو صلى عليها من لم يصل أو لا فإنها تقع له فرضاً اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وهذه لا يتنفل بها)** بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعاً بخلاف الفرائض فإنها تعاد إن وقعت الأولى نفلاً كصلاة الصبي لكن لو أعادها وقعت نفلاً كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بأن الصلاة على

بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمناً يمكنه فعلها فيه فكذلك (**وتحرم**) الصلاة (**على كافر**) ولو ذميا قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾[1] (**ولا يجب طهره**) لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله ﷺ رواه البيهقي لكنه ضعفه (**ويجب**) علينا (**تكفين ذمي ودفنه**) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي (**ولو اختلط من يصلى عليه بغيره**) ولم يتميز كمسلم بكافر

الميت المقصود منها الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقيناً اهـ شرح م ر في المسائل المنثورة وقوله لكن لو أعادها وقعت نفلاً أي ولو كان منفرداً ولو فعلها مراراً اهـ ع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى أنه لا يعيدها أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه وإلا فيأتي أنه إذا أعادها وقعت نفلاً انتهت. قوله: (**لم يؤثر**) عبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك انتهت اهـ شوبري. قوله: (**والصواب خلافه**) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بأن بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه اهـ اهـ سم. قوله: (**بل لو زال**) أي المانع من الأهلية وقوله فكذلك أي تصح منه ويجوز له فعلها فالمعتمد كلام الإسنوي وهو اعتبار الأهلية وقت الدفن اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل انتهت.

قوله: (**وتحرم على كافر**) أي ولو صغيراً وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحة إسلامه وإن كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كإرث كافر له وعدم قتل أبيه ولا شك أن الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا إكراماً للمسلمين وهذا ليس منهم فإفتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله اهـ حج في شرح الإرشاد اهـ شوبري والحاصل أن الصلاة تحرم على الكافر مطلقاً والغسل يجوز مطلقاً وأما التكفين والدفن فإن كان ذمياً وجبا وإلا جازا اهـ شيخنا. قوله: (**لكنه يجوز**) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ويجب تكفين ذمي**) ومثله المعاهد والمستأمن وقوله بخلاف الحربي ومثله المرتد والزنديق اهـ عباب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بأن احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر اهـ شوبري. قوله: (**حيث لم يكن له مال الخ**) الظاهر أن هذا التقييد لا يصح لأن الكلام في الغسل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وأما مؤن التجهيز فمعلوم أنها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تأمل. قوله: (**وفاء بذمته**) علة لقوله ويجب علينا قال حج دل على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لأجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح

---

(١) التوبة: ٨٤.

وغير شهيد بشهيد (**وجب تجهيز كل**) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم

وجوبهما عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم اهـ بالحرف.

قوله: (**ولو اختلط من يصلي عليه الخ**) انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي الجميع احتياطاً للستر أو لا احتياطاً للإحرام وقد يتجه الثاني لأن التغيطية محرمة جزماً بخلاف ستر ما زاد على العورة اهـ شوبري على التحرير أي ففيه خلاف والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولم يميز**) أي لم يمكن تميزه ولو بالاجتهاد فإن أمكن وجب اهـ برماوي و ح ل.

قوله: (**كمسلم بكافر**) أي وسقط لم يصل عليه بسقط يصلي عليه اهـ ح ل. قوله: (**وغير شهيد بشهيد**) أي وكمن على بدنه نجاسة وتعذرت إزالتها وفقد الماء وامتنع قيمه للنجاسة اهـ ع ش وكجزء مسلم بغيره من كافر وفي شموله لهذا الأخير نظر فإن من في كلامه للعاقل إلا أن نقول من مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلاً للجزء منزلة أصله اهـ شوبري. قوله: (**وجب تجهيز كل**) أي خروجاً من عهدة الواجب ويدفن القسم الأول أي المسلم بالكافر بين مقابر المسلمين والكفار اهـ ح ل ويوجهان للقبلة اهـ ع ش. قوله: (**وتكفينه**) أي من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقي ما لو كان المشتبه مرتداً أو حربياً فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وعورض**) أي هذا الاستدلال وهو قوله إذ لا يتم الواجب الخ والمعارضة إقامة دليل ينتج نقيض ما انتجه دليل المستدل اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً وعورض بأن الصلاة الخ**) أي وبأن غسل الغريق الآخر أي الشهيد محرم ويجاب عنه بأن محل تحريم الغسل إذا تحققنا الشهيد ووجه إيراد الصلاة دونه لأنها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتأمل وكتب أيضاً هذا الجواب قاصر على إيراد الصلاة وأما الغسل فلا جواب عنه اهـ شوبري وعبارة ع ش قوله ويجاب بأن الصلاة الخ هذا الجواب لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره اهـ سم وفي حج أن مثل ذلك إنما يكون حراماً مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا الجواب الخ كان الأنسب الإيراد على نفس السؤال لأن القصور فيه وأما الجواب فهو على طبقه وقول حج أن مثل ذلك أي الغسل والصلاة نافع فيهما تأمل. قوله: (**ويجاب بأن الصلاة الخ**) هو أولى مما أجيب به من أن تحصيل مصلحة الواجب أولى

إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل (**ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما**) أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة (**ويقول**) في المثال الأول (**اللهم اغفر للمسلم منهم**) في الكيفية الأولى (أو) يقول فيه اللهم (**اغفر له إن كان مسلماً**) في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي ولو اختلط إلى الآخر أعم مما ذكره (**وتسن**) أي الصلاة عليه (**بمسجد**) لأنه صلى ﷺ فيه على سهيل ابن بيضاء

من دفع مفسدة الحرام وقوله في الحقيقة أي دون الصورة فلا إشكال بالنسبة للصلاة اهـ ح ل وأما بالنسبة للغسل فالإشكال باق فالأولى الجواب كما قال حج بأن مثل ذلك إنما يكون حراماً مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع الإشكال بالنسبة لغسل الشهيد أيضاً وأجيب أيضاً بأن غسل غير الشهيد واجب ولا يتم إلا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما ذكره الشارح ورجح هذا على أن غسل الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب بأن فيه رجوعاً للأصل وهو الغسل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**بقصد من يصلي عليه**) وكذا لو تعارض بينتان بإسلامه وكفره فإنه يغسل ويصلي عليه إن كان مسلماً وفي المجموع عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته قبل بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر اهـ ح ل. قوله: (**ويغتفر التردد الخ**) هذا في الكيفية الثانية وأما الأولى فلا تردد فيها لأن صورتها أن يقول أصلي على من تصح الصلاة عليه من هؤلاء وقوله للضرورة فيه أنه لا ضرورة للثانية مع إمكان الأولى ويجاب بأن صورة الثانية أن يكون التأخير لتجهيز الجميع يؤدي إلى تغير في الموتى فتتعين اهـ شيخنا. قوله: (**ويقول في المثال الأول الخ**) وأما في المثال الثاني فيدعو للجميع في الأولى ويدعو له بعينه من غير تعليق في الثانية إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيداً في حقه اهـ شيخنا. قوله: (**وتسن بمسجد**) أي ما لم يخف تلويث المسجد من إدخال الميت فيه وإلا فيحرم إدخاله ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها اهـ شرح م ر ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركاً به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح اهـ ع ش عليه. قوله: (**صلى فيه**) أي المسجد أي بعد رجوعه من غزوة تبوك اهـ برماوي وصنيع الشارح يقتضي أنه ﷺ كان قبل ذلك أي قبل تبوك لا يصلي على الجنائز في المسجد بل كان يخرج للمصلى ويصلي عليها فيه ويؤيده ما جاء في قصة النجاشي أنه ﷺ لما أخبر بموته خرج إلى المصلى وجمع أصحابه وصلى بهم عليه فيه صلاة غيبة اهـ. قوله: (**على سهيل ابن بيضاء**)[1] هو أبو أمية وقيل أبو موسى سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغراً واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشي الصحابي أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وشهد

---

(١) خبر صلاة النبي ﷺ على سهيل ابن بيضاء وأخيه هو عند مسلم ٩٧٣ وأبي داود ٣١٨٩ والترمذي ١٠٣٣ والنسائي ٦٨/٤ وابن ١٥١٨ وابن حبان ٣٠٦٥ وأحمد ١٣٣/٦ و ٢٦١ من حديث عائشة.

وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الأخ **(وبثلاثة صفوف فأكثر)** لخبر «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» رواه الحاكم وغيره وقال: صحيح على

بدراً وغيرها المتوفى سنة تسع اهـ برماوي وبيضاء لقب أمه واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس اهـ شيخنا. قوله: **(وأخيه سهل)** بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبراً وهم ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان اشتهروا بأمهم اهـ برماوي. قوله: **(وبثلاثة صفوف)** أي حيث كان المصلون ستة فأكثر اهـ حج ومفهومه أن ما دون الستة لا يطلب منه ذلك فلو حضر مع الإمام إثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفي سم عليه ما نصه بعد كلام فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة صفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفاً واحداً لعدم تحقق ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ولو قيل يقف واحد مع الإمام وإثنان صفاً لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفاً خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضاً وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ويحتمل أن يقف إثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفاً والإثنان صفاً لأن أقل الصف إثنان فسقط طلب الثالث لتعذره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وبثلاثة صفوف فأكثر)**[1] هذا يقتضي أن ما زاد على الصفوف الثلاثة في درجتها والمفهوم من كلامهم أن الصف الرابع دونها في الفضيلة وقد يقال الغرض من ذلك عدم النقص عن الثلاثة وإذا وجدت الصفوف الثلاثة وجاء آخر كان الأفضل له الاصطفاف في الصف الأول من الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها في مرتبة واحدة أن يخير بينها إلا أن يقال التخيير عند الاصطفاف وأما بعده فأفضلها أولها وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود اثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف بل كان في كل صف إثنان مع السعة ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الآخر حرر وكتب أيضاً ونقل الزركشي أن الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية أي محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلم يجعل أولها أفضل مما بعده لئلا يرغب الناس عن بعضها فالثلاثة في حق الداخل سواء والصف الأول بعدها أي الثلاثة آكد مما بعده اهـ ح ل. قوله: **(ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة)** أي لأنه يجب تقديم الصلاة على الدفن كما تقدم

---

(١) «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف...». أخرجه أبو داود ٣١٦٦ والترمذي ١٠٢٨ وابن ماجه ١٤٩٠ والديلمي ٦٠٧٣ من حديث مالك بن هبيرة وعجزه «إلا أوجب» بدل «إلا غفر له». قال الترمذي: حديث حسن اهـ. وأخرجه الحاكم ١/ ٣٦٢ من حديث مالك بن هبيرة بلفظ «ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا أوجبته». قال الحاكم: ولفظ المحبوبي: «إلا غفر له» اهـ. وصححه على شرط م، ووافقه الذهبي.

شرط مسلم **(و)** يسن **(تكريرها)** أي الصلاة عليه لأنه ﷺ صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضاً كالأولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده فيقوى بها الفرض كما في المجموع من المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي **(لا إعادتها)** فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلاً قاله في المجموع **(ولا تؤخر لغير ولي)** للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة

اهـ ح ل. قوله: **(وتقع الصلاة الثانية فرضاً)** أي يثاب عليها ثواب الفرض وإن سقط الحرج بالأولين لبقاء الخطاب به ندباً وقد يكون ابتداءه سنة وإذا وقع وقع واجباً كحج فرقة تأخرت عمن وقع بإحرامهم الأحياء الآتي اهـ تحفة اهـ شوبري فاندفع الاعتراض بأنه قد سقط الحرج بالأولين فكيف تكون الثانية فرضاً وعبارة ح ل قوله وتقع الثانية فرضاً كالأولى فإن قيل إذا سقط الفرض بالأولى كيف تقع الثانية فرضاً أجيب بأن الساقط بالأولى إنما هو حرج الفرض لا هو وأيضاً لا بدع في كون ابتداء الشيء غير فرض ثم يصير فرضاً بالدخول فيه كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وهذا مأخوذ من قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتحدد مصلحته بتكرر الفاعلين له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقاً انتهت وانظر هل يجوز الخروج من هذه المكررة نظراً إلى أن أصل الشروع فيها مندوب أو لا يجوز نظراً إلى أنها تصير فرضاً بالدخول فيها تأمل. قوله: **(لا إعادتها فلا تسن)** أي لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلاً كما سيأتي ولا تتقيد الإعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلاً مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء أن الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب في هذه المعادة نية الفريضة اهـ على م ر وتقدم له في ركن القيام أن هذه المعادة لا بد فيها من القيام قال حج وهذه المعادة يجوز الخروج منها اهـ. قوله: **(قالوا لأنه لا يتنفل بها)** أي لا يبتدأ بها نفلاً بمعنى أنه ينشئها بغير سبب اهـ برماوي وعلى هذا التفسير لا يكون للتبري وجه وإنما يتوجه على التفسير الثاني وهو أنها لا تقع نفلاً مبتدأ وقد أشار لهذا الشوبري ونص عبارته ووجه التبري أن هذا المعنى نقضه في شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال وحكاه عنه الجلال المحلى وكذا صلاة الصبي مع الرجال اهـ. قوله: **(ولا تؤخر لغير ولي)** أي لا بندب تأخيرها لغير الولي وقوله فتؤخر له أي يندب تأخيرها له وقوله ما لم يخف تغير هذا شرط وبقي شرط آخر وهو أن يرجى حضور الولي عن قرب وإلا فلا يندب التأخير اهـ ح ل بإيضاح. قوله: **(أيضاً ولا تؤخر لغير ولي)** شمل كلامه ما لو رجى حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب اهـ شرح م ر. وقوله تتمة أربعين أو مائة أي الوارد فضل كل منهما في الحديث اهـ رشيدي ففي مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضاً مثل

المصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير **(ولو نوى إمام ميتاً)** حاضراً كان أو غائباً **(ومأموم آخر)** كذلك **(جاز)** لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز **(والأولى بإمامتها)** أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ

ذلك في الأربعين اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لغير ولي)** أي ولو كانوا تمام الأربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم أنه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره من المصلين ولو واحداً آخر يصلي معه ولم يخف تغيره اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لغير ولي كزيادة المصلين أي لا بندب تأخيرها ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم انتهت وقوله لتمكنهم من الصلاة الخ يؤخذ أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره خلافاً للزركشي ومن تبعه هذا وقد جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(ميتاً حاضراً)** أي فقط أو غائباً فقط أو غائباً وحاضراً فمجموع ذلك ثلاث صور في الإمام وفي المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الإمام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور اهـ شوبري. قوله: **(أو عكس جاز)** أي عكس كل منهما اهـ شرح م ر. قوله: **(والأولى بإمامتها)** مبتدأ خبره أب الخ والشارح جعل خبره محذوفاً فقال من يأتي وجعل ذلك خبر المبتدأ محذوف ولعل عذره في إضمار الخبر التوصل للغاية وفيه ما فيه أو يقال لعله للإشارة إلى أن جملة من يأتي أولى من الأجنبي فيفيد أن الأجنبي له حق فيها والمتن لم يفد ذلك اهـ شيخنا ولو تقدم غير الأحق كره ولو كان أجنبياً فيما يظهر لا أن يخاف فتنة فيحرم وفي ظني أنهم ذكروا هذا التفصيل في التقدم على الإمام الراتب فليراجع اهـ شوبري.

فـــــرع

الجديد أن الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى أي أحق بإمامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وإن عمر وصىّ أن يصلي عليه صهيب فصلى وإن عائشة وصّت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاث وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم الوالي على الولي قطعاً

---

(١) أخرجه مسلم ٩٤٧ والترمذي ١٠٢٩ والنسائي ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ وابن حبان ٣٠٨١ والبيهقي ٤/ ٣٠ وأحمد ٦/ ٣٢ و ٤٠ من حديث عائشة.

وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى (**أب فأبوه**) وإن علا (**فابن فابنه**) وإن سفل (**فباقي العصبة**) من النسب والولاء والإمامة (**بترتيب الإرث**) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق ثم

ولو غاب الولي الأقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي إلا بعد سواء كانت غيبته بعيدة أم قريبة قاله البغوي فيقدم الأب أو نائبه كما زاده ابن المقري حيث كان غائباً معذوراً في غيبته كذا قيل لكن المعوّل عليه أنه متى كان الأقرب أهلاً للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الأب أيضاً نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع اهـ من أصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد وعبارة الزيادي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس أي حيث كان المستنيب حاضراً لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولاً على البعيد الحاضر ولو فاضلاً اهـ ع ش عليه. قوله: (**لأنها حقه**) أي حق من يأتي وهو قوله أب فأبوه الخ اهـ شيخنا. قوله: (**فلا تنفذ وصيته**) أي لا يجب وإن كان الأولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالإرث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وإن كان الأولى هنا التنفيذ والوصية بإسقاط الإرث لا يجوز تنفيذها أصلاً اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**أب فأبوه**) إنما قدمت الأصول هنا دون الإرث على الفروع لأنهم أشفق من الفروع اهـ شرح م ر. قوله: (**وإن سفل**) بتثليث الفاء اهـ شرح م ر. قوله: (**والإمامة**) بالجر عطف على قوله فباقي الورثة والمراد بها العظمى اهـ برماوي. قوله: (**نحو إبني عم**) كإبني معتق اهـ شيخنا. قوله: (**كما سيأتي**) أي في قوله نعم لو كان أحد المستويين الخ اهـ. قوله: (**ثم ابن الأخ الشقيق الخ**) نعم سيأتي في الفرائض أن ابن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق فيكون هنا كذلك فتفطن له فإن عباراتهم هنا توهم خلافه اهـ برماوي. قوله: (**ثم المعتق الخ**) تردد الأذرعي في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظراً إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به تقديمهم عليه وهو المعتمد ونقل الأذرعي أيضاً عن القفال أن ولي المرأة هل هو أولى بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أو لا لأن المدار في الصلاة على الشفقة وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم في المسألة الأولى خلافاً لما في الإسعاد والمتجه من هذا التردد الأول اهـ شرح م ر وهو أن وليها هو الأولى بالصلاة على أمتها وقوله وهو المعتمد تقدم في الغسل عن سم على حج عند قول المصنف وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه ما نصه انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اهـ والأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لأن الكلام هنا في الصلاة وثم في الغسل

عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال (**فذو رحم**) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقولي فأبوه أولى من قوله ثم الجد (**وقدم حر**) عدل (**على عبد أقرب**) منه ولو أفقه وأسن أوفقيها لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعلم أنه لاحق فيها للزوج ولا للمرأة

والملحظ مختلف لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه ثم فإن الغسل من مؤن التجهيز وهي على السيد ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد في محل الدفن دون القريب اهـ ع ش عليه. قوله: (**ثم الإمام**) وإنما قدم عليه القريب لأن القصد الدعاء وهو منه أقرب إلى الإجابة لانكسار قلبه فإن قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموماً قلت ممنوع لأن الإمام يجتهد في الدعاء أكثر من غيره لأن الخيرة إليه في تطويله وتقصيره اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**فذو رحم**) عبارة شرح م ر ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم الخ انتهت قال الراغب في مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكي رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد اهـ أي فإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ثم الأخ للأم**) يوجه بأنه وإن كان وارثاً لكنه يدلي بالأم فقط فقدم عليه من هو أقوى في الإدلاء بها وهو أبو الأم وقدم في الذخائر على الأخ للأم بني البنات وله وجه لأن الإدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة اهـ اهـ حج. قوله: (**ثم العم للأم**) والظاهر أن بقية ذوي الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت اهـ حج اهـ سم على المنهج ودخل في بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة ولينظر من يتقدم منهم على غيره والأقرب أن يقال يقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لأن بنات العم بفرضهن ذكوراً يكونون في محل العصوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكوراً قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه على أخته اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أولى من قوله ثم الجد**) أي لأن الجد يشمل الجد للأم فيقتضي أنه مقدم على الابن مع أنه من ذوي الأرحام اهـ شيخنا. قوله: (**أو فقيهاً**) ظاهره أن الحر غير فقيه أصلاً وليس كذلك لأنه لا يقدم إلا إن كان عنده فقه فإن حمل الفقيه على الأفقه أغنى عنه قوله ولو أفقه انتهى شيخنا. قوله: (**فعلم**) أي من سكوت المتن وعبارة شرح م ر وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك انتهت. قوله: (**إنه لا حق فيها للزوج**) أي الذكر وقوله ولا للمرأة أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة فالزوجة مقدمة على الأجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه إذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الحلبي هنا تأمل. قوله: (**ولا للمرأة**) أي مطلقاً من الأقارب والزوجة بدل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالأنثى من الأقارب وتعمم في الزوج أي الشامل للأنثى وتعمم في قوله مقدم على الأجانب أي من الذكور في الذكر والإناث في الأنثى وكلا

وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلاكما في الغسل **(فلو استويا)** أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين **(قدم الأسن)** في الإسلام **(العدل على الأفقه)** منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق أن هذين لم يستويا أما

المسلكين صحيح اهـ شوبري. قوله: **(وتقدم)** أي مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة اهـ شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم فقول الزيادي أي الزوجة ليس في محله اهـ ع ش.

قوله: **(أيضاً وتقدم بترتيب الذكر)** فتقدم الأم ثم أمها وهكذا وهذا كما ترى يفيد أن الزوجة لا تقدم على محارم الميت من النساء وتقدم على الأجنبية وقوله ويقدم العبد القريب ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الأجنبي أي ولو فقيهاً محمول على ما إذا كان بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده اهـ ح ل. قوله: **(والعبد البالغ الخ)** هذا تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أي محله إن استويا بلوغاً أو عدمه فلو كان العبد بالغاً دون الحر فهو مقدم وإما بالعكس فتقديم الحر ظاهر ويمكن إدخال هذه أيضاً في كلامه فيكون عاماً ويكون هذا استثناء منه اهـ شيخنا. قوله: **(أن لا يكون قاتلاً)** أي ولو خطأ أو بحق قياساً على عدم إرثه اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(كما في الغسل)** وقياسه أن يأتي هنا ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا نعم يقدم مميزاً أجنبي على امرأة قريبة اهـ برماوي. قوله: **(فلو استويا الخ)** ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوباً إذا كان عند الحاكم قطعاً للنزاع وندباً فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ذا رحم)** أي أو زوجاً فيقدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة اهـ شرح م ر. قوله: **(كابني عم)** أو إبني معتق اهـ شيخنا. قوله: **(قدم)** أي لأن قرابة الأم مرجحة لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء كحزن القريب وشفقته اهـ حج. قوله: **(أيضاً قدم وإن كان الآخر أسن)** أي مع أنهما في الإرث سواء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نص البويطي)** أي كتابه والبويطي هو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته بعده مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين اهـ من شرح م ر من باب صلاة الكسوف ومات محبوساً مقيداً لامتناعه من القول بخلق القرآن اهـ برماوي. قوله: **(والحق أن هذين لم يستويا)** أي فلا استثناء وعبارة حج أما إذا كان أحدهما أخاً لأم فيقدم ولا يرد على المتن لأنهما لم يستويا حينئذ لما مر إن قرابة الأم مرجحة انتهت. قوله: **(ومبتدع)** إن كان ممن لا تأويل له فكيف

غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الإمامة قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات **(ويقف)** ندباً **(غير مأموم)** من إمام ومنفرد **(عند رأس ذكر وعجز غيره)** من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياساً على الأنثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها **(ويجوز على جنائز صلاة)** واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء

عطفه على الفاسق وإن كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر اهـ زيادي وقد أشار المحلي إلى إخراجه بقيد هو من جهل حاله فتأمل اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه أو يقال أراد بالمبتدع الذي نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلاً وقضية كلام الشارح أن مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيداً اهـ. قوله: **(فلا حق له في الإمامة)** أي مع وجود غيره عدل أما لو عم الفسق الجميع فإن الأقرب يقدم كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(عند رأس ذكر)** أي ولو صغيراً وقوله وعجز غيره أي ولو صغيرة ويجري هذا التفصيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظراً لما كان قبل وهو حسن عملاً بالسنة وإن استبعده الزركشي اهـ شرح م ر ويضم لهذه القاعدة قاعدة أخرى سيأتي التصريح بها في عبارة البرماوي وهي أن يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر من جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس اهـ شيخنا وقوله والأنثى بالعكس أي إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إذا كانت هناك فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر لتكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب اهـ من هوامش شرح م ر لبعض الفضلاء.

فــــرع

لو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو هي لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر اهـ حج.

قوله: **(وعجز غيره)** بفتح العين وضم الجيم الإليتان اهـ شرح م ر وفي المصباح والعجز من الرجل والمرأة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيه أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها وإلا فصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: **(أولى من قوله ويقف الخ)** وجه الأولوية أن عبارة الأصل تنازع مفهوماها في الخنثى وأنها لم تقيد بغير المأموم فتقتضي أن المأموم أيضاً يقف عند الرأس والعجز مع أنه يقف حيث تيسر له كما مر اهـ ع ش بإيضاح.

قوله: **(ويجوز على جنائز صلاة)** أورد عليه أن هذا مكرر مع قوله السابق وإن حضر موتى نواهم ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف وذلك لأن ما تقدم في صحة النية ولا يلزم

والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكراً كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم إليه الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثي معاً أو مرتبين جعلوا

من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة وإن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صلاة واحدة)** وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ثم رأيت قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والأولى إفراد كل الخ)** أي كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواب أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً والتأخير لذلك يسير خلافاً للمتولي انتهت. قوله: **(وعلى الجميع)** أي وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله إن حضرت أي إلى موضع الصلاة وقوله أقرع أي ندباً لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه اهـ ع ش على م ر ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وأيضاً فالتقديم هنا يفوّت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه فسومح به اهـ شرح م ر اهـ شوبري.

قوله: **(وقدم إلى الإمام)** أي من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل أنه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقاً في المعية وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وغيرها بالسبق تأمل. قوله: **(أيضاً وقدم إلى الإمام الرجل الخ)** أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اهـ ابن عبد الحق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم المرأة)** أي البالغة ثم الصبية قياساً على الذكر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(فإن كانوا ذكوراً الخ)** أي تمحضوا ذكوراً أو تمحضوا إناثاً الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أو خناثى قدم إليه الخ)** عبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه الخ انتهت. قوله: **(وقدم إليه الأسبق من الذكور)** أي الخاص فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لأن ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل اهـ شيخنا.

قوله: **(ولو حضر خناثى معاً الخ)** انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم إليه أفضلهم إلا أن يقال هذا بيان للتقديم فيهم تأمل اهـ شوبري أي إن التقديم في غير الخناثى أن يكون

صفاً واحداً عن يمينه رأى كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم انثى على ذكر **(ولو وجد جزء ميت مسلم)** غير شهيد **(صلى عليه)** بعد غسله وستره بخرقة

واحد بعد واحد إلى جهة القبلة وأما في الخناثى فبأن نجعلهم صفاً طويلاً ونقدم إلى يمين الإمام أسبقهم وهكذا اهـ شيخنا. قوله: **(جعلوا صفاً واحداً عن يمينه)** هذا كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن تكون رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخناثى صفاً عن اليمين أن تكون رجلاً الثاني عند رأس الأوّل وهكذا اهـ برماوي. قوله: **(جزء ميت مسلم)** قال عميرة لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه.

فـائـدة

وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتداً هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حال الإسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلماً فهل تعود له يده وتنعم وإن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر في كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة في الإسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب للأولى وهي قطعت متصفة بالإسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت في الكفر لأنا نقول المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت عنها المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[1] اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صلى عليه)** أي وجوباً إن لم يعلم أنه صلى على الجملة وندباً إن علم ذلك وقوله بقصد الجملة أي إن علم أن الباقي غسل وإلا فينوي الصلاة على هذا بخصوصه فإذا قطع رأس إنسان وغسل جسده ورأسه غائبة مع الجلال فإن علم أن رأسه غسلت صلى بقصد الجملة وإن لم يعلم أنها غسلت صلى على الجثة بقصدها وحدها ثم بعد ذلك يجب للرأس صلاة أخرى إذا غسلت اهـ شيخنا وبهذا مع كلام ح ل هنا اتضح المقام وعبارته قوله بقصد الجملة فيقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء وتجوز الصلاة عليه وإن علم أنه صلى على جملة الميت التي من جملتها هذا الجزء فمحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء وإلا فلا تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما أي حيث صلي عليه وحده لا بقصد الجملة انتهت. قوله: **(بعد غسله)** أي أو تيممه إن كان محل تيمم كالوجه واليدين وإلا فلا صلاة عليه اهـ ح ل. قوله: **(وستره بخرقة)**

---

(١) الأنفال: ٣٨.

دفن كالميت الحاضر وإن كان جزء ظفراً أو شعراً فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسرٌ بمكة في وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة وإلا وجه

أي إن كفن من غير ماله كما هو المتبادر من وجود جزء لا يعرف صاحبه غالباً أما لو عرف صاحبه فيكفن من ماله بثلاث لفائف وجوباً اهـ ح ل بنوع تصرف.

فـــرع

لو كان الجزء الموجود شعراً فهل يجب أن يدفن فيما يمنع الرائحة أو لا لأن الشعر لا رائحة له فيكتفي بما يصونه عن الانتهاك عادة وإن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ومال م ر للثاني ورتب عليه أنه لو جف الميت بحيث لم يبق له رائحة الميتة إنه لا يشترط في قبره ما يمنع الرائحة وفيه نظر ويحتمل أن يشترط ذلك فيهما لأنها أقل مسمى الدفن شرعاً وما دون ذلك ليس دفناً شرعياً فليتأمل ويتجه أنه يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلاً بالجملة ووجبت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب.

فـــرع

آخر هل المشيمة جزء من الأم أم من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أو لا لأنهم لا تعد من أجزاء واحد منهما خصوصاً المولود فيه نظر فليتأمل اهـ سم على المنهج وأقول الظاهر أنه لا يجب فيها شيء اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي أما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزأ من الأم ولا من الولد انتهت. قوله: **(عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد)** هو أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشي الأموي الصحابي كان مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل وقتل هناك وكان يقال له يعسوب قريش أي أميرها اهـ برماوي. قوله: **(نسر)** بفتح النون وسكون السين المهملة وجمعه نسور وأنسر وكنيته أبو يحيى سمي بذلك لأنه ينسر الشيء ويبتلعه ويقول في صياحه ابن آدم عش ما شئت فإن الموت ملاقيك ويعيش نحو الألف سنة وليس له مخلب والأنثى منه تبيض من نظر الذكر إليها وهو حديد البصر والشم وإذا شم الرائحة الطيبة مات لوقته وهو سيد الطيور وعريفهم وأشدهم طيراناً وأكثرهم حزناً على فراق الفه اهـ برماوي. قوله: **(في وقعة الجمل)** وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين اهـ شرح م ر وكانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما اهـ ح ل. قوله: **(وعرفوها بخاتمه)** والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اهـ حج ويبعد كون خاتمه أخذه آخر ولبسه اهـ ح ل. قوله: **(قال في العدة لا يصلي على الشعرة الواحدة)** معتمد أي ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اهـ ح ل وعبارة ع ش

خلافه (**بقصد الجملة**) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه إلا بقصد الجملة.

قول المحشى رائحة الميتة نسخة رائحة البتة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالاً كان حكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (**والسقط**) بتثليث السين والكسر أفصح (**إن علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها**) كاختلاج أو تحرك

ولا يصلي على الشعرة الواحدة أي ولو طالت جداً وهو المعتمد انتهت. قوله: (**لأنها في الحقيقة صلاة على غائب**) يؤخذ منه أنه لا بد في المصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق اهـ شوبري وعبارة الحلبي قوله لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وحيث كانت صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بأنها وإن كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابع لما يصلي عليه فلا بد أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك قال وهل الظفر اليسير كالشعرة أو يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله فخرج المنفصل من حي أي ولو احتمالاً انتهت. قوله: (**وتسن مواراته بخرقة**) ومنه ما يزال بحلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الحالق يفعله سقط عنه الطلب اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والسقط الخ**) من السقوط وهو كما عرفه أئمه اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة اهـ شرح م ر بل وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي اهـ ع ش عليه وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله:

والسقط كالكبير في الوفاة	إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا	فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب	شيء وستر ثم دفن قد ندب اهـ

قوله: (**بصياح أو غيره**) أي بعد انفصاله وأما لو أخرج رأسه ثم صاح ثم مات وانفصل ميتاً فلا يكون ككبير ولا يخلو عن وقفة قلت ومقتضى إطلاقهم بل صرح به بعضهم أنه ككبير اهـ ح ل وعبارة الشوبري ثم رأيت بخط الشهاب الرملي بهامش شرح الروض في كتاب الفرائض ما نصه الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا في مسألتين إحداهما في الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية إذا خر جان رقبته فيجب القصاص اهـ بحروفه انتهت.

قوله: (**كاختلاج أو تحرك**) الإختلاج تحرك عضو من الأعضاء والتحرك أعم من تحرك

(ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى ولظهور أماراتها في الثانية ولخبر «الطفل يصلى عليه» رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى **(وإلا)** أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها **(وجب تجهيزه بلا صلاة)** عليه **(إن ظهر خلقه)** وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي **(وإلا)** أي وإن لم يظهر خلقه **(سن ستره بخرقة ودفنه)** دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه **(وحرم غسل شهيد)** ولو جنباً أو نحوه **(وصلاة عليه)** لخبر البخاري عن جابر أن النبي ﷺ «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك بقاء أثر الشهادة عليهم

عضو أو تحرك الجملة فهو أعم من الاختلاج اهـ شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الأمارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيداً للعلم حرر. قوله: **(إن ظهر خلقه)** أي ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن اهـ برماوي. قوله: **(والعبرة فيما ذكر)** أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الأول وسن الستر والدفن في الثاني وقوله وعبر عنه أي عن ما ذكر اهـ شيخنا.

قوله: **(بظهور خلق الآدمي)** أي ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الأربعة أشهر اهـ برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتاً ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لأنه كما علمت لا يسمى سقطاً خلافاً لما أفتى به المؤلف اهـ ح ل. قوله: **(أمر في قتلى أحد الخ)** وكانوا ستة وسبعين أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عمده ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتعبدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي ﷺ فنقل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والحكمة في ذلك الخ)** عبارته كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم اهـ وهو الأوضح لما فيه من الإشارة إلى أن ترك الغسل معلل ببقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ اهـ شوبري. قوله: **(في ذلك)** أي في حرمة غسل الشهيد لأنه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة عليه وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال إن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله

وأما خبر أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا كدعائه للميت كقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾(١) وسمى شهيداً لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل غير ذلك **(وهو)** أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **(من لم يبق فيه حياة مستقرة)** الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقاً أو صبياً أو مجنوناً **(قبل انقضاء حرب كافر بسببها)** أي الحرب كان قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم

إبقاء أثر الشهادة أي لأنه فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها ولهذا فارق الأنبياء فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وإن كان يرجع للأول انتهت.
قوله: **(لشهادة الله ورسوله)** أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل لأنه الخ أي فهو فعيل بمعنى فاعل اهـ شوبري. قوله: **(وقيل لأنه يشهد الجنة)** أي عند موته اهـ برماوي.
قوله: **(وقيل غير ذلك)** أي من أن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة أو لأن دمه يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أو لأن دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسأل أو لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أو لأن دمه يشهد له بالأمان من النار أو لأنه يشهد له يوم القيامة بإبلاغ الرسل أو لأنه يشهد له بكونه شهيداً وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره اهـ برماوي. قوله: **(ولو امرأة)** وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيداً أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قبل انقضاء)** ظرف للمنفي وقوله بسببها متعلق بالنفي اهـ شيخنا ويصح أيضاً تعلق الأول بالنفي كما لا يخفى اهـ. قوله: **(حرب كافر)** أي واحداً كان أو أكثر حربياً كان أو مرتداً أو ذمياً قصد قطع الطريق علينا ونحو ذلك اهـ شرح م ر بخلاف ما إذا قتل مسلماً غيلة فلا يكون ذلك المسلم شهيداً اهـ ع ش عليه. قوله: **(بسببها)** أي الحرب ومنه وما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سرداباً تحت الأرض يملأونه بالبارود فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين.

فـــائـــدة

قال ابن الأستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصياً بالخروج ففيه نظر عندي قال والظاهر أنه شهيداً ما لو كان فاراً حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر اهـ سم على البهجة في أثناء كلام.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر وانكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب لكافر كأن مات بمرض أو فجأة وفي قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحاً وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما

فـــرع

قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلماً فقتله فهو شهيد قطعاً ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلماً في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين اهـ سم على المنهج قال ابن قاسم على حج بقي ما لو استعان أهل العدل بكفارة قتلوا واحداً من البغاة حال الحرب فهل يكون شهيداً فيه نظر اهـ والأقرب أنه شهيد ثم رأيت في سم على البهجة التصريح بما يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشري ويدخل في كلامه أي الحاوي ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحداً من البغاة واحداً منا عمداً لأنه مات في قتال الكفار سببه ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه قاله الأذرعي وأقول هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اهـ وبقي أيضاً ما لو استعان البغاة بالكفار ثم إن واحداً من البغاة قتل واحداً منا فهل يكون شهيداً نظراً لاستعانتهم بكفار أم لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لابن قاسم التصريح بما قلناه وزيادة ما لو قتل واحد من الكفار واحداً من أهل العدل فإنه يكون شهيداً كما صرح به في الخادم وعبارته ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لأن هذا قتال كفار ولا نظر إلى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها إن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجباً للشهادة بخلاف هذه اهـ وبقي ما لو شك في كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(سلاح مسلم خطأ)** أي لم يستعينوا به على قتالنا وإلا فعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيد اهـ قليوبي وخضر على التحرير. قوله: **(أو رمحته دابته)** في المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع اهـ فالرمح بمعنى الرفس بالسين ففي المختار أيضاً رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اهـ. قوله: **(كونه مباحاً)** أي غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحاً بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد اهـ شيخنا. قوله: **(أما الشهيد)** أي الذي يعطى منازل الشهداء في الآخرة وقوله العاري عما ذكر أي عن شهادة الدنيا التي هي عدم الغسل والصلاة فعلم أن الشهيد قسمان شهيد الآخرة دون الدنيا وهو العاري عما ذكر وشهيد الدنيا والآخرة وهو من فيه ما ذكر نعم إن لم يكن قصده إعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال إنه شجاع فهو شهيد الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة

ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقاً والميتة طلقاً والمقتول في غير القتال

كغير الشهيد اهـ برماوي. قوله: **(كالغريق)** أي وكالمقتول في الحد سواء زيد على الحد المشروع أم لا وسواء أسلم نفسه للاستيفاء منه أم لا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كالغريق)** أي وإن عصى بركوب البحر أو بغربته كما قال الزركشي خلافاً لمن قيدهما بالإباحة اهـ حج في شرح الإرشاد وكذا مشى عليه م ر لكن استثني ما لو علم ترتب الفرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه اهـ حج وذكر حج في شرح الإرشاد بعدما تقدم ما ذكره الشيخ اهـ شوبري. قوله: **(والمبطون)** الظاهر أن المراد به كل من مات بداء بباطنه حتى يشمل الميت بالإسهال والاستسقاء وذات الجنب ونحوها ثم رأيت عن العبادي أن الميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق الحمل قيل وعد في الكفاية في الشهداء من مات فجأة أو بدار الحرب ولم أر في مختصرها إلا الأول وفي الجواهر من مات محموماً وفي الدميري اللديغ وطالب العلم إذا مات على طلبه اهـ شرح العباب لحج اهـ شوبري. قوله: **(والمطعون)** أي الميت بالطاعون وكذا الميت في زمنه وإن لم يطعن اهـ حج وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين كأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم اهـ ع ش على م ر أو بعد رفعه حيث كان فيه صابراً محتسباً ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لورود النهي عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل وهدفة وحجر وحريق وغير ذلك ومما جرب لعدم دخوله الدار أن يكتب في ورقة وتلصق ببابها حي صمد باقي وله كنف واقي الشيخ شهاب الدين البلقيني أو الباقي الخلاق ولو على الباب نفسه ومما جرب للسلامة منه أن يدهن محل الطعن بالطين الأرمني فإنه يبرأ منه اهـ برماوي. قوله: **(والميت عشقاً)** أي بشرط العفة عن المحرمات بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يقع بينهما فاحشة وبشرط الكتمان حتى عن محبوبه وإن كان يسن إعلامه بأنه يحبه ومع ذلك لو أعلمه فاتته رتبة الشهادة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله والميت عشقاً أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين عشق من يتصور نكاحه شرعاً أو لا كالأمرد حيث عف وكتم إذ المحبة لا قدرة على دفعها وقد يكون الصبر على الثاني أشد إذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الأول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله حيث عف هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء يحرر انتهت وعبارة البرماوي قوله والميت عشقاً أي ولو لمن يحرم عشقه كالمرد بشرط العفة والكتمان عما يحرم ولو بنظر سواء كان عشقه ضرورياً أو اختيارياً وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن شخص عشق امرأة أجنبية عشقاً يؤدي إلى هلاكه إن لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه من ذلك أم لا وهل الأمرد كذلك فأجاب نعم يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها إبقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة إساغتها بخمر إن لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش إلى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر أكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أجمعوا على دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية أن يدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد «لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره»

ظلماً فيغسل ويصلى عليه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من مات في قتال الكفار

ويجب عليها تمكينه من ذلك وكذا الأمرد وما أجاب به القاضي أبو الطيب عن قول السائل:

يا أيها العالم ماذا ترى　في عاشق ذاب من الوجد
من حب ظبي أهيف أغيد　سهل المحيا حسن القيد
فهل ترى تقبيله جائزاً　في النحر والعينين والخد
من غير ما فحش ولا ريبة　بل بعناق جائز الحد
إن أنت لم تفت فإني إذا　أصيح من وجدي واستفدى

حين قال أيها السائل إني أرى:

تقبيلك المعشوق في الخد　يفضي إلى ما بعده فاجتنب
قبلة بالجد والجهد　فإن من يرتع حول الحمى
لا بد أن يجني من الورد　يغنيك عنه كاعب ناهد
تحضر بالملك وبالعقد　تنال منها كلما تشتهي
من غير ما فحش ولا صد
هذا جوابي لقتيل الهوى　فلا تك في ذلك تستعدي

مردود بما أجاب به الحافظ ابن حجر عن قول السائل:

ماذا يقوله إمام العصر في دنف　أضحى قتيل الهوى من أسهم المقل
فهل يجوز له إحياء مهجته　من ثغر محبوبه بالرشق والقبل
وهل يجوز له يوماً يعانقه　ويتبع القلب في قول وفي عمل
فهذه قصتي في شرحها عجب　فاسمح برد جواب يا منى أملي

حيث قال:

إن صح دعواه في إتلاف مهجته　وإن رشف اللما يشفى من العلل
فليرشفن رضاب الثغر محتسباً　وليقطفن بفيه وردة الخجل
فذاك في ملة الإسلام أيسر من　قتل امرء مسلم تالله في الأزل

فــائــدة

العشق مصدر يقال رجل عاشق وعشاق وعشيق كثير العشق وامرأة عاشق وعاشقة مأخوذ من اسم نبات يسمى بذلك واحدته عشقة إذا قطع ذبل واصفّر وقيل في حده أنه تخيل فاسد في أن أوصاف المعشوق فوق ما هي عليه فلا يجوز أن يقال في الله تعالى عاشق ولا معشوق بل يعزر قائله وقيل طبع في القلب ينمو بالحرص والطمع فيؤدي إلى الكفر الفاسد المؤدي إلى الهم والقلق الموجب لاحتراق الدم فينشأ عنه السوداء والجنون ولذلك ربما قتل العاشق نفسه أو مات غماً وربما يتنفس الصعداء فتتخفق نفسه بنار قلبه فيموت وربما يموت فرحاً برؤية معشوقه أو يتغير لونه ويهريق دمه بذكره وقيل عمى العاشق عن عيوب المعشوق ومنه حديث حبك للشيء يعمي ويصم وقيل غير ذلك انتهت. قوله: **(والميتة طلقا)** أي ولو من حمل زنا اهـ شرح م ر ما لم تتسبب في الإجهاض اهـ برماوي. قوله: **(ظلماً)** أي ولو بالهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسيط مثلاً ومن هذا القسم من مات بهدم أو في غربة وإن عصى بغربته كآبق وناشزة أو في طلب العلم.

(ويجب غسل نجس) أصابه **(غير دم شهادة)** وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة **(وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها)** لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن المطلخة أولى ذكره في المجموع فتقييد الأصل ككثير بالملطخة بيان للأكل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالباً أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالباً كخف وجلد وفروة وجبة محشوّة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي **(فإن لم تكفه)** أي ثيابه **(تممت)** ندباً ان سترت العورة وإلا فوجوباً.

فـــائـــدة

كل ذنب تكفره الشهادة إلا الدين أي دين الآدمي الأعم من أن يكون قذفاً أو غيبة ونحو ذلك اهـ برماوي. قوله: **(ويجب غسل نجس الخ)** عبارة العباب يكره تنزيهاً إزالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكه بنحو عود ولا تحرم إزالة دم الشهيد بغير الماء ولعل وجهه أنه لا يزيل الأثر بخلاف الماء اهـ شوبري. قوله: **(غسل نجس أصابه)** أي وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بأن نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبأن المشهود له بالفضل هو الدم اهـ من شرح م ر. قوله: **(بخلاف دمها)** أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال كما هو ظاهر أخذاً من قولهم في حكمة تسميته شهيداً لأن لها شاهداً بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً اهـ ع ش على م ر وقوله تحرم إزالته أي بالماء لا بغيره ومن غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولأنه أثر عبادة)** وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(في ثيابه التي مات فيها)** ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباقون أجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم اهـ شرح م ر ودخل في ثيابه ما لو كانت حريراً وقد مر جوازه عن شيخنا كشيخه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(اعتيد لبسها)** أي وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيندب نزعها)** أي ولو فرض أنه يعد إزراء لورود الأمر به اهـ ع ش على م ر ومحل ندب نزعها حيث كانت مملوكة له ورضي بها الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعها اهـ شرح م ر. قوله: **(إن سترت العورة)** هذا ممنوع بل يجب التعميم مطلقاً لأنه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه اهـ زي اهـ ع ش.

(فصل) في دفن الميت وما يتعلق به

(أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها **(رائحة)** أي ظهورها منه فتؤذي الحي **(وسبعاً)** أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما أن كانا متلازمين ببيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر

فــــصل

في دفن الميت. قوله: **(وما يتعلق به)** هكذا ترجم م ر وكتب عليه ع ش قوله وما يتعلق به أي بالميت كالتعزية اهـ وفي الرشيدي ما نصه قوله وما يتعلق به أي بالدفن خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير للميت ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شيء من ذلك مذكوراً في الفصل اهـ وترجم حج بقوله فصل في الدفن وما يتبعه اهـ فالضمير في كلامه راجع للدفن كما هو ظاهر وعليه فيراد بما يتبعه ما ذكره المتن بقوله وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب الخ الفصل اهـ. قوله: **(أقل القبر حفرة)** أي أقل ما يحصل به الواجب منه في دفن الميت حفرة الخ اهـ شرح م ر والقبر واحد القبور في الكثرة وأقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وفي القاموس القبر مدفن الإنسان والجمع قبور واختلف في أول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل وقيل بنو إسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم أماته فأقبره أي جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطيور والوحوش اهـ برماوي. قوله: **(تمنع رائحة وسبعاً)** أي وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة أصلاً كأن جف اهـ ع ش على م ر إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جمسه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته اهـ شرح م ر والمراد منعها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذياً لا يحتمل عادة لأن ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الأذى عن الناس والأذى إنما يتحقق بما ذكرته من أن تفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفاً إيذاء لا يصبر عليه عادة اهـ شوبري. قوله: **(فتؤذى الحي)** قال بعضهم إنه منصوب عطفاً على قوله ظهورها على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني وكذا قوله فتنتهك اهـ شيخنا. قوله: **(إن كانا متلازمين الخ)** قال شيخنا وظاهر أنما ليسا متلازمين كالفساقى التي لا تكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها فإن منعت ذلك اكتفى به لوجود ضابط الدفن اهـ ح ل. قوله: **(بيان فائدة للدفن)** أي بيان ما أراده الشارع من الدفن اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(حيث لم يتعذر الحفر)** فإن تعذر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل ندباً بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البر مسلمين أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه اهـ شرح م ر وقوله كما لو مات

(وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل باسطاً يديه مرفوعتين لقوله ﷺ في قتلى أحد «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح أوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافاً للرافعي في قوله أنهما ثلاثة ونصف **(ولحد)** بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت **(في)** أرض **(صلبة أفضل من**

بسفينة أي أو كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ماء يفسد الميت وأكفانه كالفساقى المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها اهـ ع ش عليه قوله وسن أن يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه ويعمق بالعين المهملة وقيل بالعجمة بأن يزاد في النزول اهـ شرح م ر وينبغي أن يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس قال سم على المنهج فإن قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز أن يقال التوسيع فيه إكرام للميت فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع إكراماً له وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة به وبمن ينزله القبر لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق أبلغ في حصول ذلك فإن قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيارة فليتأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(باسطاً يديه)** أي غير قابض لأصابعهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مرفوعتين)** لا يغني عنه قوله باسطاً لأنه يصدق ببسطهما أمامه تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(في قتلى أحد)** قال في شرح البهجة في الاحتجاج به نظر لأنه إنما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة اهـ وقد أشار الشارح هنا بوصية عمر إلى بيان المراد منه اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله وأوصى عمر الخ أي ولم ينكر عليه فهو إجماع سكوتي وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق. قوله: **(احفروا)**[1] بكسر الهمزة والفاء من باب ضرب اهـ ع ش على م ر والهمزة في هذا الفعل همزة وصل وفي اللذين بعده همزة قطع فهي مفتوحة فيهما اهـ شيخنا. قوله: **(أربعة أذرع ونصف)** أي بذراع اليد وقول الرافعي إنه ثلاثة ونصف أي بذراع العمل وحينئذ فلا مخالفة بين كلاميهما اهـ برماوي وذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لأن الثلاثة ونصف أربعة وربع وثمن اهـ من ع ش على م ر وفي المختار وقامة الإنسان قده وجمعها قامات وقيم مثل تارات وتير ولم يذكر معنى البسطة الذي يناسب هنا فليراجع وفي المصباح وبسط يده مدها منشورة. قوله: **(وهو أن يحفر)** بكسر الفاء كما ضبطه بالقلم اهـ شوبري وهذا يقتضي أنه مبني للفاعل وقراءته مبنياً للمفعول أليق بسياق العبارة فيكون بضم الياء وفتح الفاء. قوله: **(القبلي)** فإن حفر في الجهة المقابلة لها كره

---

(١) خبر شهداء يوم أحد أخرجه أبو داود ٣٢١٥ والترمذي ١٧١٣ والنسائي ٤/ ٨٠ و ٨١ من حديث هشام ابن عامر، قال الترمذي: حسن صحيح.

شـق) بفتـح المعجمـة وهو أن يحـفر فـي وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الإنهيار وسن أن يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (و) أن (**يوضع رأسه عند رجل القبر**) أي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت

اهـ ع ش على م ر. قوله: (**في صلبة**) بضم الصاد وسكون اللام كما ضبطه بالقلم اهـ شوبري وفي ع ش قوله صلبة بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد الذي لا سهولة فيه فتسمع فيه الأصوات وفي القاموس إلى آخر ما ذكر ثم قال والمكان الغليظ المحجر اهـ. قوله: (**بفتح المعجمة**) قال في لسان العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه شقوق اهـ برماوي. قوله: (**ويسقف عليه**) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف اهـ شوبري. قوله: (**عن سعد بن أبي وقاص**)(1) هو أبو إسحق سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن وهب وقيل أهيب القرشي المكي المدني الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم قديماً بعد أربعة وقيل ستة ممن أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وهاجر إلى المدينة قبل قدومه ﷺ إليها وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وهو أوّل من أراق دماً في سبيل الله تعالى وأوّل من رمى بسهم كذلك أي في سبيل الله تعالى وكان يقال له فارس الإسلام واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو الذي بنى الكوفة وفتح مدائن كسرى وولاه عمر العراق روي له عن رسول الله ﷺ مائتان وسبعون حديثاً وروى عنه ابنا عمر وعباس رضي الله عنهم المتوفى بالبصرة سنة إحدى أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلى عليه بها ودفن بالبقيع اهـ برماوي. قوله: (**ألحدوا**) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال لحدته وألحدت له اهـ شوبري وفي المختار اللحد بوزن الفلس الشق في جانب القبر وضم كلامه لغة فيه ولحد القبر لحداً من باب قطع وألحد له اهـ. قوله: (**الرخوة**) بتثليث الراء والكسر أفصح وأشهر اهـ شوبري. قوله: (**ويسن أن يوسع كل منهما**) ليس هذا مكرراً مع المتن إذ ذاك في القبر قبل الوصول للشق واللحد وهذا فيهما اهـ شيخنا فدعوى أنه مكرر وأنه إعادة توطئة لما بعده غلط. قوله: (**عند رأسه ورجليه**) أي فقط دون ما يلي ظهره فلا يوسع ليصونه عن الانقلاب اهـ شرح م ر. قوله: (**وأن يرفع السقف قليلاً**) هل ذلك وجوباً لئلا يزرى به اهـ سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**الذي سيصير الخ**)

---

(1) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم ٩٦٦ والنسائي ٤/ ٨٠.

(و) أن (**يسل من قبل رأسه برفق**) لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (و) أن (**يدخله**) القبر (**الأحق بالصلاة**) عليه (**درجة**) فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجد والضعف غيرهم عن ذلك غالباً ولخبر البخاري أنه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له ﷺ واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع

يشير به إلى أنه من مجاز الأول لكن مع مجاز المجاورة فهما مجازان أحدهما مبني على الآخر اهـ شيخنا. قوله: (**ويسل من قبل رأسه**) أي يخرج من النعش من قبل رأسه وفي المختار سل الشيء من باب رد وسل السيف وأسله بمعنى وأنسل من بينهم خرج اهـ وفي المصباح سللت الشيء أخذته ومنه قيل يسل الميت من قبل رأسه إلى القبر أي يؤخذ اهـ وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه أي أخذ وليس المعنى أخرج لأنه لم يكن في شيء يخرج منه إذ ذاك. قوله: (**لما روى أبو داود الخ**) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر وجه الدلالة منه إذ غاية ما فيه أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع اهـ وعبارة شرح م ر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السل فلما صح أنه فعل به ﷺ انتهت وهي أظهر. قوله: (**أن عبد الله بن يزيد الخطمي**) هو أبو موسى عبد الله بن يزيد من الزيادة لخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة لبني خطمة بطن من الأنصار الصحابي شهد بيعة الرضوان وهو صغير وكان من أكثر الناس صلاة وكان لا يصوم إلا عاشوراء روى عن رسول الله ﷺ وعنه ابنه موسى وغيره وولي إمارة مكة واستمر مقيماً بها ثم سكن الكوفة وابتنى بها دار المتوفى في زمن الزبير اهـ برماوي. قوله: (**وأن يدخله الأحق الخ**) أي ندباً اهـ م ر وحج أي فلو فعله غيرهم كان مكروهاً خروجاً من خلاف من جرمه كالأذرعي وتبعه الخطيب اهـ ع ش. قوله: (**الأحق بالصلاة عليه درجة**) بخلاف صفة فالأفقه يقدم على الأسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم اهـ شوبري. قوله: (**إلا الرجال**) ينبغي أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أمر أبا طلحة الخ**) سيأتي أن الزوج في الأنثى أحق من المحارم فضلاً عن الأجانب فيشكل تقديمه ﷺ أبا طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذي أشير إليه في الخبر على رأى وهو أنه كان وطىء سرية له تلك الليلة دون أبي طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فإذنه أو إنه ﷺ رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر سيحصل له لو ماس المرأة اهـ حج ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة أنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه

تبعاً لها وللخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الأوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لأنه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل (لكن

من النساء لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد عن تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى في عدم التذكر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إنها رقية)** هي أم عبد الله رقية بضم الراء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية ولدت سنة ثلاثين من مولده ﷺ وكانت تحت عتبة بن أبي لهب فلما نزل قوله تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾[1] أمره أبوه أن يفارقها ففارقها ولم يدخل بها فتزوّجها عثمان رضي الله تعالى عنه بمكة وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال ولما عزي بها رسول الله ﷺ قال «دفن البنات من المكرمات»[2] اهـ برماوي. قوله: **(ومعلوم أنه الخ)** دفع به ما يقال إنما أمر أبا طلحة بالنزول لفقد محارمها اهـ اطفيحي. قوله: **(كفاطمة)** هي أم الحسن والحسين فاطمة الزهراء ابنة رسول الله ﷺ تزوّجها علي رضي الله تعالى عنه بعد غزوة بدر وهي بنت خمسة عشر سنة وخمسة أشهر وكانت أصغر بناته ﷺ على الصحيح المتوفاة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشر على الأصح وهي ابنة تسع وعشرين سنة وغسلها علي وأسماء بنت عميس وصلى عليها وقيل عمه العباس وأوصت أن تدفن ليلاً ففعل بها ذلك ونزل قبرها علي والعباس وابنه الفضل وسميت فاطمة لفطم من يحبها عن النار وتقدم سبب تلقيبها بالزهراء في باب الحيض اهـ برماوي. قوله: **(نعم يسن الخ)** استدراك صوري لأنه لم يدخل فيما قبله اهـ شيخنا وظاهره أن النساء ولو أجنبيات يقدمن فيمن ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظراً وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة في المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثورانها وانتفائها في النساء اهـ شوبري. قوله: **(من مغتسلها)** وكذا من الموضع التي هي فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(حل ثيابها)** عبارة حج شدادها فيحمل كلام الشارح عليه اهـ ع ش. قوله: **(الأحق بالصلاة صفة)** المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه اهـ رشيدي. قوله: **(وقد عرف في الغسل)** أي من أن الأفقه هنا أولى من الأسن الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة عليه وقوله لكن الأحق الخ أتى به لأنه علم إنه حق في الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الأجانب والسيد في الأمة

---

(١) المسد: ١.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٩١ وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٣٥ وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٧٨ من حديث ابن عمر. وأخرجه الخطيب ٥/ ٥٧ والقضاعي ٢٥٠ وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧١ و ٦/ ١٩٢ والطبراني ١٢٠٣٥ من حديث ابن عباس. وانظر المقاصد الحسنة ٤٩١.

الأحق في أنثى زوج) وإن لم يكن حق في الصلاة لأن منظوره أكثر **(فمحرم)** الأقرب فالأقرب **(فعبدها)** لأنه كالمحرم في النظر ونحوه. **(فمسموح فمجبوب فخصى)** لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها **(فعصبة)** لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة **(فذو رحم)** كذلك كبني خال وبني عمة **(فأجنبي صالح)** فإن استوى

التي تحل له كالزوج وفي التي لا تحل له كالمحرم فيقدم على عبدها لأن المالكية أقوى من المملوكية اهـ ح ل.

قوله: **(أيضاً وقد عرف في الغسل الخ)** عبارة شرح م ر وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة عليه والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب انتهت قوله إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب أي الفاضل صفة يقدمْ على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصاً بالمستوين في الدرجة وعبارة سم على المنهج قوله درجة قال في شرح البهجة أي من حيث الدرجاتِ لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه أي بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساوٍ لما مر ثمة اهـ وقوله ويؤخذ الخ أي عند الإستواء في الدرجة وإن لم يساو ما مر ثمة فتأمل لا يقال قوله فإنه قدم هنا الأفقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات لأنا نقول معنى الكلام أنه إذا تجردت الدرجات راعينا ما في الصلاة وإذا وجدت الصفات لم نراع ما في الصلاة ليس معناه أنا لا نقدم إلا بالدرجات ولا نقدم الصفات كما يتوهم والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لا الصفات أي المعتبرة في الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات بالمقدم بها في الصلاة بل بعكسها فلا إشكال بوجه فليتأمل اهـ ع ش عليه.

قوله: **(وإن لم يكن له حق في الصلاة)** أي عند وجود الأقارب اهـ شوبري. قوله: **(لأن منظوره أكثر)** وكالزوج السيد في أمته التي تحل له فيقدم على الأقارب وأما في الأمة التي تحل له فالوجه تقديمه على الأجانب لأنه ينظر منها ما لا ينظرون اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(فمحرم)** أي بنسب فرضاع فمصاهرة وكلهم مقدمون على عبدها اهـ شرح م ر. قوله: **(الأقرب فالأقرب)** فيقدم الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم أبو الأم ثم الأخ منها ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب اهـ زيادي.

قوله: **(فعبدها)** استشكل بأن الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين إذ الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى أن الرجل الأجنبي يتقدم هنا على المرأة وعند الميتة أولى منه اهـ زي. قوله: **(لتفاوتهم فيها)** أي الشهوة إذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصي لأنه لم يبق له شيء من الأنثيين والمجبوب أضعف من الخصي لجب ذكره اهـ شيخنا.

قوله: **(فأجنبي صالح)** أي الأفضل فالأفضل ثم النساء فالنساء بعد الأجنبي كترتيبهن في

اثنان في الدرجة والفضيلة تنازعا أقرع كما مرت الإشارة إليه وقولي فمحرم إلى آخره من زيادتي **(و)** سن **(كونه)** أي المدخل له القبر **(وتراً)** واحداً فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة **(و)** سن **(ستر القبر بثوب)** عند الدفن لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه **(وهو لغير ذكر)** من أنثى وخنثى **(آكد)** احتياطاً والتصريح بهذا من زيادتي **(و)** أن **(يقول)** مدخله **(بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)** للاتباع وللأمر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول ﷺ **(و)** أن **(يوضع في القبر على يمينه)** كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كما في المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد **(ويوجه)** للقبلة

الغسل والخناثى كالنساء كما قال شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(أقرع)** أي ندباً اهـ ع ش على م ر وقوله كما مرت الإشارة إليه أي في الغسل في قوله وفي نظائره الآتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال عنه اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: **(وسن كونه وتراً)** عطف مصدر صريح على مصدر مؤوّل اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وسن كونه وتراً)** أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية اهـ شرح م ر. قوله: **(بحسب الحاجة)** فلو انتهت الحاجة باثنين مثلاً زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كانوا ثلاثة)** وهم علي والعباس وابنه الفضل وفي رواية أربعة علي والفضل بن العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله خمسة وهم علي والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه ﷺ اهـ برماوي. قوله: **(وستر القبر بثوب عند الدفن)** عبارة شيخنا عند إدخال الميت فيه أي القبر والظاهر أن المراد بالقبر اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لأن الظاهر منه إدخال الميت ذلك ويحتمل أن المراد بالقبر الحفرة فيستحب ستر القبر قبل إدخال الميت في الحفرة اهـ ح ل.

قوله: **(عند الدفن)** مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغي أن يكون مباحاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما يطلب إخفاؤه)** أي ما يجب إخفاؤه وعبارة شرح م ر ولأنه استر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره انتهت. قوله: **(وأن يقول مدخله)** أي وإن تعدد اهـ ع ش على م ر وقوله: **(بسم الله الخ)** ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال اهـ شرح م ر كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره اهـ ع ش عليه. قوله: **(بسم الله وعلى ملة رسول الله)**(1) كل منهما متعلق بمحذوف تقدير الأوّل أدخلك وتقدير الثاني أضجعك وقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما في المناوي لأن الرحمة مناسبة للمقام اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ويوجه للقبلة)** هو بالرفع أخذاً من قوله وجوباً إذ لو قرىء بالنصب لكان التقدير ويسن أن يوجه وجوباً وهو فاسد ولعل هذا حكمة حذف أن من كلام الشارح اهـ ع ش. قوله: **(تنزيلاً له منزلة**

---

(1) أخرجه أبو داود ٣٢١٣ والترمذي ١٠٤٦ وابن ماجه ١٥٥٠ و ١٥٥٣ وابن حبان ٣١١٠ والبيهقي ٤/ ٥٥ وأحمد ٢/ ٢٧ و ٤٠ و ٦٩ من حديث ابن عمر.

(وجوباً) تنزيلاً له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتي أولها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي **(و)** أن **(يسند وجهه)** ورجلاه **(إلى جداره)** أي القبر **(وظهره بنحو لبنة)** كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب **(و)** أن **(يسد فتحه)** بفتح الفاء وسكون التاء **(بنحو لبن)** كطين بأن يبنى بذلك ثم

المصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم بلغ أو إن نفخ الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجوباً ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلاً إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار اهـ شرح م ر أما المسألة فتراعى هي لا ما في بطنها اهـ ع ش عليه.

قوله: **(فلو وجه لغيرها)** أي ولو إلى السماء فيشمل المستلقي فلا قصور في عبارته اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فإن دفن مستدبراً أو مستلقياً نبش حتماً إن لم يتغير وإلا فلا ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما يأتي انتهت وقوله أو مستلقياً نبش ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة نصها لو جعل القبر ممتداً من قبلي إلى بحري وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلاً كما يفعل بالمحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت في حج التصريح بالحرمة أيضاً وسيأتي ذلك في كلام الشارح أيضاً بعد قول المصنف في الزيادة أو دفن لغير القبلة اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله نبش أي وإن كان رأسه مرتفعاً ورجلاه للقبلة انتهت وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يفتقر في غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح إلا وجب إصلاحه قطعاً اهـ حج اهـ شوبري وفي البرماوي ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبشه وإصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهال عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه اهـ. قوله: **(ويفضي بخده)** أي بأن يكشف ويلصق لحمه بنحو اللبنة فقوله إليه أي إلى نحو اللبنة اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر. قوله: **(ويفضي بخده)** أي ندباً قال حج وصح أنه ﷺ كان يضع عند النوم خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحول اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر انتهت. قوله: **(وأن يسد فتحه الخ)** ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز إهالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع إلى وجود السد وحرمة إهالة التراب لما في ذلك من الإزراء بالميت وقرر شيخنا ز ي إن السد أن لزم على عدمه إهالة التراب على الميت وجب والأندب وعلى كل يحمل كلام جمع اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﷺ إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية

تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي **(وكره)** أن يجعل له **(فرض ومخدة)** بكسر الميم **(وصندوق لم يحتج إليه)** لأن في ذلك إضاعة مال اما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ **(وجاز)** بلا كراهة **(دفنه ليلاً)** مطلقاً **(ووقت كراهة صلاة لم يتحره)** بالإجماع بخلاف ما إذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر

فهذا أولى اهـ ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر يخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه إنهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح والأوجب إصلاحه قطعاً اهـ وفي ع ش عليه أن السد واجب اهـ. قوله: **(بنحو لبن)** أي من كل ما لم تمسه النار.

فــــرع

لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما في الإضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاماً لحج في فتاويه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وكان عدد لبنات لحده ﷺ تسع لبنات كما في مسلم اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بكسر لبن)** هكذا بكسر الكاف وفتح السين أو سكونها هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري. قوله: **(وطين)** نبه به على أن اللبن وحده لا يكفي ولا يندب الأذان عند سده وفاقاً للأصبحي وخلافاً لبعضهم اهـ برماوي. قوله: **(ومخدة)** بكسر الميم جمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها اهـ شيخنا. قوله: **(لم يحتج إليه)** أي الصندوق فالتفصيل إنما هو فيه يدل على هذا قول الشارح أما إذا احتيج الخ اهـ شيخنا. قوله: **(لأن في ذلك إضاعة مال)** أي لغرض شرعي وهو تعظيم الميت فلا تنافي بين العلة والمعلول لأن الإضاعة إنما تكون محرمة إذا لم تكن لغرض شرعي اهـ شيخنا. قوله: **(أما إذا احتيج إلى صندوق الخ)** يؤخذ من هذا أن بقاء الميت مطلوب وأن الأرض التي لا تبليه سريعاً أولى من الأرض التي تبليه سريعاً عكس ما يتوهم اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(كرخاوة في الأرض)** مثل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله الشافعي والأصحاب وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لئلا تمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي قال في المتوسط ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت اهـ شرح م ر. قوله: **(وجاز دفنه ليلاً)** أي لأنه ﷺ دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله ﷺ أيضاً اهـ شرح م ر نعم يندب للإمام منع الكفار من الدفن نهاراً إن أظهروه اهـ برماوي. قوله: **(مطلقاً)** أي تحراه أم لا اهـ شيخنا. قوله: **(فلا يجوز)** أي جوازاً مستوى الطرفين إذ المعتمد الكراهة تنزيهاً اهـ شيخنا ومثله في ع ش على م ر وهذا في غير حرم مكة أما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياساً على الصلاة فيه اهـ ح ل و ز ي و ع ش. قوله: **(عن عقبة**

فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب **(والسنة)** للدفن **(غيرهما)** أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وأن أوّل أفضل بمعنى فاضل **(ودفن بمقبرة أفضل)** منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين.

ابن عامر)[1] هو أبو حماد عقبة بن عامر الجهني الصحابي روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثاً وروى عنه جابر وغيره وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن وشهد فتوح الشام وكان بريداً لعمر رضي الله عنه في فتح دمشق وولاه معاوية مصر سنة أربع وأربعين وبها توفي سنة ثمان وخمسين اهـ برماوي وقوله وكان بريد العمر كذا بخطه ولينظر معناه اهـ ثم رأيت في المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت اهـ وفي هامش حج بخط بعض الثقات ما نصه روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر بإسناده عن ابن لهيعة قال قبر في مقبرة المقطم ممن عرف من الصحابة رضي الله عنهم خمسة نفر عمرو بن العاص دفن بناحية السفح وكان طريق الناس يومئذ للحجاز أحب أن يدعو له كل من يمر به وعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي وعبد الله بن حذافة السهمي وأبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهم اهـ وأما من نزل بمصر من الصحابة فكثير ذكر الحاكم في علوم الحديث جملة وزاد عليها الحافظ السيوطي اهـ. قوله: **(وأن نقبر)** بابه ضرب ونصر اهـ. قوله: **(وذكر وقت الخ)** الضمير راجع للنبي ولفظ ما ذكر إما من الراوي أو من الشارح اهـ شيخنا. قوله: **(وقت الاستواء الخ)** وهي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره إن الوقت المتعلق بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الإسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له وقال الزركشي: الصواب التعميم وهو كما قال اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(أولى من قوله وغيرهما أفضل)** أي لأن عبارة الأصل تقتضي أن غيرهما فيه فضل إن جعل على بابه وإن أوّل فما لا تأويل فيه أولى اهـ شيخنا. قوله: **(ودفن بمقبرة أفضل)** وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة كما سيأتي على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وإنما دفن عليه الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الأذرعي وغيره الشهيد فيسن أيضاً دفنه في محل قتله أي ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي قال ولو كانت الأرض مغصوبة أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها أو كان نقل الميت بها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص

---

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم ٨٣١ وأبو داود ٣١٩٢ والترمذي ١٠٣٠ والنسائي ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ وابن ماجه ١٥١٩ وابن حبان ١٥٤٦ والبيهقي ٢/ ٤٥٤ و ٤/ ٣٢ وأحمد ٤/ ١٥٢ من حديث عقبة بن عامر.

(وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو انثيين ابتداء

الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلاً قاله ابن الأستاذ فإن استووا قرع فإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الأذرعي أن محله عند التساوي وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لا خيار والأخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظراً للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الأكفان المسبلة حيث يجاب الأول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فللباقين من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أو لا وأوجههما إجابة السيد ولو أعد لنفسه قبراً لم يكره فيما يظهر لأنه للإعتبار قال العبادي ولا يصير أحق به ما دام حياً ووافقه ابن يونس واستثني ما إذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار حيث وجد غيرها ولا عكسه فإن اختلفوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب أو الذمة بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجداً إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك اهـ شرح م ر وقوله ولا يصير أحق به ما دام حياً مفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثني ما إذا مات الخ وينبغي أن محله أيضاً ما لم يوص بالدفن فيه فإن أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وأفاد قوله ولا يصير الخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الأحياء وتحجر مواتاً يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غيره ملكه بالأحياء هذا وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراماً للبناء وإن كان محرماً وخوفاً من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد إلى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقاً على المصلين وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفاً من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء لأن فعله هدر وقوله بعد اندراسها قضيته أنه لا يجوز قبل اندراسها وفيه أن الحربيين لا احترام لهم بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقاً قبل الإندراس وبعده اهـ ع ش عليه. قوله: (وكره مبيت بها) في لامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة

....

كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفرداً فإن كانوا جماعة كما يقع كثيراً في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة القرآن أو زيارة لم يكره اهـ شرح م ر. قوله: (ودفن اثنين الخ) ينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين.

فــــرع

لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها فوق بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقاً لمر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: (من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء إما دواماً بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية ونحوها هذا أو المعتمد أن جمع اثنين بقبر حرام مطلقاً ابتداء ودواماً ما اتحد الجنس أولاً كان هنا نحو محرمية أو لا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وجرى الشارح على كراهة دفن اثنين من جنس بقبر والمعتمد الحرمة مطلقاً ولذلك قال م ر فلو دفنهما من غير ضرورة حرم وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين واختلفا وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وإن كان صغيراً أو بينهما زوجية أو مملوكية لأنه بدعة وخلاف ما ورد عن السلف ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البر والفاجر وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء انتهت وقوله وإن اتحد النوع كرجلين الخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر نعم سيتثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز لأن الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اهـ وينبغي أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلاً أما لو أوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلاً ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الأول دون الثاني لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه اهـ ع ش عليه ولو حفر إنسان قبراً فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه أعاده ولم يتم الحفر فإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب ودفن الميت بجانب آخر اهـ.

تنـبـيه

لو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما في المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الأول فليتأمل وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل اهـ شوبري.

فــائــدة

سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب أنه ﷺ «كان يجمعهما في ثوب

(بقبر) بمحل واحد **(إلا لضرورة)** ككثرة الموتى لوباء أو غيره **(فيقدم)** في دفنهما إلى

واحد» وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافي قاله في الخادم وإنما يظهر أثر هذا إذا جاز الجمع في لحد واحد بأن وجدت الضرورة فحينئذ يقال هل يجوز الجمع في كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز أيضاً بالضرورة بخلاف ما إذا كان الجمع في لحد واحد ممتنعاً فإنه يغني عن امتناع الجمع في كفن وقد يقال لا يغنى لأن كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين.

فـــرع

كما يجوز جمعهما في لحد للضرورة ويجوز نبش القبر وإنزال ميت على من فيه للضرورة أيضاً فلو نبش لغير الضرورة على الفاعل لذلك وكذا من أقره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالأولى الدفن مع من فيه لأن المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد والمبادرة إلى دفن هذا الميت أولى من تأخيره إلى تحصيل قبر آخر لكن إنما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم يزحزح الأول عن مكانه فإن زحزحته عن مكانه ولو برفق وإن اتسع المكان بزحزحته حرام لأن بقائه في مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس في مكان مباح لا تجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الميت الأول باقياً بحاله أو يكون الباقي عظامه أو بعضه قاله م ر ثم رجع عن ذلك إلى ما في العباب كالروض وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت فإن حفر فوجد في أثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه إن لم يضطر إلى الدفن معه أو بعد تمامه جاز جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه اهـ سم نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه ولو انمحق بل ينبغي عمارته ولو بنحو قبة لما فيه من إحياء الزيادة والتبرك اهـ رحماني على الغزي. قوله: **(ابتداء)** أي أما دواماً بأن ينبش القبر بعد دفن الميت ليدفن فيه آخر أي في لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصير تراباً وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحد إن مثلاً لدفن شخص في اللحد الثاني إذا لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اهـ شرح م ر. قوله: **(بمحل واحد)** كأنه احترز به عما لو كان بالقبر محلان كلحدين أو شقين وبينهما حاجز كما يعلم ذلك من عبارة شرح م ر اهـ. قوله: **(إلا لضرورة)** وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ككثرة الموتى)** أي وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين اثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري اهـ شرح م ر. قوله: **(وعسر إفراد كل واحد الخ)** أي فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيداً وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تعدد الترب ولا مانع منه وقوله وكذا في ثوب أي ويجعل بينهما حاجز ندباً أخذاً مما يأتي اهـ ع ش عليه أي إن لم يكن به مس وإلا وجب اهـ ق ل على الجلال. قوله:

جدار القبر (**أفضلهما**) لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول «أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» (**لا فرع**) فلا يقدم (**على أصل**) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (**ولا صبي على رجل**) يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع من جنس آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا كان من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالاً كخنثيين فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (**وسنّ لمن دنا**) من القبر بأن كان

(**فيقدم أفضلهما**) وهو الأحق بالإمامة اهـ شرح م ر. قوله: (**في ثوب واحد**) قيل المراد في قبر واحد إذ،لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد اهـ وهذا تأويل بعيد وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما باذخر ونحوه اهـ شرح المشكاة. قوله: (**بخلاف ما إذا كان من غير جنسه**) كان الأولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي لأنهما من صوره لا من صورة المنطوق اهـ شيخنا. قوله: (**وحيث جمع بين اثنين**) أي وإن كان الجمع محرماً بأن لم تدع ضرورة إليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**جعل بينهما حاجز تراب**) أي ندباً كما بحثه الأذرعي وغيره ولو كان الجنس متحداً اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**وسن لمن دنا**) أي ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربهما من القبر إلى الاختلاط بالرجال اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بأن كان على شفيره**) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعاً للمشقة في الذهاب إليه لكن قال في الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضاً واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد انتهت. قوله: (**ثلاث حثيات تراب**) أي من تراب القبر على ما قيد به في شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضاً أخذاً من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اهـ سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش على م ر والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثي حثياً وحثيات ويجوز حتى يحثو حثوا وحثوات اهـ شرح م ر وأصل ثلاث حثيات حثو ثلاث فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لأن الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم اهـ ع ش والحثو الأخذ بالكفين معاً أو أحدهما اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً ثلاث حثيات تراب**) أي ما لم يكن به نجاسة وهو

على شفيره كما عبر به الشافعي رضي الله عنه **(ثلاث حثيات تراب)** بيديه جمعياً لأنه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ويسن أن يقول مع الأولى

رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ثلاث حثيات تراب)** وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون.

فـــائـــدة

وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالإسكندرية بروايته أن رسول الله ﷺ «قال من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده أي حال إرادته وقرأ عليه أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله من الميت في كفنه أو قبره لم يعذب»[1] ذلك الميت في القبر اهـ علقمي وينبغي أولوية كونه في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة اهـع ش على م ر.

فـــائـــدة

أخرى؛ روى الترمذي عن النبي ﷺ إن من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكراً ولا نكيراً وهو هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ومثل ذلك أيضاً ما نقل عن شرح العباب لابن حجر الهيثمي ويسمى دعاء الأمن من كتبه وجعله في حرز من النجاسة كقصبة أو نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه أمن من فتنة القبر ولم ير من الملكين المكرمين فزعاً وهو هذا: سبحان من هو بالجلال متوحداً وبالتوحيد معروفاً وبالمعروف موصوفاً وبالصفة على لسان كل قائل رباً وبالربوبية للعالم قاهراً أو بالقهر للعالم جباراً وبالجبروت عليماً حليماً وبالعلم والحلم رؤوفاً رحيماً سبحانه عما يقولون وسبحانه عما هم قائلون تسبيحاً تخشع له السموات والأرض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله عند غير منتهى كفى بي ولياً وأنا أسرع الحاسبين اهـ ومثله أيضاً ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال:

يا قاهراً بالمنايا كل قهار ... بنور وجهك أعتقني من النار
إليك أشكو من كان يقصدني ... من أهل ودي وأصحابي وأنصاري
في فقراء مظلمة غبراء موحشة ... فرداً غريباً وحيداً تحت أحجار
أمسيت ضيفك يا ذا الجود مرتهناً ... وأنت أكرم منزول به قاري
فاجعل قراي منك نيل مغفرة ... أنجو إليك بها يا خير غفار

قوله: **(لأنه ﷺ الخ)** أي ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض والرضا بما صار إليه الميت اهـ شرح م ر. قوله: **(ويسن أن يقول مع الأولى الخ)** ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي

---

(١) لم أره مسنداً، ولا أصل له.

(منها خلقناكم) ومع الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ ومع الثالثة ﴿منها نخرجكم تارة أخرى﴾[١] **(و)** سنّ **(أن يهال)** عليه **(بمساح)** أو ما في معناها إسراعاً بتكميل الدفن ويسن أن لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه **(فتمكث جماعة)** عنده ساعة **(يسألون له التثبيت)**

الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه اهـ شرح م ر وقوله زاد المحب الطبري أي في الأولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأولى وما بعده مع الثانية الخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعي له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في القبر فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه وقوله عند المسألة أي للسؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل ويشمل أيضاً ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذاً من قوله زاد المحب الطبري الخ وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه الخ لا ينافي هذا إن روحه يصعد بها عقب الموت لأنا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأن يهال بمساح)** عبارة أصله ثم يهال بمساح قال م ر وإنما كان ذلك بعد الحثى لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اهـ. قوله: **(بمساح)** مجرور بكسرة مقدرة عن الياء المحذوفة للتقاء الساكنين لأنه منقوص اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً بمساح)** بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فإنها تكون من الحديد وغيره قاله الجوهري والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أي الكشف اهـ شرح م ر وقوله والميم زائدة لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لأنا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحو فهو قول مقابل للأول اهـ رشيدي عليه وفي المصباح المسحاة بكسر الميم هي المجرفة لكنها من حديد والجمع المساحى كالجوابي وسحوت الطين عن وجه الأرض سحوا من باب قال جرفته بالمسحاة. قوله: **(ويسن أن لا يزاد على تراب القبر)** أي ما لم يحتج لذلك لأجل ارتفاعه وإلا زيد عليه أخذاً مما بعده اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(فتمكث جماعة)** أي بقدر ما ينحر جزور يفرق لحمه اهـ حج اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يسألون له التثبيت)** وهذا السؤال غير التلقين اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاه ملكان»[٢] الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله

---

(١) طه: ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٣٨ و ١٣٧٤ ومسلم ٢٨٧٠ وأبو داود ٣٢٣١ و ٤٧٥١ والنسائي ٤/ ٩٧ و ٩٨ والبيهقي ٤/ ٨٠ وأحمد ٣/ ١٢٦ وابن حبان ١٣٢٠ من حديث أنس.

....

إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً وأنكر بعضهم قوله ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله ويقف الملقن عند رأس القبر وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقاً ولا مجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه انتهت وقوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة أي فلا يسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسأل وعبارة ز ي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيداً إلا شهيد المعركة، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر خلافاً للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فشمل الغريق والحريق وإن محق وذري في الهواء ومن أكلته السباع وقوله لا يسألون أي فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم اهـ ع ش عليه.

فـائـدة

سؤال القبر باللغة الفارسية ولذلك قال الجلال السيوطي:

ومـن عـجـيـب رؤيـة الإنـسـان أن سـؤال الـقـبـر بـالـسـريـانـي

واختلف العلماء هل هو عام في المسلم والمنافق والكافر أم خاص بغير الكافر من المسلم والمنافق والأكثر على أن الكافر لا يسأل وإنما السؤال للمؤمن والمنافق فإنه خاص بهذه الأمة ولم يكن لأمة من الأمم وإذا تقرر هذا ظهر أنه لمن نسب إليها حقيقة أو ادعاء بخلاف الكافر الصريح فإنه لا ينسب إليها فلا يسأل وقيل إنه عام في الأمم كلها وقيل بالوقف ويحتمل أن من قال إنه يسأل يرى أنه عام في جميع الأمم وفي الحديث «يفتتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتتن سبعاً وأما المنافق فيفتتن أربعين صباحاً»[1] اهـ برماوي وفي القسطلاني على البخاري وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل إلى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي

(١) لم أجده وهو غريب، فإن عذاب الكافر والمنافق في القبر دائم إلى يوم القيامة.

للأتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (و) أن (**يرفع القبر شبراً**) تقريباً ليعرف فيزار ويحترم ولأن قبره ﷺ رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبراً فالأوجه أن يزاد وخرج بزيادتي (**بدارنا**) ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره

فلما ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتاً ضعيفاً أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك قال الإسلام ومن طريق العلاء بن محمد قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فإذا أنا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله إلى غير ذلك مما يستأنس به لكونه غريباً قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه وعن الإمام البلقيني أنه بالسريانية والله أعلم اهـ وفيه أيضاً وفي حديث البراء فيجلسانه فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيجلس ويمسح عينيه وقد مثلت له الشمس عند الغروب فيقول دعوني أصلي وكان بعض الصالحين لما مات رآه بعضهم فقال له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان حسبت أني انتهيت من الليل فذكرت الله تعالى على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لي أين تريد فقلت أقوم أتوضأ فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليه ولا بأس اهـ وفيه أيضاً ما يقتضي أن الملكين يأتيان المسلم والكافر في صورة واحدة فالكافر يخافهما ويتحير في الجواب والمؤمن يثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف اهـ وبهامشه بخط العجمي وللسيوطي في صدر الصدور الثالثة أنه ورد في رواية أن الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل عليه أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص اهـ.

قوله: (**أيضاً يسألون له التثبيت**) كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً يسألون له التثبيت**) أي إن كان مكلفاً غير شهيد وغير نبي لأنه الآن يسأل فيلقن حينئذ خوف الفتنة قال في الإيعاب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين له في صورة غير حسنة المنظر اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**للاتباع**) عبارة شرح م ر لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه: «وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»[1] انتهت. قوله: (**شبراً**) أي قدره فلو زيد عليه كان مكروهاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فالأوجه أن يزاد**) أيْ ولو من المقبرة المنبوشة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فلا يرفع قبره بل يخفى**) هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجباً إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٢١ من حديث عثمان، وهو حديث حسن.

بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما (**وتسطيحه أولى من تسنيمه**) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح (**وكره جلوس ووطء عليه**) للنهي عنهما رواه

(**كما فعل بقبره ﷺ**) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً فإنما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز اهـ شوبري ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعاراً للروافض إذ السنة لا تتركه بموافقة أهل البدع فيها اهـ شرح م ر وكره جلوس الخ أي إن كان محترماً أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه وجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر أنه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اهـ شرح م ر وقوله فلا كراهة في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتها ولا عبرة بتأذي الأحياء وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوباً في البول والغائط وندباً في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجساً بنجاسة رطبة وإلا فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً وكره جلوس الخ**) ويكره أيضاً تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن اهـ شرح م ر وقوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها وقوله بأنه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا إن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام تمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذي قصد زيارته اهـ ع ش عليه. قوله: (**ووطء عليه**) أي القبر الذي لمسلم ولو مهدراً فيما يظهر وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جداً به لأنه يطلق عليه أنه محاذ له اهـ حج اهـ شوبري.
قوله: (**للنهي عنهما**) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه ﷺ قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(١) تفسر الجلوس

---

(١) أخرجه مسلم ٩٧١ وأبو داود ٣٢٢٨ والنسائي ٤/ ٩٥ وابن ماجه ١٥٦٦ وابن حبان ٣١٦٦ والبيهقي ٤/ ٧٩ والطيالسي ٢٥٤٤ وأحمد ٢/ ٣١١ و ٤٤٤ من حديث أبي هريرة.

في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الإتكاء عليه والاستناد إليه وبهما صرح في الروضة **(بلا حاجة)** من زيادتي مع التصريح بالكراهة فإن كان لحاجة بأن لا يصل إلى ميته أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه فلا كراهة **(و)** كره **(تجصيصه)** أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما **(وكتابة)** عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره **(وبناء**

عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضاً في مسنده بلفظ «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط»[1] وهو حرام بالإجماع اهـ شرح م ر. قوله: **(وفي معناهما الاتكاء)** أي بجنبه والاستناد إليه أي بظهره فهما متغايران اهـ شيخنا ح ف والظاهر أنهما في معنى الجلوس فقط وفي شرح م ر ما يقتضي ذلك اهـ. قوله: **(بلا حاجة)** لم يبين الشارح مفهومه إلا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر تأمل. قوله: **(وكره تجصيصه)** أي ظاهراً أو باطناً وقوله وحرم أي البناء أي ظاهراً وباطناً وأيضاً إن لم يتحقق وقفها ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك اهـ ح ل ويستثنى من كراهة التجصيص وحرمة البناء بالمسبلة ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يخرقه السيل اهـ شرح م ر وقوله فيجوز بناؤه وتجصيصه ينبغي ولو في المسبلة وينبغي أيضاً إن من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفاً من أن ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع أنه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولهما إليه كما هو ظاهر فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي اهـ ع ش عليه. قوله: **(بالجص)** بفتح الجيم وكسرها وقوله وقيل الجير ويسمى القصة بفتح القاف اهـ برماوي. قوله: **(وكتابة عليه)** نعم يؤخذ من قولهم أنه يستحب وضع ما تعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت للزيارة كان مستحباً بقدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الأذرعي من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش في المقبرة المسبلة مردود بإطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق ويكره أن يجعل على القبر مظلة اهـ شرح م ر. قوله: **(وبناء عليه)** وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الأولياء ثم رأيت في سم على ابن حجر استغرب إنها مثل البناء لوجود العلة وهي التضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك وينبغي أن محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه ولا يجوز زرع شيء في المسبلة

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٤ عن أبي هريرة موقوفاً وقال: رواه الطحاوي من طريق محمد بن كعب، وإسناده ضعيف.

عليه) كقبة أو بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الأول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافاً للإمام والغزالي **(وحرم)** أي البناء **(بـ)** مقبرة **(مسبلة)** بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء

وإن تيقن بلي من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولي يجوز بعد البلي محمول على المملوكة اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (وحرم بمسبلة) ومن المسبل قرافة مصر فإن ابن عبد الحكم ذكر في كتاب تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً وذكر أنه وجد في الكتاب الأوّل يعني التوراة أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع وصرح في المجموع بحرمة البناء في المسبلة وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعاً في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى في المقبرة بيتاً أو قبة يسكن فيه فإنه لا يجوز وكذا لو بناه لتأوي فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقاً اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله بمسبلة عبارة شرح الإرشاد لشيخنا ومحل كراهة البناء إذا كان في ملكه أما إذا كان في مسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها أو في موقوف قال الأذرعي أو في موات فيحرم إلى أن قال ويهدم لأنه يتأبد بعد انمحاق البدن وفيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض وبه فارق جواز إحياء الموات ونحوه اهـ واعتمد م ر أن المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيه وإن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ومن باب أولى الموات الذي لم يعتد أهل البلد الدفن فيه فالبناء فيه أولى بالجواز قال وعلى هذا لا إشكال في أنه لا يجوز هدم ما يوجد من الأبنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعاً لأن القرافة إن لم يثبت أن السيد عمر وقفها لدفن المسلمين فواضح وإن فرض ثبوت ذلك فيحتمل أن ذلك البناء موضوع بحق كان سبق الوقفية بوجه صحيح فلا تشمله قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع في ألسنة بعض الناس من أن أبنية القرافة تهدم حتى قبة الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ بالمعنى وأقول ولو قلنا إن المراد بالمسبلة ما جرت العادة بالدفن فيها لم يجز هدم ما يوجد بالقرافة من الأبنية ولم يعلم أصله لاحتمال أنه وضع بحق فليتأمل فإن قلت هذا لا يأتي بناء على أن القرافة لم يقفها عمر رضي الله تعالى عنه وبناء على ما قاله الأذرعي من امتناع البناء في الموات لأن أصلها موات وإن كان البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح أو قبل جرّيان العادة فكذلك لأنها حينئذ موات قلت بل يأتي لاحتمال أنه إحياء مكان القبر بحيث ملكه ثم دفن فيه والله تعالى أعلم وقد فسر الإسنوي المسبلة بالمعدة للدفن ولو غير موقوفة واعتمده م ر آخر أو كتب الشيخ في موضع آخر ما نصه واعلم أنه لو وجد بناء على قبر في مقبرة جرت عادة أهل

يتأبد بعد إنمحاق الميت فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به في الأصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع **(وسن رشه)** أي القبر **(بماء)** لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد **(ووضع حصى عليه)** لأنه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضاً وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه **(و)** وضع **(حجر أو خشبة عند رأسه وجمع**

البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم بذلك فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لأن الأصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد وإن علم أنه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها فهو مسألة جواز الهدم لأنه حدث بعد تعلق حق المسلمين بها واستحقاق كل واحد الدفن في أي موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعاً بغير حق نعم إن علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والأوجه الامتناع فليتأمل اهـ. قوله: **(كما لو كانت موقوفة)** أي قياساً على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالأولى انتهت واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بأن تعريف المسبلة يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً فاتضح ما ذكره اهـ تحفة اهـ شوبري فالمسبلة أعم. قوله: **(وسن رشه بماء)** أي ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والأوجه فعله ولو مع وجود مطر كما ستظهره الأذرعي خلافاً لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة الإيعاب ويكفي عن الرش وقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر وإن تردد فيه الزركشي اهـ اهـ شوبري والمعتمد أن السنة لا تحصل بالمطر لأنا مكلفون بالفعل اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وسن رشه بماء)** أي بعد تمام الدفن وشمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج ما لم ينزل مطر يكفي اهـ وينبغي أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتي قياساً على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بماء)** والأولى أن يكون طاهراً بارداً ولو ملحاً ويحرم بالنجس اهـ شرح م ر والمستعمل خلاف الأولى اهـ عليه وفي الإيعاب وينبغي كراهته بالمتنجس اهـ والفرق بينه وبين البول عليه ظاهر أي بخلاف النجس فيحرم كالبول لأنه أغلظ من المتنجس اهـ شوبري. قوله: **(بتبريد المضجع)** قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويكره رشه بماء الورد)** أي لأنه إضاعة مال وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الإسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لا بأس باليسير منه إذا قصد حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة اهـ شرح م ر. قوله: **(ووضع حصى)** أي صغار اهـ شرح م ر. قوله: **(ونحوهما)** أي من الأشياء الرطبة

أهله بموضع) واحد من المقبرة لأنه ﷺ وضع حجراً أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي رواه أبو داود بإسناد جيد وتعبيري بأهله أعم من تعبيره بأقاربه **(وزيارة قبور)** أي قبور المسلمين **(لرجل)** لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة

فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة اهـ ع ش على م ر ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار للإعراض عنه حينئذ اهـ شرح م ر أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقاً للميت وإن كان كثيراً لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اهـ سم على المنهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اهـ ع ش عليه. قوله: **(عند رأسه)** ذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وجمع أهله)** المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الأزواج والعتقا والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الأصدقاء ويقدم الأب ندباً إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد انتهت وقوله بموضع أي ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد اهـ شيخنا. قوله: **(وقال أتعلم بها)** أي اجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله وقبر أخي أي من الرضاع اهـ ع ش على م ر.

تنبيه

يحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه في محل موته قيراط من الأجر وفي الحديث أنه «كجبل أحد» أو كجبل عظيم فإن استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور من غير صلاة وفي بعض نسخ شرح العلامة الرملي أنه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه العلامة الزيادي بل نقل أن تلك النسخة مرجوع عنها وفي حواشي العلامة ابن عبد الحق موافقة ما في بعض نسخ شرح العلامة الرملي وفيه أنه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم قال العلامة سم ومحله إذا شيع كلا منهم إلى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن العلامة ز ي وهذا كله في الميت الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم والقيراط في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم اهـ برماوي. قوله: **(وتعبيري بأهله أعم)** أي لشموله الزوجة والأرقاء والعتقاء على ما نقل عن الخطيب والدميري اهـ شوبري. قوله: **(وزيادة قبور لرجل)**[1] وتحصل بالحضور عند الميت اهـ شيخنا. قوله: **(فمباحة معتمد)** وعبارة المناوي على ليلة النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا تندب

---

(١) «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...» أخرجه بمسلم ١٩٧٧ والنسائي ٤/ ٨٩ والبيهقي ٤/ ٧٦ وأحمد ٥/ ٣٥٠ و ٣٥٦ من حديث بريدة.

(ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخنثى **(مكروهة)** لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطاً وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي ﷺ أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه إطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء

زيارتها وتجوز على الأصح نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقاً فيستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه.

فـــرع

اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقاً ثم أنه قد يقال كان ينبغي أن تطلب الزيارة يوم السبت لأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور الشهداء بأحد يوم السبت ويمكن أن يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن المسألة فيها كلام فراجعه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولغيره مكروهة)** وقيل حرام لخبر «لعن الله زوارات القبور»(١) وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم وقيل تباح إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل اهـ شرح م ر. قوله: **(فتسن لهما)** ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن الزوج أو السيد أو الولي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومثله قبور سائر الخ)** والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذاً من العلة وإن بحث ابن قاضي شهبة الإلحاق اهـ شرح م ر ومحل الإلحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأن يسلم زائر)** أي لقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل أولى اهـ شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالأوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلاً وجه الميت وأن يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الأقارب خصوصاً الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه اهـ ع ش عليه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»(٢) اهـ شرح م ر وقوله «إلا عرفه ورد عليه السلام» فيه إشارة إلى أنه يؤدي للمسلم حقه ولو بعد الموت وأن الله تعالى يعطيه قوّة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لأن

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٣٦ والترمذي ٣٢٠. والنسائي ٤/ ٩٤ ـ ٩٥ وابن ماجه ١٥٧٥ وابن حبان ٣١٧٩ والبيهقي ٤/ ٧٨ والحاكم ١/ ٣٧٤ والطيالسي ٢٧٣٣ من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي ١٠٥٦ وابن ماجه ١٥٧٦ وابن حبان ٣١٧٨ وأحمد ٢/ ٣٣٧ و ٣٥٦ والبيهقي ٤/ ٧٨.

(٢) ذكره ابن كثير في التفسير ٣/ ٤٤٧ [الروم: ٥٢]. وقال: رواه ابن عبد البر، وصححه عن ابن عباس مرفوعاً اهـ.

والأولياء **(وإن يسلم زائر)** فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله ﷺ عليك السلام تحية الموتى فنظر العرف العرب حيث كان من عاداتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام **(و)** أن **(يقرأ)** من القرآن ما تيسر **(ويدعو)** له بعد توجهه إلى القبلة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة **(و)** إن **(يقرب)** من قبره **(كقربه منه)** في زيارته **(حياً)** احتراماً له **(وحرم نقله)** قبل دفنه من محل موته **(إلى)** محل

تكليفه قد انقطع بالموت اهـ ع ش عليه. قوله: **(دار قوم)** بالنصب على الاختصاص وهو أفصح أو النداء وبالجر بدل من كم اهـ إيعاب اهـ شوبري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار اهـ شيخنا. قوله: **(وإنا إن شاء الله الخ)** فإن قيل ما فائدة المشيئة مع أن اللحوق مقطوع به. **(قلت)** أجاب حج بأن المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الإسلام أو للحوق بهم في هذه البقعة اهـ ومثله شرح م ر. قوله: **(ولا تفتنا بعدهم)** ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت ففي الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاماً مني اهـ برماوي وفي المصباح ونخر العظم نخراً من باب تعب بلى وتفتت فهو ناخر ونخر اهـ. قوله: **(فنظر العرف العرب)** أي وهو لا يعول عليه اهـ ع ش. قوله: **(وأن يقرأ الخ)** والأجر له وللميت وإن لم يهد ثواب ذلك للميت أو ينوه بالقراءة فيكتفي في حصول ثواب القراءة للميت بالقراءة عند قبره وكأن الميت هو القارىء ويثاب القارىء أيضاً فقد نص إمامنا على أن من تصدق على الميت يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكأنه المتصدق بذلك قال وفي واسع فضل الله أن يثيب المتصدق اهـ ح ل والتحقيق أن القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة أمور إما حضوره عنده أو قصده له ولو مع بعد أو دعاؤه له ولو مع بعد أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(ما تيسر)** أي ويهدي ثوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة.

فــائــدة

ورد عن السلف أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشر مرة وأهدى ثوابها لجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن علي رضي الله تعالى عنه أنه يعطى من الأجر بعدد الأموات اهـ برماوي. قوله: **(بعد توجهه للقبلة)** أي حال القراءة والدعاء وإن لم يرفع يديه في الدعاء اهـ برماوي وكونه واقفاً أفضل اهـ شوبري. قوله: **(كقربه منه حياً)** أي بحيث لو كان حياً لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اهـ ع ش على م ر وينبغي أن المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيماً جداً بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جداً لكن كانت عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وأنه لو كانت عظمة الميت من جهة السلطان فإن كان بمجرد التجبر والظلم

(أبعد من مقبرة محل موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر **(إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء)** أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل

ولا خبر فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وإن كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال اهـ م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن في الحياة قاله الزركشي اهـ اهـ سم. قوله: **(احتراماً له)** أي حيث كان احترامه حياً لأجل علمه أو صلاحه وإلا بأن كان احترامه حياً لكونه جباراً كالولاة الظلمة فلا اعتبار به اهـ ح ل ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيماً لهم وإكراماً قال حج والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ رحمه الله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وحرم نقله الخ)** أي وإن أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته اهـ شرح م ر. قوله: **(من مقبرة محل موته)** يؤخذ منه أن دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل أنبابة فالنقل إليها ليس نقلاً عن مقبرة محل موته وهو أنبابة اهـ م ر اهـ سم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابره متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكناً بقرب أحدها جداً للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر)** وحينئذ فينتظم من كلامه أربع مسائل وهي نقله من بلد لبلد أو صحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا من بقرب مكة الخ)** المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي أما لو أوصى بنقله من محل موته إلى محل غير الأماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ووافقه غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقاً كما قاله في العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأول أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله اهـ شرح م ر. قوله: **(وإيلياء)** بوزن كبرياء وحكى قصر ألفه وتشديد الياء أيضاً وقال في المطالع بحذف الياء الأولى وكسر الهمزة وسكون اللام بالمد يقال الإلياء بالألف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله اهـ برماوي. قوله: **(إلا من بقرب مكة الخ)** المراد بالقرب أن لا يتغير مدة نقله وبمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضاً وببيت المقدس مقابر ويتجه جواز النقل من كل من هذه الثلاثة للأشرف منها لا عكسه اهـ برماوي. قوله: **(فلا يحرم نقله إليها)** محل جواز نقله له

الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكاً لحرمته (إلا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي (أو) كدفن (في مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن

بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه ذلك على أهل فرض محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك اهـ شرح م ر وقوله ويعم مقبرة البلد ويفسدها أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة وقوله جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك أي ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً فلا يحرم نقله إليها) أي إذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل اهـ شرح م ر. أي وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة اهـ رشيدي. قوله: (قبل البلى) في المختار بل الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مدت اهـ وهي تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد اهـ ع ش على م ر. قوله: (لنقل) أي ولو لنحو مكة اهـ شرح م ر. قوله: (إلا لضرورة) وليس منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لأن الكفن حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة اهـ شرح م ر. قوله: (كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضاً فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن اهـ شرح م ر. وقوله لكن يترك دفنها إلى موته أي لو تغيرت لئلا يدفن الحمل حياً اهـ ع ش عليه وعبارة حج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده فإن لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر انتهت. قوله: (أو تيمم) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده اهـ وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: (فيجب نبشه) ويجوز نبشه لينقل فيما لو لحقه سيل أو نداوة ولم يتغير تغيراً يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى في التغير بالظن نظراً للعادة المطردة بمحله اهـ حج وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وتجوز فينبش لإخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قاله الأذرعي إن المراد الزائد على الثلاث اهـ شرح م ر. قوله: (أو في مغصوب) ودفنه في المسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً فيما يظهر اهـ شرح م ر أي سواء ضيق على المصلين أو لا اهـ شوبري. قوله: (ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت)

تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه **(أو وقع فيه مال)** خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالاً لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب راداً به على ما في العدة من إن الورثة إذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه

فإن لم يوجد ذلك حرم أيضاً كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح اهـ شرح م ر أي ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن متعته إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك)** أي عدم الرضا ويسن في حقه الترك فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الأستاذ اهـ شرح م ر وقوله فإن لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين وإن عدم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهت ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب اهـ ع ش عليه. قوله: **(سواء أطلبه مالكه أم لا)** المتبادر من عدم السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقد فرقت بينهما في شرح الروض)** وعبارة شرح م ر وقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بأن في الأول بشاعة بشق جوفه والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الطلب فلا مخالف لإطلاقهم انتهت وهو عين ما في شرح الروضة. قوله: **(لو بلع)** بكر اللام اهـ ع ش وبابه فهم اهـ مختار وفي المصباح بلعت الطعام بلعاً من باب تعب والماء والريق بلعاً ساكن اللام وبلعته بلعاً من باب نفع لغة اهـ. قوله: **(مالاً لنفسه)** أي ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته اهـ برماوي. قوله: **(لم ينبش)** أي لاستهلاكه له حال حياته اهـ شرح م ر ويؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(راداً به على ما في العدة الخ)** المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصوناً للميت من انتهاك حرمته اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(ويؤيده)** أي ما في المجموع ووجه التأييد أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان قرره الشبشيري ووافق عليه الزيادي اهـ وقوله ما اقتضاه كلامها أي في محل آخر منها. قوله: **(تجوز)** أي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الإطلاق اهـ شيخنا.

كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلّى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء **(وسن تعزية نحو أهله)** كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لأنه ﷺ مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها «اتقي الله واصبري» ثم قال إنما الصبر أي

قوله: **(بل تحرم عمارته الخ)** وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم إن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه نحو ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وتسوية التراب عليه)** جملة مفسرة لما قبلها أي عمارته تسوية التراب الخ اهـ شوبري. قوله: **(واستثنى)** أي من حرمة العمارة فقبور هؤلاء لا تحرم عمارتها وإن بلوا وهذا كأنه مبني على ضعيف وإلا فهؤلاء لا تبلى أجسادهم اهـ شيخنا. قوله: **(وسن تعزية نحو أهله)** أي التعزية من الأجانب لأهل الميت سنة وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض اهـ ع ش على م ر وتسن التعزية أيضاً بفقد المال وإن لم يكن رقيقاً اهـ شرح م ر أي وإن قل بالنسبة لمن يتأثر به اهـ ع ش عليه ويدعو له بما يناسب اهـ برماوي وببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضاً اهـ وهو قريب لأن فيها جبراً لأهل الميت وكسراً لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروهاً لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعاً عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كصهر)** في المختار الأصهار أهل بيت المرأة وعن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الإحماء والأختان جميعاً وصهر الشيء فانصهر أذابه فذاب وبابه قطع فهو صهير قيل ومنه قوله تعالى: ﴿يصهر به ما في بطونهم﴾[1] اهـ. قوله: **(وهي الأمر بالصبر)** أي اصطلاحاً وأما لغة فهي التسلية عمن يعزي عليه اهـ شرح م ر أي عمن يعزى به وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وهي الأمر بالصبر الآخر)** أي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلماً وقوله والدعاء لميت بالمغفرة أي إن كان مسلماً كما هو ظاهر اهـ رشيدي قوله: **(تبكي على صبي لها)** أي مع جزع منها اهـ ع ش على م ر فلذلك أمرها بالتقوى. قوله: **(إنما الصبر الخ)** الصبر حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(عند الصدمة الأولى)**[2] معناه إن كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه إنما يحمد عند حدتها اهـ مختار الصحاح

---

(١) الحج: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٨٣ ومسلم ٢٩٦ وأبو داود ٣١٢٤ والترمذي ٩٨٧ و ٩٨٨ والنسائي ٤/ ٢٢ والبيهقي ٣/ ٦٥ وأحمد ٣/ ١٣٠ و ١٤٣ من حديث أنس.

الكامل «عند الصدمة الأولى» رواه الشيخان ولأن أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت فقال للرسول «ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» وتقييدي بنحو أهله من زيادتي وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها ونحوهم (و) هي (**بعد دفنه أولى**) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الأولوية من زيادتي (**ثلاثة أيام تقريباً**) من الموت لحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره

اهـ ع ش فالمعنى إنما يحمد الصبر عند الصدمة أي الرزية الأولى والمراد ابتداؤها وإن لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة اهـ شيخنا. قوله: (**إحدى بنات النبي**) هي زينب كما في رواية وقيل فاطمة وقيل رُقية اهـ شوبري. قوله: (**إن لله ما أخذ**[1] **الخ**) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى التقدير الأول لله الأخذ والإعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في لفظ كل النصب عطفاً على اسم إن فينسحب التأكيد عليه أيضاً ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الجزء الأخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: (**حتى الصغار**) أي الذين لهم نوع تمييز اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إلا الشابة فلا يعزيها الخ**) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر كعبدها أما تعزيتها للأجنبي فحرام قياساً على سلامها انتهت. قوله: (**إلا محارمها ونحوهم**) أما الأجنبي فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها اهـ شيخنا ومثله في ع ش على م ر وعبارته على ابن قاسم الغزي وتعزية الأجنبي لها وهي كابتداء السلام ورده فمنها حرام ولها مكروه انتهت. قوله: (**تقريباً**) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلاً اهـ ح ل. قوله: (**من الموت**) أي لا من الدفن هل وإن تأخر دفنه عنها المعتمد نعم اهـ ح ل. قوله: (**لحاضر**) أي وإن بعدت المسافة بينهما في البلد وينبغي أن مثل البلد ما جاورها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ومن القدوم**) أي قدوم المعزي أو المعزى وقوله وبلوغ الخبر أي إذا بلغ موته في بلد آخر فتمتد التعزية بعده ظاهره ولو تأخر الدفن عنها فليتأمل اهـ شوبري وعبارة شرح م ر أما عند غيبة المعزي أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعي

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٨٤ و ٥٦٥٥ و ٦٦٠٢ ومسلم ٩٤٣ والنسائي ٤/ ٢١ ـ ٢٢ والبيهقي ٤/ ٦٨ وأحمد ٥/ ٢٠٤ و ٢٠٦ من حديث أسامة بن زيد بأتم منه.

التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه **(فيعزى مسلم بمسلم)** بأن يقال له **(أعظم الله أجرك)** أي جعله عظيماً **(وأحسن عزاءك)** بالمد أي جعله حسناً **(وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك)** مع قوله **(وصبرك)** أو اخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما في الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا

وتبعه عليه ابن المقري في تمشيته وينبغي أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبري وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الإسنوي وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور ولو بمرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة انتهت. قوله: **(بمسلم)** أي ولو زانياً محصناً وتارك صلاة وإن قتل حدّاً اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً بمسلم)** أي ولو رقيقاً اهـ ع ش على م ر والصور التي في المقام أربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم أنها سنة في الأولين ومباحة في الأخيرتين إن لم يرج إسلام الكافر المعزى بفتح الزاي وإلا فتسن هكذا تلخص من شرح م ر. قوله: **(بأن يقال له أعظم الله أجرك الخ)** ويستحب أن يقدم قبل هذا ما ورد من تعزية الخضر لأهل بيته ﷺ بعد موته وهو إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فأرجو فإن المصاب من حرم الثواب اهـ شرح م ر.

فــــائــدة

الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد وبكسرهما معاً وبفتح الخاء أو كسرها مع سكون الضاد فيهما سمي بذلك لأنه جلس على فروة بيضاء أي أرض يابسة لا نبات فيها وهو نبيّ حيّ معمر إلى آخر الزمان محجوب عن الأبصار لا يموت إلا بعد ارتفاع القرآن وهو الذي يقتله الدجال ثم يحييه وإنما طالت حياته لأنه شرب من ماء الحياة وليكذب الدجال واسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وقيل إيليا وكنيته أبو العباس والخضر لقبه وقيل ابن خلقيا وقيل ابن قابيل وقيل ابن آدم من صلبه وقيل الرابع من أولاده وقيل ولد عيصو وقيل سبط هارون وقيل ابن خالة ذي القرنين ووزيره وقيل ابن فرعون وهو غريب وقيل إن أمه رومية وأبوه فارسي وقيل كان أبوه من الملوك وأعجب ما قيل إنه من الملائكة وهو صاحب موسى الذي أخبر عنه القرآن بهذه الأعاجيب الكثيرة وكذا إلياس حي أيضاً وهو واقف بخراسان عند سد يأجوج اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً بأن يقال له أعظم الله أجرك إلى قوله وغفر لميتك)** قدم الدعاء للمعزى هنا لأنه المخاطب وقوله في القسم الثالث غفر الله لميتك وأحسن عزاك قدم الدعاء فيه للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيماً للإسلام والحي كافر اهـ شرح م ر. قوله: **(وأحسن عزاءك)** أي صبرك وسلوك اهـ شوبري وفي المختار العزاء الصبر يقال عزاه تعزية فتعزى اهـ. قوله: **(أعظم الله أجرك)** هو أفصح من عظم اهـ برماوي. قوله: **(مع قوله وصبرك)** ولا يقال وغفر لميتك لأنه حرام اهـ زيادي ومثله شرح م ر وظاهره وإن كان صغيراً لكن في ابن حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نعم لو كان الميت الخ)** في المختار يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يعتاض أخلف الله

يخلف بدله كأب فليقل بدل اخلف الله عليك خلف الله عليك أي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي **(و)** يعزي **(كافر محترم بمسلم)** بأن يقال له **(غفر الله لميتك وأحسن عزاءك)** وخرج بزيارتي محترم الحربي والمرتد يعزيان إلا أن يرجى اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك **(وجاز بكاء عليه)** أي على الميت قبل موته وبعد لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل

عليك أي رد عليك مثل ما ذهب فإن كان قد هلك له ولد أو والد والدة أو نحوهما مما لا يستعاض قيل خلف الله عليك بغير ألف أي كان الله خليفة من فقدته عليك اهـ. قوله: **(ويعزى كافر محترم بمسلم)** أي يعزى جوازاً إن لم يرج إسلامه وإلا فندبا اهـ شرح م ر. قوله: **(بأن يقال غفر الله لميتك الخ)** ولا يقال له أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له اهـ شرح م ر. قوله: **(وخرج بزيادتي محترم الخ)** ولا يعزى المسلم أيضاً بالمرتد والحربي إذا ماتا اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يعزيان)** أي تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها توقيرهما حرمت وقوله إلا أن يرجى إسلامهما أي فإن رجي فهي سنة اهـ شرح م ر. قوله: **(وللمسلم تعزية كافر الخ)** أي جوازاً لا ندباً ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا نقص عددك)** بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجاز بكاء عليه)** في المختار بكى يبكي بالكسر بكاء وهو يمد ويقصر فالبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها وبكاه وبكى عليه بمعنى وبكاه يبكيه مثله وأبكاه إذا صنع به ما يبكيه وتباكا تكلف البكاء اهـ قال العلماء البكاء على عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النائحة فإنها تبكي لشجو غيرها وبكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجور الضعف وبكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فالبكاء بالقصر دمع العين من غير صوت والمدود ما كان معه صوت وأما التباكي فهو تكلف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالأول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان في شأن أسارى بدر أخبرني ما يبكيك يا رسول الله فإن وجدت بكاء أي سبباً لبكائي بكيت وإلا تباكيت[1] ومن ثم لم ينكر عليه ﷺ والثاني ما يكون لأجل الرياء والسمعة اهـ ما ذكره شيخنا الحلبي ثم ما ذكره من أسباب البكاء العشرة قد يرجع إلى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكماً فيهما اهـ ع ش على المواهب. قوله: **(قبل موته وبعده)** لكن الأولى تركه عند المحتضر اهـ ح ل. قوله: **(على ولده إبراهيم)** ومات وهو صغير وكان عمره إذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على اسم أبي إبراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن بن عوف

---

(١) يشير المصنف لحديث عمر بن الخطاب في فداء أسرى بدر وقد أخرجه مسلم ١٧٦٣ وابن حبان ٤٧٩٣ والبيهقي ٦/٣٢١.

موته وقال «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» ويكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه يكون حينئذ أسفاً على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه لخبر إذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد محاسنه

فقال له أتبكي يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال «ويحك يا عبد الرحمن إنه رحمة»[١] وكناه به جبريل حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم اهـ برماوي ومات في السنة التاسعة من الهجرة. قوله: **(على قبر بنت له)** لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري جلس ﷺ على القبر وعيناه تذرفان فقال «هل فيكم من لم يقارف الليلة»[٢] وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لأن الكلام فيها اهـ ع ش على م ر، قوله: **(خلاف الأولى الخ)** وبحث السبكي أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكره خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا يمنع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقده من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(لخبر إذا وجبت)** أي المصيبة اهـ ع ش وفي البرماوي وقوله إذا وجبت أنث الموت باعتبار الروح اهـ ولا ينافي هذا ما ذكره أولاً من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له الخ لأن ذاك دليل الجواز وهو ﷺ يفعل خلاف الأولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ ع ش. قوله: **(قال الموت)** في المختار ووجب الميت إذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب اهـ وفي المصباح ووجب الحائط وجوباً سقط. قوله: **(لا ندب ونوح)** كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا أن النوح والجزع كبيرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا ندب)** أي على جهة الافتخار والتعاظم وليس منه المراثي لأن الغرض من ذكر تعداد الشمائل والمحاسن ليس فيها التفاخر والتعاظم بل الترغيب في الدعاء له وزيارته اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه ويكره

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٠٣ من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤٢ من حديث أنس.

فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجملاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به في المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع صوت بالندب (و) لا (**جزع بنحو وضرب صدر**) كضرب خد وشق جيب قال ﷺ «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها

رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيه:

قد كنت لي جبلاً ألوذ بظله ... في غدوتي وصبحتي ومسائيا
واليوم أخضع للذليل وأتقي ... منه وأطلب حاجتي متراخيا
ولئن بكت قمرية إلفاً لها ... ليلاً على فنن بكيت صباحيا
ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

اهـ قوله: (**وهو عد محاسنه**) أي على الوجه الذي مثل به فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعي الجاهلية وتقدم أنه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه اهـ شيخنا. قوله: (**وجزم به في المجموع**) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إن قارنه البكاء ورفع الصوت اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكاء كوا كهفاه واجملاه لما سيأتي وللإجماع وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراماً خلافاً لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكاء جائز مطلقاً وهذه الأمور محرمة مطلقاً اهـ وفي المصباح ندبته إلى الأمر ندباً من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب والأمر مندوب إليه والاسم الندبة مثل غرفة ومنه المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وندبت المرأة الميت ندباً من باب قتل أيضاً فهي نادبة والجمع نوادب لأنه كالدعاء فإنها تعدد محاسنه كأنه يسمعها اهـ. قوله: (**ولا جزع**) في المختار الجزع ضد الصبر وبابه طرب اهـ. قوله: (**كضرب خد**) وهو المعروف باللطم وكذا تضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى اهـ برماوي وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وشق جيب**) أي ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الإمام والضابط في ذلك إن كل فعل يتضمن إظهار الجزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الأذكار عن الأصحاب

سربال من قطران ودرع من جرب»[١] رواه مسلم وقال ﷺ «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ «أو» بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الإبل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتغال النار بالنائحة **(وسن لنحو جيران أهله)** كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر **(تهيئة طعام**

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٢] بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنت معبد

وعليه حمل الجمهور وخير الصحيحين «أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[٣] وفي رواية «بما ينح عليه» وفي أخرى «ما ينح عليه» وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ومنهم من حمل الخبر علىٰ تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخراً اهـ شرح م ر وفي ق س على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الرأس. قوله: **(ليس منا)**[٤] أي من أهل ملتنا أو طريقتنا وليس المراد إخراجه من الملة وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل مثل ذلك ويقول ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر قال وسمعت من بعض المسلكين مثله قال لأن إطلاق مثل ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته أقول وبه يقاس قول المفتي في كثير من الأمور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي أن ينكر عليه هذا وفي الروضة ما يشهد له اهـ توشيح السيوطي اهـ شوبري. قوله: **(ودعاء بدعوى الجاهلية)** أي ذكر في تأسفه تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسن لنحو جيران أهله الخ)** ويكره كما في

---

(١) أخرجه مسلم ٩٣٤ من حديث أبي مالك الأشعري.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ ومسلم ٩٢٨ و ٩٢٩ والنسائي ٤/١٨ ـ ١٩ وابن حبان ٣١٣٦ والشافعي ١/٥٥٨ والبيهقي ٤/٧٣ من حديث ابن عمر بأتم منه.

(٤) «ليس منا من ضرب الخدود...» أخرجه البخاري ٢١٩٧ و ١٢٩٨ و ٣٥١٩ ومسلم ١٠٣ والترمذي ٩٩٩ والنسائي ٤/٢٠ وابن ماجه ١٥٨٤ وابن حبان ٥١٤٩ والبيهقي ٤/٦٤ وأحمد ١/٣٨٦ و ٤٤٢ من حديث ابن مسعود.

يشبعهم يوماً وليلة) لشغلهم بالحزن عنه **(وأن يلح عليهم في أكل)** لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي **(وحرمت)** أي تهيئة **(لنحو نائحة)** كنادبة لأنها إعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»[*] رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم.

الأنوار وغيرها لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه اهـ شرح م ر أي فهو مكروه اهـ ع ش عليه أي فلا تصح الوصية به اهـ حج وأفتى بعضهم بصحة الوصية بإطعام المعزين وبأنه ينفذ من الثلث ونقله عن الأئمة اهـ حج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن الوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتيب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ برماوي. قوله: **(جيران أهله)** أضاف الجيران إلى أهله إشارة إلى أن المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله بآخر اعتبر جيران أهله اهـ سم. قوله: **(كأقاربه البعداء)** وكذا معارفه ولو غير جيران اهـ برماوي. قوله: **(تهيئة طعام الخ)** ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لأهل الميت شيئاً يفعلونه له وجوباً أو ندباً اهـ حج. قوله: **(يوماً وليلة)** أي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته إلا بعد مضي مدة يقضي العرف تناول أهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة نسي فيها الحزن بأن القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء الولد بالتعزية وإن طالته المدة اهـ ح ل. قوله: **(وأن يلح عليهم في أكل)** ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف إنهم يبرون قسمه اهـ شرح م ر. قوله: **(لنحو نائحة)** أي ولو من أهله اهـ برماوي. قوله: **(خبر قتل جعفر)** هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ذو الجناحين أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم سكن المدينة وكان موته في جمادى سنة ثمان من الهجرة وله من العمر إحدى وأربعون سنة اهـ برماوي. قوله: **(في غزوة مؤتة)** وكانت سنة ثمان اهـ شوبري. قوله: **(ما يشغلهم)** بفتح أوله وضمه شاذ اهـ شوبري. قوله: **(وسكون الهمزة)** وبه جزم ثعلب وضبطها بعضهم بسكون الواو من غير همز وهو أكثر الروايات وجوز صاحب الوافي فيها الوجهين اهـ برماوي. قوله: **(موضع)** أي قرية أو قلعه وقوله عند الكرك بالتحريك من عمل البلقاء بفتح فسكون مع المد وعدمه قريبة من الشام اهـ برماوي.

خــــاتمة

أخرج عبد العزيز صاحب الجلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات»[1] وفي الإحياء للغزالي والعافية

(*) أخرجه أبو داود ٣١٣٣ والترمذي ٩٩٨ من حديث عبد الله بن جعفر وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

(١) لم أره مسنداً.

....

لعبد الحق عن أحمد بن حنبل قال إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿ألهاكم التكاثر﴾ ثم قال إن جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»(١) وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء»(٢) اهـ من شرح الصدور للحافظ السيوطي وفي الحديث «ما من أحد يمر بأخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»(٣) رواه عبد الحق وورد في حديث «من زار قبر والديه أو أحدهما في يوم الجمعة كان كحجة»(٤) وفي رواية «كتب له براءة من النار» اهـ.

---

(١) لم أجده. وأمارة الوضع لائحة عليه. فإنه لم يصح حديث في قراءة القرآن على الموتى. بل ولا بسند حسن أو ضعيف، ولو صح لما ذهب الشافعي وغيره من جمهور العلماء إلى أن القرآن لا يصل ثوابه إلى الموتى.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٩ من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو محمد الشامي قال عنه الأزدي: كذاب.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير ٩٥٥ من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف اهـ. وذكره العراقي في تخريج الإحياء ٤/ ٤٩٠ وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في القبور وقال: وهو مفصل، ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عن الطبري يحيى بن علاء البجلي متروك.

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والأصل في وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وآتو الزكاة﴾ وقوله خذ

كتاب الزكاة

بفتح الزاي المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو قلبت ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوّال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى إنما كانوا يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في أوان بذله ويمنعون في غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوي في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبني على مذهب إمامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب.الرملي أنه أفتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبري اهـ برماوي وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة إفراد من تلزمه بالنسبة إليهما اهـ ق ل على التحرير. قوله: (التطهير) أي لأنها تطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الآفات اهـ شرح م ر. قوله: (والنماء) بالمد أي التنمية يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد وزكت البقعة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وأما النما بالقصر فهو اسم للنمل الصغير اهـ برماوي. قوله: كقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[1] الأصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[2] الآية اهـ زيادي وعبارة حج والأصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة وإلا ظهر أنها مجملة لا عامة ولا

---

(١) التوبة ١١.   (٢) التوبة: ١٠٣.

من أموالهم صدقة» وأخبار كخبر «بُني الإسلام على خمس» وهي أنواع تأتي في أبواب.

مطلقة ويشكل عليها آية البيع فإن الأظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظاً إذ كل مفرد مشتق مقترن بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقاً أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيهما فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لأنه ﷺ اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج إلى بيانها لكونها على خلاف الأصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل انتهت. قوله: (**بني الإسلام الخ**)[1] وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وإن أتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها في مال الصبي ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهراً عليه وإن لم يقاتل كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه ويعرف بها من جهلها فإن جحدها بعد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى اهـ برماوي. قوله: (**وهي أنواع**) أي تتعلق بأنواع ولو قال أجناس لكان أولى وهذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة الإبل والبقر والغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات أي ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حباً ونخيلاً وعنباً والنقد واحداً وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهباً وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وأجناسها الأصلية ثلاثة وهي حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لأن به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده ويدخل في النبات التمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد التجارة لأن المعتبر قيمتها وإنما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتي في كلام قسم الصدقات إنها تدفع لثمانية أصناف وهي المذكورة في آية ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[2] إلى آخر الآية اهـ برماوي. قوله: (**باب زكاة الماشية**) أي بعض الماشية وهي النعم منها أخذاً مما بعده أو المعنى الزكاة التي في الماشية

---

(١) «بني الإسلام على خمس...». أخرجه البخاري ٨ ومسلم ١٦ والترمذي ٢٦٠٩ والنسائي ١٠٧/٨ وابن حبان ١٥٨ و ١٤٤٦ والبيهقي ٣٥٨/١ وأحمد ١٤٣/٢ من حديث ابن عمر.

(٢) التوبة: ٦٠.

باب زكاة الماشية

بدأوا بها وبالإبل منها للبداءة بالإبل في خبر أنس الآتي لأنها أكثر أموال العرب (**تجب**) أي الزكاة (**فيها**) أي في الماشية بشروط أربعة أحدها (**كونها نعماً**) قال الفقهاء واللغويون أي إبلاً وبقراً وغنماً ذكوراً كانت أو إناثاً فلا زكاة غيرها من الحيوانات كخيل

وهذا لا يقتضي وجوبها في كل فرد منها اهـ شيخنا ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها وهي ترعى والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منهما لأنها اسم للإبل والغنم كما في القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف اهـ برماوي. قوله: (**بدأوا**) أي الأصحاب اهـ برماوي. قوله: (**للبداءة بالإبل الخ**) هو تعليل للدعوتين قبله وعقبها بالبقر لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية اهـ برماوي. قوله: (**لأنها أكثر أموال العرب**) علة للدعوة الأولى وما قبله للثانية فهو لف ونشر مشوّش والضمير في لأنها للماشية وقرر بعضهم إن العلة الألى وتنتج الدعوتين وقوله: (**لأنها أكثر الخ**) علة للعلة قبلها والضمير للإبل تأمل اهـ شيخنا. قوله: (**كونها نعماً**) النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعم وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعماً والإبل اسم جمع ولا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس أيضاً يطلق على الذكر والأنثى ولا واحد له من لفظه اهـ شرح.م ر وإنما كانت الإبل والنعم اسم جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل وفي شرح التوضيح أن الكلم اسم جنس جمعي وليس جمعاً لعدم غلبة التأنيث عليه والجمع يقلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لأن له واحداً من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فإنه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع وفي المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ويقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتها تاء التأنيث فقلت غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت في غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اهـ وقد يشعر بأن قوله موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخراً حيث قال لأن أسماء الجموع الخ اهـ ع ش عليه. قوله: (**وبقراً**) البقر اسم جنس واحده بقرة كالكلم لا يقال اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه أن يطلق على الواحد والأكثر بخلاف اسم الجمع لأنا نقول هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الأجناس لم يستعمل إلا في الكثير فهو عام وضعاً خاص استعمالاً بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الأجناس فإنها عامة وضعاً واستعمالاً اهـ سم وقوله هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لا مفرد له كالعسل أما ما له مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع إلا للكثير تأمل ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعي وغيره اهـ من هامشه بخط بعض الفضلاء. قوله: (**كخيل**) أي خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أوجبها في الإناث وحدها أو مع الذكور وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهي كونها تتخذ للزينة اهـ برماوي والخيل مؤنث يطلق على الذكر والأنثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت

رقيق ومتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١] وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب **(و)** ثانيها كونها **(نصاباً)** وقدره يعلم مما يأتي **(وأوّله في إبل خمس ففي كل خمس)** منها **(إلى عشرين شاة ولو ذكرا)** لصدق الشاة به **(ويجزىء)** عنها وعما فوقها **(بغير الزكاة)** وإن لم يساوي قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار

خيلاً لاختيالها في مشيها وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى ومحل عدم وجوبها فيهما إذا لم يكونا للتجارة اهـ شرح م ر. قوله: **(ومتولد بين زكوى وغيره)** أي لأن الأصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه اهـ شوبري وعملاً بالقاعدة إن الولد يتبع أخس أصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في أقلها قدراً اهـ ح ل. قوله: **(بين زكوى وغيره)** أي كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي أو بين غنم وظباء لأنه لا يسمى غنماً وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظاً عليه أما المتولد من نحو إبل وبقر أهلي فتجب فيه الزكاة ونعتبر بأخفها في العدد لا في السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان.

فـــائـــدة

الظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال ويقال لها شياه البر اهـ برماوي. قوله: **(وثانيها كونها نصاباً)** أي وثالثها مضي حول في ملكه ورابعها اسامة مالك لها كل الحول اهـ شيخنا. قوله: **(نصاباً)** بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة اهـ برماوي وفي المصباح قال الأزهري وابن فارس نصاب كل شيء أصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها اهـ. قوله: **(ففي كل خمس إلى عشرين شاة)** وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثاني والأول أصح اهـ شرح م ر ويظهر أثر ذلك في مطالبة الساعي فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك أو بعير الزكاة قبل وكان بدلاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو ذكراً)** غاية في الشاة والتاء فيها للوحدة اهـ شيخنا. قوله: **(ويجزىء عنها)** أي عن الخمس وعما فوقها إلى دون خمس وعشرين لا عن الشاة فلا بد وأن يكون صحيحاً ولو كانت أبله معيبة ويقع كله فرضاً لأن كل ما لا تمكن تجزئته يقع كله فرضاً بخلاف ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وإطالة الركوع والسجود فإنه يقع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً اهـ ح ل وظاهر التعبير بالأجزاء أن الشياه أفضل منه وينبغي أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقاً بالمالك ومحل أفضليته على الشياه إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشياه فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشياه لأنها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فعمّا دونها أولى)** وفي إيجاب عينه إجحاف

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٦٣ و ١٤٦٤ ومسلم ٩٨٢ وأبو داود ١٥٩٥ والترمذي ٦٢٨ والنسائي ٥/ ٣٥ وابن ماجه ١٨١٢ والشافعي ١/ ٢٢٧ وابن حبان ٣٢٧١ والبيهقي ٤/ ١١٧ ومالك ١/ ٢٧٧ وأحمد ٢/ ٢٤٢ و ٤٣٢ و ٤٧٧ من حديث أبي هريرة.

كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (و) في **(خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و)** في **(ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و)** في **(ست وأربعين حقة لها ثلاث)** من السنين (و) في **(إحدى وستين جذعة لها أربع)** من السنين (و) في (ست

بالمالك وفي إيجاب بعضه ضرر المشاركة فأوجبنا الشاة بدلاً لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل المنصوص عليه الشياه كأن هذه العبارة مأخوذة من شرح الروض إذ هو الذي ذكر هذه العبارة والأصل في كلامه هو الروضة وقد حكت الوجهين انتهى وقد حكى الأصل وجهين في أن الشياه أصل لظاهر الخبر أو بدل لأن الأصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الأول اهـ ز ي واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل بأصالة الشياه نظر لكونها منصوصاً عليها ومن قال بالبدل نظر إلى أن الأصل وجوب إخراج الزكاة مما تعلقت به فلما أخرجها من غيره كانت بدلاً وتظهر فائدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلى الأصح يطالب بالشياه أو لا فإن دفعها له المالك فذاك أو البعير قبله منه اهـ ع ش ولو تكررت السنون وعنده خمس من الإبل ولم يخرج شيئاً فهل الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان الصحيح منهما الأول لأن قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فإذا جاء الحول الثاني والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه وزكاة الحول الأول فقط اهـ ط ف وقرره شيخنا ح ف. قوله: **(اعتبار كونه أنثى الخ)** أي وأفادت أيضاً كونه مجزئاً عن خمس وعشرين فلو لم يجزىء عنها لم يقبل هنا اهـ شرح م ر وقوله كونه مجزئاً عن خمس وعشرين يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلاً كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزىء وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضاً وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمسة وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزىء عن خمس وعشرين مريضة فتجزىء عما دونها بالأولى وإن الشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة اهـ ع ش عليه. قوله: **(كونه أنثى)** أي إن كان في إبله إناث اهـ ح ل. قوله: **(فما فوقها)** أي ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة اهـ شوبري فالمراد ببعير الزكاة ما يجزىء ولو في بعض الصور فيخرج به ابن المخاض ويدخل ابن اللبون والحق والجذع لما سيأتي أن الحق يجزىء في بعض الصور وهو ما ذكره المتن بقوله فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق اهـ ومن المعلوم أن الجذع خير من الحق. قوله: **(بنت مخاض لها سنة)** أي كاملة ولا يتحقق إلا بالشروع في السنة الثانية لأن أسنان الزكاة تحديدية بمعنى أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع يرمى مقدم أسنانه فيجزىء قبل تمام السنة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وفي ست وأربعين حقة)** ويجزىء عنها بنتا لبون اهـ ح ل. قوله: **(وفي إحدى وستين جذعة)** ويجزىء عنها حقتان أو بنتا لبون اهـ ح ل. قوله: **(وبتسع)** متعلق يتغير وكل عشر معطوف عليها أي بتغير الواجب بتسع ثم كل عشر فيتغير بهذا أو هذا ولا يشترط في تغيره اجتماعهما

وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ويتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظة «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه» والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظة «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته

أي وتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والإحدى والعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة عشرة اهـ شيخنا. قوله: **(وذلك)** أي ما ذكر من قول المتن وأوله في إبل إلى قوله وكل خمسين حقه اهـ شيخنا. قوله: **(في كتابه لأنس)** أي لما وجهه إلى البحرين وصورة الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سألها من المسلمين فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[1] وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل به المعنى اهـ شرح م ر وقوله لما وجهه إلى البحرين هو بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص باليمن وقاعدته هجر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وفي كل خمسين حقة)** أي إن كانت الزيادة عشرة فأكثر اهـ شيخنا. قوله: **(والمراد زادت واحدة)** أي فأكثر فتصدق الزيادة بتسع وعشر بدليل قوله لا أقل حيث نفاه فقط فصحح قوله وفي كل خمسين حقة اهـ شيخنا. قوله: **(في رواية لأبي داود)** أي عن ابن عمر اهـ شرح م ر. قوله: **(فهي مقيدة لخبر أنس)** أي الذي أطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أي لأن قوله ففي كل أربعين الخ يفيد أنه لا يتعلق بالزائد شيء وقوله ولدفع المعارضة لعله من عطف الملزوم على اللازم اهـ ح ل. قوله: **(على أن الواحدة يتعلق بها الواجب)** أي لأن لفظها فإذا

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥٣ و ١٤٥٥ و ٦٩٥٥ وأبو داود ١٥٦٧ والنسائي ٥/ ١٨ ـ ٢٣ وابن ماجه ١٨٠٠ وابن حبان ٣٢٦٦ والبيهقي ٤/ ٨٦ والشافعي ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ والدارقطني ٢/ ١١٤ ـ ١١٦ وأحمد ١/ ١١ ـ ١٢ من حديث أنس بألفاظ متقاربة.

على خلافه والمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثاً وإنما ترك ذلك تغليباً لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من

كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله إحدى وعشرين ومائة وإذا دخلت الواحدة في مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها اهـ برماوي.
قوله: **(يتعلق بها الواجب)** أيالذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها إلى تسع لا يتعلق به الواجب لأنه وقص كما سيأتي وقوله ولدفع المعارضة عطف ملزوم على لازم وقوله وإنما ترك ذلك أي ذكر الثلث وقوله تغليباً لبقية الصور أي غلب ما لا ثلث فيه كمائة وثلاثين أو أربعين إلى غير ذلك عليها أي على صورة الثلث وهي مائة وإحدى وعشرون اهـ شيخنا. قوله: **(على خلافه)** أي على خلاف إن الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لأنه قال فيه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضي أنه في صورة مائة وإحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث أربعينات عملاً بقوله ففي كل أربعين الخ فإنه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث أربعينات وأن الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية أبي داود كما تقدم اهـ برماوي. قوله: **(ولدفع المعارضة)** أي بين الخبرين حيث دلت رواية أبي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها اهـ برماوي وحاصله أن رواية أبي داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب أي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر أنس يدل على أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شيء من الزكاة لأنه قال «ففي كل أربعين» الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع أن يزاد ثلث في كل أربعين فكأنه قال في خبر أنس ففي كل أربعين وثلث والحاصل ثلاثة أثلاث وهي واحدة وبهذا التأويل تعلق بهذه الواحدة الواجب وساوت الرواية الأخرى تأمل اهـ شيخنا.
قوله: **(على أن معها في صورة مائة وإحدى وعشرين ثلثا)** أي فيكون التقدير ففي كل أربعين وثلث لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل خمسين حقة لأنه لا يتأتى في المائة والإحدى والعشرين فلا بد أن يزاد في التقدير فإذا زادت واحدة ثم تسعاً ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل أربعين أي وثلث أي في الصورة الأولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وكل خمسين أي فيما بعدها وهو التسع والعشر اهـ زيادي. قوله: **(كالعاشرة)** أي من الإبل.
قوله: **(ففي مائة وثلاثين الخ)** تفريع على المتن. قوله: **(وللواحدة الزائدة الخ)** هذا توطئة لما بعده وإلا فقد عرف مما سبق وقوله فيسقط بموتها الخ هذا فائدة تعلق الواجب بها اهـ شيخنا.
قوله: **(فيسقط بموتها الخ)** أي ويبقى الواجب عليه مائة وعشرون جزأ من ثلاث بنات لبون اهـ ح ل. قوله: **(وما بين النصب عفو)** وغاية ما يتصور من الوقص أي العفو في الإبل تسعة

الإخراج جزء من مائة وإحدى وعشرين جزأ من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت

وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة اهـ. قوله: **(وقصا)** بفتح القاف وهو المشهور لغة وإسكانها وهو المشهور على ألسنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه عند الأكثر الشنق بفتح الشين المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما عليه الجمهور وهو الأكثر استعمالاً واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً اهـ شرح العباب لابن حجر اهـ شوبري وفي المختار الوقص بفتحتين واحد إلا وقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة اهـ وفيه في باب القاف الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين اهـ. قوله: **(لا يتعلق به الواجب)** فإذا كان عنده تسع فالشاة عن خمس منها والأربعة ليست مزكاة ولا مخرجاً عنها لعدم الخطاب فيها بالزكاة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لا يتعلق به الواجب)** أي لا وجوداً ولا عدماً بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده له ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده وهل هو معقول المعنى أو تعبدي الظاهر أنه تعبدي اهـ برماوي. قوله: **(فلو كان له تسع من الإبل)** تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب يتعلق بالأربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتسأع شاة كما في صورة المائة وإحدى وعشرين تأمل. قوله: **(وقبل التمكن)** يتأمل مفهومه مع قوله ويسمى وقصاً لايتعلق به الواجب إلا أن يقال إذا وجب قبل التمكن فبعده أولى لأنه محل اتفاق اهـ شوبري وفي الجواب شيء. قوله: **(إن لها)** أي جاء أو أن ذلك وزمنه. قوله: **(فتكون من المخاض)** أي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنسْ أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخض أي حامل وفي المختار والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضاً أي مر بها الطلق فهي ماخض والمخاض أيضاً الحوامل من النوق وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق.

فــائــدة

ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعاً والأنثى ربعة ثم هبعاً وهبعة بضم أول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فإذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والأنثى بنت مخاض قال الإسنوي وهو غلط بل الذي نص عليه أهل اللغة أن الربع ما نتج في أول زمن النتاج وهو زمن من الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وأرباع والهبع ما نتج في آخره وهو زمن الصيف قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع إذا استعان بعنقه في مشيه لأن الربع أقوى منه لأنه ولد قبله فإذا سار معه احتاج أي الهبع إلى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قاله الجوهري وولد الناقة في جميع

لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانياً فتكون ذات لبن والثالثة حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونهما وليس مراداً (و) أوله **(في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة)** سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (و) في **(كل أربعين مسنة لها سنتان)** سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة

السنة يسمى حواراً أي بضم الحاء وبالراء ويسمى فصيلاً لأنه فصل من أمه قال في المجموع وإذا دخلت الجذعة في السادسة فهي ثنية فإذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والأنثى بفتح الراء ويقال رباعي بتخفيف الياء فإذا دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة الياء فإذا دخل في التاسعة فبازل لهما لأنه بزل نابه أي طلع فإذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والأنثى كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول أبي زيد النحوي ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فإذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف اهـ شرح الروض وقوله ثم لا يختص هذان باسم أي لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها وبين المراد بالإضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه وفي الصحاح العود المسن من الإبل وهو الذي قد جاوز في السن البازل والمخلف اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنها أجذعت مقدم أسنانها)** ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتي في جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد الأمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب اهـ ع ش على م ر والجذعة آخر أسنان زكاة الإبل يعني أسنان إبل الزكاة اهـ شرح الروض. قوله: **(واعتبر في الجميع الأنوثة)** أي إذا كان الجميع إناثاً أو بعضها إنثاً وبعضها ذكوراً أخذاً مما يأتي في كلام المصنف اهـ ع ش. قوله: **(وفي بقر)** بفتح الباء الموحدة والقاف اسم جنس واحده بقرة أو باقورة سمي بذلك لأنه يبقر الأرض بالحراثة أي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لأنه بقر العلم أي نحره اهـ برماوي ويقر من باب قتل كما في المصباح. قوله: **(تبيع له سنة)** ولو أخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيراً بالأنوثة اهـ شرح م ر أي وإن كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين في الذكر لغرض تعلق به اهـ ع ش عليه. قوله: **(بقرة)** تمييز وقوله مسنة مفعول أخذ اهـ شوبري. قوله: **(والبقرة تقال الخ)** نص على هذا دفعاً لما يتوهم من أن التاء في البقر في الخبر للتأنيث اهـ شيخنا. قوله: **(تقال للذكر والأنثى)** أي من العراب والجواميس.

مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا[١] وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى (و) أوله (**في غنم أربعون**) شاة (**ففيها شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و**) في (**مائتين وواحدة ثلاث**) من الشياه (و) في (**أربعمائة وأربع ثم**) في (**كل مائة شاة**) روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق (**والشاة**) المخرجة عما ذكر (**جذعة ضان لها سنة**) وإن لم تجذع (**أو أجذعت**) من زيادتي وإن لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في

فــائـدة

قال الزركشي وولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلاً وعجولاً وإذا دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة ويسمى تبيعاً وتبيعة وإذا دخل في الثالثة فهو ثني وثنية وإذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية وإذا دخل في السادسة فهو ضالع ثم لا اسم له بعد ذلك إلا ضالع عام أو ضالع عامين وهكذا اهـ برماوي. قوله: (**وأوله**) أي النصاب في غنم بفتح العين المعجمة والنون اسم جنس يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع وجمعه أغنام وغنوم وهو شامل للضأن والمعز.

فــائـدة

خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والإبل من النور والحمير من الأحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقن.

فــائـدة

كان لإبراهيم عليه الصلاة والسلام غنم كثيرة لا تحصر ترعى في البرية مقرطة بقروط من الذهب وكان لها أربعمائة ألف كلب تحرسها مطوقة بأطواق من الذهب فسئل عن ذلك فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب فتركناها لطلابها اهـ برماوي. قوله: (**وفي أربعمائة أربع**) ويستقر الحساب كما أشار إلى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة اهـ ز ي. قوله: (**المخرجة عما ذكر**) أي عن الإبل والغنم وقوله جذعة ضأن الخ استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه في المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الإبل لما تقدم من أنه يجزىء الذكر لكن عذره التوصل إلى اشتراط كونها أنثى في الغنم وحكم الإبل يعلم مما مر وقوله وفيما يأتي أي في الحيوان لأنه يجزىء فيه الذكر والأنثى اهـ شيخنا. قوله: (**أو أجذعت**) أي أسقطت مقدم أسنانها بخلاف ثنية المعز لا بد فيها من تمام سنتين وإن أجذعت قبلهما لفضيلة الضأن عليه والسنين المذكورة في هذه الأسنان تحديد ولا تتحقق إلا بالدخول فيما بعدها اهـ ق ل على التحرير وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في النعم إنها للتحديد وتفارق ما سيأتي في السلم بأن

---

(١) أخرجه أبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٥/ ٢٥ ـ ٢٦ وابن ماجه ١٨٠٣ والحاكم ١/ ٣٩٨ والبيهقي ٤/ ٩٨ والدارقطني ٢/ ١٠٢ من حديث معاذ بن جبل. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٤: حسنه الترمذي لشواهده.

الأضحية (**أو ثنية معزلها سنتان**) فيخير بينهما ومن ذلك يؤخذ إن شرط إجزاء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعاً أو ثنياً ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه صحيحاً كاملاً وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون (**من غنم البلد أو مثلها**) أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي (**فإن عدم بنت مخاض**) ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو

السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالباً وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه انتهت. قوله: (**كما ذكره الرافعي في الأضحية**) أي حملاً للمطلق على المقيد قال الشيخ حمل المطلق على المقيد من باب القياس فانظر الجامع بينهما انتهى أقول يؤخذ الجامع من كلام الشارح في نظيره الآتي في فدية الصوم حملاً له على الفطرة بجامع إن كلا منهما طعام واجب شرعاً فيقال هنا بجامع الخ وجه الأخذ أنا إذا شرطنا في الأنثى أن تكون ثنية أو جذعة فالذكر أولى اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله حملاً للمطلق أي هنا في الزكاة على المقيد في الأضحية بجامع أن كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود. قوله: (**في المخرج عن الإبل الخ**) أي بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزىء ولو مريضاً إن كانت أو أكثرها مراضاً على المنقول المجزوم به في العباب وغيره اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا في الذمة وثم في المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد انتهت وقوله بخلاف نظيره من الغنم أي فإنه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة وقوله وجزم به ابن المقري في روضه قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة وسيأتي أن إبله مثلاً لو اختلفت صحة ومرضاً أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة الصحيحة المخرجة عن الصحاح الخلص وأما مجرد كون الشاة في الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن السليمة لقيمة المخرجة عن المريضة اهـ ع ش عليه. قوله: (**كونه صحيحاً**) أي لا مريضاً وقوله كاملاً أي بلا عيب وإن كان بعضها معيباً اهـ شوبري. قوله: (**والشاة المخرجة عما ذكر**) أي عن الإبل والغنم نظير ما تقدم اهـ شيخنا. قوله: (**من غنم البلد**) أي بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزىء أن غنم فيه اهـ شرح م ر. قوله: (**فإن عدم بنت مخاض**) أي حال الإخراج حتى لو ملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقري في روضه ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لإمكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة والثاني على خلافه ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتباراً بحالة الأداء كما استظهره السبكي خلافاً للإسنوي اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً فإن عدم بنت مخاض**) أي في خمس وعشرين إذ لا

مرهونة **(أو تعيبت فابن لبون أو حق)** يخرجه عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها إن لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منها وكابن لبون ولد لبون خنثى أو حق خنثى أو حق خنثى أما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوّة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوّة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي **(ولا يكلف)** حيث كانت إبلة مهازيل أن يخرج بنت مخاض **(كريمة)** لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملاً «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان **(لكن تمنع)** الكريمة عنده **(ابن لبون وحقاً)** وهو من زيادتي

يتوقف فيما دونها على فقدها اهـ برماوي وقوله أي في خمس وعشرين الخ يتأمل هذا التقييد وينظر حكم ما لو كان عنده عشرة من الإبل مثلاً وفقد الشياه وبنت المخاض هل يجزئه ابن اللبون أو الحق والظاهر أن يجزئه لأنه يجزىء عن الخمس والعشرين فعما دونها أولى تأمل. قوله: **(ولو شرعاً)** أي ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كأن كانت مغصوبة)** أي وعجز عن تخليصها بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفاً فيما يظهر اهـ حج وقوله أو مرهونة أي بمؤجل مطلقاً أو بحال لا يقدر عليه اهـ حج على ز ي. قوله: **(أو تعيبت)** لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعاً إذ المعيب معدوم شرعاً لأنا نقول مراده بالعدم الشرعي أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه اهـ شوبري. قوله: **(بل يحصل ما شاء منها)** أي من بنت المخاض وابن اللبون والحق اهـ ح ل. قوله: **(ولد لبون خنثى)** أي بل هو أولى من ابن اللبون ومن ألحق لكنه لا يجزىء مع وجود الأنثى لاحتمال ذكورته اهـ شرح م ر. قوله: **(ولأن زيادة السن الخ)** هذا معطوف على قوله كما لا يئخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي وقوله فيما ذكر أي في إخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه أي عن بنت المخاض وقوله بخلافها أي الزيادة وقوله من جبرها ثم أي جبرها للنقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا أي في أخذ الحق عن بنت اللبون اهـ شيخنا. قوله: **(حيث كانت إبله مهازيل)** أي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة اهـ م ر وكذا إن كان بعضها كراماً وبعضها مهازيل اهـ ا ط ف. قوله: **(إياك وكرائم أموالهم)**[1] أي باعد نفسك واتق كرائم أموالهم اهـ شوبري قال الدميري كحرائم الأموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات اهـ برماوي. قوله: **(لكن تمنع ابن لبون وحقاً)** أي

---

(١) هو بعض حديث ابن عباس أخرجه البخاري ١٤٩٦ و ١٤٥٨ ومسلم ١٩ وأبو داود ١٥٨٤ والترمذي ٦٢٥ وابن ماجه ١٧٨٣.

لوجود بنت مخاض عنده **(ولو اتفق)** في إبل أو بقر **(فرضان)** في نصاب واحد. **(وجب)** فيهما **(الأغبط)** منهما أي الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه **(إن وجدا بماله)** بصفة الإجزاء لأن كلاً منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله **(وأجزأ غيره)** أي غير الأغبط **(بلا تقصير)** من المالك أو الساعي للعذر **(وجبر التفاوت)** لنقص حق المستحقين **(بنقد)** للبلد **(أو جزء من الأغبط)** لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون وتسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزأيه لدفع ضرر المشاركة وقولي من الأغبط من زيادتي أما مع التقصير من

فيخير بين إخراجها ويسامح بصفتها أو يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة فإنه لو انقسمت إبله إلى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحاً ونصفها مراضاً فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة اهـ قليوبي على التحرير. قوله: **(وجب الأغبط)** أي من حيث زيادة القيمة أو من يحث الدر والنسل وعبارة البرماوي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة إلى الارتفاق بالحمل انتهت. قوله: **(أيضاً وجب الأغبط)** أي إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وجب الأغبط)** أي وإن كان المال المحجور عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي الأنفع للمستحقين)** انظر لو اختلف الأغبط بالنسبة إليهم بأن كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الأصناف وبنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الأمر حرر اهـ شوبري. قوله: **(وأجزأ غيره)** أي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالإجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب اهـ زيادي والظاهر أن هذا ليس بلازم بل كونه على بابه يرجع للمعنى الأول أيضاً اهـ. قوله: **(بلا تقصير من المالك أو الساعي)** ويصدّق كل عن المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو الساعي)** أو بمعنى الواو إذا وقعت في حيز نفي كما هنا أو نهي فسقط اعتراض بعضهم بأن الأولى الواو اهـ شيخنا. قوله: **(وجبر التفاوت الخ)** أي إن اقتضت الأغبطية زيادة في القيمة وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعي اهـ شرح م ر. قوله: **(بنقد البلد)** التعبير به للغالب فيجزىء غيره حيث كان هو نقد البلد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن التفاوت الخ)** علة لقوله فالجبر بخمسين وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لأن تسع التسعين عشرة اهـ شيخنا. قوله: **(لدفع ضرر المشاركة)** قال في شرح الروض ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الإبل فإنه يدفع قيمتها إذا لم يوجد جنسها كما مر

الكامل بأن دلس أو من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن الفاسد أنه الاغبط فلا يجزىء **(وإن وجد أحدهما)** بماله **(أخذ)** وإن وجد شيء من الآخر إذا الناقص كالمعدوم **(وإلا)** أي وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الأجزاء بأن لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجد أو أحدهما لا بصفة الأجزاء **(فله تحصيل ما شاء)** منهما كلا أو بعضاً متمماً بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعين الأغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما يأتي أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل فله في المائتي بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلاً ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلاً فيدفعها مع بنت لبون

وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا في بالثمن فإنه يدفع قيمتها على أن الفرض جبر الواجب كدرهم الجبران وإليه أشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على أن قضية ذلك أن الانتقال حينئذ إلى بنت اللبون غير واجب بل يجوز أن يعطى القيمة وعلى أن ذلك يجزىء في سائر أسنان الزكاة اهـ زاد في شرح البهجة عقب ذلك ويحتمل أن يقال محل ذلك إذا تعذر الصعود أو النزول مع الجبران اهـ اهـ سم. قوله: **(بأن دلس)** أي بإخفاء الأغبط اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يجزىء)** أي فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعي ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً اهـ م ر وإذا تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد أو كالمستام فيضمن بالقيمة ولو ملياً حرر اهـ شوبري وظاهره أن رد البدل من مال الساعي في المسألتين لا من مال الزكوات وهو كذلك لأنه إن كان لتقصير منه فظاهر وإن كان لتدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تقصير اهـ ع ش. قوله: **(كلا)** راجع لثلاثة مما تحت إلا هي قوله بأن لم يوجد شيء منهما وقوله أو وجد أو أحدهما وقوله أو بعضاً راجع لثنتين منه هما قوله أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما اهـ شيخنا. قوله: **(متمماً)** بكسر الميم أي حال كونه متمماً به ما عنده وقوله بشراء أو غيرة متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على أنه حال من ما أو صفة لبعض اهـ شيخنا. قوله: **(وله كما يعلم الخ)** عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ انتهت وقوله مما يأتي أي من قول المتن ولمن عدم واجباً من إبل الخ لأن من صادقة بالذي في ماله فرضان اهـ شيخنا.

قوله: **(أن يجعل الحقاق أصلاً)** أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا. قوله: **(وينزل إلى خمس بنات مخاض)** ويمتنع أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلاً وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله اهـ شرح م ر ويمتنع أن يجعل الحقاق أصلاً ويخرج أربع بنات لبون ويدفع أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلاً ويدفع خمس

وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلاً فيدفعها مع حقة ويأخذ جبراناً وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات **(ولمن عدم واجباً من إبل)** ولو جذعه في ماله **(أن يصعد)** درجة **(ويأخذ جبراناً وإبله سليمة أو**

حقاق ويأخذ خمس جبرانات لأنه متى حصل أحد الواجبين صار هو واجبه فلا يصح جعله بدلاً عن الواجب الآخر اهـ حج. قوله: **(فيدفعها مع بنت لبون)** أي فقد نزل إليها لوجودها اهـ شيخنا. قوله: **(فيدفعها مع حقة)** أي فقد صعد إليها لوجودها اهـ شيخنا. قوله: **(ولو دفع حقة الخ)** أي فله النزول في البعض ولو كان عنده أكثر من البعض الذي دفعه فلا يتعين عليه دفع ثلاث حقاق بل له أن ينزل عن كلها أو بعضها اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وله دفع حقة مع ثلاثة بنات لبون)** أي لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبر أن مقام حقة وقياسه أنه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق وأخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين وأخذ جبرانين اهـ شرح الروض ثم قال فإن أعطى الثلاث حقاق وجذعة وأخذ جيراناً أو أعطى الأربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز كما علم مما مر آنفاً اهـ اهـ سم. قوله: **(فيما إذا وجد بعض أحدهما)** أي وما قبله كان فيه واجد البعض كل منهما. قوله: **(وله دفع خمس بنات مخاض الخ)** أي فالحقة لا تمنع عليه النزول عن الحقاق كلها اهـ شيخنا أي وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قول م ر السابق ويمتنع أن يجعل بنات اللبون الخ اهـ ع ش على م ر وعبارة سم قوله. قوله: **(وله دفع خمس بنات مخاض الخ)** وهل له أن يدفع في هذه الحالة الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات أو مع ثلاث بنات مخاض وست جبرانات فيه نظر والوجه الجواز في الأول دون الثاني أما الأول فلأن بنت اللبون مع الجبران تقوم مقام الحقة وأما الثاني فلتكثير الجبرانات مع الاستغناء عنه بأن يصعد إلى ثلاث جذاع مع أخذ ثلاث جبرانات أو يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل لبنات المخاض مع الجبران ثم رأيت شيخنا في شرح الإرشاد قد مثل هذا القسم بما إذا كان معه ثلاث بنات لبون قال إن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فيدفع الثلاثة وله حينئذ أن ينزل لبنتي المخاض فيدفعهما مع جبرانين وأن يصعد إلى حقتين ويأخذ جبرانين ولا يصعد إلى الجذاع لما فيه من تكثير الجبران بالتخطي مع الإستغناء عنه وإن شاء جعل الحقاق أصلاً وصعد إلى الجذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ولا ينزل إلى بنات المخاض لما مر فإن كان عنده حقتان فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله جعل بنات اللبون أصلاً ويعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات اهـ فسكت أيضاً عن إخراج بنتي لبون مع جبرانين مع الحقتين لكن الظاهر جوازه أخذاً مما مر في ما إذا وجد بعض كل فإن الشارح صرح فيه بأن له أن يجعل الحقاق أصلاً فيدفعها مع بنت لبون وقياسه ما قلناه فليتأمل انتهت. قوله: **(ولمن عدم واجباً من إبل)** أي وعدم أيضاً ما نزله الشارع منزلته كابن اللبون فإنه بمنزلة بنت المخاض فمحل جواز دفع

ينزل) درجة **(ويعطيه)** أي الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفاً عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقاً ولا صعود إلا أن لا يطلب جبراناً لأنه زاد خيراً وهو معلوم مما يأتي وبالإبل غيرها فلا يأتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لأن

بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ جبراناً ما لم يكن عنده ابن لبون فإن كان امتنع ذلك على الأصح في الروضة لأن ابن اللبون بدل عن بنت المخاض اهـ شرح م ر والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير ما مر وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغلظ على المالك من الصعود والنزول اهـ حج اهـ شوبري وقوله لا مدخل له أي لكونه لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا قرض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أن يصعد ويأخذ الخ)** وله أيضاً إخراج القيمة قال القرافي واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي قال في النكت لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اهـ وفي كلام حج ما نصه ففي الكفاية وجرى عليه الإسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة أي لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اهـ رحمه الله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو جذعة)** غاية للرد على الرافعي القائل بأنه لا يجوز الصعود عن الجذعة لأنها أمر أسنان الزكاة والمعتمد أنه يجوز الصعود عنها إلى الثنية وهي التي لها خمس وطعنت في السادسة اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها بدل جذعة عليه فقدها على أحسن الوجهين لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً وهو ما له دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير أنه الأظهر قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال فيتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية لأنا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموه فإن أجزه ولم يطلب جبراناً قطعاً كما مر نظيره انتهت. قوله: **(وإبله سليمة)** الواو للحال اهـ شيخنا. قوله: **(كما جاء ذلك)** أي الصعود والنزول اهـ شيخنا. قوله: **(فليس له نزول مطلقاً)** أي دفع جبراناً أو لم يدفعه اهـ ع ش. قوله: **(وهو معلوم مما يأتي لعله)** من قوله ولا خيار إلا برضى مالكها اهـ شيخنا. قوله: **(وبالإبل غيرها)** أي من البقر والغنم لأن السنة لم ترد إلا في الإبل والقياس ممتنع اهـ ح ل. قوله: **(وبالسليمة المعيبة)** أي فلا يصعد لمعيبة مع أخذه الجبران وله أن يصعد إلى سليمة مع أخذ الجبران خلافاً لظاهر المتن اهـ ح ل. قوله: **(فلا يصعد)** أي للمعيبة وأما السليمة فله الصعود فمفهوم المتن

واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة **(وهو)** أي الحبران **(شاتان)** بالصفة السابقة في المخرجة عن خمس من الإبل **(أو)** عشرون قوله أناطوا عبارة القاموس ناطه نوطاً علقه فهو ثلاثي لا غير اهـ **(درهماً)** نقرة خالصة **(بخيرة الدافع)** ساعياً كان أو مالكاً الظاهر خبر أنس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والأخذ **(وله صعود)**

فيه تفصيل فقوله بالجبران الباء بمعنى مع أي مع الجبران أي مع أخذ الجبران اهـ شيخنا.
قوله: **(وهو فوق التفاوت بين المعيبين)** أي غالباً وإلا فقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كبنت مخاض معيبة مع حقة مثلاً معيبة اهـ شوبري وعبارة ع ش وقد يكون التفاوت بين المعيبين أكثر كما يدرك بالتدبر اهـ سم أي وذلك كأن تشتمل المعيبتان على صفة خلت عنها السليمة بأن كان يرغب فيهما لكثرة لحمها مثلاً أو جودة سيرهما عن السليمة التي قامت بها النحافة مثلاً من غير أن يكون عيباً فيها وعليه فلعلهم أناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظروا لمثل هذه لندرتها انتهت. قوله: **(لتبرعه بالزيادة)** أي التي هي جزأ من الجبران إذ الجبران حينئذ أي حين كان الواجب معيباً لكون إبله كذلك وقد نزل إلى معيبة إنما هو للتفاوت بين المعيبين وقد علمت أنه دون التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول أقل من الجبران فلما أعطى جميع الجبران كان متبرعاً بالزيادة على الواجب أي فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعاً بأصل الجبران اهـ شيخنا. قوله: **(وهو شاتان)** أي ولو ذكرين والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما اهـ زيادي. قوله: **(درهما نقرة)** الدرهم النقرة تساوي نصف فضة وجديداً كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو إحدى عشرة فضة وليس المراد الدرهم المشهور اهـ شيخنا ح ف والنقرة الفضة المضروبة اهـ ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة اهـ قوله: **(خالصة)** فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اهـ شرح م ر. قوله: **(وعلى الساعي الخ)** عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الأنفع للمنوب عنه ويسن لمالك إذا كان دافعاً اختيار الأنفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الأصلح لهم مع أن الخيرة للمالك أنه بطلت منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له انتهت. قوله: **(في الدفع والأخذ)** أي أخذ الأغبط لا أخذ الجبران لأن ذاك ينافي تخيير المالك بينهما اهـ ز ي ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي فوّض الخيرة إليه بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهماً ولا تنافي أو المراد بالأخذ طلبه وإن كان المالك لا تلزمه الموافقة اهـ شوبري. قوله: **(وله صعود الخ)** فلو صعد من بنت المخاض مثلاً إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة

درجتين فأكثر **(ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران)** كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقه ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا **(عند عدم القربى في جهة المخرجة)** بخلاف ما إذا وجدها للإستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فإن كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه إخراجها مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فأكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي **(ولا يبعض جبران)** فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة **(إلا لمالك رضي)** بذلك فيجزي لأن الجبران حقه فله إسقاطه وهذا من زيادتي أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزىء شاتان وعشرون درهماً لأن الجبرانين كالكفارتين **(ويجزىء)** في إخراج الزكاة **(نوع عن)** نوع **(آخر)** كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الإبل وعراب عن

فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ وتكون الإحدى عشر في مقابلة الجبران اهـ شرح م ر. قوله: **(ونزول درجتين)** أي بشرط كون السن المنزل إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عن فقدها إلى دونها ويدفع جبراناً ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما تقدم اهـ شرح م ر. قوله: **(فأكثر)** غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل. قوله: **(ويأخذ جبرانين)** المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الأغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء اهـ شوبري. قوله: **(عند عدم القربى)** شرط لتعدد الجبران وقوله في جهة المخرجة حال من القربى والمراد بجهة المخرجة ما بينها وبين الواجب شرعاً اهـ شيخنا. قوله: **(إلا لمالك رضي)** أي فيما إذا كان هو الآخذ للجبران اهـ شيخنا. قوله: **(وهذا من زيادتي)** أي الاستثناء المذكور من زيادته على الأصل. قوله: **(فيجوز تبعيضهما)** ويظهر التبعض وعدمه باختلاف الغرض والقصد فإن قصد أن إحدى الشاتين من جبران والأخرى من جبران آخر فهو تبعيض وإلا فلا وكذا يقال في العشرين درهماً اهـ شيخنا وانظر ماذا ينبني عليه تأمل. قوله: **(ويجزىء نوع عن آخر)** أي لا عن جنس وهذا في الماشية كما هو سياق الكلام أما غيرها من نابت أو نقد فسيأتي في أبوابه اهـ شيخنا وهو أنه يخرج الأعلى عن الأدنى من غير اعتبار قيمة دون العكس كما سيأتي عند قول المتن ويكمل نوع بآخر ويخرج من كل بقسطه. قوله: **(كضأن)** جمع ضائن للذكر وضائنة للأنثى وقوله عن معز جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى اهـ شيخنا قال في المجموع والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز

جواميس وعكسه من البقر **(برعاية القيمة)** كأن تساوي تثنية المعز في القيمة جذعه الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ماشيته أم اختلف **(ففي ثلاثين عنزاً)** وهي أنثى المعز **(وعشر نعجات)** من الضأن **(عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة)** فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينار أو نعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع **(وفي عكسه)** أي المثال المذكور **(عكسه)** أي الواجب فالواجب فيه نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي **(ولا يؤخذ ناقص)** من ذكر ومعيب وصغير **(في غير ما مر)** من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر أو النوع إلا ردا عن الأجود بشرطه **(إلا من مثله)** بأن تمعضت ماشيته

والأنثى ماعزة والمعيز والمعير بفتح الميم وإلا معوز بضم الهمزة بمعنى المعز اهـ شرح البهجة الكبير اهـ ع ش على م ر. والنعجة الأنثى من الضأن والجمع نعاج ونعجات اهـ مشباح. قوله: **(وأرحبية)** نسبة إلى أرحب بمهملتين فموحدة قبيلة من همدان وقوله عن مهرته بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيد أن أبى قبيلة ومن أنواع الإبل أيضاً المجيدية نسبة إلى مجيد فحل من الإبل يقال له مجيد بضم الميم وفتح الجيم ويقال لها أيضاً مجيدية بفتح فكسر منسوبة إلى المجيد أي الكريم من المجد وهو الكرم وأرفع هذه الثلاثة الأرحبية ثم المهرية ثم المجيدية اهـ من شرح م ر وع ش عليه والعراب وهي إبل العرب ويقابلها البخاتى وهي إبل الترك ولها سنامان اهـ برماوي. قوله: **(لاتحاد الجنس)** علة لقوله ويجزىء نوع من آخر اهـ. قوله: **(ففي ثلاثين عنز الخ)** تفريع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس كالمهرية مع الأرحبية اهـ ثم قال ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية اهـ.

قوله: **(وهي أنثى المعز)** تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالعنز والماعزة مترادفان اهـ ع ش على م ر. قوله: **(عنز أو نعجة)** والخيرة للمالك لا للساعي اهـ برماوي والنعجة خير من العنز فلا يجب عليه هنا إخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فإن اختلف ماله نقصا الخ فمحل وجوب الكامل عند الإختلاف إذا كان الإختلاف بغير الرداءة إما بها كما هنا فلا يجب الكامل اهـ شيخنا. قوله: **(بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز)** وهو في المثال المذكور دينار وثلاثة أرباع دينار. قوله: **(وصغير)** المراد به الذي لم يبلغ سن الفرض اهـ ز ي وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الذكورة والعيب والصغر مع أن مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه إن رداءة النوع من جملة أسباب النقص فتكون أربعة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون خمسة ويمكن إدخاله في العيب كما في شرح م ر وعبارته في الدخول على المتن ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع انتهت. قوله: **(أو النوع الأردأ الخ)** هذا مر قريباً في قوله ويجزىء نوع

ذكوراً أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنتين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس ويؤخذ في خمس معيبة من الإبل معيبة متوسطة وفي ست

من آخر الخ حيث اقتضى جواز إخراج المعز عن الضان فقوله بشرطه وهو رعاية القيمة اهـ شخنا. قوله: **(أيضاً أو النوع الأردأ)** كالمعز وقوله عن الأجود كالضأن وقوله بشرطه هو رعاية القيمة وقوله إلا من مثله هذا يفيد جواز أخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكوراً وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزىء إخراج ابن المخاض إلا بدلاً عن الشاة إلا أن يقال ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة فلم يجزىء بحال وقد يعارضه قوله وصغير إلا أن يقال الصغير عهد إخراجه وذلك عن صغار اهـ ح ل وسيأتي نقل الشوبري عن حج أن الواجب ابن مخاض وأنه يجزىء.

قوله: **(إلا من مثله)** فيؤخذ الصغير من الغار أي إذا ماتت الأمهات وبني حولها على حولها أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الإجزاء اهـ حج ومثله شرح الروض إلا قوله فاندفع الخ وعلم منه أن مراده صغير خاص وإلا فلو وصلت إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جبرانات أو ستين بنت لبون فأخرج واحدة منها فيلزمه جبرانات اهـ فلمراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران أن تكون الصغار دون كل فرض بأن لم تبلغ فرضاً من الفروض كبنت المخاض وإلا أخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم هذا الموضع وأخذ بعموم وفي الصغار صغير فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أو صغر)** ولا يجزىء الصغير عن مثله إلا إذا كان من الجنس أما لو كان من غيره فلا يجزىء كما لو كان عنده من الإبل خمسة صغار فلا يجزىء عنها شاة صغيرة بل لا بد من شاة كبيرة تجزىء عن الكبار اهـ شرح م ر. قوله: **(بنسبة زيادة الجملة الثانية)** أي التي هي الست وثلاثون على الجملة الأولى متعلق بالزيادة وهي الخمس وعشرون ومتعلق النسبة محذوف أي إلى الجملة الأولى أي ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ في قيمة المأخوذ عن الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(وهي خمسان وخمس خمس)** حاصله أن الجملة الثانية تزيد على الأولى أحد عشر فإذا انسبت الأحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس خمس والإثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين نسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس اهـ شيخنا. قوله: **(ويؤخذ في خمس وعشرين)** أي عند فقد بنت المخاض بأن كانت الخمس والعشرون إناثاً أو فيها أنثى أما إذا كانت ذكوراً ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة حج في شرح العباب.

وثلاثين فصيلاً فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس **(فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً)** واتحد نوعاً **(فكامل)** يخرجه **(برعاية)** القيمة وإن لم يوف تم بناقص وقولي فإن اختلف إلى آخره من

تنبيه

صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض فإن دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعاً بالزيادة وظاهر كلام الشيخين أن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة إذ لا تجزىء بحال بخلاف ابن اللبون فإنه يجزىء كما مر اهـ بحروفه اهـ شوبري. قوله: **(متوسطة)** أي في العيب باعتبار عيب البقية اهـ برماوي.

قوله: **(وفي ست وثلاثين فصيلاً الخ)** صورة هذه أن تموت الأمهات في الحول لأن النتاج يتبع أمه في الحول كما سيأتي ولا يقال يشترط السوم وهو لا يتصور في الفصيل لأنا نقول صورته أن تموت الأمهات قبل تمام الحول برمن تعيش بدونه بلا ضرر بين أو تموت بعد فطم الفصلان اهـ شخينا. قوله: **(فوق المأخوذ في ست وثلاثين)** أي بتسعين ونصف تسع هذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والأربعين اهـ شيخنا. قوله: **(وعلى هذا القياس)** برفع القياس على كونه مبتدأ وما قبله خبره وبجره بدل من ذا أو عطف بيان عليه أي دام واستمر اهـ شوبري. قوله: **(فإن اختلف ماله الخ)** هذا تقييد لقوله إلا من مثله أي فمحل إخراج الناقص إذا اتفق ماله نقصاً فإن اختلف وجب الكامل وقوله وإن لم يوف أي الكامل صورته أن يكون عنده مائتا شاة مرضى وفيها واحدة سليمة فالواحدة السليمة لا توفى بالواجب فيخرج معها ناقصة لكن برعاية القيمة وعبارة شرح م ر وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأ صحيحة بالقسط ومريضة انتهت. قوله: **(واتحد نوعاً)** بأن انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أو إلى ذكور وإناث فتؤخذ صحيحة أو سليمة بالقسط وشمل كلامه أيضاً ما لو انقسمت إلى صغار وكبار فتؤخذ في كبيرة بالقسط في الجديد اهـ ز ي فإن لم يتحد نوعاً فإن كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والأنوثة والصغر والكبر أخرج الكامل أيضاً وإن كانت برداءة النوع كالمعز والضأن والعراب والجواميس جاز إخراج الكامل والناقص كإخراج المعز عن الضأن برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون في المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال إن قوله واتحدا نوعاً ليس بقيد اهـ شيخنا.

قوله: **(فكامل)** أي أنثى كبيرة سليمة اهـ ح ل وقوله برعاية القيمة أي قيمة كل من الناقص والكامل بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب رعاية للجانبين كستة وثلاثين بعيراً ليس فيها كامل إلا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكأربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار إن وكل مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف اهـ

زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط (ولا) يؤخذ (خيار كحامل) وأكمولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران

شرح البهجة الكبير. قوله: **(تمم بناقص)** أي مع رعاية القيمة فلو ملك ستاً وسبعين ليس فيها كامل إلا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة اهـ شرح البهجة الكبير وفي ق ل على الجلال قوله تتمم بناقص لعله فيما لو تعدد ما يخرجه أو نقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لأن المتوسط إنما يعتبر إذا انفردت فتأمل ومعنى رعاية القيمة على الجديد أن تعرف قيمة الكبيرة عنها لو كانت كلها كباراً وقيمة الصغيرة عنها لو كانت كلها صغاراً وتؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلا منهما كما مر في الضأن والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذ عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذ عن الصغار فافهم تأمل. قوله: **(والمراد بالنقص)** أي الكائن بالعيب فإن الذكورة والصغر ليسا عيباً في المبيع فالنقص في كلامه الذي فسره هو العيب الذ يقاله فيما مر فليس هذا تفسيراً لمطلق النقص بل للنقص الذي هو العيب اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به في البيع انتهت فجعل الرد في البيع وضبطاً للعيب.

قوله: **(فالواجب الأغبط)** لا يقال ينافي وجوب الأغبط هنا ما يأتي من أنه لا يؤخذ الخيار لأنا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كانت جميعها خياراً لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يؤخذ اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يؤخذ خيار)** ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اهـ شرح م ر. قوله: **(كحامل)** أي ولو بغير مأكول اهـ سم وظاهره وإن كان غير المأكول نجساً كما لو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها اهـ ع ش على م ر والحق بالحامل في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل إليها ثم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجزىء في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها رديء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالباً والحمل إنما يكون عيباً في الآدميات اهـ شرح م ر وبقي ما لو دفع حاملاً فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيستردها اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأكولة)** بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف اهـ شرح م ر. قوله: **(وربى)** بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها قاله الأزهري وقال الجوهري إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربي ولدها اهـ شرح م ر وهي أظهر من عبارة الشرح لأن المتبادر منها أنها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين. قوله: **(كما قاله الجوهري)** قال حج بعد مثل ما ذكر والذي يظهر أن

كما قاله الجوهري **(إلا برضا مالكها)** بأخذها نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه **(و)** ثالثها **(مضي حول في ملكه)** لخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1] رواه أبو داود وغيره وهو وإن كان ضعيفاً مجبوراً بآثار صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم **(و)** لكن **(لنتاج نصاب)** يقيد زدته بقوله **(ملكه بملكه)** أي بسبب ملك النصاب **(حول النصاب)**.

العبرة بكونها تسمى حديثة عرفاً لأنه المناسب لنظر الفقهاء اهـ ع ش. قوله: **(إلا برضا مالكها)** ينبغي أن محله في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومضي حول)** سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره من حال إذا تحول ومضى اهـ شرح م ر. قوله: **(ولكن لنتاج نصاب الخ)** أي من جنسه بخلاف ما لو حمل بقر بغنم أو عكسه فلا يصح اهـ شوبري لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح فكيف وجبت في النتاج لأنا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ولو سلم عمومه فاللبنُ كالكلأ لأنه ناشىء عنه على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه ولأن اللبن الذي تشربه لا يعد مؤنة لأنه يأتي من عنده تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة ولأن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحمل للمالك أن يحلب إلا ما فضل عن ولدها وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدماً على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا يسقط الزكاة ولأن النتاج لا تمكن حياته إلا باللبن فلو اعتبرنا السوم لألغيناه لأنه لا يتصور بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن وبأن ما تشربه السخلة من اللبن ينجبر بنموّها وكبرها بخلاف المعلوفة فإنها قد لا تسمن ولا تكبر ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الراعي على يديه مع علمهم بأنها لا تعيش إلا باللبن اهـ شرح م ر. قوله: **(أي بسبب ملك النصاب)** يعني أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب اهـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٧٩٢ بهذا اللفظ والبيهقي ٤/ ٩٥ والدارقطني ٢/ ٩١ من حديث عائشة. قال البيهقي: رواه أبو معاوية عن حارثة مرفوعاً، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره والإعتماد في ذلك على الموقوفات عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم. وأخرجه الترمذي ٦٣١ من حديث ابن عمر بلفظ «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». ثم كرره برقم ٦٣٢ عن ابن عمر موقوفاً وقال: هذا أصح، وعبد الرحمن هذا ضعيف... اهـ. وأخرجه أبو داود ١٥٧٣ من حديث علي، وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف. فالحديث ضعيف، والصواب وقفه، انظر العدة بتخريجي ص ١٦٦.

تنبيه

وإن ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصاباً كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فإن لم تبلغ به نصاباً كمائة نتج منها عشرون أثر له والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أن قال لساعية اعتد عليهم بالسنجلة وهي تقع على الذكر والأنثى وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصاباً فيبتدأ حوله

رشيدي. قوله: (**أيضاً أي بسبب ملك النصاب**) فلو ملك أربعين شاة فولدت أربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد شاة كبيرة اهـ سم الوجه وجوب صغيرة لأن المزكى عنه هو الصغار ولا مسوغ للشيخ أن يقول هي كبيرة اهـ شوبري. قوله: (**وذلك**) أي كون النتاج له حول النصاب وقوله بأن بلغت به نصاباً أي نصاباً آخر وإلا فالغرض أنها نصاب وقوله فإن لم تبلغ به نصاباً أي نصاباً آخر غير نصاب الأمهات اهـ شيخنا. قوله: (**نتج**) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول اهـ برماوي وقوله وحدة فاعل نتج وفي المصباح النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها وإذا ولد الإنسان ناقة أو شاة ما خضا قبل نتجها نتجاً من باب ضرب فالإنسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والأصل في الفعل أن يتعدى إلى مفعولين فيقال نتجها ولداً لأنه بمعنى ولدها ولداً والأصل في الفعل أن يتعدى إلى مفعولين فيقال نتجها ولداً لأنه بمعنى ولدها ولداً ويبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الأول مقامه ويقال نتجت الناقة ولداً أي وضعته ونتجت الغنم أربعين سخلة ويجوز حذف المعمول الثاني اقتصاراً لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال أعطى زيد ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الأوّل لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أي ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولداً بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت قال السرقسطي نتج الرجل الحامل وضعت عنده وأنتجت هي حملت لغة قليلة وأنتجت الفرس وذو الحافر بالألف استبان حملها فهي نتوج اهـ. قوله: (**شاتان**) فلو ماتت الأمهات وبقي منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقيْ النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به في الأولى زكى بحول الأصل اهـ شرح م ر. قوله: (**اعتد**) بفتح التاء الفوقية مثقلاً أمر من الأعداد وهو الحساب أي أحسبها عليهم واجعلها من العدد اهـ برماوي وقوله بالسخلة في المختار السخلة لولد الغنم من المعز والضأن ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى وجمعه سخل بوزن قلس وسخال بالكسر اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أما ما نتج من دون نصاب**) هذا محترز الإضافة في قوله ولنتاج نصاب وقوله وأنه لا يضم إلى ما عنده الخ محترز التعبير بالنتاج وعبارة شرح م ر واحترز بقوله نتج عما لو استفاده بشراء أو غيره وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين الخ انتهت وقوله ملكه بملكه قيد لم يذكر محترزه وذكره م ر بقوله وخرج بقوله ملكه بملكه ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله في الكفاية

من حين بلوغه وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كإبل بابل استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وإنه لا يضم إلى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وإرث ووصية لأنه ليس في معنى النتاج المذكور وإنما ضم إليه في النصاب لأنه بالكثرة

وأقره اهـ وقوله ما لو أوصى الموصى له الخ كأن أوصى زيد المالك للغنم بأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالجمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل لأنه ملك النتاج بسبب غير الذي ملك به الأمهات اهـ ع ش عليه. قوله: **(وعلم بما ذكر أنه لو زال ملكه عن النصاب الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره أو بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير التجارة استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً لا بد له من حول أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها فإن سارع لإخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجها من المال أو غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش كما جزم به ابن المقري تبعاً للمجموع وإن أخرجها من غيره رد إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفاً بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع حول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد زكاته وحوله موقوفات فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا انتهت. قوله: **(بشراء أو غيره)** كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة فإنه يستأنف الحول من حين الرد قال ابن سم ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما إذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حول اهـ. قوله: **(ولو بمثله)** غاية في الزوال أي ولو زال بمثله أي في غير نحو قرض النقد فلو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة اهـ حج. قوله: **(وهو مكروه)** أي تنزيهاً وقوله عند قصد الفرار أي فقط بخلاف ما لو كان لحاجة أو أطلق فلا كراهة اهـ ع ش أي أو للحاجة وللفرار على ما أفهمه كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة الحاجة وزينة لأن في الضبة اتخاذاً فقوي المنع بخلاف الفرار اهـ شرح م ر. قوله: **(وإنما ضم)** أي ما ملكه بشراء أو غيره وقوله إليه أي إلى عنده اهـ

فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشراً فعليه عند تمام الحول الأول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولأن الحول الثاني أولى به (**فلو ادعى**) المالك (**النتاج بعده**) أي بعد الحول (**صدق**) لأن الأصل عدم وجوده قبله (**فإن اتهم**) أي اتهمه الساعي (**سن تحليفه**) والتصريح بسن تحليفه من زيادتي (**و**) رابعها (**إسامة مالك لها كل الحول**) لقوله في خبر أنس «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الإبل والبقر واختصت الساعة بالزكاة

شيخنا. قوله: (**وأنه لو انفصل النتاج الخ**) انظر هذا علم بأي شيء فإن قيل بقوله حول النصاب قلنا المراد بحول النصاب الحول الذي وقع فيه النتاج وهذا القدر موجود هنا فهي من منطوق المتن بالنسبة للحول الذي نتجت فيه وأما بالنسبة لما قبله فليس في كلامه تعرض له وعبارة أصله مع شرح م ر ولكن ما نتج من نصاب قبل انقضاء حوله ولو بلحظة يزكي بحول النصاب ثم ذكر محترز التقييد بالقبلية بقوله فإن انفصل بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله الخ اهـ. قوله: (**فلو ادعى النتاج بعده**) أي أو ادعى استفادته بنحو شراء اهـ شرح م ر. قوله: (**سن تحليفه**) أي احتياطاً لحق المستحقين فإن نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم اهـ شرح م ر وقضية قوله سن تحليفه أنه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر الساعي قياساً على ما لو قال كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك من أنه يحلف ندباً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وإسامة مالك**) أي مميز وإن لم يكن مكلفاً اهـ ح ل هكذا قاله تبعاً لشيخه الزيادي لكن قرر شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون مكلفاً نقلاً عن الطبلاوي وعن ع ش على م ر نقلاً عن م ر اهـ. قوله: (**أيضاً وإسامة مالك الخ**) مثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فإسامها صرح به في البحر قال الأذرعي لو كان الأحظ للمحجور في ترك الإسامة فهذا موضع تأمل اهـ وظاهر عدم الإعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أو لا هذا إن كان لهما تمييز اهـ شرح م ر. قوله: (**وفي صدقة الغنم**) المراد بالصدقة نفس الغنم المزكاة وأطلق عليها الصدقة لوجوب الزكاة فيها وكونها جزأ منها فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل أو يقال التركيب من قبيل إضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف وتقدير الكلام وفي الغنم ذات الصدقة أي صاحبتها اهـ من حواشي جمع الجوامع وقوله في سائمتها بدل من صدقة الغنم وهذا أحسن من إعرابه حالاً اهـ شيخنا. قوله: (**دل بمفهومه على نفي الزكاة الخ**) فيه بحث لأن الغالب على أموال العرب السوم فالتقييد بالسائمة لموافقة الغالب والقيد إذا خرج لموافقة الغالب لا مفهوم له كما تقرر في الأصول ويجاب بأنه قد يظهر معنى يساعد كون اليد للاحتراز فيعمل به وإن وافق الغالب وذلك المعنى

لتوفره مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة

هنا ما ذكره الشارح بقوله واختصت السائمة بالزكاة الخ فتأمله والحاصل أن القيد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم إلا إذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وإن القيد للاحتراز كما هنا على أن لنا أن نقول لا نسلم إن الغالب السوم بالمعنى المراد لنا وهو أن يقع السوم في جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر بل تخلل العلف المذكور كثير نعم السوم غالب بمعنى أنه واقع في أكثر أوقات العام لكن هذا غير المراد لنا وغير ما حملنا عليه أدلة السوم بدليل المعنى فليتأمل اهـ سم هذا قول في الأصول وفيها قول آخر وهو أنه يدل بمفهومه على نفي الزكاة في مطلق المعلوفة فلا حاجة عليه للقياس الذي صنعه الشارح وعبارة ابن السبكي مع المحلي وهل المنفي غير سائمتها وهو معلوفة الغنم أو غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان انتهت فكان الأحسن للمصنف تخريج الحديث على القول الآخر ليستغنى عن القياس المعترض ولأن الزركشي كتب على عبارة ابن السبكي ما نصه قال المصنف ولعل الخلاف مخصوص بصورة في الغنم السائمة أما صورة في سائمة الغنم فقد قلنا إن المنفي فيها سائمة غير الغنم اهـ وعبارة ع ش فإن قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق قلت لأن غير الغنم من الإبل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد والقصد إخراج المعلوفة منها فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلاً على اشتراط الصوم وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضاً انتهت. قوله: (**لتوفر مؤنتها بالرعي**) في المصباح وفر الشيء يفر من باب وعد وفور أتم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد أيضاً أتممته وأكملته يتعدى ولا يتعدى والمصدر وفر قال أبو زيد وفرت عليه طعامه توفيراً إذا أتممته ولم تنقصه ووفرت حقه عليه توفيراً أعطيته الجميع فاستوفره أي استوفاه اهـ قال حج والسائمة الراعية في كلأ مباح قال الشيخ لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره اهـ وكتب عليه لم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكاً وما الفرق بينه وبين العلف حرر اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضاً فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف والسقي أكثر غالباً ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزرع اهـ.

قوله: (**في كلأ مباح**) ولو علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما أنه لا زكاة وفيه نظر لأنه يغرم بدله وبحث الأذرعي أن المملوك الحربي لا أمان له كالمباح اهـ شرح العباب اهـ شوبري وقوله أنه لا زكاة لعل صوابه وجوب الزكاة أو ثبوت الزكاة وإلا فظاهر العبارة لا يستقيم كما لا يخفى تأمل والكلأ بالهمز الحشيش مطلقاً رطْباً كان أو يابساً والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب اهـ برماوي. قوله: (**أو مملوك قيمته يسيرة**) عبارة شرح م ر ولو أسيمت في كلأ مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري أولهما لأن قيمة

نمائها **(لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر)** أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو قصد عتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة

الكلأ تافهة غالباً ولا كلفة فيها ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة والمناسب لما سيأتي في المعشرات من أن فيما سقي بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الأوجه ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفه ولو رعاها ورقاً تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرام وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلأ الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا ولو كان يسرحها نهاراً ويلقي لها شيئاً من العلف ليلاً لم يؤثر اهـ شرح م ر وبقي ما لو كانت ترعى في كلأ مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهاراً الخ أنها سائمة اهـ ع ش عليه. قوله: **(لكن لو علفها الخ)** استدراك على مفهوم الشرط. قوله: **(أما لو سامت بنفسها الخ)** حاصل ما ذكره ثمان صور وقوله أما لو سامت الخ هذه وما بعدها محترز قوله أسامة مالك وقوله أو اعتلفت الخ محترز قوله كل الحول اهـ شيخنا. قوله: **(كغاصب)** أي وكمشتر شراء فاسداً اهـ شرح م ر. قوله: **(معظم الحول)** راجع لكل من المسألتين. قوله: **(لكن قصد به قطع السوم)** ويشترط في العلف الذي قصد به قطع السوم أن يكون متمولاً كما قاله م ر اهـ شيخنا وقياسه أنه لو استعملها قدراً يسيراً قصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو ورثها وتم حولها الخ)** انظر هذا محترز ماذا وقرر شيخنا أنه محترز ما تشعر به الإسامة من القصد وفيه أن القصد موجود في هذه الصورة وإنما المقصود علم أنها ملكه فالأحسن أن يقال إنه مفهوم قيد ملحوظ في المتن أي مع العلم بأنها ملكه وعبارة شرح م ر ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط أساسة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا انتهت فيفهم منه أن صورة الشارح أن تسوم بنفسها أو يسميها غير الوارث الذي هو المالك لها وحينئذ فتكون داخلة في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها وأيضاً قوله ولم يعلم ليس بقيد لأنه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لأن الفرض أن المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما إذا كان الوارث يسميها جاهلاً بأنها ملكه حتى يكون عدم العلم قيداً معتبراً وتكون غير داخلة فيما قبله لأنه ينافيه تردد الشوبري وغيره في هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الأولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة كما فعلها م ر ولا

والماشية تصبر عن العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة وتعبيري بإسامة المالك لها أولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من زيادتي **(ولا زكاة في عوامل)** في حرث أو نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار **(وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء)** لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد

يجعلها محترز ما تقدم تدبر وعبارة الشوبري قوله أو ورثها الخ انظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبها وقد أسامها غير عالم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الإسامة لأنها في نفس الأمر إسامة المالك أولاً لأنه ظاهراً نائب عن غيره فكأنه الغير هو السائم يحرر انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وقد يدل له ما ذكره سم على المنهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح وما علم أي الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اهـ وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة وإن أسامها إلا أن يفرق فليحرر اهـ أقول ولعل الفرق أقرب فإنهم إنما اشترطوا كون المال نصاباً ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فإنهم لم يكتفوا بمجرده بل إنما اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصاباً انتهت وفي المصباح سامت الماشية سوماً من باب قال رعت ويتعدى بالهمزة فيقال أسامها راعيها قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي بل جعل نسياً منسياً يقال أسامها فهي مسامة والجمع سوائم اهـ. قوله: **(لفقد إسامة المالك)** وإنما اعتبر قصده دون قصد الإعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والإعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها اهـ شرح م ر. قوله: **(لا ثلاثة)** أي بلا ضرر بين فلا ينافي أنها تعيش حينئذ لكن بضرر بين اهـ شيخنا ح ف أي فيضر علفها ثلاثة أيام ولو متفرقة كما اقتضاه إطلاقهم اهـ شوبري. قوله: **(ولا زكاة في عوامل)** أي بأن استعملت القدر من الزمن الذي لو علفها فيه سقط وجوب الزكاة اهـ ح ل وذلك ثلاثة أيام فأكثر وكذا إذا كان أقل وقصد به قطع الحول كما تقدم في السوم. قوله: **(أيضاً ولا زكاة في عوامل)** أي ولو كان الاستعمال محرماً كحمل مسكر وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فإذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا نظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله اهـ ز ي.

تنبيه

وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش على م ر. قوله: **(عند ورودها ماء)** أي ندباً اهـ ع ش على م ر وهذا فيما إذا لم يعلم عددها اهـ ق ل. قوله:

كما لا يلزمه أن يتبع المراعي **(وإلا)** أي وإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع **(فـ)** ـعند **(بيوت أهلها)** وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم»(١) وهو منزل على ما قلنا **(ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد وإلا سهل)** عدها **(عند مضيق)** تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشير أن به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فإن اختلفا بعد العدو كان الواجب يختلف به أعاد العدو تعبيري بالمخرج أعم من تعبيره بالمالك وقولي والأسهل من زيادتي **(ولو اشترك اثنان)** مثلاً **(من أهل زكاة في**

(وإلا فعند بيوت أهلها) ويكلفون ردها إليها اهـ حج وعبارة شرح م ر وإلا فعند بيوت أهلها وأفنيتهم تؤخذ زكاتها قال في الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد إلى الأفنية وبه صرح المحاملي وغيره والأوجه في التي لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة إليهم لأن كلفته أهون من كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضاً وهو محمل قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه والله «لو منعوني عقالاً لقاتلتهم» لأنه هنا من تمام التسليم انتهت ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه المذكورة ولا ضمان على الساعي أيضاً إذا تلفت في يده بلا تقصير اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال والأفنية الرحاب أمام البيوت مثلاً اهـ وفي المصباح الفناء بوزن كتاب الوصيد وهو سعة إمام المبيت وقيل ما امتد من جانبه والجمع أفنية. قوله: **(ويصدق مخرجها)** أي من مالك أو وكيل أو ولي محجور عليه اهـ برماوي. قوله: **(وإلا فتعد)** أي وجوباً اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو اشترك إثنان)** أي شركة شيوع وأما شركة الجوار فستأتي في كلامه اهـ شيخنا فحينئذ يكون الاستدلال على هذه إنما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتي من شركة الجوار فكان عليه تأخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسيأتي للشارح في باب من تلزمه زكاة المال حيث قال وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين اهـ ويستفاد منه أن شرط ثبوت الخلطة أن الشريك لا بد وأن يكون معيناً فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه إلا زكاة عام لنقصها عن النصاب في العام الثاني وما بعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت أن هذه الخلطة لا أثر لها وكذا يقال فيما لو كان عنده عشرون ديناراً ولم يخرج عنها حتى مضى عامان فأكثر فلا يلزمه إلا زكاة عام ويقال مثله أيضاً فيما لو كان له على شخص عشرون ديناراً واستمرت في ذمته أعواماً ثم قبضها المالك لا يلزمه إلا زكاة عام تأمل. قوله: **(أيضاً ولو اشترك إثنان)** أي بأن كان بينهما مال

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ١١٠ من حديث عائشة. وورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ٤/ ١١٠ وفيه أسامة بن زيد، وهو واهٍ.

نصاب أو في أقل) منه **(ولأحدهما نصاب)** نقد أو غير ماشية من نقد أو غيره **(زكيا**

مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أو لا كان ورثاه اهـ ع ش على م ر وعبارة شرح م ر في الدخول على هذه المسألة ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع في الأول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كان ملكاً ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيئاً كمائتين على السواء وتأتي هذه الأقسام في خلطة الجوار أيضاً وهي النوع الثاني الذي أشار إليه بقوله كما لو خلطا جواراً انتهت وقوله وهذه الشركة الخ أي الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فإنها لا تفيد تخفيفاً أصلاً إذ لا وقص في غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لا تفيد تثقيلاً ولا تخفيفاً أشار إليه البرماوي. قوله: **(من أهل زكاة)** وينبغي للولي أن يفعل بمال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياساً على ما تقدم في الإسامة وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأوّل وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها الصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته دون الحنفي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو في غير ماشية)** أي ولو كان الاختلاط في غير ماشية اهـ شيخنا. قوله: **(زكياً كواحد)** ولأحدهما الاستقلال بالإخراج والنية اهـ ح ل وفي الروض وشرحه ما نصه فصل للساعي الأخذ من مال أحدهما أي الخليطين ولو لم يضطر إليه بأن كان مال كل منهما كاملاً ووجد فيه الواجب كما له الأخذ من مالهما ولأن المالين كالمال الواحد والمأخوذ زكاة الجميع على الإشاعة والخليطان يتراجعان بأن يرجع كل منهما على الآخر فيما إذا أخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سيأتي ويرجع أحدهما على الآخر فيما إذا أخذ من أحدهما والأصل في التراجع خبر «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1] رواه البخاري في خبر أنس السابق وإذا رجع المأخوذ منه رجع بالمثل في المثلى كالثمار والحبوب وبالقيمة في المتقوم كالإبل والبقر فإن خلطا عشرين شاة بعشرين شاة فأخذ الساعي واحدة لأحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لأن قيمة نصفها أنقص من نصف قيمتها للتنقيص فلو قلنا يرجع بها لأجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لأنها غير مثلية وكذا لو خلطا مائة بمائة فأخذ الساعي ثنتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين فإن أخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد وإن كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فأخذ الساعي الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع زيد على عمرو بربع قيمتها وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع على عمرو

(١) هو بعض حديث أنس وتقدم تخريجه في أوائل كتاب الزكاة. وهو في صحيح البخاري ١٤٥١.

....

بالثلث وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته ورجع عمرو بثلثي قيمة شاته فإن تساوى ما عليهما تقاصا وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو أخذهما من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما فإن أخذ من كل منهما فرضه كأن أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعاً فلا تراجع كما مر نظيره خلافاً للرافعي تبعاً للإمام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة أسباع قيمة المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو ورجع عمرو على زيد بأربعة أسباع قيمة المسنة ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع قيمة التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر أذن الشريك لآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الإمام مصرح به لأذن الشارع فيه ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الأستاذ وقال لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرىء الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وإن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحج أن من أدى حقاً على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه أن محله إذا أخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه.

فـــرع

وإن ظلم الساعي أحدهما كأن أخذ منه شاة زائدة أو كريمة لم يرجع على الآخر إلا بقسط الواجب عليه من واجبها فلا يرجع بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه ويسترد المأخوذ منه المأخوذ من الظالم إن بقي وإلا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الأصل وإن أخذ من أحدهما القيمة تقليداً للحنفي أو كبيرة عن السخال تقليداً للمالكي سقط الفرض ورجع لأنه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فإنه ظلم محض.

فـــرع

قد يثبت التراجع الشامل للرجوع مجازاً في خلطة الاشتراك مثل أن يكون بينهما خمس من الإبل فيعطى أحدهما الشاة فإنه يرجع على الآخر بنصف قيمتها فإن كان بينهما عشر فأخذ من كل منهما شاة تراجعا أيضاً كما في خلطة الجوار فإذا تساويا في القيمة تقاصا وشمل كلامه ما إذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما إذا كان من جنسه بأن أخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع أو تفاوت قدر المالكين كأن كان بينهما أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فإن أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الأخرى رجع صاحب الأقل على الآخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف أولى من تخصيص الأصل التراجع بأخذ غير الجنس وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر

كواحد) لقوله في خبر أنس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعي عنهما سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى

عن الإمام وغيره أي فيما إذا أخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعاً إما على الأصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا في قدر القيمة ولا بينة وتعذر معرفتها صدق المرجوع عليه بيمينه لأنه غارم اهـ. قوله: **(ولا يجمع بين متفرق)** أي يكره له ذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي اهـ برماوي. قوله: **(خشية الصدقة)** أي خشية وجوبها أو كثرتها وخشية سقوطها أو قلتها أخذاً مما بعده اهـ برماوي وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(نهى المالك عن التفريق الخ)** إذا تأملت هذا وجدت أقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل أربعة وإيضاحه أن يقال إن كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجميع فهو الأول ومثاله أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء فعند التفريق لا شيء فيها وعند الجمع فيها شاة وإن كان عند التفريق خشية الكثرة في الجمع فهو الثاني ومثاله أن يكون بين اثنين مثلاً مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه وإن كان عن الجمع خشية الكثرة في التفريق فهو الثالث ومثاله أن يكون عند اثنين مثلاً كل واحد منهم أربعون شاة ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وإن كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فهو الرابع لكنه مستحيل إذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة هذه أقسام النهي بالنسبة للمالك وإن كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو الخامس ومثاله كمثال الأول أو عن الجمع خشية القلة في التفريق فهو السادس ومثاله كمثال الثاني أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع فهو السابع ومثاله كمثال الثالث أو كان عن التفريق خشية السقوط في الجمع فهو الثامن لكنه مستحيل إذ كيف تجب الزكاة في قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه اهـ عبد ربه وفي سم ما نصه مثال خشية القلة في الأول أعني الجمع ما لو كان لأحدهما إماءة وللآخر ماءة وواحدة فإن على كل مع الانفراد شاة ولو خلطا كان عليهما ثلاثة فلا يجمع خشية القلة في الإنفراد ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع كل أربعون فإن على كل حال الانفراد شاة وعليهما حال الاجتماع شاة واحدة فلا يجمع خشية الكثرة التي في الانفراد ومثال خشية القلة في الثاني أعني التفريق ما لو كان مع كل أربعون فإن على كل شة في حال الانفراد وعليهما معاشاة واحدة مع الإجتماع فلا يفرق بينهما خشية القلة التي في الاجتماع ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع أحدهما ماءة ومع الآخر ماءة وواحدة فإن على كل حال الانفراد واحدة عليهما معاً حالة الاجتماع ثلاث فلا يفرق خشية الكثرة التي في الاجتماع فتأمل اهـ. قوله: **(خشية وجوبها أو كثرتها)** كل منهما راجع للتفريق والجمع وقوله خشية سقوطها أوقاتها كل منهما راجع للتفريق والجمع أيضاً فتكون الأقسام ثمانية لكن يتعطل منها إثنان كما لا يخفى على من سبر الصور اهـ شيخنا. قوله: **(بل أولى)** أي لعدم تمييز المالين. قوله:

وعلم من اعتبار النصاب اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه ومن التشبه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في الثمر والحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وأفادت زيادتي أو في أقل ولأحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصاباً كان اشتر كافي عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وأن بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في اثنتين **(كما لو خلطا جوارا)** بكسر الجيم أفصح من ضمها **(واتحد مشرب)** أي موضع شرب الماشية **(ومسرح)** أي الموضع الذي تجتمع فيه تساق إلى المرعى **(ومراح)** بضم الميم أي مأواها ليلاً **(وراع)** لها **(وفحل نوع)** بخلاف فحل أكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده أن يكون مرسلاً في الماشية وإن كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أولهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي **(ومحلب)** بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام

(ودونها) فيه مسامحة لأن هذا لا يقال له حول اهـ شيخنا وقوله كما في الثمر بالثاء المثلثة اهـ برماوي. قوله: **(ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها)** أي الخلطة وذلك إذا لم يملكا النصاب إلا حينئذ ولو خلطا في أثناء العام ما ملكاه أوله زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل أربعون اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطاها في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الإنفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصاباً زكاه وإلا فلا انتهت. قوله: **(وانفرد أحدهما بثلاثين)** من هذا تعلم أن قوله إذا ملك أحدهما نصاباً أراد به أعم من أن يملك نصاباً خارجاً عما خالط به ومن أن يملكه نصاباً يتم بما خالط به اهـ برماوي. قوله: **(واتحد مشرب)** ويقال له مشرع بالعين المهملة يقال بعير شارع أي وارد الماء ومثله المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها والذي تنحى إليه ليشرب غيرها اهـ برماوي. قوله: **(وراع)** أصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوج راع أيضاً ثم خص في العرف بحافظ الحيوان كما هنا اهـ برماوي وجمعه رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشباب وشبان ويجمع أيضاً على رعاء كما في قوله تعالى: ﴿حتى يصدر الرعاء﴾[1] الآية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بفتح الميم)** أما بكسرها فهو الإناء الذي يحلب فيه اهـ شوبري. قوله: **(أي مكان الحلب)** ومثله موضع الإنزاء بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للإناث اهـ برماوي.

---

(١) القصص: ٢٣.

يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها **(وناطور)** بمهملة وحكى أعجامها أي حافظ الزرع والشجر **(وجرين)** أي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب **(ودكان ومكان حفظ ونحوهما)** كمرعى وطريقه ونهر يسقي منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد أن ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ **(لا حالب)** فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم **(و)** لا **(أناء)** يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتي **(و)** لا **(نية خلطة)** لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على

قوله: **(أي موضع تجفيف التمر الخ)** عبارة شرح م ر بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر وللحنطة والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر انتهت وقد هجر الآن اسم البيدر في غالب الأماكن واشتهر الجرين لذلك مع إسقاط التحتية اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ودكان)** بضم الدال المهملة هو الحانوت اهـ شرح م ر وفي المصباح أنه يذكر ويؤنث وأنه اختلف في نونه فقيل أصلية وقيل زائدة فعلى الأول وزنه فعلال وعلى الثاني فعلان. قوله: **(ونهر يسقى منه)** بالياء أو التاء وفي بعض النسخ يستقى منه أي وما يستقى به لهما اهـ برماوي. قوله: **(وكيال)** وكذا حمال ومتعهد وحصاد وجذاذ بتشديد الذال الأولى وملقح ولقاط ونقاد ومناد ومطالب بالأموال اهـ برماوي. قوله: **(فلا يضر التعدد حينئذ)** فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور النخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن خفة المؤنة الخ)** قد يشكل عليه السوم فإن هذا التعليل موجود فيه وإن لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة للزكاة بإطلاقها أي في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فإنه موجب على خلاف الأصل فوجب قصده اهـ حج ببعض إيضاح ويؤخذ من عدم اشتراط نية الخلطة جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن جماعة أودعوا عند شخص دراهم ومضى عليها سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل منهم يبلغ نصاباً أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في ابن قاسم على الغاية ما نصه.

فـــرع

عنده ودائع لا يبلغ في كل وحدة منها نصاباً فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه أم لا والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلاً في المثلي وقيمة في المتقوم

المحسن بالزكاة فلو افترق ألماً لأن فيما شرط الاتحاد فيه زمناً طويلاً مطلقاً أو يسيرا بقصد من المالكين أو إحدهما أو بتقرير التفرق ضرو خرج بأهل الزكاة غيره كذمى ومكاتب.

اهـ أي حيث كان الساعي يرى أخذ القيمة اهـ ع ش على م ر. قوله: (زمناً طويلاً) وهو الزمان الذي لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين اهـ ع ش على م ر وهو ثلاثة أيام فأكثر. قوله: (أو بتقرير التفرق) أي بأن تفرق بنفسه فأقراه اهـ برماوي. قوله: (ضر) معنى ضرره نفي الخلطة اهـ ق ل أي ارتفعت الخلطة وإن لم يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصاب زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اهـ سم على الغاية اهـ ط ف وعبارة شرح الروض والافتراق لا يقطع حول النصاب بل أن لا ترتفع به الخلطة فذاك وإلا فمن كان نصيبه نصاباً زكاة لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها انتهت. قوله: (كذمي ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان أحد المالين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة اهـ.

خاتـــمة

يسن للساعي ومثله المستحق عند أخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيباً له في الخير وتطييباً لقلبه بأن يقول له آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء بخصوصه ويكره أن يصلي عليه في الأصح إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعاً لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال له رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة إما منها فلا كراهة مطلقاً لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه ﷺ قال «اللهم صلى على آل أبي أوفى»[1] والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جواباً كما سيأتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطاباً ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذراً أو نحوها كإقراء درس وتصنيف وإفتاء شيء من القرآن وتسبيح وذكر وغيرها من سائر القرب أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم اهـ شرح م ر وقوله الدعاء للمالك شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله طهوراً وبارك له فيما أبقى وقوله أن يقول ربنا تقبل منا الخ وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه في التحصيل عبادة اهـ ع ش عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ١٤٩٧ و ٦٣٣٢ ومسلم ١٠٧٨ وأبو داود ١٥٩٠ والنسائي ٥/ ٣١ والبيهقي ٢/ ١٥٢ و ٤/ ١٥٧ وابن حبان ٩١٧ وأحمد ٤/ ٣٥٣ و ٣٨١ من حديث ابن أبي أوفى.

(باب زكاة النابت)

(تـختص بقـوت اختيـاراً مـن رطـب وعنب و) من (حب كبر وأرز) بفتح

باب زكاة النابت

لما كان النبات يستعمل مصدراً واسماً للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف إلى النابت لأن النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مراداً هنا وينقسم إلى شجر وهو ما له ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى: ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾[1] والأصل في الباب الكتاب والسنة والإجماع اهـ برماوي وعبارة شرح م ر والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[3] فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجه غيرها انتهت.

فـائـدة

نقل الجلال السيوطي في الرسالة الزرنبية في السلالة الزينبية عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن كل ما أنبتت الأرض فيه دواء وداء إلا الأرز فإنه دواء لا داء فيه ونقل فيها أيضاً أن الأرز كان جوهرة مودعاً فيها نور النبي ﷺ فلما خرج منها تفتتت وصارت هكذا وبنى على ذلك أنه يسن الصلاة على النبي ﷺ ما دام يأكل عند أكله اهـ وفي البرماوي ما نصه قال السيوطي ويسن لمن أكل الأرز أن يكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ ما دام يأكل لأنه خلق من نور المصطفى لكن تعقب بأنه لم يثبت اهـ. قوله: **(تختص)** فاعله ضمير عائد لزكاة النابت وقوله بقوت الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات اهـ شيخنا وفي المختار قات أهله من باب قال وكتب والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وقته فاقتات كرزقته فارتزق واستقاته سأله القوت وهو يتقوت بكذا وأقات على الشيء اقتدر عليه وقال الفراء المقيت المقتدر كالذي يعطي كل رجل قوته قال تعالى: ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾[4] وقيل المقيت الحافظ للشيء والشاهد له اهـ. قوله: **(أيضاً تختص بقوت)** أي لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات ويستثنى من القوت ما لو حمل السيل حباً تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمر البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلاً عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه اهـ شرح م ر وقوله فنبت بأرضنا أي في محل ليس مملوكاً لأحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أي والحال أن الغلة حصلت من

---

(١) الرحمن: ٦. (٢) الأنعام: ١٤١. (٣) البقرة ٢٦٧. (٤) النساء: ٨٥.

....

حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حباً بملكه فالزرع ملك لصاحب البذر وعليه زكاته وليس من الوقف على معين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة وقوله فيسقط به الفرض أي وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكوات ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه.

تنبيه

أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فإن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكهما ملكاً تاماً وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وإن عمر وضع على رؤوس أهلها الجزية وعلى أرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأن الظاهر في اليد الملك اهـ ع ش عليه. قوله: (من رطب وعنب).

فائدة

ثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل الأشجار باتفاق والنخل أفضل من العنب لقوله ﷺ «أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل»[1] فوصف بعماتنا لأنه خلق من فضلة طينة آدم فقدم عليه وثمره مثله وفي رواية «أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة هي أكرم على الله تعالى من تلك الشجرة ولدت تحتها مريم عيسى فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن فتمر»[2] قيل إنها كانت بمصر بقرية يقال لها أهناس وهي النخلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾[3] لكن المشهور أنها ولدته ببيت المقدس ونشأ به ثم دخل مصر وروى ابن أبي شيبة أن تلك النخلة كانت عجوة إن ثمرتها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر ولذلك قال ﷺ العجوة لما أكل له وورد من كان طعامها في نفاسها التمر جاء ولدها حليماً فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله تعالى طعاماً خيراً لها من التمر لأطعمها إياه وعن الربيع بن خيثم ليس للنفساء عند مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل أي عسل النحل وأسماؤه كثيرة تزيد على المائة وهو مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه بالمؤمن لأنه يشرب برأسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع

---

(١) أخرجه أبو يعلى ٤٥٥ وأبونعيم ٦/ ١٢٣ وابن حبان في المجروحين ٣/ ٤٤ وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٨٤ من حديث علي، وقال ابن الجوزي: لا يصح. مسرور بن سعيد منكر الحديث اهـ.

(٢) هذه إحدى روايات الحديث المتقدم.

(٣) مريم: ٢٥.

الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص باقلاً لأمره ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاته النخل[١]

أجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الأشجار ما يحتاج إناثه إلى ذكر غيره والمراد به التلقيح من حيث تصوره ولذا قدمه المصنف على العنب اهـ برماوي. قوله: (كبر) بضم الموحدة وهو معروف قال الراغب سمي بذلك لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء فإن أصل البر بكسر الباء اسم يجمع الخير كله وقيل هو التوسع في فعل الخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيآت وله خمسة أسماء نظمها بعضهم فقال:

بـرّ وسـمـر حـنـطـة والـفـوم   قـمـح بـمـعـنـى واحـد مـرقـوم

وسمي قمحاً لأنه أرفع الحبوب من قمحت الناقة رفعت رأسها وأقمح الرجل إقماحاً شمخ بأنفه.

فـــائـــدة

خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي الين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صغرت حتى صارت كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك اهـ برماوي. قوله: (في أشهر اللغات) أي السبعة الأولى هذه والثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضاً والثالثة بضمها وتخفيف الزاي على وزن كتب جمعاً والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء بوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة رنز بنون بين الراء والزاي والسابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد اهـ شم اهـ ع ش على م ر. قوله: (وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثله البسلا اهـ برماوي. قوله: (وذرة) بضم الذل المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه اهـ برماوي. قوله: (وحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة برماوي. قوله: (وباقلاء) هي الفول ويرسم بالياء فتشدد اللام ويقصر أو بالألف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر ومثله الدفسة وهي كما في القاموس حبة كالجاروش لأنها تقتات بمكة ونواحيها اختياراً بل قد تؤثر كثيراً على بعض ما ذكر واللوبياء والجلبان بضم الجيم وهو

---

(١) أخرجه أبو داود ١٦٠٣ من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد مرفوعاً بهذا اللفظ ثم كرر إسناده برقم ١٦٠٤ من طريق ابن المسيب أيضاً وقال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. وأخرجه الترمذي ٦٤٤ والنسائي ٥/١٠٩ والدارقطني ٢/١٣٣ والبيهقي ٤/١٢١ و ١٢٢ من طريق ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يَخْرِصَ العنب فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً». وهذا السياق للنسائي، وظاهره أنه مرسل، وهو الصواب أنه مرسل صحيح. وانظر العدة بتخريجي ص ١٧٦.

تمراً رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»[١] رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ أنه ﷺ قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر

الهرطمان والماش بالمعجمة نوع منه اهـ برماوي. قوله: **(لأمره ﷺ)** أي أمر ندب كما سيأتي لكن بالنسبة للخرص وإيجاب النسبة للأخذ ومقتضى الحديث أن خرص النخل وأخذ زكاته كان معلوماً عندهم ومقرراً اهـ شيخنا وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما أوهمه الثاني من الحصر في الأربعة اهـ ع ش. قوله: **(كما يخرص النخل)** إنما جعل أصلاً للعنب لأن خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة اهـ برماوي. قوله: **(لأبي موسى الأشعري)** هو أبو موسى عبد الله بن قيس ولقبه صرمة الأشعري الصحابي قدم مكة وأسلم قبل الهجرة ثم هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة واستعمله النبي ﷺ على زبيد وعمر رضي الله عنه على الكوفة روي له عن رسول الله ﷺ ثلثمائة وستون حديثاً المتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وأربعين وقيل سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ برماوي. قوله: **(الشعير)** بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهي لغة العامة اهـ برماوي. قوله: **(والتمر)** بالمثناة الفوقية اهـ برماوي. قوله: **(وقيس بما ذكر فيهما)** الذي ذكر فيهما التمر والزبيب والذي ذكر في الثاني الشعير والحنطة فيقاس على التمر والزبيب ما لا يتتمر ولا يتزبب كالرطب والبسر والعنب ويقاس على الشعير والحنطة ما يقتات في حال الاختيار اهـ سلطان. قوله: **(إضافي)** أي بالنسبة لأهل اليمن لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعة المذكورة في الخبر اهـ برماوي و ع ش. قوله: **(لخبر الحاكم الخ)**[٢] هلا استدل به من أول الأمر واستغنى عما قبله ويقال أيضاً لم صرفه عن ظاهره بعموم الحديث ولم يعكس بأن يخص عمومه بظاهر الحصر اهـ شيخنا. قوله: **(والبعل)** بالجر عطفاً على ما من قوله فيما سقت السماء اهـ شوبري وفي المصباح البعل النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي وقال أبو عمر والبعل والعذى بالكسر واحد وهو ما سقته السماء اهـ وفي المختار البعل أيضاً العذى وهو ما سقته السماء وقال الأصمعي العذى ما سقته السماء والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء اهـ وفي المصباح والعذى مثال حمل من النبات والنخل والجمع أعذاي وفتح العين لغة يقال عذى عذا فهو عذ من باب تعب وعذى على فعيل أيضاً. قوله: **(وإنما**

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٠١ والبيهقي ٤/ ١٢٥ والدارقطني ٢/ ٩٨ من حديث معاذ بن جبل وأبي موسى، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) المستدرك ١/ ٤٠١.

والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقاً والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها **(ونصابه)** أي القوت الذي تجب فيه الزكاة **(خمسة أوسق)** فلا زكاة

يكون ذلك) أي المذكور من العشر ونصفه وقوله والحبوب عطف عام على خاص اهـ شيخنا وهذا إلى قوله ﷺ مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث اهـ ع ش. قوله: **(فأما القثاء)** بكسر القاف أي الخيار وقوله والبطيخ بكسر الموحدة ويقال فيه طبخ أيضاً وقوله والزمان بضم الراء المهملة معروف حلو أو حامض اهـ برماوي. قوله: **(سواء أزرع ذلك قصد الخ)** من هنا تعلم أنه لا يشترط القصد وهو ما حكي في شرح المهذب الإتفاق عليه وعليه فما في التحرير وشرحه من اشتراط أن يزرعه مالكه أو نائبه لإخراج ما انزرع بنفسه أز زرعه غيره بغير إذنه فلا زكاة فيه كنظيره من السوم ضعيف إلا أن يقال ذاك في ابتداء الزرع وما ذكر هنا في دوامه فهو كاشتراط قصد السوم في الابتداء دون الدوام اهـ ابن عبد الحق اهـ شوبري. قوله: **(أم نبت اتفاقاً)** حتى لو سقطت الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت زكاته إذا بلغ نصاباً بلا خلاف اهـ شرح م ر. قوله: **(والقضب بسكون الخ)** عبارته في البيوع كقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفائين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة انتهت. قوله: **(وخرج بالقوت غيره)** عبارة شرح م ر وخرج به ما يؤكل تداوياً أو تنعماً أو تأدماً كالزيتون والزعفران الخ انتهت. قوله: **(ومشمش)** بكسر الميمين وقوله وتين أي بأنواعه وهو بكسر التاء وسكون الياء بعدها نون وقوله وجوز فتح الجيم وهو معروف وقوله ولوز أي غزاوي أو شروي وكذا فستق وبندق وقوله وتفاح بضم التاء وكذا كمثري وسفرجل وموز وبرقوق وقوله وسمسم بكسر السين ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر وقوله وزعفران تقدم الكلام عليه في أول كتاب الطهارة وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن أصل كالبصل والحق به الورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر يصبغ به ويخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وهو كثير ببلاد اليمن وليس المراد به الكركم كما قيل وفيه نوع أسود اهـ برماوي. قوله: **(في شيء منها)** في بعض النسخ منهما أي مما لا يؤكل اقتياتاً وما يقتات ضرورة اهـ ح ل. قوله: **(خمسة أوسق)**[1] جمع وسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى: ﴿والليل وما وسق﴾[2] أي جمع اهـ شرح م ر. قوله: **(وهي بالرطل البغدادي الخ)** وقدروها

---

(١) «ليس فيما دون خمسة أوسق...» أخرجه البخاري ١٤٩٤ ومسلم ٩٧٩ وأبو داود ١٥٥٨ و ١٥٥٩ والترمذي ٦٢٦ والنسائي ٥/ ٤٠ ـ ٤١ والبيهقي ٤/ ١٠٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الإنشقاق: ١٧

فيما دونها لخبر الشيخين «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» **(وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة)** من الأرطال لأن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل

أيضاً بالمن الصغير والكبير فهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان واستفيد من هذا أن المن الكبير مساوٍ للرطل الدمشقي وأن المن الصغير رطلان بالبغدادي اهـ شرح م ر. قوله: **(ألف وستمائة من الأرطال)** أي باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقي بستمائة درهم والخلاف إنما هو في تقدير الأوسق بالرطل الدمشقي المبني على الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم والحاصل أن هنا أربعة مسائل إثنان متفق عليهما وإثنان مختلف فيهما اهـ شيخنا والصاع رطل دمشقي وسبع أخذاً من قوله هنا وهو ستمائة درهم مع قوله الآتي في زكاة الفطر وهو أي الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وسيأتي في كلام الشارح هنا أن الخمسة والثمانين الخ سبع الرطل الدمشقي والأوسق بالرطل المصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً ونصف وثلث أوقية وسبعا درهم اهـ برماوي. قوله: **(لأن الوسق ستون صاعاً)** فإذا ضربت الخمسة أوسق في ستين صاعاً بلغت ثلاثمائة صاع وقوله والصاع أربعة أمداد أي فإذا ضربت الثلاثمائة صاع في أربعة أمداد بلغت ألف مد ومائتي مد وقوله والمد رطل وثلث أي فيكون الألف مد والمائتا مد ألف رطل ومائتي رطل وألف ثلث رطل ومائتي ثلث رطل والألف ثلث ومائتا ثلث بأربعمائة رطل تضم هذه الأربعمائة إلى الألف ومائتين يكون المجموع ألفاً وستمائة وقوله وهو ستمائة درهم أي باتفاق من النووي والرافعي كما علمت والخلاف بينهما إنما هو في رطل بغداد هل هو مائة وثلاثون كما يقول الرافعي أو مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم كما يقول النووي وينبني على هذا الاختلاف زيادة عدة الخمسة أوسق بالدراهم وقلتها المبني عليها زيادة عدتها بالدمشقي وقلتها وقوله إذا ضربتها أي المائة والثلاثين وقوله تقسم ذلك الخ ليس المراد القسمة بالمعنى المشهور وهو تحليل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه بل القسمة بالمعنى الآخر وهو معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه فإذا قيل لك كم في المائتي ألف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فأسهل طرق بيان ذلك أن تحلل الستمائة إلى أضلاعها وهي عشرة وعشرة وستة وتقسم على الضلع الأوّل فما خرج تقسمه على الضلع الثاني فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك لأنا إذا قسمنا المائتي ألف والثمانية آلاف على الضلع الأوّل الذي هو العشرة الأولى خرج عشرون ألفاً وثمانمائة العشرون ألفاً من المائتين والثمانمائة من الثمانية آلاف لأنها ثمانون مائة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثاني وهو العشرة الثانية خرج ألفان وثمانون الألفان من العشرين ألفاً والثمانون من الثمانمائة لأنها ثمانون عشرة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والأربعون من مائتين وأربعين والستة من ستة وثلاثين يبقى أربعة بإثني عشر ثلثا لكل واحد ثلثان وقوله يبلغ ألفي درهم وبيان ذلك بعد ضرب الدرهم في الألف والستمائة أن تضرب ثلاثة أسباع في ألف بثلاثة آلاف سبع ثم

وثلث بالبغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي **(وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي)** وهو ستمائة درهم **(ثلثمائة واثنان وأربعون)** رطلاً **(وستة أسباع)**

تضربها في الستمائة يحصل ألف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة آلاف سبع وثمانمائة سبع بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع وذلك لأن سبع الأربعة آلاف ومائتين ستمائة لأن بسطها إثنان وأربعون مائة وسبع الاثنين وأربعين ستة يفضل من الثمانية المضمومة للأربعة آلاف ستمائة بخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة أسباع إلى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع في الألف والستمائة وهو ألف وستمائة يكون المجموع ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع فتسقطها من المائتي ألف والثمانية آلاف يكون الفاضل ما ذكره الشارح وقوله في مقابلة ثلثمائة الخ وذلك لأنك إذا ضربت الستمائة في ثلثمائة واثنين وأربعين كان الحاصل مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم لأنك إذا ضربت الستمائة في ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفاً وإذا ضربتها في أربعين حصل أربعة وعشرون ألفاً وإذا ضربتها في الاثنين حصل ألف ومائتان فإذا ضم الحاصل بعضه إلى بعض كان مائتي ألف وخمسة آلاف ومائتي درهم وقوله لأن سبع الستمائة المعنى لأن الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ وقوله خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعني وإذا ضربتها في ستة بلغت خمسمائة وأربعة عشر وسبعين لأن الحاصل من ضرب الثمانين في الستة أربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعهما خمسمائة وعشرة ومن ضرب الخمسة أسباع فيها ثلاثون سبعاً بأربعة صحيحة وسبعين تضم إلى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين تأمل. قوله: **(لأنه الرطل الشرعي)** أي الذي وقع التقدير به في زمان الصحابة واستقر عليه الأمر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(خلافاً لما صححه الرافعي)** ويزيد قوله في الأرطال الدمشقية على النووي ثلاثة أرطال وثلثين وسبع ويزيد قوله أي الرافعي في الرطل البغدادي على النووي بدرهم وثلاثة أسباع درهم اهـ شيخنا. قوله: **(فعليه إذا ضربتها الخ)** أي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد إذا ضربتها أي المائة والثلاثين ومراده بهذا بيان البناء الذي قاله أي فلما قال الرافعي أن رطل بغداد ما ذكر لزمه القول بأن الأوسق بالدمشقي ما قاله وبيانه أنك إذا ضربت عدد الرطل البغدادي بالدراهم في عدد الأوسق بالرطل الدمشقي يبلغ ما قاله الشارح والغرض حينئذ إخراج ذلك القدر أرطالاً دمشقية ليظهر قول الرافعي فيها فقال الشارح تقسم ذلك أي المقدار المذكور لكن ليس المراد من القسمة معناها المصطلح عليه وهو حل المقسوم إلى آحاد عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المراد معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه أي كم في المبلغ المذكور من أمثال الستمائة التي هي الرطل الدمشقي وطريق القسمة عليها أن تقسم على أضلاعها التي تركبت منها وهي عشرة وعشرة وستة لأنها قامت من ضرب عشرة في عشرة وضرب الحاصل في ستة بأن تقسم المبلغ المذكور على عشرة ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على العشرة الأخرى ثم تأخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على ستة يخرج المطلوب وتقدم بسط ذلك وهناك

من رطل بناء على ما صححه النووي من أن (**رطل بغداد**) ما ذكر خلافاً لما صححه الرافعي من أنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان بناء على ما صححه من إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً فعليه إذا ضربتها في ألف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية آلاف يقسم على ستمائة يخرج ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأوّل يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهماً وسبعا درهم وإذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لأن مائتي ألف وخمسة

طريق أخرى وهي أن تأخذ نصف عشر عشر المقسوم وتقسمه على نصف عشر عشر المقسوم عليه يخرج المطلوب ولعل هذه أسهل اهـ شيخنا. قوله: (**وعلى ما صححه النووي**) أي وبيان البناء على ما صححه النووي حيث قال في الرطل البغدادي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم حتى يلزمه القول بأن الأوسق بالدمشقي ما قاله أن تضرب الخ وكان القياس على ما مر أن تضرب قدر الرطل البغدادي بالدراهم عنده في قدر الأوسق بالرطل البغدادي وتقسم الحاصل على الرطل الدمشقي لكن في ذلك طول فلذلك أرشدك الشارح إلى طريق أسهل فقال تضرب ما سقط الخ اهـ شيخنا. قوله: (**يبقى مائتا ألف الخ**) أي وذلك عدد الخمسة أوسق بالدراهم على طريقة النووي في رطل بغداد. قوله: (**في مقابلة ثلاثمائة الخ**) أي بواسطة القسمة على الستمائة التي هي الرطل الدمشقي بإحدى الطريقتين المذكورتين وقوله في مقابلة ستة أسباع رطل أي لأن قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور إليها ستة أسباع فلذلك علله بقوله لأن سبع الستمائة الخ أي فإذا كررته ست مرات كان هو العدد المقسوم اهـ شيخنا. قوله: (**في مقابلة ثلثمائة الخ**) أي يخرج من قسمتها ما ذكر بإحدى الطريقتين السابقتين أسهلهما طريقة أخذ نصف عشر العشر ففسر العدد المذكور بقوله لأن مائتي ألف الخ عشرون ألفاً وخمسمائة وعشرون وعشر هذا العدد ألفان وإثنان وخمسون ونصف هذا العشر ألف وستة وعشرون فإذا قسمت على الستمائة خرج ما ذكره بعد رد الستمائة إلى ثلاثة لأن عشرها ستون وعشر الستين ستة ونصفها ثلاثة فإذا قسم الألف والستة والعشرون على ثلاثة خرج ما ذكره لأن تسعمائة من الألف على ثلاثة يخرج منها ثلثمائة يبقى من ألف مائة مع الستة والعشرين فمن المائة والعشرين يخرج أربعون ومن قسمة الستة على الثلاثة يخرج إثنان فهذا معنى قوله في مقابلة ثلثمائة الخ والستة أسباع الباقية هي المذكورة بقوله والباقي وهو خمسمائة في مقابلة ستة أسباع رطل أي أن يخرج من قسمتها على الستمائة ستة أسباع رطل لأنها أقل منها وقسمة القليل على الكثير بالنسبة تأمل. قوله: (**خرج ما صححه**) أي الأصل وهو ثلثمائة وإثنان وأربعون وستة أسباع اهـ شيخنا. قوله: (**والنصاب المذكور تحديد**) أي خلافاً لما في المجموع في باب الطهارة ولما في شرح مسلم ورؤوس المسائل للنووي من أنه تقريب اهـ

آلاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً والباقي وهو خمسمائة وأربعة عشر درهماً وسبعاً درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لأن سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهار والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين **(ويعتبر)** في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه **(جافاً أن تجفف غير ردىء وإلا فرطبا)** يعتبر **(ويقطع باذن)** من الامام وتخرج الزكاة منه **(كما لو ضر أصله)** لامتصاصه

ح ل. قوله: **(تحديد)** أي كما في نصاب المواشي وغيرها وهو المعتمد وقيل تقريب وعليه فيحمل نقص القليل كرطلين مثلاً اهـ برماوي. قوله: **(والعبرة فيه بالكيل)** فكيله بالأردب المصري كما قاله القمولي ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين وإن قال السبكي إنه خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب وأنه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعاً تقريباً فالصاع قدحان الأسبعي مد وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعاً ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعاً ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرداب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحاً وعلى الأول ستمائة اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(استظهاراً)** أي طلباً لظهور استيعاب الواجب اهـ ع ش. قوله: **(ويعتبر جافاً الخ)** يتوهم أن في هذه العبارة حذف نائب الفاعل الذي فسره الشارح بقوله غير الحب ويجاب بأنه ليس محذوفاً وإنما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقاً لكن المراد بعض القوت وهو خصوص غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى وقوله جافاً حال من الضمير المستكن اهـ شيخنا.

قوله: **(وإلا فرطباً)** أي بتقدير الجفاف فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديراً فيما لا يجف وهذا هو المعتمد وقوله ويقطع بإذن راجع لقوله وإلا فرطباً يدل على هذا كلامه بعد وانظر ما وجه اشتراط الاستئذان اهـ شيخنا وعلله ق ل على الجلال بقوله ويجب استئذان العامل لأنه شريك اهـ وعبارة ع ش على م ر فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديراً فيما لا يجف لأنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجفف من غيره لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره لفرض زوال المانع انتهت. قوله: **(أيضاً وإلا فرطباً)** بفتح الراء وسكون الطاء والرطب خلاف الجاف فيصدق بالرطب بضم الراء وفتح الطاء والعنب وبالبسر فيصح إخراج البسر ويجزىء حيث لم يتأت منه رطب فيجب إخراجه في هذه الحالة اهـ ع ش على م ر نقلاً عن سم على حج.

قوله: **(ويقطع بإذن من الإمام)** عبارة شرح م ر ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر أي ولا ضمان وعلى الساعي أن يأذن خلافاً لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو

ماءه لعطش فإنه يعتبر رطباً ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطباً وقولي ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الرديء من زيادتي **(و)** يعتبر فيما ذكر **(الحب)** حالة كونه **(مصفي)** من تبنيه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وإن أزيل تنعماً كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما في الروضة كأصلها نقلاً عن العمدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به **(وما إدخر في قشرة)** ولم يؤكل معه **(من أرز وعلس)** بفتح العين واللام نوع من البر **(فعشرة غالباً)** نصابه اعتباراً لقشرة الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها منذلك دون خمسة أو سق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أو سق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالباً وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام أنه بقي شيء من الحبوب في قشرة وليس كذلك **(ويكمل)** في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر

عطش لم تجز الزيادة عليها انتهت وهذا واضح فيما إذا كان ثم عامل والأوجب استئذان الإمام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اهـ ع ش عليه. قوله: **(من تبنه)** أي ومن قشر لا يوكل معه فكان الأنسب زيادة هذا الأجل قوله بخلاف الخ اهـ شيخنا. قوله: **(والوجه ترجيح الدخول الخ)** من جملة كلام الأذرعي وهو المعتمد اهـ ع ش. قوله: **(اعتبار القشرة إلى قوله بالنصف)** فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وإن قشره لا يدخل في الحساب اهـ شرح م ر وفي فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل الشهاب م ر عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلاً ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزىء أم لا فأجاب بأنه لا يجزىء ما أخرجه عن واجبه اهـ أقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لا تجب تصفية الخ فالقياس الإجراء ويوجه بأن ما فعله هو الأصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حصتهم وإنما أسقط عنهم تبييضه تخفيفاً عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم لتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصاباً أو لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك وغيره مما ذكر ثم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقد يكون خالصها)** أي العشرة وقوله من ذلك أي مما ادخر في قشره اهـ شيخنا. قوله: **(أولى من قوله كأرز وعلس)** جوابه أن الكاف استقصائية كما في شرح م ر اهـ. قوله: **(ويكمل نوع بآخر)** أي لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة وإن اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما تثمر من الرطب بما لا يتثمر منه اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ويكمل نوع بآخر)** أي حيث كانا في عام واحد أخذاً من قوله بعد ويضم بعض كل الخ اهـ ح ل. قوله: **(وهو قوت صنعاء اليمن)**

كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفاً انفرد به وصار أصلاً برأسه **(ويخرج من كل)** من النوعين **(بقسطه فإن عسر)** إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها **(فوسط)** منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها رعاية للمجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل **(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى)** ثمر وزرع عام **(آخر)** في إكمال النصاب وإن طلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الأوّل **(ويضم بعض كل)** منهما **(إلى بعض)** وإن اختلف إدراكه لاختلاف

ويكون في الكم الواحد منه حبتان وثلاث ولا تزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح اهـ برماوي.

تنبيه

يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعير والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزىء إخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بسلت)** وهو الذي تسميه العامة شعير النبي ﷺ اهـ ع ش. قوله: **(فلما اكتسب الخ)** غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج قيل إنه شعير فيضم له لشبهه به في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون والملاسة اهـ من شرح م ر. قوله: **(وصفا)** عبارة شرح م ر طبعاً وهي أولى اهـ شوبري. قوله: **(ويخرج من كل بقسطه)** أي لانتفاء المشقة وهذا بخلاف ما تقدم في الماشية حيث يدفع نوع مع مراعاة القيمة والتوزيع ولا يكلف بعضاً من كل نوع لما فيه من المشقة ومن ثم كان لا وقص هنا بخلاف الماشية اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ويخرج من كل بقسطه)** مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مراداً لأنه ضرر على الفقراء وليس بدلاً عن الواجب لاتحاد الجنس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن عسر فوسط)** فلو أخرج من الأعلى أجزأ لأنه زاد خيراً قاله في شرح البهجة اهـ شوبري. قوله: **(ولا أدناها)** أي ولو برعاية القيمة اهـ ع ش. قوله: **(رعاية للجانبين)** أي المالك والمستحقين فراعينا المالك في عدم إخراج الأعلى وراعينا المستحقين في عدم إخراج الأدنى اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر)** بأن قطع كل في عام على ما يراه المؤلف وبأن اطلع كل في عام بالنسبة للثمر اهـ ح ل. قوله: **(قبل جذاذ ثمر)** الأول بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطعه اهـ شرح م ر. قوله: **(ويضم كل الخ)** هذا مقابل قوله الخ فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض إن اتحد العام دل على ذلك قوله إن اتحد في العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه انتهت. قوله: **(ويضم بعض كل منهما)** أي الثمر والزرع بأن كان عنده أنواع من التمر أو الزبيب أو الزرع ولم يبلغ كل نوع خمسة أوسق وكتب أيضاً سواء كان كل واحد نصاباً أو بعض

أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف تجد لبردها (**إن اتحد في العام قطع**) للثمر وللزرع وإن لم يقع الإطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لأن القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في

نصاب وإذا ضما بلغا نصابا أو أحدهما نصاباً والآخر بعض نصاب اهـ ح ل. قوله: (**وإن اختلف إدراكه**) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصاباً جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع إن كان الأول باقياً أو تالفاً فإن سبق له بيع تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ثم رأيت في كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كنجد وتهامة**) ومثل الأول الإسكندرية والشام ومثل الثاني صعيد مصر اهـ برماوي. قوله: (**إن اتحد في العام قطع**) أي بالقوة لا بالفعل اهـ ح ل وهذا ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد الزراعتين في سنة بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون إثني عشر شهراً عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفي عن الحصاد زمن إمكانه على الأوجه اهـ حج. قوله: (**قطع للثمر والزرع**) المعتمد في الثمر اعتبار الاضطلاع أي البروز وفي الزرع اعتبار القطع والمراد بالعام إثنا عشر شهراً وتحسب من حين الزراعة الأولى في الزرع أو البروز الأول في الثمر وصورة اختلاف العام في الزرع مع اتحاد القطع فيه أن يزرع أو لا في المحرم ويقطع في رجب ثم في العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فبين الزراعتين أكثر من عام وبين القطعتين دون عام فيقال اتحد القطع في العام اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والمراد بالعام هنا إثنا عشر شهراً عربية قال الشيخ والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك إلى الرد على ابن الرفعة لأنه نقله عن الأصحاب انتهت ثم قال وزرعا العام بضمان وإن اختلفت زراعته في الفصول ويتصوّر ذلك في الذرة فإنها تزرع في الربيع والخريف والصيف اهـ ثم قال والمستخلف من أصل كذرة سنبلة مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانياً بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه اهـ. قوله: (**وإن لم يقع إلا طلاعان**) الإطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع أي ظهر اهـ شيخنا ح ف وفي المختار أطلع النخل أخرج طلعه اهـ. قوله: (**ما لو أثمر نخل**) أي أو كرم وقوله فلا ضم أي وإن اتحد قطعهما في العام لأنهما يرادان للتأبيد وقوله وإن اعتبر ابن المقري الخ المعتمد كلام ابن المقري اهـ ح ل. قوله: (**مرتين في عام**) بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأوّل وأما ما يخرج متتابعاً بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به في الكبر فكله حمل واحد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وذكر اتحاد القطع**) أي الحصاد قال شيخنا والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال إن تعليلهم

الثمر من زيادتي وبه صرّح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقري اتحاد إطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الإسنوي أنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ **(وفيما شرب)** من ثمر وزرع **(بعروقه)** لقربه من الماء وهو البعل **(أو بنحو مطر)** كنهر وقناة حفرت منه وإن احتاجت إلى مؤنة **(عشر وفيما شرب)** منهما **(بنضح)** من نحو نهران بحيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية **(أو نحوه)** كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء

يرشد إليه اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(وإن اعتبر ابن المقري الخ)** هذا هو المعتمد وقوله هو ما صححه الشيخان ما صححاه هو المعتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين أن الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد الظهور والبروز وإنما المقصود منه للآدميين خاصة فاعتبر حصاده اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(ونقلاه)** أي نقلا التصحيح وهو أنسب بكلام الإسنوي بعد من تفسير الضمير باعتبار اتحاد القطع وقوله بأن ذلك أي عدم الرؤية الذي قاله الإسنوي. قوله: **(لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ)** أي لأن المثبت مقدم على النافي اهـ شرح م ر. قوله: **(وفيما شرب بعروقه الخ)**ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن احتاجت إلى مؤنة)** وعلل ذلك بأنها إنما تحفر لإصلاح القرية فإذا تهيأت وصل الماء من النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة اهـ برماوي. قوله: **(وفيما شرب بنضح أو نحوه الخ)** فإن قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة قلت لأن من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل هو من شأنه الإباحة ولأن القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لأولى الحاجات وإن حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان فليتأمل اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(بحيوان)** بأن يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية أي كما يسمى ناضحاً وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع اهـ. قوله: **(سانية)** بسين مفتوحة بعدها ألف ثم نون ثم ياء من سنت بمعنى سقيت يقال سنيت الناقة وكذا السحاب يسنو إذا سقت اهـ برماوي. قوله: **(كدولاب)** هو فارسي معرب ويقال له المنجنون بثلاث نونات وجيم والدالية أيضاً فعطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية اسم للبكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء فتخرجه.

وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه **(نصفه)** أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول والأصل فيهما خبر البخاري «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[1] وخبر الحاكم السابق والعثرى بفتح المثلثة وقيل بإسكانها ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعسر المار بها إذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم التوزيع مما عبر به فيهما **(وفيما شرب بهما)** أي بالنوعين كمطر ونضح **(يسقط باعتبار المدة)** أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقيه فسقي بالمطر

فـــائـــدة

السيح هو الجاري على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحوه اهـ برماوي.

قوله: **(وهي ما يديره الماء)** أي بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة راجعه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وفيما شرب بهما)** يتصيد للضمير معنى يليق به وقد فسره بالنوعين ويعبر عن النوعين بعبارة تناسب لأن كلا من النوعين فيه فردان بأن يقال هما ما لا مؤنة فيه وما فيه مؤنة اهـ وفي البرماوي ما نصه والضابط أن يقال متى سقى بماء لا كلفة فيه وجب العشر وإلا فنصف العشر اهـ. قوله: **(لا بأكثرهما)** متعلق بمحذوف أي لا يعتبر بأكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقسط بعدد السقيات وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع شرح المحلي وواجب ما سقى بهما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أرباعه أي العشر عملاً بواجب النوعين فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر والأظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المد فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمساً العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عدد السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول انتهت. قوله: **(من يوم الزرع مثلاً)** أي أو يوم الإطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم اهـ ا ط ف. قوله: **(وكذا لو جهلنا المقدار)** أي كذا يجب ثلاثة أرباع

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٨٣ وأبو داود ١٥٩٦ والترمذي ٦٤٠ والنسائي ٥/ ٤١ وابن ماجه ١٨١٧ من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم ٩٨١ وأبو داود ١٥٩٧ وأحمد ٣/ ٣٥٣ من حديث جابر. وأخرجه الترمذي ٦٣٩ وابن ماجه ١٨١٦ من حديث أبي هريرة.

وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وأن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني.

فــرع

لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على

العشر لو جهلنا المقدار الخ بأن شككنا هل انتفع بسقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وبسقيتي النضح أربعة أشهر أو أقل أو أكثر فإنها تسقط باعتبار المدة أي بأن تجعل أربعة أشهر لسقية المطر وأربعة أشهر لسقيتي النضح كما أشار إليه بقوله أخذاً بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضي أن النفع معتبر في التقسيط مع أنه غير معتبر اهـ شيخنا. قوله: **(أخذاً بالاستواء)** أي كأنهما متساويان اهـ حلبي وعبارة شرح الروض أخذاً بالاستواء لئلا يلزم التحكم لأن الأصل عدم زيادة كل منهما انتهت. قوله: **(وربع نصف العشر)** لم يعبر بثمن العشر محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة اهـ ح ل. قوله: **(ضم أحدهما إلى الآخر)** أي وإن كانا ببلدين ويخرج زكاة كل منهما في محله اهـ ع ش. قوله: **(فرع لو علمنا الخ)** بأن علمنا أنه سقى ستة أشهر بماء واثنين بآخر وجهلنا عينه وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو نصف العشر في هذا المثال ويوقف الزائد عليه وهو ربع العشر اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله إن أحدهما أكثر أي الذي سقى بهما وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لأنه مشكوك في مقداره انتهت وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل اليقين يزيد على النصف مثلاً إذا سقى في ستة أشهر بأحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير أن يكون سقى في الستة أشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب ربع العشر ونصف ربع العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف المشكوك فيه وهو ثمن العشر الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الموقوف اهـ شيخنا ح ف وقال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اهـ والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب اهـ ع ش على م ر وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين أي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع اهـ. قوله: **(وتجب ببدوّ صلاح ثمر**

نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (**وتجب**) الزكاة فيما ذكر (**ببدوّ صلاح ثمر**) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (**واشتداد حب**) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدوّ صلاح الجميع واشتداد كما زدته بقولي (**أو بعضهما**) وسيأتي في باب الأصول والثمار بيان بدوّ وصلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال

الخ) ولو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأن السبب إنما وجد في ملكه اهـ حج ولو اشترى نخلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيباً لم يردها على البائع قهراً لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الإرش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه كان جائزاً لإسقاط البائع حقه وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع امتنع على المشتري الفسخ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه إعارة وإذا فسخ البيع ثم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيباً حادثاً بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدوّ بعد اللزوم وإلا فهي ثمرة استحق إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مرد رد والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما إن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس إذا يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعاً وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطاً اهـ شرح م ر. قوله: (**بل انعقاد سبب وجوبه**) أي فيحرم الأكل حينئذ والتصدق والإهداء حتى يصفى أو يجفف ويخرج واجبه أو حتى يخرج واجبه رطباً إذا لم يجفف اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله واشتداد حب الخ حيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه كالفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اهـ عميرة انتهت.

قوله: (**ولو أخرج في الحال الرطب والعنب الخ وقوله ومؤنة جذاذ الثمر الخ**) الأولى تأخير هذين المبحثين عند قوله ويعتبر جافاً الخ كما لا يخفى. قوله: (**لم يقع الموقع**) أي لأنه

الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير رديء لم يجزه ولو أخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب

ليس من جنس الواجب ولا مشتملاً عليه لأن الواجب التمر أو الزبيب والرطب والعنب ليسا من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا عليهما اهـ ح ل وهذا بخلاف ما لو أخرج حباً في تبنه أو ذهباً من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامناً في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفى وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام ثم رأيت في حج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور ونص عبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصاباً وعلى عدم الإجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزأ كما في تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لأنها لم تكن بصفه الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من خالص مال المالك)** أي فيحرم عليه إعطاء أجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطاء الزكاة يفرز إن علم الحرمة وإلا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة اهـ خضر على التحرير نقلاً عن العباب وشرحه وفي التحفة ما نصه فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد أو الجذاذ حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفى أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجلياً صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله أن فرض إن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نية لا يجزه قال وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطىء الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء ظهورهم انتهى ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو تلفوه ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجاً من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجذاذ دليلاً ومن ثم كره فافهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكى أو زادت أجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم وأن هذا القدر مغتفر فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوفق بكلامهم ما قدمته أولاً وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في أوانه اهـ كلام التحفة. قوله: **(أي حرز الخ)** هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والخزر ومنه قوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾[1] ويطلق أيضاً على التخمين والعمل بغير تقدير اهـ

---

(١) [الذاريات: ١٠].

شيء من منها مال الزكاة **(وسن خرص)** أي خرر **(كل ثمر)** فيه زكاة إذا **(بدا صلاحه على مالكه)** للأمر به الخير السابق في أوّل الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها كل النوع رطباً ثم يابساً **(لتضمين)** أي لنقل الحق من العين إلى الذمة ثمراً أو زبيباً ليخرجه بعد جفافه **(وشرط)** في الخرص المذكور **(عالم به)** واحداً كان أو أكثر لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي **(أهل للشهادات)** كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتي لأن الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلاً للشهادات واكتفى بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة **(و)**

برماوي. ﴿على مالكه﴾ أي إن كان موسراً وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على ضياع حق المستحقين اهـ شرح م ر وعبارة ح ل قوله وتضمين لمخرج من مالك أو نائبه أي حيث كان موسراً بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التي عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسراً حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة على المعتمد انتهت. قوله: **(فيطوف الخارص الخ)** في حديث الأذان طاف بي وأنا نائم قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف كذا في مرقاة الصعود اهـ شوبري. قوله: **(بكل شجرة)** ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما اهـ شوبري. قوله: **(واحداً كان أو أكثر)** أي ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط الآتية اهـ برماوي. قوله: **(أهل للشهادات)** أي لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لأن العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات انتهى شيخنا وإنما جمع الشهادات لإخراج نحو المرأة فإنها أهل للشهادة في الجملة اهـ شوبري على التحرير. قوله: **(وغيرها مما يأتي)** من عدم ارتكابه الخادم مروءة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ اهـ ط ف ويشترط أيضاً أن يكون ناطقاً بصيراً وهل يشترط فيه السماع أولاً ظاهر قوله أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فراجعه اهـ برماوي. قوله: **(عبد الله بن رواحة)** قال سم قال الرافعي وما روي أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرى وأن يكون معيناً أو كاتباً اهـ شرح الروض وهو صريح في احتمال تعدد البعث وبه يندفع ما ببعض الهوامش أنه لم يبعثه إلا مرة واحدة اهـ ع ش. قوله: **(وتضمين)** وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعاً لفوات التمكن وإن تلف بعضها فإن كان الباقي نصاباً زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فإن تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وإن لم يضمن في حالة عدم تقصير مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء اهـ شرح م ر فإن لم يبعث الحاكم خارصاً أو لم يكن تحاكما

شرط **(تضمين)** من الإمام أو نائبه أي تضمين الحق **(المخرج)** من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمر وببدوّ الصلاح ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه إذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل أنه لا يترك شيئاً خلافاً لقول قديم أنه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولإباحة

إلى عدلين عالمين بالخرص ليخرصا عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ولا يكفي واحد احتياطاً للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقاً بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد به اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(أي تضمين الحق)** كأن يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً اهـ شرح م ر. قوله: **(وببدوّ الصلاح ما قبله)** أي إلا إذا كان تابعاً لما بدا صلاحه كان بدا صلاح نوع فيجوز خرص الكل على المعتمد اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله ما قبله نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر فإلا قيس من الوجهين كما قاله ابن قاضي شهبة جواز خرص الكل م ر وقال سم في حواشي البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع انتهت. قوله: **(أنه)** أي الخارص لا يترك أي بلا خرص. قوله: **(لخبر ورد فيه)** عبارة شرح م ر وما صح من قوله ﷺ «إذا أخرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعو الثلث فدعوا الربع»[1] حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئاً مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو انتهت. قوله: **(قال الماوردي ولا دخل للخرص الخ)** أي يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قاله السبكي وعلى هذا ينبغي أنه إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف في أهل البصرة أنه يجري عليه حكمهم ولهذا قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق

---

(١) أخرجه أبو داود ١٦٠٥ والنسائي ٥/ ٤٢ والترمذي ٦٤٣ والبيهقي ٤/ ٢٣ والحاكم ١/ ٤٠٢ وابن حبان ٣٢٨٠ وابن الجارود ٣٥٢ وأحمد ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ٢ ـ ٣ من حديث سهل بن أبي حثمة، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان.

أهلها الأكل منها للمجتاز وكلام الأصحاب يخالفه **(وقبول)** للتضمين كان يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقل **(فله)** أي للمالك حينئذ **(تصرف في الجميع)** أي جميع ما خرص بيعاً وغيره لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعاً لبقاء الحق في العين لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه **(ولو ادعى تلفا)** له أو لبعضه**(فكوديع)** فإن ادعى تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك أن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به لو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلاً وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه **(لكن اليمين)** هنا **(سنة)**

اهـ من شرح م ر. قوله: **(وقبول)** أي فوراً اهـ برماوي. قوله: **(كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ)** أي أو ضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا تمراً أو زبيباً أو أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف اهـ برماوي. قوله: **(فإن انتفى الخرص)** أي والحال كما تقدم إن بدو الصلاح حصل أما قبل بدوّ الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالأكل وغيره وفي الروض ما نصه.

فـــرع

يحرم الأكل والتصرف قبل الخرص اهـ قال الشيخ في شرحه لكنه إن تصرف في الجميع أو البعض شائعاً صح فيما عدا نصيب المستحقين ثم قال فإن قلت هلا جاز التصرف أيضاً في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب لتوثق فلا يجوز التصرف مطلقاً اهـ ففهم شيخنا كما ترى أن التصرف على وجه الشيوع فيما عدا نصيب الفقراء حرام ولكنه ينفذ وهذا الكلام لا وجه له فإن ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة له بدليل إنّ له إخراجها من غير المال وأن لنا قولاً بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظراً إلى أنها غير حقيقية والحامل له على هذا فيما أظن ما اقتضته عبارة الروض كأصلها وكذا الجلال المحلي حيث يقول أما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيئاً ولا أن يتصرف في شيء اهـ والاعتذار عن هذه العبارات أن مرادهم قطعاً التصرف في شيء معين بقرينة اقترانه بالأكل هذا مرادهم قطعاً إن شاء الله تعالى والله أعلم انتهى اهـ سم. قوله: **(لم ينفذ تصرفه في الجميع)** أي ويبقى حق الفقراء بحاله اهـ شرح م ر. قوله: **(بل فيما عدا الواجب شائعاً)** ثم إن اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وإن تصرف في الجميع أثم وكذا في بعض معين اهـ شوبري ولو باعه للشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل للشافعي أخذه منه اعتباراً بعقيدة المخالف أو ليس له أخذه اعتباراً بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافاً لمن مال إلى الأول اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(فكذلك إن اتهم)** المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه اهـ شيخنا. قوله: **(لم يبال بكلامه)** أي لأنه لا يكاد يخفى على أحد وظاهره أنه لا تقبل البينة في

بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (أو) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (أو غالطه) فيه (بما يبعد لم يصدق) إلا ببينة كما ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي (أو) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف) للمخروص (صدق بيمينه) ندباً إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يتلف أعيد كيله وعمل به ولو أدعى غلطه ولم يبين قد ألم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه إن أتهم من زيادتي.

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والأصل فيها مع ما يأتي آية ﴿والذين يكنزون الذهب

ذلك لأن هذا يشترك في معرفته غالب الناس اهـ ح ل. قوله: (لكن اليمين هنا) أي في باب الزكاة في جميع مسائله اهـ. قوله: (أو غلطه بما يبعد) كأن قال الخارص الثمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله ويحط في الثانية المحتمل أي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين فإنه يحتمل أنه غلط فيه فإنه يلغي هذا الواحد اهـ شيخنا. قوله: (القدر المحتمل) كواحد في مائة وكسدس أو عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر اهـ حج. قوله: (بما يبعد) أي بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع اهـ شرح م ر. قوله: (بفتح الميم) عبارة الإسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم وأما بكسرها فهي الواقعة نفسها الخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر اهـ شوبري. قوله: (بعد تلف للمخروص) قال في العباب.

فــــرع

لو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الأداء بلا تقصير فلا شيء على المالك أو بعضها زكى الباقي وإن دون النصاب وإن أتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها أو بعد الخرص والتضمين عبثاً وهو مما يجف ضمن الواجب جافاً وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافاً للشيخين اهـ أي في قولهما يضمنه رطباً ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فإن لم يجف أو أتلفها قبله أي قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول لزمه عشر الرطب أي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وإنما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة أو أتلفها وإن كانت متقومة لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب اهـ وقوله أي قيمته اعتمده م ر فانظره مع السابق من قوله ويعتبر جافاً فيما إذا قبض الساعي الرطب أنه يرده فإن تلف رد مثله لأن المعتمد أنه مثلي إلا أن يفرق بأنه هنا روعي مصلحة المستحقين لأن القيمة أنفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك إذ الدفع هناك من الساعي للمالك اهـ سم اهـ شوبري. قوله: (أعيد كيله) أي وجوباً اهـ شيخنا والله أعلم.

باب زكاة النقد

أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول

والفضة﴾[1] فسرت بذلك (**يجب في عشرين مثقالاً ذهباً و**) في مائتي درهم (**فضة**

وللنقد إطلاقان إحداهما ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له إطلاقان أيضاً كالنقد اهـ شرح م ر وقوله ثم أطلق على المنقود لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله بعد وللنقد إطلاقان إذ هو كالصريح في أنه ليس له غير هذين الإطلاقين على أن الذي نقله في التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لا غير اهـ رشيدي وقوله ثم أطلق أي لغة أيضاً وقوله وللنقد إطلاقان أي في عرف الفقهاء اهـ ع ش عليه وفي المختار نقده الدراهم ونقد له الدراهم أي أعطاه فانتقدها أي قبضها ونقد الدراهم وانتقدها أخرج منها الزيف وبابهما نصر ودرهم نقد أي وزان جيد وناقده ناقشه في الأمر انتهى. قوله: (**فسرت بذلك**) أي بمنع الزكاة اهـ ع ش والمراد فسر الكنز فيها فهي دالة على المدّعى باللازم حيث رتب الوعيد على المنع فيستلزم وجوب الأداء اهـ شيخنا. قوله: (**يجب في عشرين مثقالاً**) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والمراد بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر وعبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الأذرعي كالسبكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه ﷺ لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك ووزن الدرهم ستة دوانق قال بعض المتأخرين ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتباي وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضاً تغيير في المثقال لا يوافق شيئاً مما مر فليتنبه لذلك اهـ شرح م ر. قال شيخنا البابلي والشريفي الموجود الآن ثلاثة أرباع مثقال فكل شريفينْ مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون إلا ربعاً اهـ ا ط ف. قوله: (**مثقالاً**) تمييز للعشرين وذهباً تمييز للتمييز ودرهماً تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فأكثر معطوف على كل من عشرين ومائتين من ذلك أي من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة متعلق بكل منهما أيضاً والمراد عشرون يقيناً خالصة وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي له في المحترزات اهـ شيخنا. قوله: (**ذهبا**) سمي بذلك لأنه يذهب ولا يبقى وقوله فضة سميت بذلك لأنها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب ديناراً ومن الفضة درهماً لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال:

النار آخر دينار نطقت به والهم آخر هذا الدرهم الجاري

---

(١) [التوبة: ٣٤].

فأكثر) من ذلك **(بوزن مكة بعد حول ربع عشر)** لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين «ليس فيما دون خمس» قوله للضرورة عبارة البجيرمي على هذا الكتاب إلا للضرورة وحررا اهـ أواق من الورق صدقة وروى البخاري خبر أنس السابق في زكاة الحيوان «وفي الرقة ربع العشر» والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهماً واعتباراً لحول ووزن مكة رواهما أبو داود وغيره والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية في السائمة وبما ذكر علم أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم فضة

والمرء بينهما ما لم يكن ورعاً   معذب القلب بين الهم والنار

اهـ برماوي. قوله: **(بعد حول)** نعم لوْ ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة اهـ شرح م ر وقوله لم ينقطع الحول أي لأنه لما كان باقياً في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه اهـ ع ش عليه وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيه ثانياً حيث لم ينو تجارة لأن النقد تام بنفسه ومتهيىء للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك اهـ حج أي فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اهـ سم. قوله: **(ربع عشر)** وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالاً كاملاً إن لم يوجد نصفه ويصير شريكاً لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اهـ برماوي. قوله: **(أواق)** بقصر الهمزة كجوار اهـ شيخنا وإذا نطلقت بيائه تشدد أو تخفف اهـ برماوي. قوله: **(من الورق)** فيه خمس لغات تثليث الواو مع سكون الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها اهـ شيخنا. قوله: **(وفي الرقة ربع العشر)** هذا مبين لما قبله لأنه يفهم من قوله ليس فيما دون الخ أن الواجب في الخمس ربع العشر وأجيب بأنه يفهم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الأولى اهـ شيخنا. قوله: **(وتشديد الياء على الأشهر)** ومقابله تخفيف الياء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والمعنى)** أي الحكمة في ذلك أي في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي في كلام الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقد أن من أشرف نعم الله على عباده أذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج لناس انتهت. قوله: **(معدان)** أي مهيآن بحسب خلق الله لهما اهـ شيخنا. قوله: **(كالماشية في السائمة)** أي في كونها معدة للنماء وإن كان النمو مختلفاً فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونُموّ النقد من جهة ربح التجارة به اهـ شيخنا وكان الأولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو إسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي

وأنه لا وقص في ذلك كالمعشرات لا مكان التجزيء بلا ضرر بخلاف الماشية وإنه لا زكاة فيما دون النصاب وإن تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً فيخرج زكاته خالصاً أو مغشوشاً خالصة قدرها لكن يتعين على الولى إخراج الخالص حفظا للنحاس لا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروز لعدم ورود الزكاة

اهـ شوبري. قوله: **(وبما ذكر علم أن نصاب الذهب الخ)** حاصله أن نصاب الذهب الآن من الشريفي الإبراهيمي والمحمدي والبندقي أربعة وعشرون ديناراً إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس قيراط وقيل ثلاثة وعشرون ديناراً ونصف دينار وخروبة وسبع خروبة وهو الموافق لما ذكره ابن عرفة المالكي من أن فيه ربع العشر وهو نصف دينار ونصاب الدراهم المسماة الآن في مصر بالأنصاف الفضة ستمائة وستة وعشرون نصفاً فضة وثلث نصف لأن كل عشرة أنصاف فضة ثلاثة دراهم شرعية ومن القروش البنادقة عشرون قرشاً ومن الأبي طاقة إثنان وعشرون قرشاً ومن الريال وأبي كلب إثنان وعشرون قرشاً وربع قرش اهـ برماوي. قوله: **(وأنه لا زكاة فيما دون نصاب)** هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به إلا على رأي ضعيف في الأصول وقوله وإن تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة تحديداً فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة للشك وإن راج رواج التام ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها انتهت. قوله: **(ولا في مغشوش)** ومثله المختلط بما هو أدون منه كفضة بنحاس وذهب بفضة اهـ برماوي ويكره للإمام ضرب المغشوشة فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة أن ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشي غشها مقصوداً غير صحيح ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها إن غلبت ولو كان الغش يسيراً بحيث لا يأخذ حظاً من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقداً مغشوشاً إمساكه بل يسبكه ويصفيه قال القاضي أبو الطيب إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكه ذكره في المجموع اهـ شرح م ر وقوله بإيهام أنه مثل مضروبه ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن صفتها مخالفة لصفة دراهم الإمام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبة في دراهم الإمام فتحرم لما في صفتها من التدليس وقوله ويكره لغير الإمام الخ أي وللإمام أن يؤدبه على ذلك اهـ دميري اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو مغشوشاً خالصه قدرها)** ويكون متطوعاً بالنحاس لأنه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصاً من خالص والنحاس وقع تطوعاً اهـ شرح م ر. قوله: **(لا في سائر الجواهر)** هذا علم من ذكر الذهب والفضة وفيه أن هذا مفهوم لقب ولا يعمل به عند الأصوليين إلا على رأي ضعيف فلعله جرى عليه اهـ

فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فأكثر من زيادتي **(ولو اختلط إناء منهما)** بأن سبكا معاً وصيغ منهما الإناء **(وجهل)** أكثرهما **(زكى كلا)** منهما بفرضه **(الأكثر)** أن احتاط فإذا كان وزنة ألفاً من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهباً لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخرو إن كان أعلى منه كما مرت الإشارة إليه

شيخنا. قوله: **(والدرهم ستة دوانق)** قال في المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون من دانق وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه)** وهي إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها واحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسا حبة يحصل إثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس اهـ شوبري. قوله: **(ثلاثة أسباعه)** سبعه سبعة وخمس وهو عشر المثقال فسبع هذا عشر ذاك وعشر ذاك سبع هذا اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر وسبعه سبع حبات وخمس حبة فإذا زيد عليه ثلاثة أسباعه وهي أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهي المثقال انتهت. قوله: **(كان مثقالاً)** لأن المثقال إثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً اهـ شوبري. قوله: **(فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل)** وذلك لأنك إذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك أن تضرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بخمسمائة وأربع حبات أو تضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال فتضرب سبعة في اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اهـ. قوله: **(ولو اختلط إناء الخ)** صورة المسألة أن يكون عنده إناء وزنه ألف مثقال مثلاً ويعلم أن فيه ستمائة من أحد الجنسين وأربعمائة من الآخر ولم يعلم أن الستمائة واوربعمائة من أي الجنسين هذا وقوله الأكثر معمول لمحذوف كما قدره لا لزكى كما يتوهم اهـ شيخنا. قوله: **(زكى كلا الأكثر)** أي إن كان غير محجور عليه وإلا تعين التمييز اهـ شرح م ر وقوله إن احتاط ويكون الزائد على الواجب تطوعاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كما مرت الإشارة إليه)** أي في زكاة الحيوان عند قوله ويجزىء نوع من آخر أي بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه اهـ ز ي اهـ شوبري. قوله: **(كان يضع فيه)** أي في الماء الذي جعله في إناء آخر غير المختلط ألفا ذهبا أي ألف درهم ذهباً وقوله ثم ألفاً فضة أي ألف درهم فضة أي والفرض إن المخلوط ألف

(أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفافضة ويعلمه

وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة أكثر لأنها أكبر حرماً وقوله قم بضع فيه المخلوط أي والفرض أن وزنه ألف درهم فالبضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب وينقص عن علامة الفضة ويكون لأحدهما أقرب منه إلى الآخر هذا وقوله بسبك قدر يسير أي من الآنية المخلوطة بأن يسكر جزأ منها ويميزه بالنار وقوله إذا تساوت أجزاؤه أي من حيث الذهب والفضة فيها لا من حيث الثخن والرقة والحاصل أن له في التميز ثلاث طرق اهـ شيخنا. قوله: (كان يضع فيه ألفا ذهباً الخ) قال الإسنوي وأسهل من هذه وأضبط أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معاً مرتين في إحداهما الأكثر ذهباً والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقاً آخر يأتي أيضاً مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلاً في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيئاً بعد شيء حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فإن كان الذهب ألفاً ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اهـ والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها أنك إذا جعلت كل منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا والطريق الأول كما قال يأتي أيضاً في مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفوراني فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فالعكس قال الرافعي وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن تفقد آلات السبك أو تحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الإحتياط فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم ولو ملك نصاباً نصفه بيده.وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شرح م ر وقوله فتكون زنة الذهب ستمائة الخ وإيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفاً وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الحملة ألفاً إلا إذا كان فيه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة اهـ سم على البهجة وقوله زكى الذي في يده في الحال أي وأما المغصوب والذين فإن سهل استخلاصه لكونه حالاً على مليء باذل وجبت زكاته فوراً أيضاً وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي اهـ ع ش عليه.
قوله: (ثم ألفاً فضة ويعلمه) وهذه العلامة تكون فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجماً من الذهب اهـ شرح م ر فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً وسيأتي التصريح

ثم يضع فيه المخلوط فإلى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك يسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه **(ويزكى)** مما ذكر **(محرم)** كآنية **(ومكروه)** كضبة فضة صغيرة لزينة حلياً كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتي **(لا حلى مباح)** كسوار لأمرأة بقيدين زدتهما بقولي **(عمله)** المالك **(ولم ينو كنزه)** فلا يزكى لأن زكاة

به وهذا إنما يعلم من الخارج لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهماً وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال اهـ رشيدي. قوله: **(ثم يضع فيه المخلوط)** لا شك أنه يكتفى بوضع المخلوط أولاً ووسطاً أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: **(ويزكى محرم كآنية)** والعبرة في نحو الآنية بالوزن وتخرج زكاتها باعتباره وفي غيرها من الحلي ولو محرماً بالقيمة إن اختلفت مع الوزن أي وزادت القيمة وقوله ولو محرماً أي محرم الاستعمال بأن صنع بقصد مباح ثم اتخذه الرجل لاستعماله بخلاف محرم الصنعة بأن صاغه الرجل لا بهذا القصد فالمعتبر وزنه إذ صنعته لا قيمة لها فهو كالآنية وبهذا التقرير لا تخالف بين ما في العباب وشرح الخطيب فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ويزكي محرم الخ)** ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاث مائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعاً اهـ شرح م ر وقوله أو يخرج ربع عشره مشاعاً هذا إذا كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض فإن كانت مباحة وقيمته ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجو أن يكسره وخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعاً فيبيعه الساعي بذهب ويقسمه بين المالك والمستحقين كذا في شرح الروض وقضيته أنه لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصف مضروبة ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فإذا أخرج سبعة ونصفاً كان رباء لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه أن الربا إنما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداً ولا يجوز كسره للأداء فيه لضرر الجانبين اهـ ع ش عليه. قوله: **(كضبة فضة)** عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اهـ وتفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا حلي)** بضم أوّله مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وإسكان اللام اهـ م ر وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر أن الحلي ليس بقيد وأن المدار على الإباحة ولو للإناء ونص عبارته ولو اشترى إناء ليتخذه حلياً مباحاً فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره وبقي كذلك حولاً فهل تجب زكاته الأقرب كما قال الأذرعي لا لأنه معد لاستعمال مباح اهـ وبقي ما لو صاغ إناء على وجه محرم ثم اضطر إلى استعماله في مباح فقصد إعداده له فهل تجب زكاته نظراً للأصل أو لا نظراً للقصد الطارىء فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة وقوله واضطر إلى استعماله في طهره أي أو للشرب فيه لمرض أخبره الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء كذلك وقوله في طهره أي

الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهر هما إذ لا غرض في ذاتهما ولأنه معد لأستعمال مباح كعوامل الماشية **(ولو انكسرت قصد إصلاحه)** بقيد زدته بقولي **(وأمكن بلا صوغ)** له بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فإن لم يقصد وقصد إصلاحه بل قصد جعله تبراً أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئاً على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حلياً مباحاً ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته أيضاً **(ومما يحرم سوار)** بكسر السين أكثر من ضمها **(وخلخال)** بفتح الخاء

مثلاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(بالاستغناء عن الانتفاع بهما)** أي عدم الانتفاع المباح بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرماً أو مكروهاً فلا حاجة للإلحاق في كلام القليوبي وقال شيخنا ح ف عن الانتفاع بهما أي بالاستعمال في البيع والشراء فلا يرد أن الحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لأنه انتفاع بغير البيع والشراء اهـ وعبارة ق ل قوله عن الانتفاع بهما أي عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما وألحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية انتهت على التحرير وقوله أي عدم الانتفاع بهما اقتضى الخ أي لأنه إذا أمسك عشرين ديناراً من أوّل الحول إلى آخره صدق عليه أنه لم ينتفع بها في تلك المدة اهـ شيخنا. قوله: **(إن قصد إصلاحه)** ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضاً لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط فلو علم إنكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وُجبت زكاته فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اهـ شرح م ر. قوله: **(بل قصد جعله تبراً)** التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أي صوغ فمعنى كونه يجعله تبراً أنه يزيل الصنة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة اهـ شيخنا. قوله: **(أو كنزه)** أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو لم يقصد شيئاً)** قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما سيأتي قريباً ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وإعطائه حكمه اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومما يحرم سوار الخ)** أي مما يحرم اتخاذه فقوله للبس متعلق بمقدر أي اتخذ للبس الخ كما يؤخذ من كلامه اهـ شيخنا ومن المحرم أيضاً ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة قاله الجرجاني في الشافي اهـ شرح م ر ومحله إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلاً فلا يحرم استعماله واتخاذه ولكن ينبغي أن يكون مكروهاً فتجب زكاته كما مر في الضبة للحاجة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أكثر من ضمها)** وفيه لغة ثالثة أسوار

(للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك بإتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبي أو لإعارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالهما أولا بقصد شيء أو بقصد كنزهما وإن وجبت الزكاة في الآخيرة كما علم مما مر **(وحرم عليهما أصبع)** من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى **(وحلى ذهب وسن خاتم منه)** أي من الذهب قال ﷺ «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[1] صححه الترمذي والحق بالذكور الخفاتي احتياطاً **(لا أنف وأنملة)** بتثليث الهمزة والميم **(وسن)**

بضم الهمزة حكاه المصنف في شرح مسلم وحكى الحافظ المنذري كسر الهمزة أيضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(للبس رجل وخنثى)** ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظراً لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولاً من وقته اهـ شرح م ر. قوله: **(وخنثى)** عبارة الإرشاد والخنثى في حلى كل كالآخر اهـ يعني أنه في حلي الرجل كالمرأة وفي حلي المرأة كالرجل اهـ اهـ سم. قوله: **(أو إجارتهما)** أي ولو بعد قصد لبسهما على الأرجح من وجهين وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالها لو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى اهـ ق ل. قوله: **(أو لا بقصد شيء)** ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه إن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام وإنما الحق بالنامي لتهيئه به للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وإن وجبت الزكاة في مال نام والنقد غير نام وإنما الحق بالنامي لتهيئة به للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وإن وجبت الزكاة في الأخيرة وذلك لأن صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة اهـ من شرح م ر. قوله: **(وحرم عليهما أصبع)** وكذا أنملتان منه اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وحرم عليهما أصبع)** وكذا على المرأة وقوله وحلي ذهب وكذا حلي فضة وإنما قيدنا بالذهب لأجل الضمير في قوله وسن خاتم منه اهـ شيخنا. قوله: **(وحلى ذهب)** أي إلا إن صدأ بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الجلاء عنه حينئذ اهـ شرح م ر وقوله إلا إن صدأ بحيث لا يبين أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب فيه الزكاة ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبيه بهن وإلا فلا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وسن خاتم منه)** ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالاً من الإناء اهـ شرح م ر والسن هو الشعبة التي يسمسك الفص بها لا الدبلة التي تجعل في الإصبع اهـ شيخنا أي فإنها من قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة. قوله: **(لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة)** أي ولا زكاة في ذلك وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي اهـ شرح م ر.

قوله: **(بتثليث الهمزة والميم)** ففيها تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم

---

(١) أخرجه الترمذي ١٧٢٠ والنسائي ٨/ ١٦١ والبيهقي ٣/ ٢٧٥ والطيالسي ٥٠٦ وأحمد ٤/ ٣٩٤ و ٤٠٧ من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الترمذي: حسين صحيح اهـ.

أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه يصدأ غالباً ولا يفسد المنبت ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذا أنفاً من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالأنف السن وإن تعددت والأنملة ولو لكل أصبع والفرق بينها وبين الأصبع واليد إنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر **(وخاتم فضة)** لأنه ﷺ

والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل اهـ من شرح م ر اهـ شوبري وقد نظم بعضهم لغات الأنملة والأصبع فقال:

يا أصبع ثلثا مع ميم أنملة	وثلث الهمز أيضاً وار وأصبوعا
وهمز أنملة ثلث وثالثه	والتسع في أصبع واختم باصبوع

وقال بعضهم:

قوله: **(على مقطوعها)** هل يخرج به من خلق بلا يخو أنملة كأنف أم لا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(ولأن عرفجة بن أسعد)** في الدميري ابن صفوان اهـ وهي نسبة لجده ففي الإصابة عرفجة بضم العين والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم بن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له رسول الله ﷺ أن يتخذ له أنفاً من ذهب[1] أخرج حديثه أبو داود وهو معدود في أهل البصرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والفرق بينها)** أي الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الإصبع واليد حيث يمنعان مطلقاً أنها أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الأنف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الأنملة بالقبض على شيء بواسطة بقية الإصبع بخلافهما أي اليد والأصبع لا يعملان شيئاً لعدم انثنائهما بل يكونان قطعة واقفة اهـ شيخنا وفي الشوبري ما نصه يؤخذ من الفرق عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر وأخذ الأذرعي منه أن ما تحت الأنملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إذا عملت حلت وإلا فلا اهـ.

قوله: **(وخاتم فضة)** الخاتم ما يلبس في اليد وأما الختم فهو ما يتخذ لختم المكاتيب من غير لبس فلا يجوز من أحد النقدين اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وخاتم فضة)** ويحل له الختم به أيضاً ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي أنه نقل أولاً

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٢٣٢ والترمذي ١٧٧٠ والنسائي ٨/ ١٦٤ وابن حبان ٥٤٦٢ والبيهقي ٢/ ٤٢٥ و ٤٢٦ وأبو يعلى ١٥٠١ وأحمد ٥/ ٢٣. من حديث عرفجة بن أسعد، وفي إسناده عبد الرحمن بن طرفة وثقه ابن حبان والعجلي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم.

اتخذ خاتماً من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي (و) يحل **(لرجل منها)** أي سن الفضة **(حلية)** أي تحلية **(آلة حرب بلا سرف)** فيها **(كسيف ورمح)**

الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وخاتم فضة)** أي بل هو سنة والعبرة في قدره وعدده ومحله عادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الإبهام معه ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه زكاته فيهما ويحرم تمويهه بالذهب سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا وينبغي أن ينقص عن مثقال وله اتخاذ خواتيم متعددة ليلبس بعض كل منها في وقت ولا زكاة فيها حينئذ فإن لبس منها أكثر من عادة أمثاله أو قصد ذلك وجبت الزكاة ومثل ذلك الخلاخيل للمرأة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره لكن قال بعضهم إنه يكره لأنه حلية أهل النار وكونه في خنصر اليمنى أفضل وله الختم به إذا نقش اسمه عليه ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فضة داخل الكف وخرج به الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فيحرم وبحث بعضهم الجواز وهو مرجوح اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ويندب لبسه في خنصر اليمنى وفي خنصر اليسار للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معاً بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف أفضل ويجوز نقشه ولو بذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قاله ابن الرفعة وينبغي أن يقنص الخاتم عن مثقال والمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زينته له فما خرج عنه كان إسرافاً كما قالوه في الخلخال للمرأة ويجوز تعدده اتخاذاً ولبساً والضابط فيه أن لا يعد إسرافاً إما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلى المكروه انتهت وقوله ولا كراهة فيه أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه وقوله ويجوز تعدده ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتماً مثلاً وقوله فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحد بعد واحداً اهـ ع ش.

تنبيه

قال شيخ الإسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم مطلقاً ولو مستعاراً أو مستأجراً لكن الأوفق بالسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك اهـ شوبري.

فائدة

كان نقش خاتمه ﷺ محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى اهـ ق ل على الجلال وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظاً يا عمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه آمنت بالله مخلصاً وكان نقش خاتم سيدنا علي رضي الله عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اهـ من خطا بعض الفضلاء. قوله: **(ولرجل منها حلية آلة حرب الخ)** ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية اهـ شيخنا وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب

وخف وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لأنه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسة وإن جازلها المحاربة بآلة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى

وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً اهـ شرح مر والتحلية لصق عين النقد أي قطع منه في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منه ويمكن فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها وأما التمويه فهو تسبيح الذهب أو الفضة ويطلى به الشيء وقضية كلامهم هنا جوازه في آلة الحرب كالتحلية سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا على خلاف ما مر في الآنية ويفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ حج انتهى شوبري وعبارة ح ل قوله تحلية آلة حرب بخلاف التمويه فيحرم وإن لم يحصل منه شيء وفي كلام حج أنه لا يحرم وهو واضح للإغاظة انتهت وجزم به البرماوي في حاشيته قال وإن حصل منه شيء بالعرض على النار اهـ لكن في ع ش على م ر تحريم التمويه اهـ شيخنا حٓ ف. قوله: **(بلا سرف)** السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الأنفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة وإن أفرط اهـ شرح م ر والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اهـ ع ش عليه.

قوله: **(وخف)** انظر ما المراد بالآلة حتى كان الخف منها وكذا صنع م ر ومثل لها أيضاً بالمنطقة ولعل المراد بها ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه اهـ.

قوله: **(وأطراف سهام)** أي ودرع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة اهـ شرح م ر اهـ شوبري وقوله أو المقلمة أي أو سكين المقلمة وهي المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام اهـ ع ش. قوله: **(لأنها تغيظ الكفار)** بابه باع ولا يقال أغاظه اهـ مختار اهـ ع ش. قوله: **(وركاب)** وكذا قلادة وثفر ولبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لأنها لا تصلح للقتال اهـ برماوي. قوله: **(لأنه غير ملبوس)** فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه قال لا يحرم غير الملبوس لأنه غير ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذي بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وخرج بالفضة)** أي المذكورة صريحاً في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها الخ فقوله لمن ذكر أي الرجل والخنثى وقوله من ذلك أي التختم والتحلية اهـ شيخنا. قوله: **(وبالرجل في الثانية)** هي قوله ولرجل حلية آلة حرب والأولى قوله وخاتم فضة اهـ شيخنا. قوله: **(وإن جاز لها المحاربة في الجملة)** وهي حالة الضرورة وعبارة شيخنا لا يقال إذا جاز

احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلي لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله **(ولا مرأة)** في غير آلة الحرب **(لبس)** أنواع **(حليهما)** أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلى وردبه تصحيح الرافعي تحريمها وإن تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجاً من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن زعم الإسنوي

لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجال لأنا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية اهـ ح ل فقوله بآلة الحرب أي المجلاة لأجل قوله في الجملة وهي حالة الضرورة وإلا فيجوز لها المحاربة بغير المحلاة ولو من غير ضرورة اهـ شيخنا.

قوله: **(وكقلادة)** القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة والمعراة هي التي تجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله ح ل اهـ شيخنا وعبارته قوله معراة قطعاً أي ولو كانت عراها من غيرها ولو حريراً انتهت.

قوله: **(ومثقوبة على الأصح)** المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها ذهباً أو فضة مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة اهـ شيخنا قال م ر في شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على حريمها وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى فإنه لا زكاة فيها لأنها صرفت في ذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها انتهت. قوله: **(وإن زعم الإسنوي الخ)** ظاهره أنه مبني على الإباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر اهـ شيخنا. قوله: **(وما نسج بهما)** أي يحل لها لبسه دون فرشه فلا يحل لها الجلوس على السجادة المقصبة شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ولها لبس ما نسج بهما أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف في الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير لأن بابه أوسع وفي الروضة وليس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اهـ قال السيد في حاشيتها لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي أن ينبني حل ذلك على القولين ووجه البناء في افتراش الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فبقي مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يحصل مزيد السرف في الإفتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير اهـ شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفراش الجواز أيضاً اهـ. قوله: **(أيضاً وما نسج بهما)** أي ولبس ما نسج بهما وظاهر أن حرمة الافتراش كذلك وعبر في التحرير

إنها تجب **(وما نسج بهما)** من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه **(لا إن بالغت في سرف)** أي شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لأن المقتضي لإباحة الحلى لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يفيد آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا أن فاجأتهما الحرب ولم يجد غيره وتعينت على الخنثى **(ولكل)** من المرأة وغيرها **(تحلية مصحف بفضة)** أكراماً له

وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك اهـ شوبري. قوله: **(إلا إن بالغت في سرف)** المعتمد إن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر فيجب عليها الزكاة في السرف وفي المبالغة وتجب الزكاة في جميع الحلى الذي أسرفت أو بالغت فيه لا في الزيادة فقط اهـ شيخنا. قوله: **(وزنه مائتا مثقال)** أي وزن مجموع فردتيه وقوله فلا يحل لها أي وتجب الزكاة في الجميع لا في الزائد فقط اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولا اتخذت حلياً متعدداً ففيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد اهـ ق ل. قوله: **(بل تنفر منه النفس لاستبشاعه)** يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة اهـ شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب أي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضاً حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤوس الأولاد الصغار اهـ ع ش عليه. قوله: **(لم يحرم)** قد علمت أن المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن وإن كبرت جداً اهـ سم. قوله: **(وكالمرأة الطفل)** المراد به غير البالغ اهـ شوبري ومثله المجنون اهـ شيخنا. قوله: **(لكن لا يقيد بغير آلة الحرب)** أي كما قيدت المرأة في قوله ولامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بالمرأة)** أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على ما مر أي في قوله وحلى ذهب أي على الوجه الذي مر وهو أن المدار على القصد اهـ شيخنا. قوله: **(ولكل تحلية مصحف)** يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه وإن انفصل عنه اهـ حج واحترز بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذاً مما مر في الآنية لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل

(ولها) دون غيرها تحليته **(بذهب)** لعموم خبر «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.

تنبيه

قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ فإن صدىء بحيث لا يبين لم يحرم.

القناديل المذكورة ونحوها وقفاً على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قال الشيخ إن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلا فوقف المحرم باطل وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي ناقلاً له عن العمراني عن أبي إسحاق اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً تحلية مصحف)** وله تحلية غلافه أي جلده أيضاً وينبغي إلحاق اللوح المعد للقرآن بالمصحف اهـ شرح م ر وقوله المعد للقرآن أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً تحلية مصحف)** أي وإن حصل منه شيء بالعرض على النار وكتابته كذلك وكذا جلده ولو منفصلاً عنه وكيسه مثله واللوح وعلاقته كذلك بخلاف الكرسي والتفسير وإن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفاً وحرمة تحلية التمائم وفي شرح العلامة حج ما يقتضي الجواز فيها اهـ برماوي.

تنبيه

يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينهما وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة لما فيه من إضاعة المال فإن قلت العلة الإكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فإن قلت يؤيد الإطلاق قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك فكان مضطراً إليه فيه بخلافه في غير ما يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأساً اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(ولها)** أي للمرأة بذهب ومثلها الصبي ولا يجوز تحلية سائر الكتب لرجل ولا لامرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبره ﷺ وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها ولو تمويهاً ويجوز تزيين المساجد بالقناديل والشموع التي توقد لأنه نوع احترام ويحرم تزيينها بقناديل النقد ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد ويجوز ستر الكعبة بالديباج وكذا مشاهد الأنبياء والأولياء لكن سئل المصنف عن ستر توابيت الأولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لإظهار توابيتهم به فيتبرك بهم أو يتلى كتاب الله تعالى عندهم فأجاب بأنه يحرم إلباس توابيت الأولياء الحرير وإظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب أن ترك إلباسها إياه أحب إليهم فإنهم كانوا يتنزهون عن استعماله في ذواتهم الشريفة فلأن يتنزهوا أن تعمل على قبورهم أولى ومن قال بالجواز قال الأولى بالسنة المطهرة تركه اهـ برماوي.

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج) من أهل الزكاة **(نصاب ذهب أو فضة)** فأكثر **(من معدن)** أي مكان

فـــرع

لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع أقرب اهـ م ر وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد اهـ سم على حج. قوله: **(دون غيرها)** فإن قيل لم لم يحل تحليته للرجل بالذهب كما يجوز له أن يتخذ له كيساً من حرير قلنا الذهب أضيق فإن قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج قلنا لأن المصحف أشرف منها وأعظم اهـ شوبري. قوله: **(من كتب القرآن)** أي من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله انتهى ح ل. قوله: **(فإن صدىء)** في المختار صدأ الحديد وسخه وبابه طرف فهو صدىء بوزن كتف اهـ. قوله: **(بحيث لا يبين)** أي وكان الصدأ يحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ شرح م ر وهذا فيما إذا كان الصدأ من النحاس وإلا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً بحيث لا يبين)** بفتح الياء وكسر الباء أي لا يظهر بأن ستر اهـ شوبري والله أعلم بالصواب.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

قدم المعدن لثبوته في محله وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وعقبهما بالباب المار لأنهما من النقدين وجمع معهما التجارة لاعتبارها بآخر الحول فقط لا بجميعه وأخرها عن النقد لقلتها ولأنها راجعة إليه والمعدن بفتح الدال المهملة وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه وقيل الأول للأول والثاني للثاني من عدن بالمكان أقام به يقال عدن كضرب يعدن عدونا إذا أقام ومنه سميت جنات عدن لأن الناس يقيمون فيها إلى الأبد من الله تعالى علينا بها بمنه وكرمه وسميت عدن التي باليمن عدناً لأن تبعاً كان يحبس الناس فيها أرباب الجرائم وكان رجلاً صالحاً قيل إنه آمن بنبينا ﷺ قبل بعثته بستمائة سنة والركاز بكسر الراء المهملة وبالزاي آخره ما دفن بالأرض من ركز من باب قتل بمعنى غرز ومنه قولهم ركزت الرمح إذا غرزته أو بمعنى خفي ومنه قوله تعالى: ﴿هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً﴾[1] أي صوتاً خفياً والتجارة بكسر التاء تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح كما يأتي يقال تجر يتجر بضم الجيم من باب قتل تجراً بإسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى

---

(١) [مريم: ٩٨].

خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضاً كما في الترجمة (**لزمه ربع**

تجر والأصل في الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع اهـ برماوي وفي المصباح عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد أقام اهـ. قوله: (**من أهل الزكاة**) أي ولو صبياً اهـ ع ش على م ر وخرج المكاتب والذمي والعبد ويمنع الذمي منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته اهـ برماوي وقوله ويمنع الذمي الخ والمانع له الإمام أو الآحاد اهـ شوبري وعبارة سم قوله من أهل الزكاة فإن لم يكن أهلها كمكاتب وذمي ملكه ولم يزكه ويمنع ندباً الإمام وغيره الذمي من المعدن والركاز الإسلامي فإن أخذ قبل ذلك منه شيئاً ملكه ولا شيء عليه وما ناله العبد فهو لسيده أو المبعض فلذي النوبة إن تهايآ وإلا فلهما ولو أخرج إثنان من معدن نصاباً زكياه للخلطة ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اهـ عباب انتهت. قوله: (**نصاب ذهب أو فضة الخ**) يعلم من كلامه الآتي أن كون المستخرج نصاباً ليس قيداً بل المراد على كون المستخرج يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فإن قوله الآتي ويضم ثانياً لما ملكه صريح في ذلك وكذا يقال في قوله الآتي وفي ركاز من ذلك أي من نصاب ذهب الخ أو فضة فالمدار فيه أيضاً على كون الركاز يبلغ نصاباً إما بنفسه أو بضمه إلى غيره مما ملكه من غير الركاز كما سيذكره الشارح بقوله ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر ويأتي فيه أيضاً التفصيل المذكور في المعدن بقوله ويضم بعض نيله لبعض الخ وقد أشار إلى هذا م ر في شرحه بقوله وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية اهـ ثم قال في الركاز في محل آخر وشرطه النصاب ولو بالضم كما مر اهـ. قوله: (**موات أو ملك له**) كذا اقتصروا على ذلك وقضيته أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه، ولا نحو المسجد والذي يظهر أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة إنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قولهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة الماضية وإن وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوب الزكاة اهـ برماوي. قوله: (**كما في الترجمة**) ففي صنيعه شبه استخدام اهـ شيخنا وعبارة حج والمعدن يطلق على الجواهر المستخرجة من الأرض كنقد ونحاس وحديد وهذا الإطلاق هو المراد في الترجمة ويطلق على مكان الجواهر المخلوقة فيه وهذا الإطلاق هو المراد من قوله من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن انتهت بنوع تصرف. قوله: (**لزمه ربع عشره**) وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض وفي قول إن حصل بتعب كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر فربع عشره وإلا بأن حصل بلا تعب فخمسه لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته اهـ من أصله مع شرح م ر. قوله: (**أيضاً لزمه ربع عشره**) ولا تجب

عشرة) لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة **(حالا)** فلا يعتبر الحول لأنه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية **(ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعة بعذر)** كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولي إن تحد

عليه في المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم الوجوب اهـ شرح م ر. قوله: **(لخبر وفي الرقة الخ)** قدمه لصراحته في المدعى ولتعيين المقدار الواجب فيه اهـ شيخنا. قوله: **(القبلية)** بقاف وباء موحدة مفتوحتين نوع يجلب من ناحية يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة اهـ برماوي وفي المصباح والقبلية بفتح القاف والباء موضع من الفرع عن المدينة نحو خمس ليال في ناحية من ساحل البحر وفي الحديث أقطع رسول الله ﷺ معادن القبلية[1] قال المطرزي هكذا صح بالإضافة وفي كتاب الصغاني مكتوب بكسر القاف وسكون الباء اهـ. قوله: **(نماء في نفسه)** عبارة المصباح نما الشيء ينمى من باب رمى يرمي نماء بالفتح والمد كثر اهـ انتهى ع ش على م ر وفيه بعد الذي نقله الشيخ قال الأصمعي وزعم بعض الناس أن ينمو نمواً من باب قعد لغة اهـ. قوله: **(كما في سائر الأموال الزكوية)** أي التي تعلقت الزكاة بعينها كالمواشي والنقد كالفضة وليس المراد التي وجبت زكاتها بالفعل اهـ برماوي. قوله: **(ويضم بعض نيله)** بفتح الياء وضم الضاد والميم هكذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري والضمير المستتر فيه يعود على من في قوله من استخرج اهـ شيخنا. قوله: **(إن اتحد معدن)** عبارة شرح م ر إن اتحد معدن أي المخرج اهـ بأن كان جنساً واحداً كما ذكره الشوبري ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اهـ ومنه يعلم أن الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وإن كان معنى الإتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملها تأمل. قوله: **(واتصل عمل)** ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لأن الغالب عدم حصوله متصلاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وسفر)** أي لغير نزهة أما إذا كان لنزهة فيقطعه اهـ برماوي. قوله: **(وإن طال الزمن)** أي زمن قطعه عرفاً لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازماً على العود بعد زوال عذره اهـ شرح م ر. قوله: **(أو زوال الأوّل عن ملكه)** أي فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الأول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع أو هبة بل أو بالتلف فيضم الثاني والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع وإن كمل النصاب فإن زال ملكه عن الأوّل بالبيع أو الهبة كأن كان كلما أخرج شيئاً باعه أو وهبه إلى أن أخرج نصاباً تبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياساً على ما ذكره حج في

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٠٤ من حديث بلال بن الحارث، وصححه، ووافقه الذهبي وقد تقدم.

معدن من زيادتي **(وإلا)** بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر **(فلا يضم)** نيلا **(أوّل لثان في إكمال نصاب)** وإن قصر الزمن لعدم الأتحاد في الأوّل ولإعراضه في الثاني **(ويضم ثانياً لما ملكه)** من جنسه أو من عرض تجارة يقوّم به ولو من غير المعدن كارث في إكماله فإن كمل به النصاب زكى الثاني فلوا استخرج تسعة عشر مثقالاً بالأوّل ومثقالاً بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكاً لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا

زكاة النابت من أنه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وإن ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأوّل فإذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لأنه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو قطع العمل بلا عذر)** هذا محترز القيد الثاني المردد بين الأمرين فيكون مفهومه شيئاً واحداً اهـ شيخنا نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه ومقتضى التعليل اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب)** أي ليزكي الجميع وإلا فهو يضم الأوّل للثاني في إكمال النصاب ليزكي الثاني كما شمله قوله ويضم ثانياً لما ملكه فالحاصل أن الأوّل إذا كان دون نصاب لا يزكيه إلا إن كان عنده من غير المعدن ما يكمل النصاب وإن الثاني يزكيه إن كان عنده ما يكمل النصاب سواء كان من المعدن أو غيره وهذا كله عند انتفاء شرط من الشروط أما عند اجتماعها فيضم ويزكي الجميع اهـ شيخنا. قوله: **(ويضم ثانياً لما ملكه)** قال في العباب فلو نال دون نصاب وما له نصاب فأكثر فإن ناله مع تمام حوله زكاهما حالاً أو في أثنائه زكى النيل حالاً والباقي لحوله وإن كان ماله دون نصاب زكى النيل حالاً والباقي لحوله من تمام نصابه بالنيل الخ اهـ سم. قوله: **(لما ملكه)** أي سواء كان الأوّل أو غيره فيضم الثاني للأوّل وغيره ويضم الأوّل لغير الثاني لا للثاني اهـ شيخنا. قوله: **(يقوّم به)** أي بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذي استخرجه فضة لا عكسه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اهـ برماوي. قوله: **(زكى الثاني)** أي فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة في التسعة عشر أي ما لم يكن مالكاً لبقية النصاب من غير الثاني وقوله كما تجب فيه أي فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها انتهت. قوله: **(أيضاً زكى الثاني)** أي إلا إن كان ما ملكه غائباً فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم اهـ برماوي. قوله: **(كحديد ونحاس)**.

فـــرع

لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيمياء فينبغي أن تجب زكاته إذا مضى عليه الحول وأن واجبه ربع العشر كغيره من النقد أو بغير صنع ككرامة أو معجزة فيحتمل أن يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه بل هو نماء في نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره والظاهر أن محله

زكاة فيه وبقولي لثان غيره مما يملكه فيضم إليه نظير ما مر ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيري بما ملكه أعم من تعبيره

في الأخيرة إذا كان النحاس في معدن بشرطه فإن كان مملوكاً فيتجه القطع باشتراط الحول فليتأمل اهـ كاتبه اهـ شوبري. قوله: **(غيره مما يملكه)** فلو استخرج تسعة عشر مثقالاً بالأول وكان في ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط ويبتدىء حول العشرين من حين الاستخراج اهـ شيخنا. قوله: **(فيضم إليه نظير ما مر)** علم من هذا أن النصاب في كلام المصنف ليس بقيد بل متى بلغ المستخرج نصاباً ولو بضمه لما يملكه فإنه يزكي كما صرح به م ر ويؤخذ من كلام الشارح تأمل. قوله: **(ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن)** عبارة حج ووقت وجوبه وقت حصول النيل في يده ووقت الإخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي انتهت. قوله: **(عقب تخليصه وتنقيته)** قال في العباب ولا يجزىء الإخراج منه قبلها ولو قبضه الساعي ويصدق بيمينه في قدره فإن نقاه وبلغ الفرض أجزأه وإلا رد الزائد أو طلب الوفاء اهـ وقوله أجزأه اعتمده م ر ويفارق ما لو قبض الساعي زكاة التمر الذي يتتمر رطباً حيث يكون القبض فاسداً ولا يجزىء المقبوض وأن تثمر بيد الساعي بأنه هنا عند القبض بصفة الواجب إلا أن الاختلاط مانع فإذا زال تبينا الإجزاء والاعتداد بالقبض بخلافه هناك فإنه ليس بصفة الإجزاء عند القبض فكان القبض فاسداً في نفس الأمر وما كان فاسداً لا ينقلب صحيحاً اهـ م ر وقال في شرح الروض بعد أن ذكر الإجزاء كما في العباب وفارق عدم إجزاء سخلة أخرجت وكملت في يد المستحق بأنها لم تكن بصفة الوجوب حال الإخراج بخلاف هذا فإنه بصفته لكنه مختلط بغيره اهـ اهـ سم. قوله: **(ومؤنة ذلك على المالك)** ويجبر على التنقية ولا يجزىء إخراج الواجب قبلها لفساد القبض فإن قبضه الساعي قبلها ضمن من ماله فيلزمه رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته فإن تلف في يده قبل التمييز وغرمه فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج فإن اختلفا في قيمته صدق الساعي بيمينه لأنه غارم قال في المجموع فإن ميزه الساعي فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها والإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال اهـ شرح م ر. قوله: **(أي من نصاب ذهب أو فضة)** أي وإن لم يكن مضروباً اهـ شرح م ر. قوله: **(رواه الشيخان)** أي رويا الخبر الدال على وجوب الخمس في الركاز[1] وعبارة حج «وفي الركاز الخمس» كما في الخبر المتفق عليه انتهت أي

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي هريرة «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».
أخرجه البخاري ١٤٩٩ ومسلم ١٧١٠ وأبو داود ٣٠٨٥ والترمذي ٦٤٢ والنسائي ٤٥/٥ وابن ماجه ٤٥٠٩ وأحمد ٢٢٨/٢ و ٢٥٤ و ٤١١.

بالأوّل **(وفي ركاز)** بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب **(من ذلك)** أي من نصاب ذهب أو فضة فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه مما مر **(خس)** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها **(حالا)** فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن **(يصرف)** أي الخمس **(كمعدن)** أي كزكاته **(مصرف الزكاة)** لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي **(وهو)** أي الركاز **(دفين)** هو أولى من قوله موجود **(جاهلى فإن وجده)** من هو أهل للزكاة **(بموت أو ملك أحياه زكاه)** وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية **(أو وجد بمسجد أو شارع أو**

بين الشيخين. قوله: **(مصرف الزكاة)** هذا هو المعتمد في الركاز وقيل إنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء اهـ شرح م ر ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اهـ برماوي. قوله: **(وهو دفين جاهلي)** أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام أي بعثته ﷺ اهـ حج ولعل المراد ما لم يكن في زمن رسول الله ﷺ أما من كان في زمن رسول واتبعه فلا ينبغي أن يكون دفينه ركازاً اهـ سم وعبارة شرح م ر المراد بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه ﷺ ويعتبر في كونه ركازاً أن لا يعلم إن من ملكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فيء كما في المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز انتهت وقوله ما قبل مبعثه ﷺ شمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلاً قيل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي عليه. قوله: **(هو أولى من قوله موجود)** لأنه لا بد أن يكون مدفوناً ابتداء ولو أظهره نحو سيل بخلاف ما لم يدفن فإنه لا يكون ركازاً اهـ ح ل بل يكون لقطة لاحتمال أنه ملكه شخص ثم ضاع منه اهـ شيخنا وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن وإلا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ولا بد أن يكون الموجود مدفوناً فلو وجده ظاهراً وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهراً فلقطة فإن شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام قاله الماوردي اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن وجده بموات)** أي سواء كان بدار الإسلام أم بدار الحرب وإن كانوا يذبونا عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء فلأهله أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي وأقراه ولو سبل شخص ملكه طريقاً أو مسجداً أو سبل الإمام أرضاً من بيت المال كذلك كان لقطة أيضاً لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزي خلافاً للأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: **(زكاه)** هذا جواب الشرط وظاهره أنه في هاتين يملكه وإن علم مالكه حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد اهـ شيخنا.

قوله: **(وفي معنى الموات القلاع الخ)** وفي معناه أيضاً خرابات الجاهلية اهـ شرح م ر.

وجد) دفين **(إسلامي)** بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام **(وعلم مالكه)** في الثلاثة **(فله)** فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتي **(أو جهل)** أي المالك في الثلاثة **(فلقطة)** يعرفه الواجد سنة ثم له إن يتملكه إن لم يظهر مالكه **(كما)** يكون لقطة **(لو جهل حال الدفين)** أي لم يعرف أنه جاهلي أو إسلامي بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى **(أو)** وجد **(بمالك شخص فله)** أي للشخص **(إن ادعاه)** يأخذ بلا يمين كأمتعة الدار **(وإلا)** أي وإن لم يدعه **(فلمن ملك منه)** وهكذا حتى ينتهي الأمر **(إلى المحيي)** للأرض

قوله: **(أو وجد بمسجد)** أعاد العامل لاختلاف الحكم وبناه للمفعول لأن فاعله لا يتقيد بالأهلية وقوله أو وجد إسلامي أعاد العامل لأن هذا مقابل لما مر فليس من جملة التفصيل اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فإن وجده بموات بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجه ظاهر وهو أن حكم الأوّل من وجوب الزكاة متعلق بمن هو أهل لها فخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فلله دره انتهت ثم قال قوله أو وجد بمسجد إن قلت لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف أو بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فأعاد ما ذكر إشارة لذلك فإن قلت ما نعده موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه بدون إعادته قلت هو مباين له في الحقيقة وإن وافقه في الحكم لأن الأول من إفراد الجاهل وهذا إسلامي تأمل اهـ. قوله: **(أو وجد بمسجد)** أي وإن اختص بطائفة محصورة فإن نفوه عرض على الواقف وهكذا إلى المحيي اهـ برماوي. قوله: **(أو شارع)** أي أو طريق نافذ اهـ برماوي. قوله: **(أي المالك في الثلاثة)** وجهه في المسجد والشارع أن اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهراً اهـ شرح م ر. قوله: **(أو وجد بملك شخص)** أي ولو بإقطاع إمام أو في موقوف بيده وإن وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفيء إلا إن دخل دارهم بأمانهم فيرد على مالكه وجوباً وإن أخذ قهراً فهو غنيمة اهـ برماوي. قوله: **(إن ادعاه)** التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وإن شرط السبكي وابن الرفعة أن لا ينفيه وإن لم يدعه وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق فيهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه له اهـ شرح م ر. قوله: **(يأخذه بلا يمين)** ما لم يدعه الواحد وإلا فلا بد من اليمين اهـ شوبري ومثله شرح م ر. قوله: **(وإلا فلمن ملك منه)** قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر أن علموا به وادعوه أو لم يعلموا واعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذراً في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبداً ويجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالاً أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال إن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر

فيكون له وإن لم يدعه لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فإنه مدفون منقول فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتاً فورثته قائمون مقامه فإن قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى إليه وسلك بالباقي ما ذكر فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده **(ولو ادعاه اثنان)** وقد وجد في ملك غيرهما

ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقاً في بيت المال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فيكون له وإن لم يدعه)** وحينئذ فيزكيه في هذا العام زكاة الركاز وفي بقية الأعوام زكاة النقد وهي ربع العشر وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة لاحتمال أنه نبت في هذا العام فقط والركاز لا يتأتى فيه هذا الاحتمال لأنه مدفون اهـ شيخنا والمراد ببقية الأعوام السنون الماضية إلى عام الإحياء اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم يدعه)** أي بل وإن نفاه اهـ ح ل وقوله بل وإن نفاه فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعياً وحينئذ فإذا نفاه هو أو وارثه حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال اهـ سم. قوله: **(أيضاً وإن لم يدعه)** أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه اهـ م ر اهـ سم. قوله: **(أيضاً وإن لم يدعه)** زاد العلامة حج بل وإن نفاه ونقله العلامة الزيادي عن الدارمي وأقره قال العلامة سم لكن الوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي وعبارته فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه اهـ اهـ برماوي. قوله: **(لم يزل ملكه عنه)** أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية إلى الإحياء اهـ حج و م ر. قوله: **(وأباه بعضهم)** قضيته أنه لا حق له ويدل على أن المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه اهـ شوبري. قوله: **(وسلك بالباقي ما ذكر)** أي من أنه لمن تلقى الملك منه وهكذا إلى المحيي فإن كان الميت هو المحيي فالباقي للورثة ولو نفوه أو لبيت المال على الخلاف فيما سبق اهـ شيخنا. قوله: **(فإن أيس من مالكه الخ)** أي مطلقاً أي سواء عرف قبل اليأس أم لا وهذا هو المعتمد اهـ من خط شيخنا الأشبولي بهامش شرح م ر. قوله: **(تصدق به الإمام)** أي صرفه في مصارفه الشرعية فلا يشكل بقول المجموع فإن أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما إذا جهل عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب امنهه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لمالكه إذا جاء بخلافه في الحالة الأخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم أو لو ألقى هارب أو ريح ثوباً بحجرة مثلاً أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لأنه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقطة وما وجد بأرض مملوكة فلذي اليد فيها فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحيي فإن لم يدعها فلقطة اهـ شرح م ر. قوله: **(أو من هو في يده)** فله صرفه في وجوه

(فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي **(أو)** ادعاه **(بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير)** وقال كل منهما هولي وأنا دفنته **(حلف ذو اليد)** من المدعيين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي **(إن أمكن)** صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكرى أو المعير فإن قال كل منهم دفنته بعد عود الملك إلى صدق بيمنه إن أمكن ذلك وإن قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشترى أو المكترى أو المستعير على الأصح لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة **(و)** الواجب **(فيما ملك بمعاوضه)** مقرونة **(بنية تجارة)** وإن لم يجددها في كل تصرف **(كشراء واصداق)** وهبة بثواب وأكتراء لا كا قالة بعيب وهبة بلا ثواب

الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصاً إن علم أن دفعه للإمام تضييع له لظلمه اهـ ق ل قال بعضم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال اهـ شيخنا. قوله: **(وأنا دفنته)** انظر موقعه وهل ذكره متعين والإخلال به مضر اهـ شوبري. قوله: **(حلف ذو اليد)** أي إذا كان هو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ. قوله: **(من المدعيين)** أي في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع اهـ شيخنا. قوله: **(سلم له حصول الكنز في يده)** أي سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتنسخ يد المالك اهـ شيخنا. قوله: **(والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ)** يؤخذ من المتن ستة شروط الأوّل أن يملك بمعاوضة الثاني أن يكون بنية تجارة الثالث أن لا ينوي القنية الرابع الحول، الخامس أن يبلغ نصاباً آخر الحول السادس أن لا ينض بما يقوم به اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(بنية تجارة)** أي واقعة ولو في مجلس العقد فإذا اشترى عرضاً للتجارة لا بد من نيتها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وقوله وإن لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه اهـ ح ل. قوله: **(مقرونة بنية تجارة)** ينبغي أن لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وإنْ لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل وعبارة ز ي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإصداق)** كأن زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير السيد موليته فإن كان مجبراً فالنية منه حال العقد وإن كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية اهـ ع ش. قوله: **(واكتراء)** كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا استأجر ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وما هنا من الثاني وإن أجرها فإن كانت الأجرة نقداً عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً يأتي فيه ما مر أو عرضاً فإن استهلكه أو نوى قنيته فلا زكاة فيه وإن نوى التجارة

واحتطاب لأنتفاء المعارضة **(ربع عشر قيمته)** أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوّم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز أخراجه من عين العرض **(ما لو ينو لقنية)** فإن نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف والأصل في

فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام اهـ حج. قوله: **(لا كإقالة)** أي ولا كإرث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع خوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافاً لما أفتى به البلقيني اهـ شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي عليه. قوله: **(ورد بعيب)** أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة وإلا فحكمها باق اهـ م ر ع ش ومثله يقال في الإقالة اهـ شيخنا. قوله: **(لانتفاء المعاوضة)** بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولأنّ التملك مجاناً لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضاً للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضاً للقنية ثم رد عليه بإقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وإن نواها بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضاً للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها ولو اشترى لها صبغاً ليصبغ به أو دباغاً ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعده مضى حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً خلافاً لما يوهمه كلام التنمة أو صابوناً أو ملحاً ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم اهـ شرح م ر وفي المصباح وصبغت الثوب صبغاً من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب اهـ وفيه أيضاً دبغت الجلد دبغاً من باب قتل ونفع ومن باب ضرب لغة اهـ. قوله: **(فلأنها متعلقة)** فيه تعليل الشيء بلازمه أو نفسه كما لا يخفى على المتأمل اهـ ح ل. ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف اهـ برماوي. قوله: **(لقنية)** بكسر القاف وضمها اهـ شوبري ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به اهـ شيخنا ح ف وفي المختار قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيتها أيضاً قنية بكسر القاف وضمها فيهما إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه اهـ. قوله: **(فإن نوى لها انقطع الخ)** أي ولو كثر جداً بحيث تقتضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن نوى لها انقطع الخ)** أي بمجرد النية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأن القنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هي التقليب في السلع بقصد الأرباح ولم يوجد ذلك ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء نوى به استعمالاً جائزاً أم محرماً كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع اهـ

زكاة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البزار صدقته وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تلقيب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك بافتراض بنية التجارة فتكفى نيتها لكن في التتمة إنها لا تكفي لأن القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وإنما تجب زكاة التجارة **(بشرط حول ونصاب)** كغيرها **(معتبراً)** أي النصاب **(بآخرة)** أي بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجمعيه لأن الأعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لأطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً وأكتفى

شرح م ر. قوله: **(وهو يقال لا متعة البزاز الخ)** عبارة شرح م ر البز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري انتهت. قوله: **(وكلامهم يشمل الخ)** مشى م ر على ما في التتمة وعلى أن هذا بخلاف ما لو كان له دين قرض على آخر فقبضه ناوياً التجارة فيه يصير مال تجارة لظهور المعاوضة والمقابلة هنا قال وبذلك يجتمع الكلامان في القرض قال وكذا كل دين إذا قبضه ناوياً لتجارة فيه صار مال تجارة لأنه عوض حقه لا عينه فالمعاوضة والمقابلة ظاهرة فيه فليتأمل اهـ سم. قوله: **(لكن في التتمة أنها لا تكفي)** أي عند الاقتراض وهذا هو المعتمد فإن اشترى بهذا المقترض شيئاً ونوى التجارة عند الشراء كان المشترى عرض تجارة اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر أما لو اقترض ما لا ناوٍ يأبه التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار انتهت. قوله: **(أيضاً لكن في التتمة الخ)** هو المعتمد بخلاف ما لو صالح عن دين القرض بعرض فإنه يصير مال تجارة إذا نوى به التجارة وأما لو صالح عن دين القرض بدراهم فلا تكون مال تجارة وإن نوى لأنها إنما تجب فيها زكاة العين حتى لو خرج عن ملكه في جزء من السنة لم تجب إلا إذا حال الحول عليها في ملكه قال شيخنا الشبراملسي وقضيته أنه لو استرد بدلها ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وإن كان من العروض ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأنه قبضه عوضاً عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اهـ برماوي. قوله: **(بشرط حول)** ويظهر انعقاد الحول بأول متاع يشتري بقصدها وينبني حول ما يشترى بعده عليه اهـ شوبري. قوله: **(بآخره)** الباء في بآخره وبطرفيه وبجميعه ظرفية أي في آخره لا في طرفيه ولا في جميعه اهـ برماوي وعبارة أصله مع شرح م ر وفي قول بطرفيه أي في أول الحول وفي آخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفي قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول انتهت. قوله: **(فلو رد مال التجارة)** أي جميعه اهـ ز ي وهذا شروع فيما يقطع الحول أما في أثنائه كهذه وأما بعد تمامه كالتي بعدها اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فلو رد مال التجارة)** أي جميعه لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية

باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب **(فلورد)** مال التجارة **(في اثنائه)** أي الحول **(إلى نقد)** كان بيع به وكان مما **(يقوم به آخره)** أي آخر الحول **(وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدى حوله)** أي العرض **(من)** حين **(شرائه)** لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوّم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي

محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة أي رد كل فرد فرد من مال التجارة أما لورد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وإن قل العرض جداً لأن الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لأن العبرة بآخر الحول بخلاف ما لو نض جميعه وهذا مرادهم قطعاً وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم أن التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوها إذا نض من عروضهم البعض ناقصاً فحول التجارة فيه باق نظراً لما عنده من العروض وإن قلت فليتفطن لذلك اهـ برماوي.

قوله: **(إلى نقد يقوم به الخ)** انظر لو كان النقد الذي يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا يتخير فهل إذا رد في أثناء الحول إلى أحدهما وهو دون النصاب فيقطع مطلقاً أو بشرط أن يكون قد عزم على التقزيم به آخر الحول أو كيف الحال وانظر إذا كان الغالب غير متعدد ورده إليه في أثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار في آخر الحول مغلوباً وصار الغالب غيره هل يتبين عدم الإنقطاع بالرد إليه لأنه تبين أنه خلاف الذي يقوم به أو كيف الحال وقد وقع كل ذلك في درس م ر ومال في الأول إلى أن العبرة بما اختاره وفي الثاني إلى تبين عدم الانقطاع فليحرر اهـ سم. قوله: **(وهو دون نصاب)** أي ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به أخذاً مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ إلا أن يفرق اهـ حج والأقرب عدم الفرق كما استقر به سم اهـ ع ش. قوله: **(عرض)** بسكون الراء كفلس اسم للمتاع وفي كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين وقال أبو عبيد العرض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً والعرض بفتحتين ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضاً ما كان من مال قل أو كثر اهـ برماوي. قوله: **(من حين شرائه)** أي لا من حين النضوض لأن التجارة إنما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية اهـ برماوي.

قوله: **(والحال يقتضي التقويم بدنانير)** أي إما لكونه اشتراه بها أو لكونها غالب نقد البلد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو نصاب)** أي أو دون نصاب وعنده ما يكمل به نصاباً اهـ برماوي.

قوله: **(فحوله باق)** وكذا يبقى حوله إذا رد بعضه إلى النقد المذكور ولو كان البعض الباقي بلا رد قليلاً جداً كمائة رد منها تسعة وتسعين وبقي واحد بلا رد اهـ شيخنا. قوله: **(ابتدىء حول)** أي ويبطل الحول الأول اهـ شرح م ر وقضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضاً للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضاً آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصاباً لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع حول ما اشتراه أولاً لنقصه عن النصاب ويتبدىء له حول من ذلك الوقت ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا تجب في

يقوم به آخره من زيادتي **(ولو تم)** أي حول مال التجارة **(وقيمة دون نصاب)** بقيد زدته بقولي **(وليس معه ما يكمل به)** النصاب **(ابتدىء حول)** فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة بقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين **(وإذا ملكه)** أي مال التجارة **(بعين نقد نصاب أو دونه)** وفي **(ملكه باقية)** كان اشتراه بعين عشرين مثقالاً أو بعين عشرة أخرى وفي ملكه

واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصاباً وليس مراداً بل يزكي الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه أول صفر اهـ ع ش عليه. قوله: **(ثم ملك خمسين)** أي وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذمي قبله اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(زكى الجميع)** أي إذا تم حول الخمسين كذا عبر م ر في شرحه وكتب عليه ع ش قوله إذا تم حول الخمسين قال الشيخ عميرة قال ذلك في شرح الروض والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ سم على المنهج أقول يتأمل معنى هذا الكلام فإن المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فإن بلغ معها نصاباً زكى الجميع وإلا فلا ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه يندفع ما بهامش شرح المنهج من قوله والظاهر أن مال التجارة الخ اهـ كلام ع ش وعبارة حج بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فإذا تم حول الخمسين زكى المائتين كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وأصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فإن نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصاباً زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء الانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ فتأمل. قوله: **(لانقطاع الخ)** وبه يندفع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ وسيأتي ما في هامش الصفحة الآتية عن الروض وشرحه في نظيره من الأصل والربح خلافه وأن كلا يزكي لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل اهـ وقوله وسيأتي في هامش الصفحة الخ عبارة الروض وشرحه هناك ما نصه وإذا اشترى عرضاً بعشرة من الدنانير وباع في أثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضاً زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة اهـ فإن دل على أنه لا ضم هنا فليراجع اهـ. قوله: **(وإذا ملكه بعين نقد الخ)** مراده بهذا أن حول التجارة لا يجب أن يكون من حينها بل قد يكون مبنياً على حول رأس ماله اهـ شيخنا والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف ما لو اشترى نقداً بنقد فإنه ينقطع حول الذي اشترى به وإن كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة اهـ شرح م ر. قوله: **(بعين نقد)** أي مما تجب فيه الزكاة سواء كان مضروباً أم لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلى المباح إذا اشترى به فإن الحول من الشراء اهـ برماوي. قوله: **(أو دونه وفي ملكه باقيه)** الفرق بين هذه وبين قوله فيما مر فإن كان معه ما يكمل به إلى آخر المسألة الأولى مما مر أن المملوك هنا الزائد على عرض

عشرة أخرى (**بنى على حوله**) أي حول النقد (**وإلا**) بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن أو بعرض قنية ولو ساعة أو بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقية (**فـ**) حوله (**من**) حين (**ملكه**) وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد بأن النقد لا يتعين صرفه

التجارة يكمل النصاب وهناك الزائد لا يكمله كما رأيت اهـ شيخنا والمراد من هذه العبارة أن الذي يملكه كان في ابتداء الأمر نصاباً اشترى ببعضه وأبقى بعضه وهذا فيما هنا وأما فيما تقدم فكان الذي يملكه عند ابتداء الحول أقل من نصاب اشترى ببعضه وأبقى بعضه اهـ. قوله: (**كان اشتراه بعين عشرين مثقالاً**) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهباً أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي اهـ رشيدي. قوله: (**بنى على حوله**) أي حول النقد لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه فإن كان النقد مما لا تجب فيه الزكاة كالحلى المباح فإنه إذا اشترى به كان حوله من الشراء اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً بنى على حوله**) أي لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سبباً في الإسقاط اهـ شرح م ر وقوله سبباً في الإسقاط أي فلو جعل حولهما من وقت الشراء الذي هو سبب للنماء مسقطاً لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر اهـ ع ش عليه. قوله: (**بأن اشتراه بنقد في الذمة الخ**) محله مالم يعينه في المجلس فإن عينه فهو كالشراء بالعين اهـ شوبري. قوله: (**وإن نقده**) أي دفعه في الثمن أي عنه والمراد دفعه بعد تمام المجلس أما لو دفعه في المجلس فكما لو اشترى بالعين اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً وإن نقده**) أي نقد الذي في ملكه في الثمن كما تدل عليه عبارة حج وصورته كأن اشترى أمتعة للتجارة بعشرين مثقالاً في ذمته والحال أن عنده عشرين مثقالاً لها ستة أشهر مثلاً فدفعها عن الذي في ذمته فلا يبني حول الأمتعة على الستة أشهر بل يستأنف حولاً للأمتعة من حين ملكها وفارقت ما لو اشتراه بعين العشرين مثقالاً بأن النقد في هذه الصورة لا يتعين دفعه في الثمن بخلافه في تلك اهـ شيخنا وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة أيضاً فانتقدها أي قبضها وبابه ضرب اهـ. قوله: (**أو بعرض قنية**) كالثياب والحلى المباح اهـ شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة فإنه يبني عليها اهـ برماوي. قوله: (**ولو سائمة**) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل أن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لأنه مال تجب فيه الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدراً ومتعلقاً انتهت. قوله: (**وفارقت الأولى**) أي مما بعد إلا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين ما لو اشترى في الذمة ونقد في الملجس اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله أما لو اشتراه بنقد في الذمة ونقده أي بعد مفارقة المجلس اهـ سم على حج نقلاً عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عين فيه انتهت. قوله: (**بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء**) أي فالعرض قد تجدد

للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي أوْ دونه وفي ملكه باقية من زيادتي **(ويضم ربح)** حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر **(لأصل في الحول أن لم ينض)** بكسر النون بقيد زدته بقولي **(بما يقوّم به)** الآتي بيانه فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بها وهي

ملكه حقيقة وظاهراً وقوله بخلافه في تلك أي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكأن النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما إذا دفعه عما في الذمة فإنه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال المالك عنه من غير مقابل فإن المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه اهـ شيخنا. قوله: **(ويضم ربح لأصل الخ)** أي قياساً على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً اهـ شرح حج. قوله: **(ولو من عين العرض)** الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل وإماء وثمرة من الأشجار كمشمش أو تفاح مال تجارة لأنهما جزآن من الأم والشجر والثاني لا لأنهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت بها كان كأنت قيمة الأم تساوي ألفاً فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزماً انتهت. قوله: **(أيضاً ولو من عين العرض)** عبارة شرح م ر وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحويان أم بارتفاع الأسواق ولو باع العرض بدون قيمة زكى القيمة أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب انتهت وقوله زكى القيمة أي لا ما باع به فقط لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اهـ ع ش عليه. قوله: **(إن لم ينض بما يقوّم به)** شامل لصورتين إحداهما لم ينض أصلاً ومثل لها بالمثال الأول والثانية أن ينض بما لا يقوم به ومثل لها بالمثال الثاني اهـ شيخنا. قوله: **(أما إذا نض الخ)** توجيه ذلك أنه إذا نض من الجنس فقد رجع رأس المال إلى أصله فيصير الربح مستقلاً وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلاً لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباطاً التابع بالمتبوع اهـ شوبري. قوله: **(دراهم أو دنانير)** بدل من ناضا بدل كل ففي المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ويقال خذ ما نض لك من دين أي ما تيسر وهو يستنض حقه من فلان أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء اهـ. قوله: **(ولو في ذمته)** أي ذمة المشتري بأن أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان ديناً عليه فاستقرض عنه عرض تجارة اهـ من شرح م ر. قوله: **(أو دون نصاب)** هذا من مدخول الغاية وهي بالنسبة إليه للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا إن ملكه بنقد دونه أي النصاب فإنه يقوم به في الأصح لأنه أصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فإن ملكه قوم به قطعاً لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم

مما لا يقوم به زكاها آخره أما إذا نض أي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضنا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضاً يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة **(وإذا ملكه)** أي مال التجارة **(بنقد)** ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب **(قوم به)** لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وأن الزكاة وإن بلغ بغيره **(أو)** ملكه **(بغيره)** أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع **(فبغالب نقد البلد)** يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه وقولي أو بغيره أعم من قوله بعرض **(أو)** ملكه **(بهما)** أي بنقد وغيره **(قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب)** من نقد البلد **(فإن غلب نقدان)** على

كما قاله الرافعي انتهت. قوله: **(قوم به)** أي ولو أبطل السلطان ذلك النقد وإن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فإن كانت قيمة المائتين عشرين قوم بهما نصفين أوعشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب اهـ برماوي قال ابن الأستاذ وينبغي للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد إتهامه فيها ولا كذلك هنا إذا القيم لا ضابط لها اهـ ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به اهـ سم على البهجة لكن عبارة حج ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية أقول وقد يفرق بأن متعلق العد معين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصان له كما مر وقوله ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب أي في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالاً فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلاً اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فبغالب نقد البلد)** أي البلد الذي كان فيه المال وقت حولان الحول كما قاله الماوردي وهو الأصح جرياً على قاعدة التقويم إذ تعذر التقويم بالأصل اهـ شرح م ر وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه الخ. قوله: **(أعلم من قوله بعرض)** عبارة الأصل أو بعرض وانظر لم حذف الشارح في حكايتها العاطف وهو لفظ أو تأمل. قوله: **(قوّم ما قابل النقد به والباقي بالغالب)** وذلك ظاهر إن اشترى كلا في عقد أو اشتراهما في عقد واحد وفضل الثمن والأقوم ما قابل النقد به والباقي

التساوي **(وبلغ)** أي مال التجارة **(نصاباً بأحدهما)** دون الآخر **(قوم)** ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة **(به)** لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما مر من أنه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به **(أو)** بلغ نصاباً **(بهما)** أي بكل منهما **(خير)** المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولي فإن غلب نقدان إلى آخره من زيادتي في الثالثة **(وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها)** لأختلاف سببهما **(ولو كان)** أي

بالغالب بنسبة التقسيط قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين في براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجى أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري أنه يكفي غلبة الظن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب)** أي إذا كان النقد غير جنس الغالب وبلغا نصابين زكيا أو لم يبلغه واحد منهما فلا زكاة وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما لأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدهما فقط نصاباً زكى وحده هكذا ينبغي أن يفهم ولا يغفل عنه وهو معلوم من كلامهم اهـ. قوله: **(فإن غلب نقدان الخ)** هذا راجع إلى المسألتين قبله اهـ شيخنا. قوله: **(وبلغ نصاباً)** أي في جميع الموازين وبهذا اندفع ما يرد على العلة اهـ شيخنا. قوله: **(في الثانية)** وهي ما لو ملكه بغيره والثالثة وهي ما لو ملكه بهما اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: **(وبهذا فارق)** أي بقوله لتحقق تمام الخ. قوله: **(أو بنقد لا يقوم به الخ)** هذه تقدمت قريباً في قوله فلو لم يبلغ به نصاباً لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره اهـ شيخنا. قوله: **(وبه الفتوى)** الظاهر أن قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له في بعض العبارات اهـ برماوي. قوله: **(كما في المهمات)** هو المعتمد وعليه يجاب عن قياس الثاني عن الحقاق وبنات اللبون فيما لو اتفق فرضان بأن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة اهـ برماوي. قوله: **(وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها)** لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطئها قبل الحول وبعده وإن قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما يأتي في القراض من أنه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان في المال ربح أم لا والفرق أن تعلق العامل بنفس العين وإن قدر المالك على إسقاطه بتعويضه عنه بخلاف التجارة فإن الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقية وإن قلنا تعلق شركة قاله في الحواشي في باب القراض اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(لاختلاف سببيها)** عبارة شرح م ر لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم انتهت وعبارة حج لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلا يتداخلان

مال التجارة **(مما تجب الزكاة في عينه)** كسائمة وثمر **(وكمل)** بتثليث الميم **(نصاب احدى الزكاتين)** من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب **(وجبت)** زكاة ما كمل نصابه **(أو)** كمل **(نصابهما فزكاة العين)** تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجراً للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة

كالقيمة والجزاء في الصيد انتهت. قوله: **(ولو كان أي مال التجارة)** أي كله أما لو كان بعضه تجب الزكاة في عينه وبعضه ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وجبت زكاة ما كمل نصابه)** أي لوجود سببها من غير معارض اهـ شرح م ر ولا وقص في زكاة العين في هذه الصور فلو كان مال التجارة خمسين شاة أخرج واحدة عن أربعين وزكى العشرة زكاة التجارة كما في حواشي التحرير. قوله: **(فزكاة العين تقدم)** قال في الروض وشرحه فلو حدث في أثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم إلى زكاة التجارة واستؤنف الحول كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فإنه يستأنف حولاً كما مر فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم إلى زكاة العين لأن الحول انعقد للتجارة فلا يتغير اهـ اهـ سم. قوله: **(للاتفاق عليها)** أي لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها وقوله بخلاف زكاة التجارة أي فإنها مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى اهـ شرح م ر. قوله: **(بخلاف زكاة التجارة)** أي فالقديم أنها لا تجب وكذا قول عند مالك اهـ شيخنا. قوله: **(لا تجتمع الزكاتان)** أي من جهة واحدة وإلا فقد يجتمعان من جهتين مخالفتين كما سيأتي قريباً وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اهـ اطفيحي. قوله: **(فلو كان مع ما فيه الخ)** هو قسيم قوله أولاً ولو كان مما تجب الزكاة في عينه الخ اهـ برماوي. قوله: **(فبدا قبل حوله صلاح ثمره)** خرج به ما لو تم حول التجارة قبل بدوّ الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتأمل اهـ سم على حج وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين في مال واحد لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول زكاة التجارة لدخولها في التقويم وزكى عنها بعديد والصلاح زكاة العين فقد تكررت زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة تنزل منزلة ما لين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر الخ)** قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الإدراك وتجب زكاة التجارة فيه أبداً أي في الأحوال الآتية اهـ

في عينه أعم من قوله سائمة **(فلو سبق حول زكاة التجارة)** حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاباً سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر **(زكاها)** أي التجارة أي مالها التمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها **(وافتتح)** من تمامه **(حولا لزكاة العين أبداً)** فتجب في بقية الأحوال **(وزكاة مال قراض على مالكه)** وإن ظهر

والظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما اهـ سم على حج. قوله: **(زكاة الشجر عند تمام حوله)** قال في الروض وشرحه وكذا الحكم إن اشتراها أي الثمرة بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها ثم قال ومتى زكى الثمرة للعين زكى الأرض وكذا الجذوع والتبن للتجارة إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على الثمرة من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الإدراك وإن وجبت الزكاة به لأن عليه بعده تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه أبداً فإن زرع زرعاً للقنية في أرض التجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الأرض اهـ وهنا أمور أحدها ينبغي أن يكون الحب كالثمرة فيقال فيه ينعقد الحول للتجارة عليه من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الحصاد وما يتعلق به لا من وقت الإدراك باشتداد الحب للعلة المذكورة في الثمرة بعينها الثاني الظاهر أن ابتداء الحول الثاني على الجذوع ينبغي أن يكون من التمكن من الإخراج عقب تمام الحول الأول وذلك قد يتأخر عن وقت إخراج زكاة الثمرة فيختلف حولاهما الثالث خرج بقوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره ما إذا تم حول التجارة قبل بدوّ الصلاح فيخرج زكاة الجميع للتجارة كما هو ظاهر وحينئذ فإن بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت زكاة العين كما هو ظاهر اهـ سم وقوله لم يكمله بقيمة الثمرة أي فلا تضم الجذوع للثمرة في التقويم بل تقوم وحدها وهذا في العام الأول كما قاله المناوي على التحرير وأما بقية الأعوام فتضم الجذوع والتبن وغيرها للثمر والحب في التقويم فإن بلغ المجموع نصاباً زكاه وإلا فلا كما في ق ل على التحرير. قوله: **(فلو سبق حول التجارة الخ)** تقييد لقوله أو نصابهما فزكاة العين أي ما لم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الأول فقط تأمل. قوله: **(ولئلا يبطل بعض حولها)** عبارة م ر كهذه العبارة وكتب عليها الرشيدي ما نصه قوله ولئلا يبطل بعض حولها إثبات الواو هنا يفيد أن اللام في قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسد كما لا يخفى بل هي بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة من النساخ اهـ. قوله: **(وافتتح حولاً الخ)** أي وما مضى من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر اهـ حج أي فحول السوم لا يدخل إلا بعد تمام حول التجارة اهـ ح ل. قوله: **(على مالكه)** أي هو المطالب بها وحده أعم من أن يخرجها من مال القراض أو من غيره بدليل كلامه بعد وليس المراد بكونها عليه أنه يجب عليه إخراجها من غير مال القراض وأنها لا تحسب عليهما إذا أخرجها منه اهـ

فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسيمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (**فإن أخرجها**) من غيره فذاك أو (**منه حسبت من الربح**) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما.

شرح م ر. قوله: (**إذ العامل إنما يملك الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر وإذا قلنا العامل يملك حصته من الربح بالقسمة وهو الأظهر فعلى المالك زكاة الجميع فإن أخرجها من مال آخر فذاك ظاهر أو من عين مال القراض حسبت من الربح ثم قال وإن قلنا يملك العامل حصته بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لأنه مالك لهما ويلزم العامل زكاة حصته من الربح لأنه متمكن من التوصل إليها بالقسمة متى شاء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه الإخراج قبل القسمة وله أن يستبد بالإخراج عنها من مال القراض انتهت. قوله: (**فإن أخرجها من غيره فذاك**) أي ولا رجوع له على العامل اهـ ع ش. قوله: (**حسبت من الربح**) أي لأنها بمنزلة الخسران. قوله: (**كالمؤن التي تلزم المال**) عبارة شرح م ر ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلاً لها منزلة المؤن الخ انتهت.

خاتمـــة

لو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح إذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبداً لتجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلحا عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس مالاً فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة اهـ شرح م ر وفي البرماوي ما نصه.

تنبيه

قال شيخنا الذي يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطىء إمائها ولا من هبته شيء من ذلك ولا من التصدق به ولا من إعارته ولا إجارته وإنّ كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلك بنحو الأكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لأن ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجرة في الاستعمال وإنّ أجرة ما أجر به تكون له لا مال تجارة وإن كسب رقيق التجارة ومهر إمائها ليس مال تجارة لذلك وأنه لو ولدت منه الأمة خرجت كولدها عن مال التجارة بالأولى مما مر لامتناع بيعهما وإن ما تلف من أموالها بشيء من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة إلا إن أتلفه أجنبي ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محاله ويعمل بما وافق المنقول منه والله الموفق للصواب والله أعلم اهـ.

باب زكاة الفطر

قوله تحسبون فيها من جدعاء هكذا بالنسخ التي بأيدينا وحرزه الأصل في وجوبها

باب زكاة الفطر

بكسر الفاء لفظ إسلامي ونسبت لأحد سببها لأنها تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بإدراك أحدهما فقط كما يأتي ويقال لها زكاة الفطرة أيضاً والفطرة اسم مولد لا عربي ولا معرب بل إصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾(١) أي خلقهم وهي قبولهم للحق وتمكنهم من إدراكه وفي الحديث «ما من مولود إلا يولد على الفطرة الإسلامية إلا أن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تسحبون فيها من جدعاء»(٢) وقيل الفطرة الإسلام وقيل البداءة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقبل العهد المأخوذ على آدم وذريته والمعنى أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس أي تطهيراً لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج أيضاً وقول ابن الرفعة إنها بضم الفاء اسم للمخرج مردود وهي من خصائص هذه الأمة والمشهور أنها فرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وأخرج ابن شاهين في ترغيبه والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله تعالى إلا بزكاة الفطر والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها لأنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم إلا بإخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيراً له أيضاً بقي أن صوم المموّن هل يعلق بالمعنى المذكوران لم تؤد عنه الفطرة أم لا الثاني أوجه إذ لا تقصير منه وقد ذكر المصنف في هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المؤدى بكسر الدال ثم وقت الأداء ثم صفة المؤدي عنه ثم قدر المؤدي ثم جنسه اهـ برماوي وقوله اسم مولد لا عربي ولا معرف بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ اهـ رشيدي على م ر

---

(١) [الروم: ٣٠].

(٢) أخرجه البخاري ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ٦٥٩٦ ومسلم ٣٦٥٨ وأبو داود ٤٧١٤ والترمذي ٢١٣٨ ومالك ١/ ٢٤١ والطيالسي ٢٣٥٩ و ٢٤٣٣ وأحمد ٢/ ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣ من حديث أبي هريرة، وليس فيه لفظ «إسلامية» ولعل المصنف أدرجه ضمن الحديث.

قبل الأجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً

وقوله فتكون حقيقة شرعية أي في القدر المخرج والأنسب في التفريع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو إصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو إصلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فإن قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل اهـ وقوله ويقال للخلقة الخ ظاهر هذا الصنيع يقتضي أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لأن إصطلاحات الفقهاء حادثة وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من إصطلاحهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الأصل في وجوبها الخ)** قدم الدليل على المدعي إشارة إلى أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب بأول ليلة الخ اهـ ع ش ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافاً لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينحزق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها اهـ شرح م ر. قوله: **(فرض رسول الله ﷺ)**[1] أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها اهـ برماوي وقوله على الناس أي ولو كفار إذ هذا في المخرج بكسر الراء وقوله صاعاً من تمر بدل من زكاة الفطر أو حال وقوله على كل حر على هنا بمعنى عن إذ هذا في المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله وهذا أولى من جعله بدلاً لما يلزم عليه من القصور إذ لا يفيد وجوبها على الكافر وقوله: **(وخبر أبي سعيد[2] الخ)** أتى به مع أنه لا دلالة فيه على الفرض لما فيه من زيادة الأنواع وقوله من طعام أي بر وقوله ما عشت ظرف لأخرجه الأول اهـ شيخنا. قوله: **(على كل حر وعبد)** على هنا بمعنى عن كقول الشاعر:

إذا رضيت علي بنو قشير

أي عني ويؤيده قوله ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»[3] فأثبت صدقة الفطر على سيده اهـ وعدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أوّلاً على

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري ١٥٠٣ و ١٥٠٧ ومسلم ٩٨٤ وأبو داود ١٦١١ و ١٦١٢ والترمذي ٦٧٦ والنسائي ٥/ ٤٨ وأحمد ٢/ ٥ ـ ٦٦.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ١٥٠٨ ومسلم ٩٨٥ وأبو داود ١٦١٦ والترمذي ٦٧٣ والنسائي ٥/ ٥٣ وابن ماجه ١٨٢٩ بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٦٤ ومسلم ٩٨٢ وأبو داود ١٥٩٥ والترمذي ٦٢٨ والنسائي ٥/ ٣٥ وابن ماجه ١٨١٢ وابن حبان ٣٢٧٢ والشافعي ١/ ٢٢٧ والدارقطني ٢/ ٢٧ والبيهقي ٤/ ١١٧ ومالك ١/ ٢٧٧ وأحمد ٢/ ٤٣٢ و ٢٤٢ و ٤٧٧ من حديث أبي هريرة.

من تمر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو قوله (**من طعام الخ**) هذه القولة مؤخرة عن محلها وما قبلها مقدمة كذلك اهـ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان (**تجب**) زكاة الفطر (**بأوّل**

المخرج عنه وأن تحملها عنه غيره اهـ م ر على شرح الروض وعبارة سم على أبي شجاع وأما قوله في الحديث السابق «على كل حر فهو»[1] بمعنى عن كل حر لأن العبد لا يطالب بأدائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس كذا قال القاضي أبو الطيب اهـ ع ش وعبارة حج وعلى في الحديث على بابها خلافاً لمن أولها بعن لأن الأصح أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً حتى القن كما يأتي انتهت. قوله: (**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**) إنما اقتصر عليهما لكونهما اللذان كانا موجودين إذ ذاك ومثله يقال فيما بعده اهـ ع على م ر. قوله: (**إذ كان فيناً**) أي وقت كان فيناً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**من طعام**) أي بر لأن الطعام هو البر في عرف أهل الحجاز اهـ برماوي والظاهر أنه لا يصح نصبه على البدلية لأنها تقتضي أن أبا سعيد أخرج الأنواع الخمسة المذكورة وهو بعيد لأنها كما سيأتي تجب من غالب قوت البلد في كل سنة فيحنئذ يتعين نصبه على الحال ويكون الكلام موزعاً على كل قوم بحسب غالب قوتهم فكأنه قال حالة كونها في ذاتها بقطع النظر عن خصوص المخرج صاعاً من طعام الخ. قوله: (**أو صاعاً من إقط**) اعترض بأن الإقط موزون لا مكيل وأجيب بأن الحديث محمول على ما إذا جمد الإقط صار قطعاً صغاراً كالحمص مثلاً فإنه حينئذ مكيل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**تجب بأول ليلة الخ**) أي يستقر وجوبها فلا ينافي قولهم يجوز تعجيلها من أول رمضان اهـ برماوي وهذا شروع في بيان وقت الوجوب وقوله على حر الخ شروع في بيان من تجب عليه أي ولو كافراً لكن لا يخرج إلا عن مسلم من نفسه أو غيره كما ذكره المصنف فالكافر تجب عليه الزكاة ويجب عليه إخراجها لكن لا يجزئه وإن كانت النية في الزكاة للتمييز لأنها طهرة والكافر ليس أهلها فأشبهت العبادة كالصلاة تجب عليه ولا تصح منه اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً تجب بأول ليلة الخ**) أي على الأظهر والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها كالأضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر اهـ من شرح م ر. قوله: (**وآخر ما قبله**) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول وإلا فسيأتي في باب تعجيل الزكاة إن السبب الأول رمضان الصادق بكله وببعضه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وهو من زيادتي**) في كونه من زيادته نظر إذ يعلم من الأصل من قوله يخرج عمن مات بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من أول رمضان

---

(١) هو المتقدم قبل حديثين.

ليلة وآخر ما قبله) أي بأدراك أخر جزء من رمضان وهو من زيادتي وأوّل جزء من شوّال لأضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين **(على حر ومبعض بقسطه)** من الحرية بقيد زدته بقولي **(حيث لا مهايأة)** بينه وبين مالك بعضه فإن كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئاً وفطرته على سيدة كما سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطر عليه ولا على سيد عنه لنزوله معه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الأجنبي **(عن**

فكان حقه أن يقول والتصريح به من زيادتي اهـ س ل. قوله: **(وأوّل جزء من شوّال)** فتخرج عمن مات بعد الغروب بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه اهـ شرح م ر وقوله بأن كان فيه حياة مستقرة مفهومة أنه لو لم يكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه ما دام حياً حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله اهـ ع ش عليه. قوله: **(لإضافتها إلى الفطر الخ)** دليل لقول المتن تجب بأول ليلته ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الأخير من رمضان اهـ ع ش. قوله: **(على حر ومبعض)** هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافراً كما يأتي في كلامه وقوله بقسطه فيه قصور إذ ذاك بالنظر لنفسه وإما فطرة ممونه فتجب بكمالها وقوله لا مهايأة أي مناوبة اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله ومبعض بقسطه وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى اهـ زيادي انتهت وعبارة البرماوي قوله بقسطه أي إذا أخرج عن نفسه فإن أخرج عن ممونه فيخرج فطرة كاملة على المعتمد عند مشايخنا وإن أخذ العلامة الخطيب بظاهر كلام المصنف كأصله أنه تجب عليه بالقسط مطلقاً ويؤيد الأوّل ما في النفقات أنه يجب عليه لقريبه نفقة كاملة انتهت هذا وكان الأولى تأخير قوله بقسطه إلى قوله عن مسلم الخ إذ كلامه هنا في المخرج بكسر الراء وكونها بالقسط يتعلق بالمخرج عنه تأمل. قوله: **(فإن كانت مهايأة الخ)** فلو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال أول نوبة الآخر فينبغي تقسيط الواجب عليهما اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله بمن وقع الوجوب في نوبته وهو جزء من آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوّال فلو كانت المهايأة يوماً أو شهراً أو شهراً فكعدمها فتجب بالقسط انتهت. قوله: **(الرقيق المشترك)** قال شيخنا ع ش بقي ما لو مات المبعض أو ماتا معاً وشككنا في المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثاني لأن تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده إليه أو عكسه هذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة اهـ برماوي. قوله: **(الرقيق)** أي ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده أن يؤدي عنه فطرته ولو كان لسيده عليه دين لا تلزمه زكاته وإن مضت عليه أحوال اهـ برماوي. قوله: **(منزلة الأجنبي)** هذا إذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ

مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق **(حينئذ)** أي حين وجوبها وأن

من التعليل أما في الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزماً ونفقته على نفسه نظراً إلى أنه كالمستقل في الجملة اهـ برماوي. قوله: **(عن مسلم يمونه حينئذ)** ولو مات المؤدّى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوي أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره اهـ شرح م ر وقوله والفطرة بالذمة هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوي لكنه مشكل بما يأتي من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكين سقط عنه الوجوب كزكاة المال إلا أن يقال أن المؤدّى لما كان المال ثابتاً في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذي في يده بمنزلة ما تتعلق به الزكاة والمؤدّى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقراً عليه بل كان متعلقاً بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه لأنه منزل من حيث عدم المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر للتمكن في حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حراً موسراً ومات قبل التمكن من الإخراج اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً عن مسلم يمونه حينئذ)** هذا إشارة إلى قاعدة صرح بها الأصل وعبارته ومن لزمه فطرته أي فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته انتهت قال م ر في شرحه ودخل في عبارته مّا لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتها لا أجنبية وأنفق عليها أي الأمة فإنه يجب عليها فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي والأوجه حمل الأوّل على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر تأكل كفايتها كالإماء انتهت وقوله المؤجرة لخدمتها أي ولو إجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقرأها من استئجار شخص لرعي دوابه مثلاً بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً إجارة إما صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة اهـ وقوله والأوجه حمل الأول أي وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التي صحبتها الخ والثاني هو قوله وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها الخ اهـ ع ش عليه. قوله: **(يمونه)** الضمير المستتر عائد على المذكور من الحر والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هي له فكان عليه الإبراز بأن يقول يمونانه تأمل. قوله: **(ومن غيره)** لم يقل وغيره كما تقدم له في التيمم لأجل قوله بعد من زوجة الخ شوبري وهل يثاب المؤدي عنه أو لا فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحي ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت اهـ ع ش على م ر ولو أخرج المؤدى عنه أجزأ وسقط الوجوب عن المؤدي وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع فإن كان غائباً فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها

طرأ مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن غيره مسلماً أم كافرا

بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الأب العاجز اهـ شرح م ر وقوله وليس للزوجة مطالبة زوجها الخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر وبينه في الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وإن كانت ضماناً فالمضمون عنه لا يطالب اهـ وقال الإسنوي إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فمسلم وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهي عن منكر اهـ أقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذا ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اهـ ع ش عليه.

فـــرع

نقل في المجموع أنه لو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفياً لا زكاة على واحد منهما بخلاف ما لو كانت الزوجة حنفية تعتقد وجوب الفطرة على نفسها والزوج شافعياً يعتقد أنها عليه فوجوبها على الزوجة ابتداء ووجوبها على الزوج من باب التحمل عنها لكن لو أخرجت الزوجة ابتداء سقطت عن الزوج إذ المؤدّي عنه لو أدى عن نفسه فإنها تسقط عن المؤدّي أقره شيخنا سلطان اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً من زوجة)** أي غير ناشزة فإن النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة كما مر وإلا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها دون نفقتها انتهت قال سم على شرح البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنها تسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزئين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها اهـ م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوّال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارناً للجزء الثاني من جزئي الوجوب وهو أوّل جزء من شوّال فلم تكن عنده زوجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقريب)** المراد به الأصل وإن علا والفرع وإن سفل اهـ شيخنا ح ف.

فـــرع

الولد القادر على الكسب ولو صغيراً لا يجب على الأب فطرته وعبارة الروض وشرحه ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته أو قدر على كسبه ولو صغيراً لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد أيضاً لإعساره اهـ انتهى سم. قوله: **(ورقيق)** فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزآن في زمن خيارهما فعلى من تم له الملك أو في خيار أحدهما فعليه وإن لم يتم له الملك اهـ برماوي. قوله: **(وإن طرأ مسقط للنفقة)** راجع للزوجة وقوله أو غيبة راجع للقريب وقوله أو غصب راجع للرقيق اهـ شوبري وقال ح ل أو غيبة للمال اهـ وهو لا يناسب ما نحن فيه وقوله سواء كان المخرج عن غيره الخ الأولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض إذ هذا تعميم في المخرج والكلام هنا في المخرج عنه تأمل. قوله:

ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو مختلف فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على المؤدّى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد

(وإن طرأ مسقط للنفقة) كنشوز الزوجة وطلاقها وكموت القريب واستغنائه وكعتق العبد وقوله أو غيبة أي للقريب أو المال وقوله أو غصب أي للرقيق أو المال فهذه الأمور كلها إذا طرأت بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بل يجب إخراجها اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه ولو انقطع خبر العبد أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب فطرته في الحال أي يوم العيد وليلته إذ الأصل بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة إحتياطاً فيهما وقيل إنما يجب إخراجها إذا عاد كزكاة ماله الغائب وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر وفي قول لا شيء أصلاً عملاً بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر لم تجب الفطرة جزماً كما صرح به الرافعي في الفرائض وما استشكل به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد وإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بأن هذا لصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة أيضاً أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضاً لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات نعم إن دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات اهـ وقوله كما صرح به الرافعي الخ قضيته أنه لا يحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته وقال ز ي وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حج إنَّ مضي المدة كاف وخالفه شيخنا م ر فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى والحكم بموته ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد اهـ ع ش عليه وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فإذا افترقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء لغة تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام ويكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر اهـ. قوله: **(أم كافراً)** أي فيخرج وينوي هو لا المخرج عنه وذلك لأن نية الزكاة للتمييز والنية التي لا تصّح منه نية العبادة اهـ شرح م ر. قوله: **(وهو متخلف)** أي ما لم يستمر على كفره إلى انقضاء العدة وإلا فنتبين فرقتها من حين الإسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة عليها اهـ شوبري. قوله: **(فهي واجبة عليه عنها)** أي الزوجة وفي نسخة المؤلف عنه أي الغير اهـ ح ل. قوله: **(لأنها تجب ابتداءً)** استثنى في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المؤدي ابتداء قطعاً اهـ قال م ر وهو ممنوع بل الكلام على عمومه كما أطلقوه وإنما يمتنع خطاب القاصر إذا كان الخطاب مستقراً بخلاف ما إذا كان ينتقل عنه فليتأمل فإنه قد يقال شرط أصل الخطاب الفهم وغير المميز لجنون أو صغر

ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة الكافر لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عودة إلى الإسلام **(لاعن حليلة أبيه)** فلا تلزمه فطرتها وإن لزمه

لا فهم له فلا يعقل خطابه مطلقاً والمتجه أن يقال أن القاصر يخاطب بها خطاب إلزام لزمته لا خطاب تكليف كما سيأتي اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(ثم يتحملها عنه المؤدي)** هذا هو المعتمد في التحمل قولان قيل تحمل ضمان وقيل تحمل حوالة وينبني عليه ما يأتي في أن الزوج لو أعسر وزوجته موسرة فإن قلنا بالأول وجبت عليها وإن قلنا بالثاني لم تجب عليها وهو المعتمد كما سيأتي اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ثم يتحملها عنه المؤدي)** ولا بد من نية الكافر وهي للتميز لا للتقرب كما صرح به الأصحاب في كتاب الكفارة والمنفي في كلام إمام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما يأتي وإنما أجزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظراً لكونها طهرة له فلا تأييد في هذا للضمان خلافاً لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لأن إجزاء نيته هو محل النزاع اهـ برماوي. قوله: **(لعدم وجوده وقت الوجوب)** يؤخذ من كلامه كغيره أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله اهـ م ر قال سم وينبغي أن مثل البعدية المعية لأنه يدرك الجزء الأول انتهى. قوله: **(وإن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه)** أي إخراجها أي لا يطالب بها ولا يجزئه إخراجها لما تقدم فكان المناسب أن يقول بالمعنى المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة فلو خالف وأخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكناً من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الأربعين الثاني وفيه وقفة ولو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضاً ولا نفلاف وقد يقال يقع تطوعاً ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام لغي ما يختص بها وهو وقوعها فرضاً ووقعت تطوعاً لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجملة اهـ ع ش عليه. قوله: **(نعم وجوب فطرة المرتد)** أي من حر أو رقيق أو زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف أي وجوب الإخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الأصلي تجب عليه ولا يطالب بالإخراج وفاء بذمته وأما المرتد فيطالب بالإخراج لأنه يطالب بالإسلام اهـ ح ل. قوله: **(موقوف الخ)** أي وقف تبين لا وقف وجوب اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً موقوف على عوده إلى الإسلام)** وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة لأنه صار كافراً خلافاً للماوردي القائل بوجوبها على السيد لأن سيده موسر بخلاف الحرفان ماله موقوف اهـ برماوي. قوله:

نفقتها للزوم الأعفاف الآتي في بابه ولأن النفقة لازمة للأب مع اعساره فيتحملها الوالد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه **(ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف)** ولو على معين وهذا من زيادتي **(وسن إخراجها قبل صلاة عيد)** بأن تخرج قبلها في يومه لأنه ﷺ أمر بزكاة الفطرة أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة حرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن اخرت سن الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت

(أيضاً موقوف على عوده إلى الإسلام) أي ويجزئه الإخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله موقوف فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه وإسلامه فتجب عليه وعنه وإلا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث مما مر فيمن أسلم ولو أخرجها حال ردته ثم أسلم تبين إجزاؤها وإلا تبين عدم أجزائها اهـ. قوله: **(لا عن حليلة أبيه)** هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهي كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسه المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته اهـ شيخنا. قوله: **(أعلم من قوله ولا الابن الخ)** أي لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن اهـ ع ش. قوله: **(قبل صلاة عيد)** لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة فهل يقدم الأول والثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني ما لم تشد حاجة الفقراء فيقدم الأول اهـ ع ش. قوله: **(بأن تخرج قبلها في يومه)** أحوجه إلى هذا التأويل إيهام المتن أنه يسن إخراجها مع الغروب مع أنه خلاف السنة وكان القياس سن إخراجها من الغروب لأن الأصل في كل عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها إلا أن هذه خالفت نظائرها نظراً لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد اهـ شيخنا بابلي اهـ أطفيحي وفي سم ما نصه وفي الناشري.

تنبيه

إعلم أن في العبادات ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت وجوبه وزكاة الفطر من ذلك اهـ اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه قال حج والحق الخوارزمي كشيخة البغوي ليلة العيد بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيؤنها لغدائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اهـ. قوله: **(في يومه)** وهو أفضل من إخراجها ليلاً لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف أن العيد تصلى من الغد أداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أو المبادرة أولى الظاهر الثاني اهـ برماوي. قوله: **(مع أنه غير مراد)** أي لأنه خلاف الأولى وبعد الصلاة مكروه اهـ ح ل وبالكراهة بعد الصلاة صرح م ر وقيد بما إذا لم يكن التأخير بعدها لانتظار نحو قريب أو جار أو أفضل وإلا فلا كراهة في التأخير عن الصلاة والفرض أنه لم يؤخرها عن يومه فعلم أن لزكاة الفطر خمسة أوقات وقت وجوب وهو ما ذكره بقوله سابقاً تجب بأول ليلته الخ ووقت جواز وهو جميع رمضان وقد ذكره في باب تعجيلها ووقت فضيلة وقد ذكره بقوله ويسن إخراجها قبل

وجوبها فسيأتي في الباب الآتي **(وحرم تأخيره عن يومه)** أي يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لأن القصد اغناؤهم عن الطلب فيه **(ولا فطرة على معسر)** وقت الوجوب

صلاة عيد ووقت كراهة وهو ما فهم من هذه العبارة وهو إخراجها بعد صلاة العيد ووقت حرمة وقد ذكره بقوله وحرم تأخيره عن يومه اهـ شيخنا. قوله: **(وحرم تأخيره)** أي الإخراج عن يومه ويجب القضاء على الفور إن عصى بتأخيره بخلاف ما لو أخره ناسياً اهـ ح ل. قوله: **(كغيبة ماله)** أي في دون مسافة القصر لأن غيبته في مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة وقوله أو المستحقين ينبغي أن يكون المراد أنهم في محل يحرم نقل الزكاة إليه اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله كغيبة ماله أي سواء كان لمرحلتين أو دونهما وعبارة حج.

تنبيه

ظاهر قوله هنا كغيبة ماله أن غيبته مطلقاً لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم إنها تمنعه مطلقاً أخذاً مما إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ إدعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان كالقسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت الوجوب فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اهـ وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذراً في جواز التأخير أن المعتمد عنده الوجوب مطلقاً وإنما اغتفر له التأخير لعذره بالغيبة اهـ. قوله: **(لأن القصد إغناؤهم الخ)** أي لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوباً فوراً إن أخرها بلا عذر خلافاً للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقاً نظراً إلى تعلق الآدمي بها وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا فطرة على معسر)** لو تكلف باقتراض أو نحوه وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فإنه يصح عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع ثم رأيت في العباب ما نصه ويعتبر أن يجد ما يخرجه عما فصلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب إخراجها اهـ ففيه تصريح بصحة الإخراج وبندبه لكن لا ينافي وقوعه واجباً لأن ندب الإقدام لا ينافي الوقوع واجباً كما يشهد له نظائره فليحرر اهـ سم على المنهج وفيه على حج ما نصه قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتسير أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكاً لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب

وأن أيسر بعده (**وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و**) عن (**ما يليق بهما من ملبس ومسكن**) وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وأن رضي صاحبه بالتأخير (**ما يخرجه**) في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيساً يمكن ابداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة

الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق إلا بالذمة اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وإن أيسر بعده**) أي ولو بلحظة لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج اهـ شرح م ر. قوله: (**وهو من لم يفضل**) بضم الضاد وفتحها اهـ شرح م ر وفي المختار وفضل منه شيء من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منها فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اهـ وقضية كلامهم أن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وأنه لا يشترط كون المؤدي فاضلاً عن رأس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب لنفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتي اهـ شرح م ر. قوله: (**عن قوته**) بضم القاف وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام اهـ برماوي. قوله: (**وقوت ممونه**) أي آدمي أو حيوان آخر شرح م ر. قوله: (**يومه وليلته**) ظرف لقوته وقوت ممونه وقوله يحتاجها صفة للملبس وما بعده وقوله ابتداء متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء وفي مفهومه تفصيل يأتي وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقاً والمراد بالابتداء أول الوجوب فيخرج به دوام الوجوب اهـ شيخنا وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة اهـ. قوله: (**وما يليق بهما الخ**) أورد هنا إشكال بناء على أنها مقدمة على الدين حاصلة أنها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب أن تقدم عليهما لأن المقدم على المقدم مقدم أي وقد قلتم أنهما مقدمان عليها هذا خلف ويجاب بأن التقديم له معنيان الأول بمعنى تأخر أحد الأمرين عن الآخر مع بقائه والثاني بمعنى ترك أحد الأمرين بالكلية وتقديمها على الدين بالمعنى الأول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر اهـ سم اهـ ع ش أي فلا يلزم من تقديمها على الدين باعتبار تقديمها عليهما لأن تقديم الدين عليهما باعتبار آخر وقاعدة أن المقدم على المقدم

في المسكن وذكر الأبتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الأصحاب والمراد

مقدم مقيدة باتحاد الإعتبار تأمل وفي ق ل على الجلال ويرد الإشكال بأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم قوله ومسكن أي ولو مستأجراً له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ومسكن)** بفتح الكاف وكسرها اهـ برماوي وفي المختار والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف اهـ. قوله: **(وخادم)** وتجب فطرته إذا كان يستخدمه بالمؤنة فقط أو بالمؤنة وشيء من الدراهم بخلاف ماذا كان يستخدمه بدراهم فقط أي من غير مؤنة فلا تجب فطرته على المخدوم لأن نفقته غير واجبة بل تجب عليه نفسه إن أيسر اهـ شيخنا. قوله: **(يحتاجها)** أي مطلقاً لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده اهـ ح ل وهو الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً يحتاجها)** هلا قال يحتاجانها وقد يقال راعى الإختصار اهـ شوبري. قوله: **(وإن رضي صاحبه بالتأخير)** هذه غاية ثانية في أصل المدّعي وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو لأن تعبيره بأن يوهم أنها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى تأمل. قوله: **(ما يخرجه)** فاعل يفضل. قوله: **(بخلاف من فضل عنه ذلك)** أي فإنه موسر. قوله: **(كما ذكره الرافعي الخ)** معتمد قوله: **(لا ملبسه)** أي الذي يترك للمفلس وهو دست ثوب يليق به اهـ ع ش أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل تأمل. قوله: **(وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الروض)** عبارته هناك لا عن دين ولو لآدمي على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعي والأصحاب لو مات بعد ان هل شوّال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له أيضاً بأن الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الإمام كما نقله الأصل دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالإتفاق كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوي الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الأصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك انتهت وعبارة شرح م ر ولا يشترط كونها فاضلة عن دَيْنه ولا لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الأنوار إنه القياس واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع إيجاب نفقة الزجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما لم يمنع الدين وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديماً لبراءة ذمته

بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته ذكر في المجموع **(ولو كان الزوج معسراً)** حراً كان أو عبدا **(لزم سيد)** الزوجة **(الأمة فطرتها لا الحرة)** فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره ولفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو أخرجتها أيسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة **(ومن أيسر ببعض صاع لزمه)** إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان وتخالف

على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل إنه مشكل لتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم انتهت. قوله: **(والمراد بحاجة الخادم الخ)** قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن اهـ شرح م ر أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو لخزن تين مثلاً لها فيه اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال والمراد بحاجة المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالألفة هنا اهـ. قوله: **(أن يحتاجه لخدمته)** أي إما لمنصبه أو ضعفه اهـ شرح م ر. قوله: **(لا الحرة)** أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجاً من الخلاف ولتطهيرها اهـ شرح م ر وقوله ولتطهيرها هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها اهـ ع ش عليه. قوله: **(لاستخدام السيد لها)** أي لتمكنه من الاستخدام وإلا فالفرض أنها مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً إذ لو لم تكن كذلك كانت نفقتها على السيد وكذا فطرتها وعبارة شرح م ر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلاً ونهاراً والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولاً واحداً لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه انتهت. قوله: **(وقيل تجب على الحرة)** هذا مبنى على أن التحمل تحمل ضمان وأما على المعتمد من أنه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد اهـ شيخنا.

تنبيه

لو أخرجت بغير إذنه جاز وكذا كل مؤدى عنه بل لو قال الشخص لغيره ادّ عني فطرتي جاز كوفاء الدين كما سيأتي اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(لزمها فطرة نفسها)** ويجب فطرة خادم الزوجة إذا كان مملوكاً له أو لها دون المؤجر ولو إجارة فاسدة قال شيخنا ع ش مثل ذلك ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعي دوابه أو خدمة زرعه بشيء معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة والكسوة فإنه تجب فطرته وأما التي صحبتها فلا تجب فطرتها على ما في المجموع لأنها في معنى المستأجرة أي إذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها الوجوب أي إذا كانت نفقتها غير مقدرة لأنها تتبع النفقة وبه صرح جماعة ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غني فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظراً للأصل فإن أعسر وجب على زوج المخدومة كذا

الكفارة لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما **(أو)** أيسر ببعض **(صيعان قدم)** وجوباً **(نفسه)** لخبر مسلم «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك»[1] **(فزوجته)** لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان **(فولده الصغير)** لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع **(فأباه)** وإن علا ولو من قبل الأم

بحث اهـ برماوي. قوله: **(ولأن لها بدلاً)** الأولى الاقتصار على هذه العلة فإن الأولى قد يقال إنها من التعليل بصورة المسألة لأن الحاصل يرجع إلى أن يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لأنها لا تتبعض اهـ ع ش والمراد بالكفارة في كلامه الكفارة المخيرة اهـ ح ل وقوله ولأن لها بدلاً أي وهو الصوم ويجاب عما قاله ع ش بأن المراد أن الفطرة عهد تبعيضها في بعض الصور كفطرة الرقيق المشترك الغير المهايىء فإنه يجب على كل من سيديه بعض فطرة وكما في فطرة المبعض كما تقدم اهـ. قوله: **(فتصدق عليها)** أي عنها اهـ ح ل. قوله: **(فزوجته)** الظاهر أنه لو كان الزوج موسراً فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل.

فــــرع

خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أي مرتبة ينبغي أن يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقاً في ذلك لمر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر.

تنـبيه

يجب على الزوج الإخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل اهـ م ر على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل أي لأن النفقة واجبة لها دونها إذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة أيضاً وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نموّ الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة إلا أن يقال على بعد لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير لوجبت عليها وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدى لحملها فأوجبنا الفطرة على الغير خلوصاً من ذلك اهـ ع ش ولعل فائدة هذا الترتيب أنه لو دفع عمن لم تجب عنه مع وجود من تجب عنه حرم ولم تجزه كما إذا وجد صاعاً واحداً ودفعه عن زوجته وترك نفسه وأما لو وجد صاعين فقدم زوجته على نفسه ثم الثاني عن نفسه أجزأه فلو تلف هل يتبين فساد القبض أو يستمر في ذمته اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه ولو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولو علم القابض لفساد القبض من أصله اهـ م ر اهـ سم على حج ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك وبقي ما لوْ وجد كل العصيان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب كما نقله أي ابن

---

(١) أخرجه مسلم ٩٩٧ والنسائي ٥/ ٧٠ من حديث جابر بأتم منه.

(فأمه) كذلك عكس ما في النفقات لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض قول المحشي ولو علم القابض في بعض النسخ ولا علم القابض اهـ (فـ) ولده **(الكبير)** ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإن استوى جماعة في درجة تخير **(وهي)** أي فطرة الواحد **(صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً**

قاسم على حج عن الشرح استدراكاً على حج اهـ. قوله: **(عكس ما في النفقات)** أي حيث تقدم الأم على الأب. قوله: **(لأن النفقة للحاجة الخ)** اعترض بتقديم الولد الصغير عليهما مع أنهما أشرف منه ففيه دلالة على اعتبار الحاجة في البابين قال حج.

ويجـــاب

بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ذلك فتأمل اهـ اهـ س ل وعبارة شرح م ر وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب أيضاً بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند إتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره انتهت. قوله: **(وفيه كلام ذكرته في شرح الروض)** عبارته فإن اجتمعوا بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم عكس ما في النفقات قال في المجموع لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بذلك فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين انتهت. قوله: **(فولده الكبير)** أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه اهـ شرح م ر أي فلم تجب فطرته على القاعدة. قوله: **(ثم الرقيق)** أي ثم الأرقاء وينبغي كما أفاده الشيخ أن يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن استوى جماعة في درجة تخير)** وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة إليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا فليتأمل لكاتبه اهـ شوبري وعبارة شرح م ر فلو استوى اثنان في درجة كإبنين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه وإنما لم يقرع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب انتهت. قوله: **(أي فطرة الواحد)** بالحاء المهملة وقيل بالجيم اهـ برماوي قال القفال حكمة الصاع هنا أن الفقير في يوم العيد وثلاثة أيام بعده لا يجد من يستعمله للكسب غالباً والصاع مع ما يضاف إليه من الماء يحصل منه ثمانية أرطال وذلك كفايته في أربعة أيام لكل يوم رطلان اهـ قال سم أنظر هذه الحكمة كيف تأتي على مذهب الشافعي من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه

وخمسة أسباع درهم) لما مر في زكاة النابت من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً كما مر نظيره ثم مع بيان أنه أربعة أمداد وإن المد رطل وثلث وسيأتي مقدار بالدرهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث بالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وأنه تحديد وهو المشهور ولكن قال في الروضة أنه قد يشكل ضبط الصاع بالأرطال فإنه يختلف قدره وزنا بإختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي من أن الأعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فإن فقد أخرج قدراً يتيقن إنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى **(وجنسه)** أي الصاع **(قوت سليم)** لا معيب

بالنظر لما كان من شأن النبي ﷺ والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب اهـ من حاشية التحفة وقوله وفيه أن الإمام وإن جمعها الخ أقول هو وإن لم يكن يلزمه لكن الظاهر أنه لا ينقصه عن حاجته وحاجته لا تنقص عما ذكر فذلك هو أقل ما يلزم الإمام فليتأمل اهـ ع ش. قوله: **(وهو ستمائة درهم الخ)** تقدم أن هذا المقدار رطل دمشقي وسبع وهذا على طريقة النووي في رطل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة الرافعي فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم كما في عبارة م ر اهـ. قوله: **(والعبرة فيه بالكيل)** ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلاً كالاقط والجبن إذا كان قطعاً كباراً فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا اهـ شرح م ر. قوله: **(وإنما قدر بالوزن استظهاراً)** أنظره مع قوله الآتي وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب إلا أن يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمي اهـ شوبري. قوله: **(وسيأتي مقداره)** أي المد ولا حاجة لهذا مع علمه مما هنا وعبارته هناك والمدّ مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم انتهت. قوله: **(وبالكيل المصري قد حان)** ويزادان ندباً شيئاً يسيراً لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين اهـ شرح م ر وع ش عليه والقدح بالدراهم المصرية مائتا درهم وإثنان وثلاثون درهماً ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفان بكفين منضمتين معتدلتين كذلك اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وقضيته)** أي قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لأن عادته أن لا يناقش المتن لأنه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهاراً وهذا على ما في هذه النسخة المصلحة وفي نسخ هكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل أنه تحديد اهـ وهي ظاهرة لا غبار عليها تأمل. قوله: **(بالصاع النبوي)** أي الذي أخرج به في زمن النبي ﷺ اهـ شرح الروض وعبارته في شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمي إن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه انتهت. قوله: **(انتهى)** أي كلام الروضة. قوله: **(سليم)** أي من عيب ينافي صلاحية الاقتيات

(معشر) أي ما يجب فيه العشر أو نصفه **(وأقط)** بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق **(ونحوه)** أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتقاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً **(ويجب)** الصاع **(من قوت محل المؤدى عنه)** كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأوفى الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر

والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزىء معيب ومنه مسوس ومبلول إلا إن جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد اهـ شرح حج وعبارة البرماوي فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فإنه يجزىء ويعتبر بلوغ لبه صاعاً ويجزىء أيضاً قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهت. قوله: **(بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر)** راجع للاثنين ومقابله أقط أقط أقط وعبارة حج ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة انتهت ففيه أربع لغات. قوله: **(من لبن)** ولا يجزىء من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الإقط لأنه فرع الإقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوز ناشر به لا يجزىء قطعاً ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أولاً والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل الحاضرة أو البادية اهـ شرح م ر ومعيار الجبن كالإقط اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً من لبن وجبن)** وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان يحصل منه القدر الواجب أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن ذلك محله فيمن كان يقتاته اهـ ع ش. قوله: **(من قوت محل المؤدى عنه)** فلو كان في بلدة لا يقتاتون فيها ما يجزىء أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزي فيها فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتهما تخير اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً من قوت محل المؤدى عنه)** أي من غالب قوت محل الخ كما يدل عليه قوله فإن كان به أقوات لا غالب فيها تخير. قوله: **(أيضاً من قوت محل المؤدى عنه)** أي من غالب قوت محله وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة قاله الغزالي قال الرافعي ولم أره لغيره قال في المجموع وهو غريب والصواب العكس أي كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وجزم به الشارح بعد اهـ برماوي. قوله: **(كثمن المبيع)** أي فإنه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة وثمن المبيع إن كلا مال واجب في مقابلة شيء لأن الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن أو الجامع إن كلا مال واجب من الغالب اهـ شيخنا لكن فيه أنه قاس اعتبار

بقوت محل المؤدى عنه بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أوّلاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فإن لم يعرف محله كعبد آبق فيتحمل كما قاله جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له

قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية والجامع المذكور إنما هو من جهة القوت تأمل. قوله: **(اعتبر بقوت محل المؤدى عنه)** أي ويدفع لفقراء ذلك المحل وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن لم يعرف محله الخ)** هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه أي فتجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أن يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسألتين قبله جواباً عما يقال إنها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم اهـ شيخنا هذا ويؤخذ من كلام زي أنه على الاستثناء تجب من أشرف الأقوات اهـ شيخنا نقلاً عن الشيخ عبد ربه. قوله: **(كعبد آبق)** أي لا يدرى محله ويلزم في إخراج الزكاة عنه إشكال من وجهين الأول الإخراج من قوت محله والثاني إعطاؤه لغير أهل محله اهـ ح ل والشارح أجاب عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب اهـ وفي المصباح أبق العبد أبقاً من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل هكذا قيده في العين قال الأزهري الأبق هرب العبد من سيده والإباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع إباق مثل كافر وكفار. قوله: **(أو يخرج فطرته من قوت آخر محل الخ)** منه يستفاد أنه لا يتوقف وجوب الإخراج على رجوعه إذا كان آبقاً أو مغصوباً أو نحو ذلك وهو كذلك بخلاف نظيره في زكاة المال وفرق بينهما في شرح الروض بأن التأخير شرع في المال للنماء وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشارح أن هذه الاحتمالات بالنسبة للمخرج من قوت أي المحال فالأول يستثنى هذا من اعتبار قوت محل المؤدى عنه وهذا الثاني يعتبر قوت آخر محل عهده وصوله إليه وحينئذ يشكل الثالث الآتي لأن الحاكم إنما يؤثر الدفع إليه جواز النقل لا عدم اعتبار قوت محل المؤدى عنه فيحتم على هذا أن يدفع للحاكم أعلى الأقوات مطلقاً وهو البر أو يدفع إليه قوت آخر محل عهد وصوله إليه ثم أنه على الاحتمال الأول ينظر كيف إخراجها مع امتناع النقل إن أن أريد دفعها للحاكم وعلى الثاني يحتاج لدفعها للحاكم أيضاً والتقدير لا يخلو عن خلل فليحرر ثم رأيته في شرح البهجة ذكر هذه الاحتمالات الثلاث التي ذكرها هنا ثم قال كذا ذكره الشارح يعني العراقي وظاهر أنها مستثناة على الاحتمال الثاني أيضاً وإن قيدت ببلد وإن الحاكم إنما ينقل زكاة الفطر إذا أخذها من غالب قوت محل المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الإسنوي الاحتمال الثاني وقال إنه الأقرب اهـ اهـ سم. قوله: **(أو يخرج للحاكم الخ)** أي مع إخراجه من أشرف الأقوات أو مع إخراجه من قوت آخر محل

نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وأن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد **(فإن كان به)** أي بالمحل **(أقوات لا غالب فيها خير)** بينه **(والأفضل أعلاها)** اقتياتا وإن كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب **(ويجزىء)** قوت **(أعلى عن)** قوت **(أدنى)** لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق **(بزيادة الاقتيات)** لا بالقيمة **(فالبر)**

عهد وصوله إليه إذ لا يجزي النقل إلا إذا أخرج كذلك وإن كان ظاهر العبارة خلاف ذلك اهـ برماوي. قوله: **(ويجزي أعلى)** رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يمال اهـ ع ش على م ر وفارق عدم أجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والأقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة اهـ شرح حج. قوله: **(لأنه زيد فيه خير)** أي فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض اهـ شرح م ر. قوله: **(والعبرة بزيادة الإقتيات)** أي بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتي لكونه أنفع الخ.

تنبيه

عِلم من كلامه أن الأعلى البر ثم الشعير ثم الأرز ثم التمر ثم الزبيب ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الأرز وإن الأقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اهـ شرح حج ومراده بالقسم الثاني من الذرة الدخن كما في سم قال شيخنا ح ف وترتيبها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيت المشهور على المعتمد قال سم قوله ويظهر أن الذرة بقسميها في مرتبة الشعير الخ الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الأرز على التمر والزبيب خلافاً للشارح وتقديم الذرة والدخن على الأرز وقضية كون الدخن قسماً من الذرة أنها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض أنواع البر مثلاً على بعض نعم إن ثبت أنها أنفع منه في الاقتيات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في أنواع نحو البر إذا تفاوتت في الاقتيات لكن قضية إطلاقهم خلافه اهـ بحروفه. قوله: **(بزيادة الإقتيات)** أي من حيث هو من غير نظر إلى بلد معين اهـ برماوي. قوله: **(والتمر خير من الزبيب)** ويليه الإقط فاللبن فجملة مراتب الأقوات أربعة عشر مرتبة مرموز إليها بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظماً لضبطها.

بـالله سـل شـيـخ ذي رمـز حـكـى مـثـلاً ... عـن فـور تـرك زكـاة الـفـطـر لـو جـهـلا

حـروف أولـهـا جـاءت مـرتـبـة ... أسـمـاء قـوت زكـاة الـفـطـر إن عـقـلا

فالباء للبر والسين للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للأرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب والألف للأقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا هو المعتمد لكن في كلام ابن وحشية مخالفة لبعض ذلك

لكونه أنفع اقتياتا (**خير من التمر والأرز**) والزبيب (**والشعير**) وذكره من زيادتي (**وهو خير من التمر والتمر**) خير (**من الزبيب**) لذلك وظاهر أن الشعير خير من الارز وأن الأرز خير من التمر (**وله أن يخرج عن واحد من قوت**) واجب (**وعن آخر**) من قوت (**أعلى منه**) كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهماً (**ولا يبعض الصاع**) بقيدين زدتهما بقولي (**من جنسين عن واحد**) وأن كان أحدهما أعلى كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفاً عن الثاني جنس أعلى منه (**ولأصل أن يخرج ماله زكاة موليه الغني**) لأنه يستقبل بتملكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز أخراجها عنه إلا بإذنه

فراجعه اهـ برماوي. قوله: (**ولا يبعض الصاع من جنسين الخ**) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما فيخرج صاعاً من البر أو من الشعير وإن غلب أحدهما أخرج الأغلب ولا يخرج المختلط لأن فيه تبعيض الصاع من جنسين اهـ ح ل. قوله: (**فيجوز أن يخرج نصف صاع الخ**) أي ويجب على الشريك الثاني إخراج نصف من جنس ما أخرجه صاحبه بأن كان الرقيق بمحل له قوت يصلح للإخراج فإن لم يكن في محله قوت فاقرب محل إليه يخرج من قوته فلو كان الأقرب بلدي السيدين وتفاوت قوت بلدهما هل يجاب من قوته أعلى فيخرج الجميع منه أو يخرج الجميع ممن قوته دونه يظهر الثاني لأن الأصل براءته مما زاد وأيضاً إعراض الثاني عن الأدنى إلى الأعلى مجرد تعنت إذ هو مخير بينهما فتأمل والله أعلم اهـ شوبري. قوله: (**ولأصل أن يخرج من ماله الخ**) أي لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم نوى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن الحاكمْ نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة قاله القاضي اهـ شرح م ر وقوله لأن رب الدين متعين لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف أداء الدين انتهى رشيدي عليه وقوله لأنها عبادة تفتقر إلى نية منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها فظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا وهو عدم جواز الأخذ ظفر أو عدم الأجزاء لما علل به الشرح اهـ. قوله: (**أيضاً ولأصل أن يخرج الخ**) وله أيضاً أن يخرج من مال المولى والمراد بالغني من يملك ما يخرج زائداً على ما مر اهـ شيخنا وخرج بالأصل غيره فلا يخرج من مال نفسه كوصي وقيم اهـ سلطان وخرج موليه الفقير فيجب على الأصل إخراج زكاته كما تقدم لأنه تجب عليه نفقته. قوله: (**زكاة موليه الغني**) قال العلامة سم ظاهره أجزاء نية الولي عن السفيه وهو كذلك اهـ برماوي. قوله: (**لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه**) فإن لم يأذن لم يجزه وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مرؤة وحيث لم تجز

وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير **(ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق قدر حصته)** لا من واجبه كما له في الأصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح بدفى المجموع تبعاً للرافعى بناء ما مر أن الأصح إنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته أعم من تعبير بالعبد ونصف صاع **(باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه مما)** اتصف بوصف

لا تسقط عمن أخرج عنه وله استردادها من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو موسر ومعسر الخ)** محله حيث لا مهايأة بينهما وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته أخذاً مما مر أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر اهـ شرح م ر وفي القليوبي فلا شيء على واحد منهما اهـ. قوله: **(كما وقع له في الأصل وغيره)** عبارة شرح م ر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما إذا أهل شوّال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الحالة المعتبر قوت بلدتي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلدتي السيدين من الأقوات ما لا يجزي في الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولاً من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل أن ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعاً لكثير من الشراح انتهت.

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

أي وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها إلى آخر الباب والمراد بمن تلزمه من تجب عليه وقيد بالمال لأن زكاة الفطر تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه اهـ برماوي. قوله: **(وما تجب فيه)** لما ورد عليه أن هذا مكرر مع ما مر لأنه تقدم بيان الأنواع التي تجب فيها أجاب عنه الشارح بقوله مما تصف بوصف أي فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه سقوط الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه أي باب بيان شروط من تجب عليه وبيان أحوال المال الزكوي التي يعلم بها أنه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وما لا يؤثر فيه كالغصب والجحود والضلال أو بمعارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك فليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها اهـ ببعض تصرف. قوله: **(مما اتصف بوصف)** الأظهر أن يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب. قوله: **(تلزم مسلماً حراً الخ)** هذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال وهي خمسة ذكر منها صريحاً الإسلام والحرية وذكر منها تلويحاً ثلاثة شروط أخر قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك فذكر الأول تلويحاً في مسألة المكاتب حيث قال أو يملك ملكاً ضعيفاً وذكر الثاني تلويحاً في مسألة الجنين حيث قال إذا لا وثوق بوجوده وحياته وذكر

كمعصوف وضال (**تلزم**) زكاة المال (**مسلماً**) لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (**حراً أو**

الثالث تلويحاً في مسألة الغنيمة بقوله لأنه لغير معين وقد لوح م ر في شرحه أيضاً للأول من هذه الثلاثة بعد قول المتن ولا يمنع الدين وجوبها بقوله ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحداً زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وإنما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا وذكر الأخيرين منها صريحاً بقوله وشرط وجوبها أيضاً أن يكون المالك معيناً فلا تلزم في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وأن يكون المالك متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته اهـ وقوله وتجب في الموقوف على معين أي وإن لم يخص واحداً من المعينين نصاب للشركة وصورته أن يقف بستاناً ويحصل من ثمرته ما تجب فيه الزكاة اهـ ع ش عليه. قوله: (**تلزم زكاة المال**) أي بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز اهـ شرح م ر. قوله: (**مسلماً**) يستثنى منه الأنبياء قال تاج الدين في كتابه التنوير ما نصه ومن خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم وأما قوله تعالى: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة﴾(١) أي زكاة البدن لا المال كما حمله عليه بعض المفسرين أو أوصاني بالزكاة أي بتبليغها اهـ من خصائص السيوطي وقوله أي زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء ويدل له ما حمل بعضهم عليه الآية من أن المراد بالزكاة فيها الإكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي في وسيطه لا زكاة الفطر لأن مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ ع ش على م ر وقال في شرح الأعلام تجب زكاة الفطر على النبي ﷺ بخلاف زكاة المال اهـ اهـ أجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الأنبياء انتهى. قوله: (**لقوله في الخبر السابق الخ**) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لأنس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري اهـ. قوله: (**بالمعنى السابق في الصلاة**) أي في وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة بناء على الأصح في الأصول أنه مخاطب بفروع الشريعة أي المجمع عليها دون المختلف فيها لأن المدار في التكليف بها على تقليد القائل بها قاله في الإيعاب بحثاً وقضيته أنه لا يعاقب في الآخرة على الحكم المختلف فيه إذا قلد قائليه وإن كان الحق عند الله غيره وهو محتمل فليتأمل اهـ شوبري هذا وقياس ما قدمه من الصلاة من أنه لو قضاها لا تصح منه أنه هنا لو أخرجها لا تصح منه لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال إذا أخرج بعد الإسلام بل

---

(١) [مريم: ٣١].

مبعضاً) ملك ببعضه الحر نصاباً فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لأنه لا يملك شيئاً أو يملك ملكاً ضعيفاً بخلاف من ملك ببعضه الحر نصاباً لأنه تام الملك له **(وتوقف في مرتد)** لزمته في ردته كملكه أن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا

يحتمل أو قبله تقع له تطوعاً ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو مكاتباً)** ولا تجب على السيد في مال مكاتبه لأنه غير مالك له فإن زالت الكتابة بعجز أو عتق أو وغيره انعقد حوله من حين زوالها اهـ شرح م ر وقوله انعقد حوله أي في حق السيد بالنسبة لزوالها بالعجز وفي حق العبد نفسه بالنسبة لزوالها بالعتق. قوله: **(أيضاً ولو مكاتباً)** أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنه لا يملك شيئاً)** هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكاً ضعيفاً هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز أنه إشارة إلى القولين في ملك الرقيق فالأول بالنسبة للأظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لأنا نقول يأتي قريباً في قوله لعدم الملك أو ضعفه أنه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وتوقف في مرتد)** أي يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده اهـ شيخنا. قوله: **(لزمته في ردته)** أي بأن وجبت حال الردة بأن حال عليه الحول وهو مرتد أما إذا وجبت عليه في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور وسواء أسلم أم قتل كما في المجموع ويجزيه الإخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته لأنها للتمييز ويجزيه أيضاً في الأولى إن عاد إلى الإسلام اهـ شرح م ر وقوله بأن حال عليه الحول وهو مرتد صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أثنائه واستمرّ إلى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الأذرعي اهـ رشيدي وقوله إن عاد للإسلام أي فإن لم يعد إلى الإسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال حج ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج بخلافه في المعجلة فإن له ولاية الإخراج في الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة لا تسترد منه اهـ بالمعنى والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين إن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه أخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن اهـ ع ش عليه. قوله: **(كملكه)** أي كما يوقف ملكه وعبارته في باب الردة وملكه موقوف إن مات مرتداً بأن زواله بالردة ويقضي عنه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف إن أسلم نفذ انتهت. قوله: **(وتجب في مال محجور)** أي يتعلق به الوجوب وإن كان الإخراج بالفعل يتوقف على التمكن كما يأتي وكذا يقال فيما بعده اهـ شيخنا وهذا إنما يحتاج إليه في المحجور بالنسبة لحجر

(وتجب في مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار إليه آنفا لما له والمخاطب بالأخراج

الفلس لأنه هو الذي يتوقف وجوب الأداء فوراً على زواله فهو مانع من وجوب الأداء في زمانه وأما غيره من حجر الصغير والمجنون والسفيه فلا يتوقف وجوب الأداء فوراً على زواله كما سيظهر قريباً تأمل. قوله: **(والمخاطب بالإخراج منه وليه)** أي فعليه إخراجها عنه وإن نهاه الإمام ويأثم بتركه فإن خاف أخرجها سراً فإن تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور إذا كمل اهـ سم. قوله: **(أيضاً والمخاطب بالإخراج منه وليه)** أي حيث كان يرى الوجوب كشافعي وإن كان المحجور عليه حنفياً لا يرى الوجوب إذ العبرة باعتقاد الولي فإن كان الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي أي ولم يلزمه حاكم بالإخراج فالإحتياط له أن لا يخرج الزكاة وأن يحبسها إلى أن يكمل المحجور عليه فإذا كمل أخبره بها ومثل الحنفي في ذلك ما لو كان عامياً لم يتمذهب بمذهب كذا في كلام غير واحد وفيه نظر إذ الذي ينبغي أن يكون محل الاحتياط من يرى الوجوب كالشافعي اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه نقلاً عن سم على المنهج ما نصه وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولي بأن كان الصبي شافعياً والولي حنفياً أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الولي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة المولي لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل اهـ وقال الشيخ حج ولو أخر المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر إخراجها إذا كمل اهـ قال الشيخ قد يقال قواعد التقليد أن الشافعي مثلاً إذا لزمه حق كالزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد أبا حنيفة في تلك الصورة ليسقط عنه ذلك الحق فإن كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفياً إذ غايته بعد كماله أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة اهـ وكتب في محل آخر قوله ولزم المولى ولو حنفياً فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل الكمال فإن كان حنفياً لم يلزمه إخراج وإن كان معتقد الولي الوجوب أو شافعياً لزمه وإن كان معتقد الولي عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه اهـ م ر اهـ فإن أخر الولي إخراج زكاة الصبي والمجنون عصى قاله في التحرير قال الشيخ ويتجه أنه إذا أخر فتلف المال بغير تقصير أنه يضمن حصة المستحقين لأنه بتأخير حقهم حتى تلف المال صار مقصراً بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقي إذ لا تقصير منه يوجب ضمانه تأمل اهـ شوبري وأما زكاة الحسن فقال الفخر الرازي إنها تجب عليه وأنشد:

طلبت من المليح زكاة حسن ... على صغر من السن البهيّ
فقال وهي على مثلي زكاة ... على رأي العراقي الكاملي
فقلت الشافعي لنا إمام ... يرى أن الزكاة على الصبي
فقال إذهب إذاً واقبض زكاتي ... بقول الشافعي من الولي

وتممه التقي السبكي فقال:

فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملي

منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي محجور أعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه **(و)** في **(مغصوب وضال ومجحود)** من عين أو

نصاب الحسن عندك ذو امتناع | بخدك والقوام السمهري
فإن أعطيتها طوعاً وإلا | أخذناها بقول الشافعي

وكتب بعده بعض الطلبة الظرفاء انظر نصاب الحسن ما هو وما الزكاة الواجبة فيه ومن يأخذها فأجاب بعضهم بقوله:

تبدّى بالسؤال لنا ظريف | فقال وما النصاب على الصبي
وما قدر الزكاة لأعرفنه | فأوضحيه في قول جلي
ركاز الحسن جاز وفيه خمس | بأخبار صحيحة للنبي
فيؤخذ خمسه في كل يوم | بضم ثم لثم للبهي
وإني عامل في الأخذ حالاً | واصرفه مصاريف الزكي

قوله: **(ولا تجب في مال وقف لجنين)** أي لأجل جنين فاللام للتعليل فيشمل التركة كلها أو بعضها فإن تبين أن لا حمل وجب على الورثة زكاة مدة الوقف وإن انفصل ميتاً فلا زكاة على الورثة مدة الوقف لضعف ملكهم وإن انفصل حياً فلا زكاة عليه ولا عليهم فله ثلاثة أحوال ثم أن هذا ليس في كلام المصنف ما يخرجه وفي كلام م ر تفريعه على شرط ذكره بقوله ولا بد من تحقق المالك اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ولا تجب في مال وقف لجنين أي وإن انفصل حياً وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حياً اهـ سم على البهجة وبقي ما لو انفصل الخنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدراً من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اهـ. قوله: **(وقف لجنين)** أي وإن انفصل حياً أو أخبر بحياته معصوم إذ لا يزيد على انفصاله حياً وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد الإنفصال اهـ ع ش وكذا لو انفصل ميتاً كما لا تجب على الورثة كما قاله م ر وز ي اهـ شيخنا. قوله: **(إذ لا وثوق بحياته)** أي وشرط الوجوب تحقق وجود المالك كما صرح به م ر في شرحه. قوله: **(أيضاً إذ لا وثوق بحياته)** أي ما دام حملاً وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لشموله السفيه)** ويشمل المفلس أيضاً فإنه سيأتي أنه يجب عليه أداؤها بزوال الحجر عنه اهـ شيخنا. قوله: **(ومغصوب)** لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب في إسامتها وإلا فالذي مر له أنه لو أسامها الغاصب لا زكاة فيها وعبارته ثم في فصل إن اتحد نوع الماشية ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر

دين (**وغائب**) وإن تعذر أخذه (**ومملوك بعقد قبل قبضه**) لأنها ملكت ملكاً تاماً (و) في (**دين لازم من نقد وعرض تجارة**) لعموم الأدلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لأن الملك

شراء فاسداً فلا زكاة كما يأتي لعدم إسامة المالك اهـ ع ش على م ر والمسروق كالمغصوب وتركه لدخوله في المغصوب أو الضال وفي معناه الواقع في بحر والمدفون في موضع ونسيه ولو كان قادراً على انتزاع المغصوب فينبغي وجوب الإخراج حالاً اهـ برماوي. قوله: (**من عين أو دين**) هذا تعميم في المجحود فقط إذ لا يقال في المغصوب والضال من عين أو دين لأنهما لا يكونان ديناً وقوله وإن تعذر أخذه غاية في الأربعة وقوله بعقد الظاهر أنه ليس بقيد فيشمل ما ملك بإرث قبل قبضه وقوله لأنها ملكت الخ علة للخمسة وقوله وفي دين عطف عام على خاص لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره اهـ شيخنا. قوله: (**وغائب**) عبارة أصله مع شرح م ر وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه لأنه كالمال الذي في صندوقه ويجب الإخراج في بلد المال إن استقر فيه وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة قال الأذرعي ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه اللهم إلا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال وإلا أي وإن لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته فكمغصوب فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة في الموضعين والأوجه أخذاً من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحقي محل الوجوب لا التمكن انتهت. قوله: (**ومملوك بعقد قبل قبضه**) فتجب في المشتري قبل قبضه قطعاً حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الإخراج في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على مليء مقر اهـ شرح م ر. قوله: (**لأنها ملكت ملكاً تاماً**) أي والتمام لا ينافي الضعف المعلل به عدم صحة بيعه اهـ ح ل. قوله: (**وفي دين لازم**) قال شيخنا وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل إلى اللزوم وحكمه حكم اللازم اهـ ح ل كثمن المبيع في زمن الخيار لغير البائع اهـ ع ش على م ر قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثاني اهـ ثم رأيت م ر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وأنه لا يتعين صرفه في بلده بل له صرفه في أي بلد أراده معللاً ذلك بأن المتعلق بالذمة ليس محسوساً حتى يكون له محل معتبر-تأمل اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً وفي دين لازم**) لكنه إن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب وإن كان حالاً بأن تيسر أخذه بأن كان على مليء باذل أو جاحد وبه بينة وجبت زكاته في الحال لقدرته على قبضه ويخرجها حالاً وإن لم يقبضه بالفعل وإن تعذر أخذه لإعسار أو غيره فكمغصوب فيأتي فيه ما مر فلو كان يقدر على الأخذ من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالأوجه أنه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافاً لبعض المتأخرين ولو كان الدين حالاً غير أنه نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافاً للجلال البلقيني وأفاد السبكي أنا حيث أوجبنا الزكاة في الدين وقلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين وذلك يجر إلى

غير تام فيه إذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لأن شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكة ولم يوجد (و) في (**غنيمة قبل قسمة أن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل**) منهم فإن لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو

أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لأن المدعي غير مالك للجميع فكيف يدعي به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط فينبغي أن يحلف على أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه وسيأتي مبسوطاً في بابه إن شاء الله تعالى اهـ شرح م ر.

فــــرع

استحق نقداً قدر نصاب مثلاً في معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا إن قبضه أولاً بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرطه الواقف فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر اهـ سم على البهجة واعتمد م ر الأول اهـ ع ش عليه. قوله: (**وعرض تجارة**) كأن قال أسلمت إليك في ثلاثين مقطع قماش أتجر فيها ونوى بها التجارة وكأن أقرض العروض لأخر فإنها تصير ديناً في ذمة المقترض فإذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين على المالك اهـ شيخنا. قوله: (**كمال كتابة**) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضاً على المعتمد عند م ر كوالده خلافاً لدميري وكتب عليه أو أحال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد أن يزكيها لأنها صارت لازمة له وإن عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الأمر أنه سقط وصف كونها نجوم كتابة اهـ م ر اهـ سم اهـ شوبري. قوله: (**وبخلاف اللازم من ماشية الخ**) كأن أقرض إليه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها اهـ ح ل. قوله: (**الزهو**) هو بضم الزاي المعجمة وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح وفي النهاية نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهي وفي رواية حتى يزهو[1] يقال زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمرّ أو اصفرّ وقيل هما بمعنى الإحمرار والإصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهي اهـ برماوي وفي المصباح بعد مثل هذه العبارة وزهى النبت يزهو زهو أبلغ اهـ. قوله: (**أو بلغه نصيب كل**) عطف على قوله قبل قسمة ويصير المعنى أو بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل هكذا يتعين والألم يظهر له فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخمس نصاباً اهـ عبد ربه ووجه عدم الفائدة أنه يكون مفهوماً بالأولى لأنها إذا

---

(١) أخرجه البخاري ٢١٦٧ ومسلم ١٥٥٥ والبيهقي ٥/٣٠١ من حديث أنس.

مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصاباً أو بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه في الاولى لسقوطه بالإعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوى في الرابعة وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لأنها لا تثبت مع أهل الخمس اذلا زكاة فيه لأنه لغير معين **(ولا يمنع دين)** ولو حجر به **(وجوبها)** ولو في

وجبت فيما إذا بلغ المجموع نصاباً فوجوبها فيما إذا بلغه نصيب كل على حدته أولى وأظهر هذا وقول الشيخ وإلا لم يظهر له فائدة أي وإن لم يعطف على الظرف المذكور بل عطف على ما قبله لم يظهر له فائدة كما علمت يقتضي أن عطفه على ما قبله صحيح وليس كذلك بل هو فاسد بمقتضى التركيب العربي إذ يصير المعنى أو لم يبلغ نصاباً بدون الخمس لكنه بلغه نصيب كل وهذا محال عقلاً إذ لا يصح أن يكون القسم أكبر من مقسمه ولا أن يكون الجزء أكبر من كله وعبارة المنهاج نصها والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع نصاب زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصاباً أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا انتهت بالحرف وهي في غاية الظهور فتلخص من هذا كله أن عبارة المنهج غير ظاهرة وعبارة البرماوي ما نصه قوله أو بلغه نصيب كل هذه العبارة فيها نوع مسامحة من جهة سياق العطف ولذلك قال بعضهم أنظر عطفه على ماذا اهـ وفي ع ش ما نصه قوله أو بلغه نصيب كل لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه يقتضي أن التقدير أو لم يبلغ نصاباً بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصاباً وهذا ظاهر الفساد لأنا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم إرادة مثله في كلامهم لأن الاستحالة مانعة من إرادة ما ذكره المعترض وإنما المعنى أو بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجوداً ولا عدماً أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد اهـ. قوله: **(فإن لم يتملكها الغانمون الخ)** سيأتي في الغنيمة أنها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله في التعليل بعدم الملك أي على المعتمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أي على الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين اهـ شيخنا. قوله: **(أو مضى والغنيمة أصناف)**.هل المراد أجناس.

قــلت

الظاهر نعم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الأصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب وينبغي أن تكون صورة المسألة أن فيها صنفاً غير زكوي اهـ ح ل. قوله: **(ماذا يصيبه)** أي من الأنواع وقوله وكم نصيبه أي من العدد اهـ شيخنا. قوله: **(في الثالثة)** ظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب أم لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعي اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنه لغير معين)** أي وشرط وجوب الزكاة كون المالك معيناً كما في شرح م ر. قوله: **(ولا يمنع يدين وجوبها)** أي سواء كان حالاً أو مؤجلاً من جنس المال أم لا لله تعالى

المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئاً من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه **(ولو اجتمع زكاة**

كزكاة وكفارة ونذر أم لغيره وإن استغرق دينه النصاب في أظهر الأقوال لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروباً والركاز والعرض وزكاة الفطر دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً وأما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقتضي به الدين فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور وإلا وجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقي الديون فعلى الأول الأظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضي لكل غريم من غرمائه شيئاً قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافاً لبعض المتأخرين ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعاً لزوال ملكه اهـ من أصله مع شرح م ر. قوله: **(ولو حجر به)** هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر. قوله: **(نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس الخ)** قال في شرح الروض قال السبكي أنه أي عدم اللزوم ظاهر إن كان ماله من جنس دينهم وإلا فكيف يمكنهم أخذه بلا بيع أو تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه اهـ ومشى م ر على تصويرها بذلك وقوله فلا زكاة عليه لضعف ملكه أي وإن تركوه له كما اعتمده م ر خلافاً لما اختاره في شرح الروض وقد يشكل عليه أنه لو باعه النصاب بشرط الخيار وحكمنا أن الملك في زمنه للبائع بأن كان الخيار له أو موقوف بأن كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم الحول في مدة الخيار في الأولى مطلقاً وفي الثانية وفسخ العقد زكى المبيع فيحتاج للفرق بين ما اعتمده وبين هذا وقد يفرق بأن الغرماء غير معينين لاحتمال أن يظهر غريم آخر فكان التسلط على الأخذ أتم بخلاف المشتري فإنه معين ولا بد فتعلقه دون التعلق هناك وفيه نظر فليتأمل وقد يفرق بأن البائع لما كان الخيار له أو كان ملكه مع تمكنه من الفسخ فيرجع المبيع له فإن قلت ما صورة تمام الحول في مدة الخيار قلت يمكن تصويره بأن يكون المبيع ثمرة فيبدو صلاحها في زمن الخيار اهـ سم. قوله: **(فلا زكاة عليه)** قيده السبكي والإسنوي بما إذا كان ما عينه لكل من جنس دينه وإلا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وإن اعترضه الأذرعي اهـ حج ومثله شرح الروض و ر م. قوله: **(أيضاً فلا زكاة عليه)** أي ولا عليهم لعدم ملكهم اهـ م ر أي ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه اهـ ح ل وفيه أنه تقدم أن الدين تجب فيه

ودين آدمي في تركة) بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما **(قدمت)** على الدين تقديماً لدين الله وفي خبر الصحيحين «دين الله أحق بالقضاء»(١) وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع إنها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجوراً عليه

الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم وأجيب بأن المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل إذا كان نصاباً فلا ينافي أنها تجب عليهم الزكاة من حيث كونه ديناً فيتوقف الإخراج على قبضه بخلاف ما إذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالاً وإن لم يقبضوا تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(ولو اجتمع زكاة)** أي للمال أو البدن سواء حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما يشعر به إطلاقه كغيره اهـ زي وقوله قدمت أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ولو كان متعلقاً بالعين ولو لمستحق الزكاة اهـ ح ل وانظر هذا مع قوله الآتي في الفرائض يبدأ بالزكاة ثم بالدين هل فيه تكرارا تأمل. قوله: **(قدمت)** أي ولو كان الدين لمحجور عليه اهـع ش على م ر ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لأنه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتها حق الله وحق الآدمي اهـ ع ش عليه. قوله: **(كحج وكفارة)** انظر إذا كانت التركة لا تفي بأجرة الحاج هل يصرف إلى الورثة ولهم التصرف فيه أو يؤخر لاحتمال أن يوجد من يرضى به ويتبرع بالأعمال أو كيف الحال وانظر لو كانت حصة كل لا تفي به هل يضم إلى الآخر ويخير الوارث في ذلك أو بقرعة اهـ شوبري. قوله: **(مستويان)** ليس المراد التخيير في البداءة بأيهما بل المراد أنهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وإنما كانت مساوية لأن المغلب فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا فيستويان)** أي بالتقسيط فيقسط الموجود عليهما اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر أو معدوماً واستويا في التعليق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلاً بحيث لا يفي فإنه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا تتأتى التفرقة بينهما لإمكان التجزئة دائماً بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقاً ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أولاً لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل وهو الظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإنه إن**

---

(١) هو بعض حديث ابن عباس أخرجه البخاري ١٩٥٣ ومسلم ١١٤٨ وأبو داود ٣٣١٠ والترمذي ٧١٧ وابن ماجه ١٧٥٨ وابن حبان ٣٥٣٠ والبيهقي ٤/ ٢٥٥ والدارقطني ٢/ ١٩٥.

قدم حق الآدمي جزماً كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمن وإلا قدمت جزماً كما قاله الرافعي هنا.

(باب أداء زكاة المال)

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله **(يجب)** أي أداؤها **(فورا)** لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة **(إذا تمكن)** من الأداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن **(بحضور مال)** غائب سائر أوقار عسر الوصول إليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه **(و)** حضور **(آخذ)** للزكاة من إمام أوساع أو مستحق

كان محجوراً عليه الخ) ويجب تقييد هذا التفصيل بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجوداً وإلا بأن تعلقت بالعين بأن كان النصاب أو بعضه موجوداً قدمت مطلقاً أي لا فرق بين أن يكون محجوراً عليه أم لا اهـ من شرح م ر. قوله: **(قدم حق الآدمي)** أي بخلاف ما لو اجتمع على حي مع حق الآدمي حرية فإنه يسوى بينهما كما نص عليه في الأم نقله في حواشي شرح الروض في باب الجزية قبيل الباب الثالث من كتاب الإيمان اهـ شوبري. قوله: **(وإلا تقدمت جزماً)** أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله وضاق المال عنها قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم اهـ ع ش على م ر وفي الشوبري ولو اجتمع عليه زكاة وحج فوري فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقين نقله في حواشي شرح الروض في باب الفلس اهـ.

باب أداء زكاة المال

أي باب حكم الأداء من كونه فورياً أو لا ومن كونه بنفسه أو بوكيله للمستحقين أو للحاكم ومن وجوب النية فيه اهـ شيخنا. قوله: **(أي أداؤها)** المراد بالأداء الدفع لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بحضور مال)** أي وإن عسر الوصول إليه مع كونه حاضراً لاتساع البلد أو ضياع المفتاح اهـ من شرح م ر وع ش عليه وهذا تعميم في المال الحاضر بالفعل وأما قول الشارح غائب سائراً وقاراً الخ فهو بيان لحال المال قبل حضوره وبيان لمحل اشتراط حضوره أي إنما يشترط حضوره إذا كان في حال غيبته في وقت الوجوب سائراً في السفن أو القوافل أو قاراً ماكثاً في محل غيبته كما لو كان المالك وقت الوجوب بمصر والمال مستقر بمكة مثلاً وقوله عسر الوصول له محترزه سيأتي في قوله وبقدرة على غائب قار أي إن المال إذا كان وقت الوجوب قاراً وسهل الوصول إليه لا يشترط في التمكن حضوره بالفعل بل سهولة الوصول إليه كافية في التمكن فيجب على الفور إخراج زكاته مع أنه غائب تأمل اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بحضور مال أي بحضور المال إليه أو بحضوره عند المال ولو تقديراً اهـ. قوله: **(سائراً)** أي ما لم يكن المالك أو وكيله مسافراً معه وإلا وجب الإخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه اهـ سلطان.

فهو أعم من تعبيره بالأصناف **(وبجفاف)** لتمر **(وتنقية)** لحب وتبر ومعدن **(وخلو مالك من مهم)** ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتي **(وبقدر على غائب قار)** بأن سهل الوصول له **(أو)** على استيفاء دين **(حال)** بأن كان على مليء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي **(وبزوال حجر فلس)** لأن الحجر به مانع من التصرف فالأداء إنما يجب على المزكى إذا تمكن **(وتقررت أجرة قبضت)** فلو آجر داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة إلا إخراج حصة ما تقرر منها فإن الملك

قوله: **(أو حال تعذر أخذه)** بأن كان على معسر أو مليء ولم تقم عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتعذر أخذه بأن كان على مليء باذل حاضراً وعلى جاحد وبه حجة فإنها تجب فيه الزكاة فوراً وإن لم يأخذه لأنه قادر على أخذه كما سيأتي في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محترز ما هنا اهـ شيخنا. قوله: **(أو مستحق)** ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها عن الأموال الظاهرة كما سيأتي فلا يحصل التمكن بذلك فلو حضر بعض مستحقيها فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً أو مستحق)** ظاهره وإن لم يطلبوه ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فإنه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن سهل الوصول إليه)** تصوير للقدرة على الغائب. قوله: **(أو على استيفاء دين)** حال وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه بملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف أنه له مثلاً بل إنه يستحق قبضه قاله السبكي ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا إن قبضه منه ثم نواها قبل الأداء إليه أو معه أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط اهـ حج. قوله: **(بأن كان على مليء الخ)** تصوير للقدرة على استيفاء الدين الحال. قوله: **(وبزوال حجر فلس)** بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج الولي كما مر اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وبزوال حجر فلس)** أي والزكاة متعلقة بالذمة وإلا قدمت على الغرماء ولا يحتاج إلى زوال الحجر اهـ شوبري. قوله: **(وتقررت أجرة)** عطف على قوله إذا تمكن كما أشار إليه الشارح بقوله فالأداء إنما يجب الخ اهـ شوبري. قوله: **(قبضت)** أي أولم تقبض وكانت على مقر مليء باذل أو بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر أنها تجب في الدين اهـ شيخنا فقول بعضهم إنما قيد بالقبض لأجل وجوب الإخراج ليس بظاهر. قوله: **(لم يلزمه كل سنة الخ)** عبارة المحرر فيخرج عند تمام الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاه خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وخمسة وعشرين لأربع سنين اهـ بحروفه فالواجب في السنة الأولى نصف دينار وثمن دينار وفي الثانية ثلاثة

فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم إنه يحرم عليه التأخير بعد التمكن وتقرر الأجرة نعم له التأخير لأنتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن **(لا صدق)** فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت

أنصاف دينار وثلاثة أثمان دينار وفي الثالثة خمسة أنصاف وخمسة أثمان وفي الرابعة سبعة أنصاف وسبعة أثمان فإذا جمعت الأنصاف صارت ستة عشر نصفاً بثمانية دنانير وإذا جمعت الأثمان صارت ستة عشر ثمناً بدينارين تأمل اهـ من خط شيخنا ح ف وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي التي زكاها أولاً لأن الفرض أنها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهي التي تقررت بتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لأن الفرض أنه مالك لها من حين القبض وإن الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الإخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهي ما تقرر بتمام السنتين الأوليين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي المتقررة بتمام السنة الثالثة لأنه مالك لها من حين القبض ولم يزكيها قبل تأمل. قوله: **(لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة)** فلو انهدمت الدار في أثناء لمدة انفسخت الإجارة فيما بقي وتبين استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر وعن الماوردي والأصحاب كما في المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الإنهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ شرح م ر ولو أسلم نصاب نقد في زكوي وأقبضه وتم حول قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم إليه زكاة رأس المال لاستقرار ملكه بقبضه اهـ عباب وعبارة شرح الروض عن المجموع لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ وكان المراد أنه إذا رجع عليه المستأجر بقسط ما بقي من المدة لا يرجع عليه بقسط ما يسترجعه من الزكاة بأن يحسبه عليه فليتأمل اهـ سم. قوله: **(فعلم أنه يحرم عليه التأخير الخ)** أي علم من قوله يجب فوراً وكان الأولى ذكر هذه العبارة عند قول المتن فإن أخر وتلف المال ضمن كما لا يخفى وقوله نعم له التأخير أي عن وقت الفضيلة وقوله لكن لو تلف المال حينئذ أي حين التأخير لهذه الأغراض ضمن أي لحصول الإمكان وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اهـ شرح م ر. قوله: **(لانتظار نحو قريب)** أي لا تلزمه نفقته ومحل ذلك إذا كان المستحقون غير محصورين فإن كانوا محصورين فلا تأخير لأنهم يملكون ذلك بتمام الحول اهـ برماوي. قوله: **(إن لم يشتد ضرر الحاضرين)** أي وإلا حرم التأخير لأن دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة انتهى ح ل ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا صداق)** عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصدقها نصاب سائمة معيناً لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا في الذمة فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعاً إن أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئاً فإن طالبه

أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الإشارة إليه بخلاف الصدق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وأن لم تسلم المنافع للزوجة وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه أما زكاة الفطرة فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها **(فإن أخر)** أداءها بعد التمكن **(وتلف المال)** كله أو بعضه **(ضمن)** بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقة وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو أتلفه فإنه يضمن لتقصيره

الساعي بعد الرجوع وأخذها منه أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع أيضاً قيمة المخرج وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ولا يحلق بذلك مال الجعالة خلافاً لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل انتهت. قوله: **(بتشطير)** متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع أن التشطير ضد التقرر لأن التقرر هو الأمن من سقوط بعضه بالفراق قبل الدخول اهـ شيخنا. قوله: **(كما مرت الإشارة إليه)** أي في قوله لتعرضه للزوال بتلف العين الخ اهـ شوبري. قوله: **(بخلاف الصداق)** أي فإنه مستحق في مقابلة إباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضاً فيه معنى النحلة أي العطية لأنها تتمتع به كما يتمتع هو بها تأمل وقال بعضهم قوله بخلاف الصداق أي فإنه ليس مستحقاً في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول اهـ شيخنا. قوله: **(وإن لم تسلم المنافع)** أي بل فاتت بموتها والواو للحال اهـ شيخنا. قوله: **(وتشطيره الخ)** جواب عما يقال إنه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق أو فسخ لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح انتهت. قوله: **(أما زكاة الفطر الخ)** هذا محترز التقييد بزكاة المال في الترجمة اهـ شيخنا. قوله: **(فإن أخر الخ)** مرتب على قوله يجب فوراً اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فإن قصر كان وضعه في غير حرز مثله كان ضامناً في صورة ما إذا كان التلف بعد الحول ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولاً فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجب شاة انتهت. قوله: **(ضمن)** أي ولو كان التأخير جائزاً كما سبق في قوله نعم له التأخير الخ تأمل. قوله: **(بأن يؤدي ما كان الخ)** أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من أربعين مثلاً وإنما المراد به إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ ز ي وسم. قوله: **(بخلاف ما لو أتلفه)** أي

بإتلافه **(وله)** ولو بوكيله **(أداؤها)** عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن **(لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن)** مال **(ظاهر)** فيجب أداؤها له وليس له طلبها عن الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدها وإلا ادفعها إليّ وذكر الاستثناء من زيادتي والحقوا زكاة المال الباطن زكاة الفطر **(و)** له أداؤها له بنفسه وبوكيله **(للإمام)** لأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات

أو تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل اهـ شوبري. قوله: **(وله ولو بوكيله أداؤها الخ)** أي وله مع الأداء بنفسه في المالين التوكيل فيه لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافراً أو رقيقاً أو سفيهاً أو صبياً مميزاً نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع له كما في المحرر وذكر البغوي مثله في الصبي وسكت عن الكافر اهـ شرح م ر وعبارته مع المتن في محل آخر وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح وعليه لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض إليه الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقه الوكيل جاز قطعاً انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا كافر وصبي أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن الرملي شيئاً على عادته والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الإعتداد بنيته لكن عبارة ز ي قيدها الأذرعي بمن هو أهل لها بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً صبياً ولو مميزاً وكافراً كما اعتمده شيخنا م ر ولا رقيقاً اهـ أقول يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي أو الكافر اهـ ما كتبه ع ش ورأيت في خط شيخنا الأشبولي بهامش م ر قوله لا كافر انظر هذا مع تصريحهم بأن النية هنا للتمييز وتقدم في زكاة الفطر أن الكافر المخرج عن غيره تصح نيته لأنها للتمييز ولعلهم اغتفروا ذلك هناك للضرورة ولا ضرورة هنا لنية الشخص عن غيره اهـ. قوله: **(فيجب أداؤها له)** أي وإن قال أي الإمام للمالك أنا آخذها منك وأصرفها في الفسق ولو علم من حالة ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاد حكمه وعدم انعزاله بالجور وله أن يقاتل الملاك إن امتنعوا من تسليمها له وقالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الإمام اهـ من شرح م ر بنوع تصرف في اللفظ. قوله: **(وليس له طلبها عن الباطن)** أي يحرم عليه وإذا دفعها المالك له حينئذ برىء وكذا إذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فإنه يبرأ اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(وألحقوا بزكاة المال الباطن الخ)** أي في أن الأفضل دفعها للإمام إن طلبها اهـ شوبري وهذا ليس بظاهر والصواب أن يقال في أنه ليس له طلبها إلا إذا علم أن المالك لا يزكي الخ اهـ شيخنا ووجه الإلحاق أن واجبها اليسار وهو مما يخفى غالباً كالمال الباطن اهـ شوبري. قوله: **(وهو أفضل)** أي سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن اهـ ع ش على م ر وقوله بنفسه أو وكيله أي العدل العارف كما مر فيما يظهر اهـ

(وهو) أي أداؤها **(أفضل)** من تفريضها بنفسه أو وكيله لأنه أعرف بالمستحقين **(إن كان عادلاً)** فيها وإلا فتفريقه بنفسه أفضل من الأداء له وتفربقه بنفسه أفضل أو وكيله أفضل من الاداء من له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله **(وتجب نية)** في الزكاة **(كهذا زكاة أو فرض صدقة)** أو صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر **(ولا يكفي فرض مالي)** لأنه يكون كفارة ونذراً **(ولا صدقة مالي)** لأنها تكون نافلة **(ولا يجب)** في النية **(تعيين مال)** مزكى عند الإخراج فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباً فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ثم بأن تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر **(فإن عينه لم يقع)** أي المخرج **(عن غيره)** فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغائب لم يكن له صرفه إلى الحاضر فإن نوى مع ذلك إنه أن بان المنوى فعن غيره فبان تالفاً عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد

إيعاب وكتب عليه انظر لو شك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أو لا والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضاً هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتعويضها إلى غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(إن كان عادلاً)** ظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد في الباطن فقط لما تقدم من أن الأفضل في الظاهر إعطاؤها للإمام ولو جائزاً اهـ ع ش ولعل الفارق بينهما أن الزكاة في المال الظاهر يطلع غالباً على دفعها للمستحقين فإذا لم يدفعها الجائز يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلاً اهـ ا ط ف. قوله: **(أيضاً إن كان عادلاً فيها)** أي وإن كان جائزاً في غيرها اهـ ح ل. قوله: **(وتجب نية)** والإعتبار فيها بالقلب كغيرها اهـ شرح م ر. قوله: **(وبه فارق)** أي بكونها لا تقع إلا فرضاً فارق الخ لأن الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضاً كانت أو سنة فلا بد من التعرض للفرضية. قوله: **(ما لو نوى صلاة الظهر)** هذا التعليل بناء على أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر أن المعتمد خلافه اللهم إلا أن يقال إن الفرضية في المعادة إن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضاً بالأصالة أو نحوه على ما تقرر في محله والفرض المميز للأصلية عن المعادة هو الحقيقي فلا تعارض فليتأمل اهـ ع ش. قوله: **(ولا يكفي فرض مالي)** قيل هذا أي عدم كفاية فرض مالي إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اهـ ويرد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا نظراً لصدق منوية بالمراد وغيره اهـ شرح حج و م ر. قوله: **(فإن نوى مع ذلك)** أي مع تعيين المخرج عن الغائب اهـ شيخنا. قوله: **(والمراد الغائب عن مجلسه)** أي والمراد بالمال الغائب في تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه أي مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الإخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائباً فكيف يخرج المالك عنه لغير أهل محله تأمل.

بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتي في كتاب قسم الزكاة (**وتلزم**) أي النية (**الولي عن محجوره**) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر أن لولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية كغيره وتعبيري بالمحجور أعم من تعبيره بالصبي والمجنون (**وتكفي**) أي النية (**عند عزلها**) عن المال (**وبعده**) وهذا من زيادتي (**وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل**) لهما

قوله: (**لا عن البلد**) أي أو عنها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه اهـ ح ل. قوله: (**لم تقع الموقع**) ظاهره وإن نوى السفيه لكن قال سم وينبغي كما وافق عليه م ر أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي اهـ ع ش. قوله: (**أن يفوض النية إليه**) أي السفيه بخلاف الصبي ولو مميزاً على ما أفهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضي إطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتي ما فيه وكتب عليه سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه الرملي على البديهة أنه يكفي فيه السفيه وإن لم يفوض إليه الولي فليتأمل وأقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور ما قاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة اهـ ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله وظاهر إنَّ لولي السفيه الخ ظاهر كلامه أنه لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر لأن الذي كان من حقه أن ينوي ونقل عن شيخنا اعتماد أن له أن ينوي بخلاف الصبي وظاهره ولو مميزاً انتهت. قوله: (**وتعبيري بالمحجور الخ**) قال الإسنوي والمغمى عليه يولى عليه كما هو مذكور في الحجر وحينئذ فينوي عنه الولي أيضاً وتبعه على ذلك الزركشي وغيره اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**وتكفي عند عزلها**) فلو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضرلا تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الإقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضاً وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقاً أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزي كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء كانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: (**وبعده**) صادق بوقوع النية بين العزل والإخراج ومقتضاه أن النية تكفي عند العزل أو الإخراج أو بينهما فلها ثلاث مواضع وبالبينية صرح م ر في شرحه فقال ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأ أيضاً وإن لم تقارن النية أخذها اهـ. قوله: (**وعند دفعها لإمام**) أي وإن لم ينو الإمام عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه

(أن ينويا عنده تفريق أيضاً) على المستحقين وذكر الأفضلية في حق الإمام من زيادتي وكذا قولي **(وله أن يوكل فيها)** أي في النية **(ولا تكفي نية إمام)** عن المزكي **(بلا إذن)** منه كغيره **(إلا عن ممتنع)** من أدائها فتكفي **(وتلزمه)** إقامة لها مقام نية المزكى وقولي بلا أذن من زيادتي.

كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالإمام اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وعند دفعها لإمام)** أو وكيل ولا يحتاجان إلى النية عند صرفها للمستحقين في الأصح لحصول النية ممن خوطب بها وهو المالك مقارنة لفعله وهو الدفع للإمام أو الوكيل فلذلك قال والأفضل الخ ومقابل الأصح أن نية المالك وحده لا تكفي بل لا بد من نية الوكيل أو الإمام كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اهـ من شرح م ر بنوع تصرف.

فـــرع

لو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين فإن كان الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهو المعتمد ويؤيده إفتاء ابن الرداد اهـ شوبري أي ولأن ما يأخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وله أن يوكل فيها)** أي أهلاً لها أي لنية الزكاة لا للنية مطلقاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لا صبياً ولو مميزاً وكافراً ورقيقاً اهـ حلبي. قوله: **(أيضاً وله أن يوكل فيها)** أي يوكل شخصاً وكله في التفرقة فلا يصح التوكل في النية وحدها فلو وكل في النية وحدها ونوى الوكيل عند صرف الموكل لم تكف هذه النية لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذ أذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعاً كما صرح به ابن حجر في شرح الأربعين عند قوله وإنما لكل امرىء ما نوى لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وأن يكون قابلاً للنيابة فلا تصح في عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ فقوله ليأتي بها عند ذبحه صريح في أن التوكيل في النية وحدها صحيح اهـ ع ش على م ر وفي سم فرع له أن يوكل واحد في النية وآخر في الدفع اهـ م ر اهـ. قوله: **(وتلزمه)** أي عند الأخذ منه كما قاله البغوي والمتولي وبحث ابن الأستاذ ذاتها تكفي عند الدفع للمستحق وهو القياس فالمعتمد أن السلطان كالمالك كما أشار إليه الشارح بقوله إقامة لها مقام نية المزكي اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وتلزمه)** أي تلزم النية الإمام وتكفي منه عند الأخذ أو التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد والأصح أن نيته تكفي في الإجزاء ظاهراً وباطناً القيامة مقامه في النية كما في التفرقة ومحل لزوم النية للإمام ما لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهراً فإن نوى كفى وبرىء ظاهراً وباطناً وتسميته حينئذ ممتنعاً باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع

باب تعجيل الزكاة

وما يذكر معه هو أولى من تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله **(صح تعجيلها)** في مال حولي **(لعام فيما انعقد حوله)** بأن ملك نصاباً أو أبتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضاً لها لا يساوي مائتين فجعل زكاتها وحال الحول وهو يساويهما

فلولم ينو الإمام المأخوذ منه لم يبرأ منها لا ظاهراً ولا باطناً ويجب رد المأخوذ إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً اهـ شرح م ر قوله فإن نوى كفى أي نوى عند الأخذ منه وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض وقوله ويجب رد المأخوذ أي على من المال في يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوي قبل التفرقة قاله حج.

تنبيه

أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزي ذلك أبداً ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقه وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا اهـ ومرد ذلك بزيادة وأطال في ذلك فراجعه فإنه نفيس ونقل عن إفتاء الشهاب الرملي الإجزاء إذا كان الآخذ مسلماً ونقل مثله أيضاً بالدرس عن الزيادي لبعض الهوامش اهـ ع ش.

باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه

أي باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الإمام مالك رضي الله تعالى عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا ودليلنا أنه ﷺ أرخص للعباس رضي الله تعالى عنه في تعجيل صدقته قبل أن تحل(١) حين سأله في ذلك ولأنه حق مالي عجل رفقاً فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضاً لأنه حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها اهـ برماوي. قوله: **(وما يذكر معه)** أي من قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة الخ. قوله: **(صح تعجيلها العام الخ)** محله في غير الولي أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ شرح م ر اهـ شوبري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له في هذا التعجيل اهـ. قوله: **(لعام)** أي عن عام أي عن

---

(١) هذا الخبر أخرجه أبو داود ١٦٢٤ والترمذي ٦٧٨ وابن ماجه ١٧٩٥ من حديث علي. قال الترمذي بعد أن ساق له شاهداً: والحديث الأول عندي أصح من الحديث الثاني، وقد روي مرسلاً من وجه آخر، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن عجلها أجزأت اهـ. وقال أبو داود: ورواه هشيم من وجه آخر مرسلاً، وهذا أصح اهـ. المرفوع في إسناده حُجيَّة بن عدي قال عنه في التقريب: صدوق يخطىء اهـ ويتقوى بالمرسلات وله شواهد أنظر مجمع الزوائد ٣/ ٧٩ فهو حديث حسن.

أو إبتاع عرضاً يساويهما فجعل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وإن لم يساو المال في صورة التجارة اوولى نصاباً عند الابتياع بناء على ما مر من أن أعتبار النصاب فيها بآخر الحول وكلام الأصل يقتضى المنع في هذه الصورة وليس مراداً وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لأن زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزى للأول فقط وأما خبر البيهقي أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين(١) فأجيب

زكاة عام فلا بد من هذا التأويل اهـ شيخنا. قوله: **(فعجل زكاتهما)** أي المائتين وهذا ليس بقيد بل لو عجل زكاة أربعمائة جاز اهـ ع ش وقياسه أن يقال في قوله فعجل زكاة أربعمائة أنه ليس بقيد بل لو عجل زكاة أكثر منها جاز اهـ شيخنا. قوله: **(وهو يساويهما)** أي ولو بالقدر المخرج لأنه كالباقي في ملكه اهـ برماوي. قوله: **(فيجزئه المعجل وإن لم يساو الخ)** وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والألم يجز تعجيل أصلاً لأنه لا يدري ما خاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكي هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم يساو المال الخ)** هذه الغاية علمت من قوله أو لا ولو بدون نصاب إلا أن يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ ولقوله وكلام الأصل الخ تأمل اهـ اطفيحي. قوله: **(يقتضي المنع في هذه الصورة)** أي حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مراداً أي لأن كلام الأصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه من أن العبرة فيها بآخر الحول اهـ شيخنا. قوله: **(كالتعجيل قبل كمال النصاب الخ)** تنظير لقوله وخرج بالعام الخ اهـ شيخنا ومثاله ما لو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوي فاشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة على اليمين ولو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشراً لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك إلا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم ماتت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخله قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافاً لما في الحاوي الصغير اهـ شرح م ر. قوله: **(يجزي للأوّل فقط)** أي وإن لم يميز حصة كل عام على المعتمد خلافاً لما وقع في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة مثلاً ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعاً والفرق أن مسألة البحر قد شرك فيها بين الفرض والنفل وهو مضرّ ولا كذلك هنا اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله يجزي

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٣/ ٧٩ وسنن البيهقي ٤/ ١١١.

عنه بإنقطاعه وباحتمال إنه تسلف في عامين وصحح الإسنوي وغيره صحة تعجيلها ما وعزوه للنص والأكثرين وعليه فهو مقيد بما إذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول مالو لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فجعل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها الفقد سبب وجوبها **(و)** صح تعجيلها **(الفطرة في رمضان)** ولو في أوّله لأنها تجب بالفطرة من رمضان فهو سبب آخر لها أما قبله فلا يصح لأنه تقديم على السببين **(لا)** تعجيلها **(لنابت)** من تمر وحب **(قبل)** وقت **(وجوبها)** وهو بدوّ الصلاح واشتداد الحب كما مر إذ لا يعرف قدرة تحقيقاً ولا تخميناً أما بعده فيصح قبل الجفاف والتصيفة **(وشرط)** لإجزاء

للأوّل فقط قال شيخنا مطلقاً سواء كان في ذلك ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافاً للسبكي والإسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعاً ظاهر اهـ شرح م ر انتهت وقوله ظاهر وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونفل وفي هذه نوى ما يجزىء وما لا يجزىء مما ليس عبادة أصلاً فلا يصلح معارضاً لما نواه اهـ ع ش عليه. قوله: **(يجزىء للأوّل فقط)** أي يجزىء منه ما يخص الأوّل والباقي يسترده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بخلاف المراد اهـ شيخنا. قوله: **(صدقة عامين)** يجوز تنوين صدقة وإضافتها والأول أقرب للجواب المذكور اهـ برماوي. قوله: **(وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد)** وهذا بخلاف ما لو عجل واحدة من أربعين لعام فإنه يصح وإن لم يبق بعد إخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل إخراجها تأمل اهـ شوبري. قوله: **(ولفطرة)** أي عن فطرة أي زكاة فطر اهـ شيخنا وتأخيرها أفضل خروجاً من خلاف من منعه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنها تجب بالفطر من رمضان الخ)** عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الأول إذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق الأصحاب فألحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه انتهت. قوله: **(فهو)** أي رمضان سبب آخر لكن المراد به ما يشمل كله أو بعضه فإذا عجلها فيه يقال إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لاعنه وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله فهو سبب آخر لها الضمير راجع لرمضان فالسبب الثاني الفطر منه والسبب الأول دخوله انتهت. قوله: **(إذ لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً)** أي ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(أما بعده فيصح)** أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزي وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قبل الجفاف والتصفية)** أي بأن يخرج من شيء آخر عنده جافاً مصفى

المعجل **(كون المالك والمستحق أهلاً)** لوجوب تلك الزكاة ولأخذها **(وقت وجوبها)** هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتاً أو المستحق مرتداً أو المال تالفاً وقت

فالإخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لأنه وقته ولو غاب الآخذ ولم تعلم حياته أو لاحتياجه لم يضر كما قاله الحناطي وفي البحر نحوه لأن الأصل بقاء الاستحقاق فقوله قبل وقت وجوبها أي يقيناً أو استصحاباً بدليل ما لو غاب المدفوع إليه ويقاس على ذلك غيبة المال حتى لو عجل عنه في محل ثم سافر به إلى محل آخر أجزأه المعجل كما اعتمده العلامة الرملي اهـ برماوي. قوله: **(وشرط لإجزاء المعجل الخ)** الذي اعتمده م ر أنه يكفي في المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الأخذ ووقت الوجوب وإن خرج عن ذلك بينهما كأن ارتد بعد الأخذ ثم أسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر وأما المالك فلا بد أن يكون بصفة الوجوب جميع الحول اهـ خضري وأجهوري على التحرير ولا بد من العلم بكون الأخذ مستحقاً في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرين اهـ شرح م ر وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولاً ولا بد من الإخراج ثانياً إذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اهـ سم على حج والأقرب الأوّل للعلة المذكورة في كلام الشارح فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اهـ ع ش عليه.

فـــرع

لو شك في تقدم الموت أي على الحول أو غاب الفقير وشك في موته أو غناه بمال آخر أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول أو استغنى بالمعجل ولو مع غيره كالإتجار فيه لم يضر كذا في العباب وظاهره الإجزاء في غيبة الفقير وإن كانت غيبته تمنع نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الرملي وإن مثل ذلك ما لو عجل في بلد وسافر إلى أخرى حال عليه الحول بها فيجزي وإن كان من عجل عليه ليس من مستحقي البلد الذي حال الحول به ثم رأيت م ر جزم باعتماد الإجزاء فيما لو غاب الفقير غيبة تمنع النقل وفيما عجل عن مال التجارة ثم انتقل المال لموضع آخر اهـ سم. قوله: **(هو أعم من تعبيره بآخر الحول)** أي لأنه لا يشمل مسألة النابت إذ ليس فيها حول اهـ سم أي فيما لو عجل فيها بعد الوجوب وقبل التصفية أو الجفاف ولا يشمل أيضاً زكاة الفطر إذ لا حول فيها. قوله: **(فلو كان أحدهما ميتاً الخ)** ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه اهـ شرح م ر وقوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه أي بل يستردان علم القابض التعجيل ومحله ما لم يكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوي بها الزكاة ويمضي زمن يمكن فيه القبض قياساً على ما سيأتي عن سم في قوله تنبيه الخ اهـ ع ش عليه. قوله:

الوجوب أو بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستاً وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وإن صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط **(ولا يضر غناه بها)** ولو مع غيرها لأنه إنما أعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الأجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

(أو المستحق مرتداً) بخلاف المالك إذا ارتد لا يخرج عن أهلية الوجوب قال الشارح في غير هذا الكتاب وأما ردته يعني المالك فلا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر اهـ سم. قوله: **(ولا يرد ما لو عجل الخ)** أي لا يرد على المتن في قوله وشرط الخ أي لا يقدح في كون ما قاله شرطاً تخلف المشروط عنه وقوله مع وجود الشرط المذكور وهو أهليتهما والظرف متعلق بلم يجز وجواب الإيراد قوله لأنه لا يلزم الخ اهـ شيخنا أي لا مكان تخلف المشروط لفقد سبب أو شرط آخر أو وجود مانع وهنا قد فقد شرط آخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت مخاض إلى أن قال وهذه الصورة تغير فيها الواجب فلم ترد اهـ. قوله: **(وبلغت ستاً وثلاثين)** أي بالتي أخرجها اهـ رشيدي. قوله: **(بل يستردها ويعيدها الخ)** فلو تلفت لم يلزم إخراج لبنت اللبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوباً عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها اهـ شرح م ر وقوله لم يلزم إخراج لبنت لبون أي لنقص الذي يخرج عنه بتلف المخرجة عن ست وثلاثين اهـ رشيدي عليه أي لما تقدم أن الفرض أن النصاب إنما تم بها فإذا ماتت لم يكمل النصاب فلا يلزمه بنت لبون. قوله: **(أيضاً بل يستردها ويعيدها الخ)** محل ذلك ما لم يجدد لها نية بأن ينوي أنها عن الستة والثلاثين وإلا فلا يلزمه استردادها ولا إخراج غيرها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه تنبيه يتجه أن محل ما ذكره من عدم الأجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن تقع حينئذ عن الزكاة اهـ سم على حج اهـ. قوله: **(لا يلزم من وجود الشرط)** وهو هنا كونه الآن بصفة الأجزاء وجود المشروط وهو الأجزاء أي لقيام المانع اهـ رشيدي والأولى أن يقول لتخلف الشرط كما تقدم عن حج. قوله: **(ولا يضر غناه بها)** أي الزكاة المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو مع غيرها)** فلوتلفت وكان الرجوع ببدلها يؤدّي إلى خروجه عن الغني كان كالعدم بحثه الأذرعي رحمه الله تعالى اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(لأنه إنما أعطى ليستغني)** أي ولأنا لو أخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا إلى ردها له فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه اهـ شرح م ر. قوله: **(أخذها بعد أخرى)** نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير لأن العطف بأو وقوله بعد أخرى أي بعد أخرى معجلة وقوله وقا

(وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر **(استرده)** أن بقى **(أو بدله)** من مثل أو قيمة

استغنى بها أي بالواجبة التي أخذها بعد أخرى معجلة أو بالمعجلة التي أخذها بعد أخرى معجلة فمعنى العبارة أنه إذا أخذ زكاة معجلة ثم أنه في آخر الحول أخذ زكاة واجبة وقد استغنى بتلك الواجبة أو أخذ زكاة معجلة وقد استغنى بتلك المعجلة الثانية ففي الصورتين يتبين عدم إجزاء الأولى لأنه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول وعبارة شرح م ر ولو استغنى بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي وقال الأذرعي إن عبارة الأم تشهد له وتصور هذه المسألة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى وتمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التآلف ويبقى غناه وبما إذا بقيت وكان حالة قبضها محتاجاً إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي بإحداهما وهما في يده والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معاً وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتباً استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنياً عند الأخذ فقيراً عند الوجوب لم يجزه قطعاً لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضاً كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لأنه بدونها ليس بغني خلافاً لإمام الحرمين في شامله انتهت. قوله: **(وإذا لم يجز المعجل الخ)** وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل ديناً مؤجلاً حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إلا إذا كان عالماً بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع اهـ شرح م ر.

فـــرع

لو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات مرتداً فالوجه الذي لا يصح غيره وفاقاً للطبلاوي و م ر أنها تسترد وتكون فيأ وإن لم يشترط الاسترداد في المعجلة لأنه تبين زوال ملكه وأنه تصرف في ملك غيره وشرط الاسترداد وعدمه إنما يؤثر بالنسبة للمالك وهذا غير مالك بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتداً فإنه لا يسترد لأنه حين تصرفه كان مالكاً كما وافق عليه م ر نعم إن كان شرط الاسترداد فالوجه أن الإمام يسترد ويكون فيأ فليتأمل اهـ سم. قوله: **(استرده الخ)** ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياساً على الغاصب إذا جهل كونه مغصوباً وعلى المشتري شراء فاسداً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً استرده أو بدله)** أي ويجب تجديد الزكاة ثانياً كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة اهـ شرح م ر وقوله لم يجب التجديد أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اهـ رشيدي. قوله: **(أيضاً استرده أو بدله)** قال في العباب والإيعاب وحينئذ لا يحتاج إلى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الإمام وبه يعلم أن ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك كما يصرح به قوله

أن تلف **(والعبرة بقيمة وقت قبض)** لا وقت تلف لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك **(بلا زيادة منفصلة)** كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر **(ولا أرش نقص صفة)** كمرض **(إن حدثا قبل سبب الرد)** لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فأنه يسترد الباقي وقيمة التالف

أيضاً ليس هذا كالرجوع في الهبة لأن القابض هنا لا يملك إلا بسبب الزكاة فإذا لم يقع زكاة زال الملك اهـ اهـ شوبري. قوله: **(من مثل)** كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها أو الحبوب بعد اشتدادها كأن أخرج تمراً أو حباً مما عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب اهـ برماوي. قوله: **(إن تلف)** وفي معنى التلف البيع ونحوه اهـ شرح م ر وبقي ما لو وجده مرهوناً والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذاً مما في البيع اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه)**.

تنـبيـه

هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحق فبان أنه ممن لا يلزمه دم فيقال إن شرط أو قال دمي المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلاً لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(حصل في ملك القابض)** يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما معها في هذه الحالة تأمل. قوله: **(بلا زيادة منفصلة)** قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكماً كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الآخذ اهـ وقوله والصوف بظهرها أي إذا بلغ أوان جذه كما قيده الشهاب ابن حج في شرح العباب وأما إذا لم يبلغ أوان الجذ عادة فهو من الزيادة المتصلة فتنبه له ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصاً ما بلغ أوان الوضع لأن كلاً منهما لما كان مقدوراً على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وولد)** قال شيخنا بخلاف الحمل فإنه من المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملي ونوزع فيه بأنهم لم يجعلوه كالمتصلة إلا في المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع اهـ قليوبي على التحرير أي فلما جاء السبب من جهة المفلس مكنا البائع من الرجوع في الولد اهـ عناني وعبارة الشوبري قوله بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما بحثه شيخنا م ر نقل عنه في الحواشي وهو نظير الفلس ويخالف الرد بالعيب انتهت. قوله: **(ولا أرش نقص صفة)** المراد

وبحدوث الأمرين قبل السبب ما لو حدثا بعده أو معه فإنه يستردهما وقولي صفة إلى آخره من زيادتي وإنما يسترد **(إن علم قابض التعجيل)** بشرط كان شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في الأول فإن لم يوجد شيء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلاً **(وحلف قابض)** أو وارثه **(في)** اختلافهما في **(مثبت استرداد)** وهو واحد مما ذكر فيصدق لأن الأصل عدمه **(والزكاة تتعلق بالمال)** الذي تجب فيه **(تعلق شركة)** بقدرها بدليل إنه لو امتنع من إخراجها أخذها

بالصفة هنا ما لا يفرد بعقد فيشمل قطع الأطراف وليس المراد بها ما قابل العين اهـ شيخنا. قوله: **(إن حدثا)** أي الزيادة ونقص الصفة اهـ شيخنا. قوله: **(فإنه يستردهما)** ظاهره وإن حصل النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع اهـ رشيدي على م ر. قوله: **(إن علم قابض التعجيل)** شرط في قوله استرده كما أشار له الشارح أي علم مع القبض أو بعده على المعتمد اهـ ز ي ورحماني على التحرير ومثلهما شرح م ر والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما في حج. قوله: **(كهذه زكاتي المعجلة)** وكما لو علم القابض أنها معجلة بطريق آخر وقت القبض أو بعده وقبل التصرف في المعجل وخرج بقوله المعجلة ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يكفي عن علم التعجيل فلا يسترده لتفريطه بترك ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن لم يوجد شيء من ذلك)** أي من الشرط والقول المذكور وكان الأخصر والأظهر أن يقول فإن لم يعلم الخ. قوله: **(بل يقع نفلاً)** هل مثل المعجل في ذلك ما لو دفع عن المال في وقت الوجوب فتبين كونه تالفاً فيقع نفلاً انظره اهـ ح ل. قوله: **(حلف قابض الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنهما لو اختلفا في مثبت استرداد صدق القابض أو وارثه بيمينه لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره ولأن الغالب هو الأداء في الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة ولم أر فيه نصاً والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوباً لغيره وتنزاعا في أنه عارية أو هبة صدق الدافع ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن انتهت. قوله: **(في مثبت استرداد)** بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه اهـ. قوله: **(وهو واحد مما ذكر)** أي من الشرط ودونه وما إذا تلف المال وما إذا كان المالك والآخذ غير أهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولو اختلفا في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض المانع انتهت. قوله: **(تعلق شركة)** أي لا تعلق رهن وهي شركة غير محضة كما أشار له الشارح بقوله وإنما جاز الخ وعبارة أصله مع شرحها للمحلي وهي أي الزكاة تتعلق بالمال الذي

الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع المال الشركاء من قسمته.

وإنما جاز اخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب إن كن من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما

تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطرة ويدل للأول أنه لو امتنع من إخراجها أخذها الإمام من ماله قهراً كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع الشركاء من قسمته وللثاني أنه لو امتنع من أدائها ولم يوجد السن الواجب في ماله كان للإمام أن يبيع بعضه ويشتري السن الواجب كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث أنه يجوز إخراجها من غير المال واعتذروا للأول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والإرفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الإبل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والأصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في أربعين شاة مثلاً شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضاً بالبعض وفي الروضة وأصلها أن الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولاً واحداً فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع أنها تتعلق به تعلق الأرش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الأول يأتي الوجهان في مسألة الشاة السابقة فلو باعه أي المال بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها فالأظهر بطلانه أي البيع في قدرها وصحته في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والأوّلان قولاً تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك أيضاً ففي قول يصح البيع على قدر الزكاة على تعلق الشركة لأن ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ للمالك إخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لأنه يثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فسومح فيه ما لا يسامح في سائر المرهون وعلى تعلق الأرش ويكون بالبيع مختاراً للإخراج من مال آخر وإذا صح في قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعاً ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإذا أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أقيسهما البطلان لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم والأول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الأرش بقدر الزكاة يصح البيع انتهت. قوله: **(وإنما جاز إخراجها الخ)** وارد على قوله تعلق شركة إذ كان مقتضاه أنه لا يجوز إخراجها من غير المال. قوله: **(لبناء أمرها على المساهلة)** يعتذر بذلك أيضاً عن عدم المشاركة فيما يحصل من أمر الفوائد كالنسل والدر اهـ برماوي. قوله: **(بقدر قيمتها)** من الإبل ولو باع النصاب في هذه الحالة بطل في الكل قال الإسنوي ولو أصدق زوجته نصاباً فمكث عنده حولاً ثم قالت له طلقني فقال لها إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته فإنه لا يقع الطلاق

الثاني كما يؤخذ من قولي **(فلو باعه)** أي ما تعلقت به الزكاة **(أو بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها)** وإن أبقى في الثانية قدرها لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه

ومحل ذلك ما لم تعط زكاة النصاب فإن أعطت الزكاة وأبرأته طلقت اهـ برماوي. قوله: **(فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها الخ)** سئل شيخنا حج عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع في قدر الزكاة فقط فإذا رد المشتري على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعي على ما بيده أو لا فأجاب بقوله الذي يظهر أنه إن ميز ذلك بإذن البائع لم يكن للساعي مطالبته لأن للمالك أن يعين قدر الزكاة من النصاب في واحدة وليس للساعي طلب غيرها ولا شك أن تمييزه أو تمييز المشتري بإذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر حق الساعي فيما عينه فليس له مطالبة المشتري بشيء وإن ميزه بغير إذن البائع فالتمييز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعي وإن قبضه البائع إذ رضاه به بعد وقوعه فاسداً لا يقلبه صحيحاً إلى آخر ما ذكره مما يجب الوقوف عليه واستفادته وسئل شيخنا المذكور أيضاً عمن باع النصاب قبل الحول فتم في زمن الخيار وهو في ملكه أو في ملك المشتري أو موقوف ما حكمه فأجاب بأنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له فتجب زكاته فإن تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وإن كان للمشتري فلا زكاة على أحد وكذا إن قلنا موقوف ما لم يفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع البائع من إخراج الزكاة إلا من المبيع قال الماوردي فإن كان معسراً لم يمكن أو موسراً فإن كان نصاب تجارة فهذا يجب أن تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشتري بالعين والزكاة بالقيمة وما تعلق بالعين أقوى وإن كان مما تجب الزكاة في عينه فإن قلنا بالشركة أخذت من المبيع اهـ وفيه نظر والأوجه عندي أنه لا فرق بين الموسر والمعسر لأنهه إن راعى حق المشتري فمراعاة حق المستحقين أولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لأن أحدهما كان متمكناً من الفسخ عند وجوبها وما ذكره في مسألة التجارة محتمل اهـ.

فــــرع

قال في العباب وأنه لو نذر التصدق بعين النصاب أو بعضه معيناً أو قال جعلته صدقة أو هدياً أو أضحية فتم الحول قبل صرفه بجهة النذر فلا زكاة لزوال ملكه عنه أو غير معين كنذره التصدق بشاة وجبت ولو لزمه حج أو كفارة فكدين النذر ولو نذر التصدق بخمس معشراته تصدق به وزكى الباقي إن كان نصاباً يدل على أن النذر قبل تمام الحول لظهور أنه إذا كان بعد تمامه زكى الجميع لوجوب زكاة الجميع بمجرد تمام الحول فلا يؤثر فيه النذر فليراجع وقوله أخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقي لعل ذلك مصور بما إذا كان النذر بعد تمام الحول وإلا كان القياس وجوب التصدق بخمس الجميع لا بخمس الباقي لوجوب التصدق بخمس الجميع قبل تعلق وجوب الزكاة ويحتمل خلافه فليحرر وليراجع اهـ سم. قوله: **(أبطل في قدرها)** هو جزء من كل شاة في مسألة الشياه مثلاً كما هو قضية ما قدمه من أن الأصح أن الواجب شائع لا مبهم ونقله في شرح العباب عن القمولي اهـ سم على حج. قوله: **(أيضاً بطل في قدرها)** أي إن كان من الجنس فإن كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع لا في قدر القيمة

وحقهم نعم لم استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره أهو عشر أو نصفه وظاهر أن محله فيمن جهله (لا) إن باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي أو بعضه مع قولي لا مال لي أخره من زيادتي.

فقط على المعتمد اهـ عناني وفي ع ش على م ر ما نصه قوله بطل في قدرها ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو من غيره كشاة في خمسة من الإبل لكن قال حج في هذه أن الأوجه البطلان في الجميع للجهل بقيمة الشاة اهـ. قوله: **(وإن أبقى في الثانية قدرها)** أي ولم ينو الزكاة وهو معين بأن قال إلا هذه الشاة للزكاة اهـ ح ل. قوله: **(نعم لو استثنى قدر الزكاة)** أي في غير الماشية كبعتك هذا التمر أو الزرع أو النقود وأما في الماشية فلا يصح إذا قال ذلك بل لا بد أن يقول إلا هذه الشاة اهـ ح ل وزيادي أي لأن استثناء الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها اهـ شرح م ر فإن لم يعينها كأن قال بعتك هذه الشياه إلا قدر الزكاة بطل في الجميع لأن قدر الزكاة الذي استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدي إلى الجهل بالمبيع اهـ ع ش. قوله: **(صح البيع)** أي قطعاً كما قاله حج وهو يشير إلى أن ما بعد الإستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لأنه في الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلي تأمل والأحسن في الجواب أنهما يفترقان من حيث أنه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة أيضاً ثم بطل وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة أصلاً كما في سم وع ش فعلى الأول القدر الذي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن إن قبضه كما في حج وعلى الثاني يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شيء. قوله: **(لا إن باع مال تجارة)** ومثل مال التجارة التمر المخروص بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما في شرح م ر. قوله: **(أيضاً لا إن باع مال تجارة)** خرج بالبيع ما لو وهبه فهو كبيع ما وجبت في عينه اهـ شرح م ر ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغي سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزأ له من مشترك فإنه يسري إلى حصة شريكه اهـ ع ش عليه. قوله: **(بلا محاباة)** أي إعطاء بلا مقابل أما بها فيبطل في زكاة حابي فيه كما لو باع عرضاً يساوي أربعين مثقالاً بعشرين فيبطل فيما يساوي نصف مثقال الذي يخص العشرين التي حابي فيها اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً بلا محاباة)** قال في المختار حبى الصبي على إسته زحف وبابه عدا وحباه يحبوه حبوة بالفتح أعطاه والحبا العطاء وحابا في البيع محاباة اهـ بحروفه والله أعلم بالصواب اهـ ع ش.

كتاب الصوم

....

كتاب الصوم

هو مصدر صام يصوم صوماً أو صام يصوم صياماً وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطر وستأتي وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور حتى من عشر ذي الحجة لقوله ﷺ «رمضان سيد الشهور نعم يوم عرفة أفضل أيام السنة»(١) كما صرحوا به فبفرض شموله لأيام رمضان كما هو الظاهر يجاب بأن سيادة رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله له يجاب بأن سيدة رمضان من حيث الشهور وسيدة عرفة من حيث الأيام فلا تنافي بينهما وذكر الطالقاني أن لرمضان ستين اسماً وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف مطلق الصوم وقيل إنه المفروض على سائر الأمم إلا أن غير هذه الأمة أضلته فالخصوصية في تعيينه واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب أو لا وعلى الأول قيل كان عاشوراء وقيل الأيام البيض وقد صام ﷺ تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان إلا سنة وحدة وقيل سنتان والباقي نواقص وحكمة ذلك تطمين نفوس أمته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر إلى أيامه إماماً يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده ولوجوب صومه سبع حكم إحداها قال الحسن البصري جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ثانيها ألزمهم الجوع ليرحموا الجائعين ثالثها أن الأشياء المعوجة كالقسي والرماح تقوّم بالنار كذلك تقوم النفوس المعوجة عن الطاعة بنار الجوع لا بنار العذاب فضلاً منه ورحمة رابعها أن الملائكة شكوا معاصي كثيرة من المؤمنين فإذا صاموا رمضان قال الله تعالى: يا ملائكتي إن عصوني خارج رمضان ففيه تحملوا مشقته لأجلي فرجعت الملائكة من الشكاية إلى الشفاعة كما في قوله تعالى: ﴿فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك﴾(٢) خامسها أن الصوم يحصل به الزهد الواجب والمسنون وهو الزهد عن الحرام

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٣٦٣٧ والبزار ٩٦٠ من حديث أبي سعيد الخدري وليس فيه «نعم يوم عرفة . . .».
قال البيهقي: في إسناده ضعف اهـ. والهيثمي في المجمع ٣/ ١٤٠: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي.

(٢) [غافر: ٧].

هو لغة الامساك وشرعاً امساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل في

سادسها إن الطبيب الناصح يأمر بالحمية في الأمراض فأمر الله تعالى من مرض بالمعاصي بالحمية رفقاً به ورحمة سابعها إن الشيطان عدو للمؤمن وقد خاصمه وخرج عليه فسبيل المؤمن أن يضيق عليه الطريق بمنع الطعام والشراب وهو معنى قوله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش»[1] اهـ برماوي. قوله: **(هو لغة الإمساك)** أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾[2] أي إمساكاً وسكوتاً وقول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج والأخرى تعلك اللجما

فقوله صائمة أو ممسكة عن الحركة والجولان اهـ برماوي. قوله: **(وشرعاً إمساك عن المفطر)** أي جميع النهار وفي بعض العبارات وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر إلى غروب والشمس اهـ برماوي. قوله: **(إمساك عن المفطر)** لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأنا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد فما ذكره أولى غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على وجه مخصوص)** عبارة شرح م ر وشرعاً إمساك مسلم مميز عن المفطرات سالماً من الحيض والولادة في جميعه ومن الإغماء والسكر في بعضه انتهت. قوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾[3] والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾[4] قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم صلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة اهـ شرح م ر وفي ع ش على المواهب ما نصه وفرض الصوم في أوّل شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في النصف الثاني منه وقيل في النصف الثاني من رمضان قال شيخنا الحلبي وكان ﷺ يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة أيام من كل شهر أي وهي الأيام البيض وهي الثالث عشر وتالياه قيل وجوباً فعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يفطر الأيام البيض في حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان اهـ وفي حج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه إماماً يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة وكان حكمة أنه ﷺ لم يكمل رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اهـ وقوله من

---

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣٥ و ٢٠٣٨ و ٣٢٨١ ومسلم ٢١٧٥ وأبو داود ٢٤٧١ وابن ماجه ١٧٧٩ وابن حبان ٣٦٧١ والبيهقي ٤/ ٣٢١ و ٣٢٤ وأحمد ٦/ ٣٣٧ من حديث صفية دون قوله: «فضيقوا مجراه بالجوع والعطش». وكذا العراقي في الإحياء ١/ ٢٣٢: متفق عليه دون قوله «فضيقوا مجراه....» اهـ.

(٢) [مريم: ٢٦]. (٣) [البقرة: ١٨٣]. (٤) [البقرة: ١٨٣].

وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وخبر «بني الاسلام على خمس» **(يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين)** يوماً **(أو رؤية الهلال)** في حق من رآه

غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جداً اهـ سم عليه أقول قد يقال بمنع الحصر فإن لرمضان فضلاً من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيماناً واحتساباً والدخول من باب الجنة المعد لصوّامه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه تاماً أو ناقصاً وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محلين آخرين أنه قال لم يصم شهراً كاملاً إلا سنتين وجرى عليه المنذري في سننه وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اهـ أقول لا يلزم أن ما هنا غلط بل يحتمل أن ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ثم رأيت العلامة الأجهوري المالكي استوعب ما ذكر ثم قال نظماً:

وفرض الصيام ثاني الهجرة فصامه تسعاً نبي الرحمة
أربعة تسعاً وعشرين وما زاد على ذا بالكمال ابتسما
كذا لبعضهم وقال الهيثمي ما صام كاملاً سوى شهر اعلم
وللدميري أنه شهران وناقص سواه خذ بياني

اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يجب صوم رمضان)** سمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم بذلك اهـ شرح م ر وقوله وسمي رمضان من الرمض الخ عبارة المصباح في مادة ج م ر يحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق لها معان من تلك الأزمنة كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر وشوّال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفراً وشهرا ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما أرجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا العود اهـ وقال حج بعد مثل ما ذكره الشارح كذا قالوه وهو إنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية إما على أنها توقيفية أي وهو المعتمد وإن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا يأتي ذلك اهـ اهـ ع ش عليه عبارة البرماوي قوله رمضان من الرمض وهو شدة الحر لأن العرب لما

....

أرادت وضع أسماء الشهور واتفق أن الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقال بعضهم سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها لما يقع فيه من العبادات يقال رمض الصائم إذا احترق جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال إذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها ورمض الرجل أحرقت الرمضاء قدميه وخرج يترمض الظباء أي يسوقها في الرمضاء حتى تنفسخ أظلافها فيأخذها وإفراد المصنف كغيره رمضان عن لفظ الشهر يشعر بأنه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح مسلم خلافاً لمن قال ذلك معللاً له بأنه من أسماء الله تعالى ولم يثبت ذلك انتهت. قوله: (**بكمال شعبان**) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضاً فرقته فهو من الأضداد سمي بذلك لأن العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الأشهر الحرم وتفرق فيه النهب والأموال وتتفرق فيه لأخذ الثار اهـ برماوي.

قوله: (**أيضاً بكمال شعبان ثلاثين الخ**) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني اهـ شرح م ر وقوله نعم له أن يعمل بحسابه قال سم على حج سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أو بوجوده وإن لم يجوز رؤيته فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ اهـ ع ش عليه وفي الرشيدي ما نصه قوله نعم له أن يعمل بحسابه أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اهـ. قوله: (**أو رؤية الهلال**) أي لا بواسطة نحو مرآة ولا عبرة برؤية نائم له ﷺ قائلاً له إن غداً من رمضان أو نحوه من سائر المرائي لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقاً ويثبت أيضاً بالاجتهاد في حق الأسير ونحوه لا مطلقاً ولا يجوز إعتماد قول منجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما أن يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ولا ينافي ذلك من عبر بالجواز لأن ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما ويجوز اعتماد ما اعتيد من إبقاء القناديل بالمناير أول ليلة من رمضان وليلة أول شوّال إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى اعتماداً على رؤية القناديل ثم أطفئت في أثناء الليل ثم بان نهاراً دخول رمضان فإن لم يعلم بإطفائها إلا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح وإن علم

....

بذلك ليلاً فإن علم أن إطفاءها ليس للشك في دخول رمضان أو تبين دخوله لم يضره إطفاؤها وإن علم أنه لذلك أو شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضربهما أول ليلة من شوّال ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة قبلاً خلافاً للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فإنه لا يؤثر اهـ برماوي وهل الإمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر مصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوّال من إيقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله به عملاً بالإعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكاً بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعاً ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن أفتى بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلام والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ويقول مرتين هلال خير ورشد وثلاث مرات آمنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك اهـ شرح م ر. وهذا ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالاً فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اهـ ع ش عليه ووجدت بخط شيخنا الأشبولي بهامش م ر ومحل ذلك إن رآه في الليلة الأولى أو الثانية أو الثالثة لأنه لا يسمى هلالاً إلا حينئذ وإلا فلا يسن أن يقول ذلك اهـ وكتب ع ش عليه أيضاً قوله ثم الحمد لله الخ ويسن أن يقرأ بعد ذلك تبارك الملك لإثر فيها ولأنها المنجية الواقية انتهى.

فـــائـــدة

قال في الصحاح المحشر بكسر الشين المعجمة موضع الحشر قال شيخنا الشبراملسي والقياس جواز الفتح أيضاً لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثاني ثم رأيت الشمس الشامي ذكر في معراجه أن صاحب المعين قال المحشر بالكسر والفتح الموضع الذي يحشر إليه الناس اهـ برماوي.

فـــرع

لو رأى الهلال حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه اهـ م ر وقد يقال أن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبتت رؤية حديد البصر بلا توقف

وإن كان فاسقاً **(أو ثبوتها)** في حق من لم يره **(بعد شهادة)** لخبر البخاري «صوموا لرؤيته

ويفرق بينه وبين الجمعة حيث لا تلزم بسماع حديد السمع أحداً حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم بأن لها بدلاً اهـ سم على حج أقول والأولى أني يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذي يسمع منه يفرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤي فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع اهـع ش على م ر. قوله: **(أو ثبوتها بعدل شهادة)** شمل كلامه ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد السحاب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلاً لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذاً لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعاً ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعي إنه الأقرب ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال اهـ شرح م ر وقوله لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ يؤخذ له من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على المنهج.

فـــرع

لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وإن كان قبل الحكم والشروع جميعاً امتنع العمل بشهادته اهـ م ر اهـع ش عليه ويثبت الشهر أيضاً بالشهادة على الشهادة اهـ شرح م ر ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لأنه يثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل اهـع ش عليه. قوله: **(صوموا لرؤيته الخ)** فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحدها أنه إن حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الأول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحداً أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها أنه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالأعمى ثالثها أنه إن حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها أنه إن حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها أنه إن حملت على إمكانها دخل طلب الصوم إذا غم وكان بحيث يرى سادسها أنه إنحملت على وجوده لزم طلب الصوم وإن لم تمكن رؤيته بأن أخبر المنجم أن له قوساً لا يرى سابعها أنه إن جعل ضمير صوموا لجميع الأمة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[١] ولقول ابن عمر أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه[٢] رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن اعرابياً شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه[٣] والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية

ولو واحداً على نظير ما مر ثامنها أن هذه الاحتمالات تأتي في الفطر بقوله وأفطروا لرؤيته تاسعها أن ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها إن معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات قال شيخنا وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على إمكانها في الصوم والفطر وما وقع في شرح العلامة م ر وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا يعول عليه فليتأمل اهـ برماوي. قوله: **(فإن غم عليكم)** تفريع على الشق الأول وهو مبني للمفعول ونائب الفاعل أما ضمير يعود للهلال أي استتر بالغيم وأما للظرف أي كنتم مغموماً عليكم اهـ شيخنا وفي المختار غم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله أي استعجم مثل أغمى ويقال أيضاً غم الهلال على الناس إذا ستره غيم أو غيره فلم ير اهـ وفي البرماوي ما نصه قوله فإن غم عليكم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت اهـ. قوله: **(ولما روى الترمذي الخ)** ساقه مع ما قبله ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(والمعنى في ثبوته بالواحد)** أي والحكمة أو السبب في ثبوته الخ لأن هذا ليس أمراً معنوياً اهـ ع ش وقوله ليس أمراً معنوياً ممنوع فيصح أن يقال والمعنى أي والعلة ومقتضى صنيعه إن الحكمة لا يجب أن تكون أمراً معنوياً بخلاف العلة وليس كذلك بل كل منهما أمر معنوي والفرق بينهما إنما هو بالاعتبار فلتراجع كتب الأصول تأمل. قوله: **(الاحتياط للصوم)** أي لأنه عبادة بدنية فيكفي فيها الإخبار بدخول وقتها ويصح كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب الشمس قياساً على ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ويكفي أيضاً شهادة واحد بموت من كان

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٠٩ ومسلم ١٠٨١ والنسائي ٤/ ١٣٣ وابن حبان ٣٤٤٢ والبيهقي ٤/ ٢٠٥ و ٢٠٦ والطيالسي ٢٤٨١ وأحمد ٢/ ٤٥٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٤٢ والبيهقي ٤/ ٢١٢ والدارقطني ٢/ ١٥٦ من حديث ابن عمر صححه ابن حبان ٣٤٤٧ والحاكم ١/ ٤٢٣ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٤/ ١٣٢ وابن ماجه ١٦٥٢ وابن حبان ٣٤٤٦ والبيهقي ٤/ ٢١٢ والدارقطني ٢/ ١٥٨ من حديث ابن عباس، وفي إسناده سماك بن حرب، وهو صدوق، ويشهد له الحديث المتقدم.

فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحح في المجموع أنه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين واستشكل بأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ويجاب بأنه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال خلافاً لابن أبي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التروايح لا في غيرها كدين مؤجل

كافراً مسلماً بالنسبة لتجهيزه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وإن لم يكف بالنسبة لنحو إرث مسلم منه ومنع إرث كافر له اهـ برماوي. قوله: **(إنه لا تشترط العدالة الباطنة)** أي بل يكتفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور اهـ شرح م ر وفسره في النكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وإن لم تعلم له تقوى ظاهراً وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(أنها شهادة)** أي ولهذا يشترط صيغتها وقوله كما اغتفر فيه أي في الثبوت فيهما اهـ برماوي. قوله: **(وهي شهادة حسبة)** أي فلا تتوقف على سبق دعوى وإن اختصت بأن تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة اهـ برماوي. قوله: **(ويجب الصوم أيضاً)** أي كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة اهـ شيخنا. قوله: **(موثوق به)** أي عند المخبر بفتح الباء اهـ شيخنا. قوله: **(إذا اعتقد صدقه)** مفهومه أنه إذا لم يعتقده لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الأخذ بقوله لأن خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيهما وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت في سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده كضعف بصره أو العلم بفسقه اهـ ع ش على م ر وحاصل المسألة على المعتمد أنه إن صدق المخبر وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقاً أو امرأة أو عبداً وكذا إذا صدق المنجم وأما إذا لم يصدق المخبر بالهلال فإن كان فاسقاً لا يجب الصوم وإن كان عدلاً وجب الصوم على المخبر بفتح الباء اهـ شخينا. قوله: **(خلافاً لابن أبي الدم)** أي فإنه يقول لا بد أن يقول أشهد أن غداً من رمضان أو أن الشهر هلّ اهـ دميري أي لأن قوله أشهد أني رأيت الهلال شهادة على فعل نفسه وهي لا تصح اهـ شيخنا ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ما قاله الشارح. قوله: **(ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ)** مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات اهـ شيخنا. قوله: **(كصلاة التراويح)** أي والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان اهـ شرح م ر. قوله: **(لا في غيرها كدين الخ)** لا يقال هلا ثبت ضمناً كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء لأنا نقول الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولأن الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر

به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الإسنوي إلا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فإنه رجع عنه في الأم وقال لا يجوز فيه

فإنهما من العبادات وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً لا في غيرها كدين الخ)** أي وقد تقدم التعليق وكان بلفظ المجيء ونحوه كالدخول لا بلفظ الثبوت فإن كان به اكتفى بالواحد اهـ شيخنا. قوله: **(ووقوع طلاق)** أي فلا يثبت بواحد قال سم على البهجة فلو انتقل الرائي إلى بلد مخالف في المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق عليه مثلاً الوجه الإستمرار خصوصاً والمقرر في باب الطلاق أن العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا أن يتعلق بالشاهد)** هذا هو المعتمد وكذا إن تعلق بغيره وتأخر التعليق أو تقدم وكانت الصيغة إن ثبت اهـ ع ش وعبارة ح ل قوله معلقين به وقد سبق التعليق الشهادة فإن لم يسبقها بأن ثبت بقول عدل ثم حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا إذا كان المعلق عليه الثبوت في الصورتين وأما لو علق على المجيء أو الدخول فلا يلتفت إليه سبق التعليق أو تأخر اهـ. قوله: **(وما صححوه من ثبوته بعدل الخ)** محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم وأنه لا ينقض الحكم اهـ شرح م ر ويتأمل ما صورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندي أو حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكماً حقيقياً لكنه إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعاً رأيت في سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد الخ الذي حرره في غيره هذا الكتاب كالإتحاف خلافه وعبارة الإتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعاً قاله النووي في مجموعه إلى أن قال وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلاً لأن الحكم لا مدخل له في ذلك لأنه إلزام لمعين إلى أن قال ومما يرده أيضاً أن قولهم في تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالباً فقد ذكر العلائي صوراً فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإنه رجع عنه في الأم)** قال الإسنوي كذا رأيته في الأم فإنه جزم بقول الواحد واستدل عليه ثم قال قال الشافعي لا يجوز على رمضان إلا شاهدان والمستدرك كذلك هو الربيع فإن الأم رواها البويطي عن الشافعي ومات البويطي قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها أشياء اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وأجيب بأن رجوعه الخ)** كان الأظهر أن يقول ورد لأن الجواب إنما يكون في مقابلة الإشكال اهـ

إلا شاهدان وأجيب بأن رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت أنه ﷺ قبل شهادة كل من ابن عمرو الأعرابي وحده **(وإذا صمنا بها)** أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالأولى **(ثلاثين أفطرنا)** وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غم لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لأن الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به مقصوداً **(وإن رؤي)** الهلال **(عجل لزم حكمه محلاً قريباً)** منه **(وهو)** يحصل **(باتحاد المطلع)** بخلاف البعيد عنه وهو

شيخنا. قوله: **(قوله بالقياس)** أي على بقية أنواع الشهادات. قوله: **(كما يدل له)** أي لثبوت الخبر في الاكتفاء بالواحد فهو متعلق بالمنفي لا بالنفي اهـ شيخنا. قوله: **(كلامه في مختصر المزني)** حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ ح ل. قوله: **(وإذا صمنا بها ثلاثين أفطرنا)** أي وجوباً ولو رأء شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب أن يكون سراً لقوله ﷺ «وأفطروا لرؤيته» لكن إن اطلع عليه الإمام عزره واستشكل باحتمال صدقه والعقوبة تدفع بأقل من هذا على أنه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيهاً فإن شهد بعد الأكل لم تقبل شهادته للتهمة وإن شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اهـ برماوي. قوله: **(ولا يرد لزوم الإفطار بواحد)** أي لا يرد على قوله أفطرنا وقوله لزوم الإفطار بواحد أي وليس من العبادات ولا يثبت بواحد إلا العبادات اهـ شيخنا. قوله: **(وإن رؤي بمحل)** أي ثبت عند القاضي رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلاً قريباً فلو رؤي بمصر مثلاً لزم أهل قليوب وطندتا والمحلا الصوم وهكذا وإن لم يروه هم اهـ شيخنا ولم يعلل الشارح هذا الحكم الذي هو منطوق المتن وعلله م ر وعبارته لزم حكمه البلد القريب منه قطعاً كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهت. قوله: **(وهو باتحاد المطلع)** عبارة المنهاج المطالع قال القليوبي على المحلي قوله باختلاف المطالع أي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى أن يكون طلوع الشمس أو الفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدماً على مثله في محل آخر أو متأخراً عنه فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر وتتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف غروب البلاد أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتىَ تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتي امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من إفراد الغروب لأنه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا م ر وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الإعتماد عليه فقول بعضهم أقل ما يحصل به اختلاف المطلع في مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخاً باطل اهـ وعبارة شرح م ر وقد نبه التاج التبريزي على أن

يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة أصلها إلا بمسافة القصر خلافاً للرافعي قياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الإمام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام

اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً ونبه السبكي أيضاً على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك وتبعه عليه الإسنوي وغيره أي حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتأخر زوال بلده انتهت وهذا الضبط إنما هو في حق من هو أقرب إلى المطلع فإذا رآه من هو في جهة المغرب كأهل الإسكندرية فصل فيه هذا التفضيل بالنظر لأهل مصر مثلاً ممن هو أبعد من المطلع وأما إذا كان بالعكس كأن رآه أهل مصر فإنه يقضي به على من هو أقرب إلى المطلع كأهل الإسكندرية ومن دونها في جهة المغرب ولو كانت المسافة ألف فرسخ لأنه يلزم من رؤية إلا بعد رؤية الأقرب فلا يتأتى التفصيل كذا بخط شيخنا الأشبولي وقرر مثله شيخنا ح ف حفظه الله تعالى وفي ع ش على م ر ما نصه.

فـــرع

ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقاً لمر اهـ سم على المنهج والتعبير بالسفر الحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثير فيه العارفون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة اهـ. قوله: **(وهو يحصل باختلاف المطلع)** المراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً قاله في الأنوار اهـ ز ي. قوله: **(أو بالشك فيه)** محله إن لم يبن آخر اتفاقهم وإلا وجب القضاء قاله الأذرعي اهـ زي. قوله: **(قياساً على طلوع الفجر)** راجع لقوله لزم حكمه محلاً قريباً وقوله ولأن أمر الهلال الخ راجع لقوله وهو باتحاد المطلع لا بمسافة القصر وقوله وغروبهما غروب الشمس ظاهر وغروب الفجر بانمحاق أثره وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفي نسخة وغروبها وهي ظاهرة لا تكرار فيها اهـ شيخنا لكن في شرح م ر ما يقتضي أن كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعني قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم إذا أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة فقلت أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ انتهت. قوله: **(وتحكيم المنجمين)** أي الأخذ بقولهم

والأمر كما قال وتعبيري عجل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد **(فلو سافر إلى)** محل **(بعيد من محل رؤيته)** سن صام به **(وافق أهله في الصوم آخر فلو عيد)** قبل سفره **(ثم أدركه بعده (أمسك)** معهم وإن تم العدد ثلاثين لأنه صار منهم **(أو بعكسه)** بأن سافر من

اهـ شيخنا. قوله: **(والأمر كما قال)** أي من الإشكال وإن كان الحكم كما قال المتن وقد أجيب عن الإشكال بأن محل عدم الأخذ بقول المنجمين في الأمور المستقلة أما في التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال في حق أهل البعيد بالتبعية لحكمه في محل الرئية اهـ شيخنا. قوله: **(فلو سافر إلى بعيد الخ)** تفريع على المفهوم اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم انتهت فتفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال اهـ. قوله: **(أيضاً فلو سافر إلى بعيد الخ)** لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضاً على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة اهـ ز ي. قوله: **(من صام به)** فاعل سافر. قوله: **(وافق أهله في الصوم آخراً)** أفهم قوله آخر أنه لو وصل تلك البلد في اليوم الأول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه اهـ حج اهـ شوبري وقوله أفهم قوله آخر الخ كان الأولى أن يقول أفهم قوله في الصوم لأن الحكم المذكور في كلامه خرج بقوله في الصوم لا بقوله آخراً كما لا يخفى وعبارة ح ل قوله آخراً أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شخينا وقال لأنه صار منهم ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطراً بلا عذر اهـ بحروفه أي لأنه يوافقهم في الفطر. قوله: **(أمسك معهم)** أي ولزمه قضاء ذلك اليوم وفي البرماوي ما نصه قوله أمسك معهم قال العلامة ز ي ولا يلزمه كفارة لو أفسده بجماع لأنه غير أصلي سواء سافر قبل أن عيد أو بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم لأنه صار منهم ومقتضاه أيضاً أنه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل إليهم ليلاً وكذا بقية الأحكام اهـ قال سم على المنهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث بيت النية فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع أو لا فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الإصالة عن واجبه ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثين من صومه فلا يلزمه ما ذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم لأنه صار منهم اهـ ثم رأيت حج في أول باب المواقيت قال بعد قول المصنف وعشر ليال من ذي الحجة ما نصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد آخر مخالف لمطلع ذلك ووجدهم صياماً على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تثبت الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلاً عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في

البعيد إلى محل الرؤية (**عيد**) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم (**وقضى يوماً أن صام ثمانية وعشرين**) يوماً لأن الشهر لا يكون كذلك فإن صام تسعة وعشرين فلا قضاء لأن الشهر يكون كذلك (**ولا أثر لرؤيته**) أي الهلال (**نهاراً**) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي.

فصل

في أركان الصوم (**أركانه**) ثلاثة وعبر عنها الأصل بالشروط فتسميتي لها أركاناً

الثانية وإن لزمه الإمساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال اهـ وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في الأول قبل غروب اليوم الثاني وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدي وأما الإحرام فالذي يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو بعكسه**)قيل وتصور هذه المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اهـ شرح م ر. قوله: (**بأن سافر من البعيد**)أي الذي لا رؤية فيه إذ الفرض أنه رؤي بمحل دون آخر فصح كون هذا عكساً فلو سافر من دمياط ولم ير فيها إلى مصر وقد رؤي فيها وأدركهم معيدين عيد معهم اهـ شيخنا. قوله: (**تاسع عشرين من صومه**) أي المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صوهم بيوم اهـ شيخنا. قوله: (**بأن كان رمضان تاماً عندهم**) أي وقد تأخر ابتداء صومه اهـ شيخنا. قوله: (**ولا أثر لرؤيته نهاراً**) أي ولو قبيل الغروب فلا يكون لليلة الماضية وإن كان الغيم موجوداً مانعاً من رؤيته وكان ذلك يوم تسعة وعشرين مع أنه يمكن أن يكون الشهر تسعة وعشرين اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولا أثر لرؤيته نهاراً أي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر أنه للمستقبلة صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم انتهت.

فصل في أركان الصوم

أي وما يذكر معها من قوله وحل إفطار بتحر الخ ومن قوله وشرط الصوم الأيام إلى آخر الفصل. قوله: (**أركانه ثلاثة**) نية وصائم وإمساك وزاد في الأنوار رابعاً وهو قابلية الوقت للصوم

كنظائره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي أحدها (**نية لكل يوم**) كغيره من العبادات

اهـ شيخنا. قوله: (**كنظائره الآتية**) مقتضى هذا أن تسمية الأمور الواجبة في كل باب أركاناً من هنا إلى آخر الكتاب من زيادته فيقتضي أنه ليس للأصل التسمية بالأركان في باب من الأبواب غير الحج أو العمرة اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله فتسميتي لها أركاناً من زيادتي فيه نظر لأن هذا من الأبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتعبيري بالأركان أولى من تعبيره بالشروط انتهت. قوله: (**نية**) ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعاً كما لا يشترط التلفظ بها قطعاً كما في الروضة ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية التي يجب التعرض لها في النية لتضمن كل منها قصد الصوم اهـ شرح م ر.

فـــرع

تصبح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في المجموع وبه يعلم أنه يصح نية الاعتكاف في الصلاة وإن التوقف فيها إنما هو بعدم الاطلاع على ما ذكر اهـ إيعاب وكتب أيضاً.

تنـبيه

حكوا خلافاً في أن النية ركن في الصلاة أو شرط ولم يحكوا مثله هنا بل تطابقوا على أنها ركن وسببه أن الصوم عدم فلا مقوم له إلا هي لأنها أمر وجودي بخلاف الصلاة اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً نية**) بأن يستحضر حقيقة الصوم وهي الإمساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الإتيان بذلك فلا بد من الاستحضار وقصد الإتيان بالمستحضر كما في الصلاة اهـ شيخنا وفي شرح م ر ما نصه قال في الأنوار ويشترط أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ اهـ وقوله صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الإمساك جميع النهار اهـ من هامش نسخة شرح م ر لشيخنا الأشبولي ومن صفاته كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأوّل لا غيره اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً نية**) أي قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهاراً هل نوى ليلاً فإن تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً أجزأ وإلا فلا اهـ ق ل على المحلي. قوله: (**لكل يوم**) أي عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهاراً وهو وإن كان تركاً لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند الإمام مالك رضي الله عنه كما يسن له أن ينوي أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وواضح أن محله إذا قلد وإلا كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهوحرام اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً لكل يوم**) أي لأن كل يوم

والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (**ويجب لفرضه**) ولو نذر أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبياً (**تبييتها**) ولو من أول الليل لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا

عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام ولو شك عند النية في أنها متقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح إذ الأصل بقاء الليل ولو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم تذكروا ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صح أيضاً إذا هو مما لا ينبغي التردد فيه لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه يشترط تذكرها على الفور فإن لم يتذكرها أصلاً وجب القضاء لأن الأصل عدم النية ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذاً من قولهم في الكفارة لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأه بل صرح به في الروضة في باب الحيض في مسألة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اهـ شرح م ر. قوله: (**ويجب لفرضه تبييتها**)[1] أي إيقاعها ليلاً فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً إن كان جاهلاً اهـ شرح م ر. قوله: (**تبييتها**) يقال بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة إذا فعل ليلاً وأما قوله تعالى: ﴿والله يكتب ما يبيتون إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾[2] فمعناه يدبرون اهـ برماوي. قوله: (**ولو من أول الليل**) رد على الضعيف القائل بأنه يشترط إيقاعها في النصف الأخير كما صرح به الأصل وعلله بأنه قريب من العبادة. قوله: (**وتعيينه**) كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي لأنه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقد أنه الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا

---

(١) «من لم يبيت الصيام قبل الفجر...» أخرجه البيهقي ٤/٢٠٣ والدارقطني ٢/١٧١ ـ ١٧٢ من حديث عائشة، وفي إسناده عبد الله بن عباد البصري قال ابن التركماني في الجوهر النقي نقلاً عن الذهبي في كتاب الضعفاء: عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة واهٍ وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة اهـ. لكن له شاهد من حديث حفصة عن النبي ﷺ بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبو داود ٢٤٥٤ والنسائي ٤/١٩٦ و ١٩٧ والترمذي ٧٣٠. وابن خزيمة ١٩٣٣ والدارقطني ٢/١٧٢ والبيهقي ٤/٢٠٢ والخطيب ٣/٩٢ ـ ٩٣ وإسناده جيد. فهذا شاهد لحديث عائشة فهو يتقوى به.

(٢) [النساء: ٨١].

صيام له» رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي **(وتعيينه)** أي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوّال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد لأن

عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة أربع وكانت سنة ثلاث ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فوجهان أوجههما كما قال الأذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ويحمل عليه إطلاق ابن الصباغ الأجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن معيناً للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلي الخمس وتجزئه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحداً عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة لأنا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها فإن فرض أنَّ ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلتزم ذلك والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله وتعيينه أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اهـ. قوله: **(قال في المجموع الخ)** غرضه بهذا بيان مفهوم الضمير في قوله وتعيينه أي الفرض فكأنه قال أما النفل ففيه تفصيل فإن كان غير راتب فلا يشترط فيه التعيين اتفاقاً وإن كان راتباً ففيه خلاف تأمل. قوله: **(في الصوم الراتب)** وهو ما له وقت أو سبب اهـ ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذ لم يأمر به الإمام اهـ ع ش على م ر وذو الوقت ما ذكره الشارح بقوله كعرفة الخ. قوله: **(وأجيب بأن الصوم الخ)** هذا الجواب هو المعتمد وجمع بعضهم بأن التعيين شرط في حصول الثواب لا في الصحة مثلاً إذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أي لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فإن صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق وأما الثواب المترتب على صوم عرفة الذي وعد به الشارع فلا يحصل إلا بالتعيين أي بنية كون صومه ليوم عرفة والحاصل أن صوم الفرض لا يجب فيه إلا شيآن التبييت والتعيين لا الفرضية على المعتمد وأن صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا للصحة وكان المناسب للشارح أن يقول ورد أي بهذا الإشتراط كما فعل م ر لأنه لم يتقدم له إشكال حتى يجيب عنه اهـ شيخنا اللهم إلا أن

المقصود وجود صوم صوم فيها **(وتصح)** النية **(وإن أتى بمناف)** للصوم كان جامع أو استقاء **(أو نام أو انقطع نحو حيض)** كنفاس **(بعدها ليلاً وتم فيه)** في صورة الانقطاع **(أكثره)** أي نحو الحيض **(أو قدر العادة)** فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فإن لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالا كل والجمع ونحو من زيادتي **(وتصلح)** النية **(لنفل قبل زوال)** فقد دخل ﷺ على عائشة ذات يوم فقال «هل عندكم شيء» قالت لا قال «فإني إذاً أصوم» قالت ودخل علي يوماً فقال «أعندكم شيء» قلت نعم قال «إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم»[1] رواه الدارقطني والبيهقي وقال

يقال أن مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة تأمل. قوله: **(وإن أتى بمناف أو نام أو انقطع نحو حيض الخ)** الغايات الثلاث للرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الأكثر كما يعلم بمراجعة أصله وحكى المحلي الضعيف في الصور الثلاث فقال في الأول وقيل يضر المنافي بعدها فيحتاج إلى تجديدها تحرزاً عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة وقال في الثاني وقيل يجب تجديدها إذا نام بعدها تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع وقال في الثالث والثاني يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازة اهـ. قوله: **(بمناف للصوم)** بخلاف المنافي للنية فإنه يضر فقد قال الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لأن رفض النية ينافيها وأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهاراً فلا يضر لقوتها والردة منافية للنية فكانت كرفضها وإن كانت نهاراً اهـ ح ل. قوله: **(أو انقطع نحو حيض الخ)** وصورة ذلك أن ينوي الصوم حالة الحيض وقوله وتم فيه أكثره أي وقد علمت ذلك اهـ ح ل أي لأجل أن تكون جازمة بالنية اهـ شخينا. قوله: **(ولم تبن على أصل)** عطف سبب على مسبب أو علة على معلول اهـ شيخنا. قوله: **(وتصح النية لنفل قبل زوال)** مقابل قوله يوجب لفرضه تبييتها الخ اهـ شيخنا والظاهر أن ما قارن الزوال كبعده وتكفيه هذه النية ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية اهـ ح ل. قوله: **(قبل زوال)** أي وكذا بعده في قول ضعيف قياساً على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كالليل وقوله إن لم يسبقها مناف هذا الإشتراط على الصحيح ومقابله لا يشترط هذا الشرط اهـ من أصله وشرح م ر وعبارة المحلي مع المتن والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية قبل الزوال أو بعده من أوّل النهار سواء قلنا إنه صائم من أوله ثواباً وهو الصحيح أو قلنا أنه صائم من حين النية اهـ. قوله: **(ذات يوم)** صفة لمحذوف أي ساعة ذات يوم أي منه والمراد أنه دخل قبل الزوال يدل لذلك الرواية الآتية حيث ذكر فيها الغداء وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال فلذلك أتى بها الشارح اهـ شيخنا. قوله: **(قال إذا أفطر)** لم يؤكد فيه كالذي قبله لعدم الإهتمام

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ والبيهقي ٤/ ٢٧٥ من حديث عائشة، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح اهـ وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح اهـ. وللحديث شواهد يقوى بها.

إسناده صحيح وفي رواية للأول وقال إسنادها صحيح «هل عندكم من غداء» وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده هذا **(إن لم يسبقها مناف)** للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم **(وكمالها)** أي النية في رمضان **(أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى)** بإضافة

بالفطر واكتفى بداعية الطبع إليه بخلاف الصوم فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وإن كنت فرضت الصوم)** أي أكدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي اهـ شيخنا ح ف وقال ع ش أي قدرته اهـ أي نويته. قوله: **(وفي رواية للأول الخ)** أتى بهذه الرواية لأنها نص في المدعي وذلك لأن الأولى أعم اهـ ع ش. قوله: **(وهو بفتح الغين)** أي وبالدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يوكل مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده اهـ شيخنا وقوله اسم لما يؤكل قبل الزوال قال شيخنا ع ش ظاهره وإن قل جداً لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد بما يسمى فطوراً كشرب القهوة وأكل الشريك اهـ برماوي. قوله: **(اسم لما يؤكل بعده)** أي الزوال ويقال العشاء بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء بكسره. قوله: **(إن لم يسبقها مناف)** فلو أصبح ولو ينو صوماً ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح اهـ شرح م ر وقوله ولم يبالغ أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: **(وكمالها أن ينوي الخ)** كون هذه المذكورات مكملات بالنظر لمجموعها وإلا ففيها واحد واجب وهو رمضان لحصول التعيين به وقال شيخنا فيها إثنان واجبان وزاد على ذلك الغد قال لحصول التعيين به وفيه نظر لما علمت أنه لا يجب التعرض للغد تأمل. قوله: **(أيضاً وكمالها أن ينوي صوم غد)** أي اليوم الذي يلي الليلة التي نوى فيها أي يكون الغد محمولاً على ذلك ما لم يرد غيره لا أنه يجب عليه ملاحظة ذلك في النية اهـ ح ل. قوله: **(عن أداء فرض رمضان الخ)** واحتيج لذكر السنة مع الأداء وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسنا لجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة رده الإسنوي بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثاني إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها أخر التعود إلى المؤدى به أي ومن ثم كان رمضان مضافاً لما بعده وما بحثه الأذرعي من تعين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هذا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياساً على ما مر عن القفال اهـ شرح م ر. قوله: **(بإضافة رمضان)** أي لما بعده فنونه مكسورة لأنه مخفوض وإنما احتيج لإضافته إلى ما

رمضان إلى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها قال في الروضة كأصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت وبما تقرر علم أنه لا تجب نية الغدو لا الاداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين لكن مقتضى كلام الأصل والروضة كأصلها إنها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نقل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض **(ولو نوى ليلة**

بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملاً لكونه ظرفاً لقوله ان ينوي ولا معنى له لأن النية زمنها يسير وقال بعضهم إن جررت رمضان بالكسر جررت السنة وإن جررته بالفتح نصبت السنة وحينئذ فنصبها على القطع وعليه ففي إضافة رمضان إلى ما بعده نظر لأن العلم لا يضاف فليتأمل اهـ برماوي. قوله: **(ولفظ الغد اشتهر الخ)** جواب سؤال وارد على المتن تقديره أن يقال إن ذكر لفظ الغد في كمال النية يقتضي أنه مندوب مع أنه اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين فيقتضي أن ذكره واجب لأن التعيين واجب اهـ ح ف. قوله: **(اشتهر في كلامهم)** أي الأصحاب في تفسير التعيين أي في تصويره فقالوا صورته أن يقول نويت صوم غد عن رمضان وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان أن يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد عن رمضان فانتقل نظرهم لإحدى صورتي التبييت فجعلوها صورة للتعيين ومراده بهذا الجواب عما أورد على ما اقتضاه كلام المتن من أن التعرض للغد مندوب حيث ذكره في الكمال واقتصر في الواجب على التبييت والتعيين مع أن القوم ذكروه في تفسير التعيين فيقتضي أنه واجب اهـ شيخنا. قوله: **(وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت)** أي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين كما في نية الشهر جميعه فإنه يحصل له به أول يوم مع أنه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين اهـ ح ل. قوله: **(وبما تقرر)** أي من الاقتصار في بيان واجب النية على التعين والتبييت اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف الصلاة)** أي فاحتيج لنية الفرضية فيها لتتميز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض)** عبارته هناك وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الأصح وأجيب بأنه صحح فيه أيضاً عدم اشتراطها في المعادة فإن قلت الجمعة لا تقع من البالغ إلا فرضاً مع أنه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها فإنها لا تقع منه فرضاً انتهت. قوله: **(ولو نوى ليلة الثلاثين)** أي من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه

الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال إن كان منه أم لا **(فكان منه)** وصامه **(صح)** ووقع عنه **(في آخره)** لأن الأصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد إلى ظن معتمد **(لا)** في **(أوله)** لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية **(إلا أن ظن أنه منه بقول من يثق به)** كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً **(ولو اشتبه)** رمضان عليه **(صام بتحر فإن وقع فيه فأداء)** وهذا من زيادتي

بعد اهـ ز ي. قوله: **(سواء قال إن كان منه أم لا)** بل وإن قال فإن لم يكن منه فهو تطوع كما اعتمده م ر اهـ سم. قوله: **(صح في آخره)** فإن قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده في قبول المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا قلت يمكن الفرق بأنه في الأول لما كانت النية في محلها يقيناً مع الإستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فإنها ليست في محلها يقيناً وإن وحد الاستصحاب اهـ برماوي. قوله: **(ولا أثر لتردد يبقى الخ)** هذه العبارة محلها بعد قوله أو ثبوتها بعدل شهادة كما فعل حج فلا محل لها هنا اهـ شيخنا ويمكن توجيه صنيع الشارح بأنه اعتذار عن التردد الحاصل للناوي خصوصاً في صورة التعليق التي ذكرها بقوله سواء قال إن كان منه أو لا وقوله بعد حكم القاضي أي بثبوت رمضان أوله فحكم القاضي في أول الشهر مستصحب إلى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوي في ليلة الثلاثين لأن الأصل أنه من بقية رمضان وقوله للاستناد إلى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أولاً تأمل. قوله: **(فيصح)** أي صومه ولا يجب لما ﷺ تقدم أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق من ذكر فصحة النية لا تتوقف على وجوب الصوم اهـ ح ل. قوله: **(لجزمه بالنية)** انظر كيف يكون جازماً بالنية مع أن الفرض أنه ظن أنه منه ولم يتيقن ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي. قوله: **(قال في المجموع فلو نوى الخ)** كأنه تقييد آخر لقوله لا في أوله بعد تقييده بقوله إلا إن ظن الخ فكأنه قال وإلا أن علق على هذا التفصيل فيصح نفلاً. قوله: **(ولو اشتبه رمضان عليه)** كأن كان محبوساً بموضع مظلم مثلاً أو أسيراً وقوله صام بتحر أي بعلامة كحر أو برد بأن يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلاً وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان اهـ ق ل على المحلي. قوله: **(صام بتحر)** فلو صام من غير تحر فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع وإنما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لم يلزمه التحري والصوم كما في المجموع ولا قضاء عليه فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن وقع فيه فأداء الخ)** فإن لم

(أو بعده فقضاء فيتم عدده) إن نقص عنه ما صامه **(أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه)** وجوباً فيهما.

(تنبيه) ولو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء **(و)** ثانيها **(ترك**

يتبين له الحال أجزأه ما صامه ولا يلزمه شيء غيره اهـ شرح م ر. قوله: **(أو بعده فقضاء)** أي على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثاني يكون أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين اهـ شرح م ر. قوله: **(فيتم عدده الخ)** أي إن كان رمضان في تلك السنة كاملاً وعبارة أصله مع شرح م ر فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوّالاً ولا ذا الحجة وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر لأنه يثبت في ذمته كاملاً فلو انعكس الحال فكان ما صامه كاملاً ورمضان ناقصاً وقلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف وإن وافق صومه شوالاً فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملاً وثمانية وعشرون إن كان ناقصاً وإن وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملاً وخمسة وعشرون إن كان ناقصاً انتهت. قوله: **(أو قبله وأدركه صامه)** أي ويقع ما فعله أولاً نفلاً مطلقاً إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذاً مما قدمه م ر عن البارزي في الصلاة فإن كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياساً على ما تقدم لمر في الصلاة أيضاً اهـ ع ش. قوله: **(وإلا قضاه)** أي على الجديد لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه كما في الصلاة والقديم لا يجب القضاء للعذر اهـ شرح م ر. قوله: **(وقع عنها)** أي عن السنة القابلة وقوله لا عن القضاء أي لو علم أو ظن أن عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه في رمضان آخر أجزأه الأول عن الأداء لا عن القضاء ومحل إجزائه عن الأداء ما لم ينو بالصوم القضاء لأنه لا يلزم من فعل القضاء أن ينوي القضاء اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله لا عن القضاء لعل صورته أنه نوى صوم غد عن رمضان أما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد أنه لا يجزي لا عن القضاء لأن رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء ولا عن الأداء لأنه صرفه عنه وفي العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان أو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل لم يصح أي لا عن القضاء ولا عن الحاضر وقال قبل ذلك وإن ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان آخر أجزأه والمراد أنه نوى قضاء رمضان الذي وافقه لظنه فواته لا قضاء غيره فتأمل اهـ سم انتهت. قوله: **(وترك جماع الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله والجماع والاستقاء يجوز فيهما الإضافة إلى غير إضافة للفاعل ويجوز فيهما التنوين ورفع غير على الفاعلية وحاصل ما ذكره في هذا الركن أربع تروك هذان وترك وصول عين وترك استمنائه ويجمع الأربعة الإمساك عن المفطر كما عبر به بعضهم اهـ شيخنا والمراد بالجماع إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا اهـ خطيب على الغاية وقوله ولو دبرا من آدمي الخ فيفطر الآدمي الواطىء وإن كان الموطوء ليس آدمياً وعكسه وتفطر المرأة بإدخالها ذكراً مباناً وعكسه ولا شيء على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافاً لما توهمه الأغبياء من طلاب العلم

جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكراً) للصوم **(مختاراً)** فصوم من جامع أو تقايأ ذاكراً مختاراً عالماً بتحريمه وجاهلاً معذور باطل للاجماع في الأول ولخبر ابن حبان وغيره

اهـ ق ل عليه ومقتضى هذا أن يكون إضافة الجماع إلى غير صادقة بالإضافة للفاعل والمفعول لما علمت أن الجماع يفطر به الفاعل والمفعول. قوله: **(واستقاء غير جاهل الخ)** ينبغي أن من الاستقاء ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر اهـ م ر اهـ سم على شرح البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامداً عالماً لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية.

فـــرع

لو شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً فرضاً فقد تعارض واجبان الإمساك والتقايؤ والذي يظهر عن م ر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقايؤ على غير الصائم اهـ شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقايؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة اهـ م ر اهـ سم على حج.

فـــرع

أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشأ يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أم لا وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر ويجاب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فاه ولا يفطر وإن تكرر ذلك منه مراراً كمن ذرعه القيء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً واستقاءة غير جاهل الخ)** في المصباح قاء الرجل ما أكله قيأ من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضفيف فيقال قيأه غيره اهـ. قوله: **(مختاراً)** أنظر لو استدخلت ذكراً مباناً أو أولج في فرج مبان أي ولم يحصل إنزال هل يفطر بذلك وتجب الكفارة أو يفطر فقط وقياس ما قيل من وجوب الغسل عليه لا كفارة بل ولا فطر كما هو ظاهر هذا والذي يتجه أخذاً بعموم كلامهم وتصريحهم بوطىء الميتة أنه تفسد به العبادات وتجب به الكفارة هنا وفي الحج وإن لم يجب بها حد لخروجها عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها شيء أن يقال هنا كذلك وهو ظاهر في الفطر وفي الكفارة نظراً لسقوطها بالشبهة فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(فصوم من جامع)** أي ولو لم ينزل اهـ شرح م ر ويشترط في الفطر بالجماع كون المجامع واضحاً فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئاً أو موطوءاً اهـ ع ش على م ر وخرج بقوله جامع ما لو نزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد صومه ولا تلزمه كفارة فإن أنزل فإنه يفسد صومه كالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم أر من تعرض لذلك اهـ زيادي وتفطر هي بدخول الذكر لأنه عين اهـ برماوي. قوله: **(أو جاهلاً غير معذور)** ولبس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظراً إلى أن الجهل بحرمة الأكل

وصححوه «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»[(١)] في الثاني فلا يبطل بذلك ناسياً ولا مكرهاً ولا جاهلاً معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاءة مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي (لا) ترك

يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً لا يعذر لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مراد اهـ زيادي. قوله: **(باطل)** أي خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه القائل بعدم الفطر باللواط وإتيان البهائم اهـ برماوي. قوله: **(من ذرعه القيء)** في المختار وذرع الثوب وغيره من باب قطع ومنه أيضاً ذرعه القيء أي سبقه وغلبه اهـ. قوله: **(ولا مكرهاً)** أنظر لو كان الإكراه بحق كأن أكره زوجته على الفطر من صوم نفل أو أمته أو عبده كذلك أو نحو كفارة بشرطها والظاهر في ذلك الفطر ويدل له أنه لو أكره من ذكر على التحلل فتحلل فإنه ينفذ تحلله وانظر أيضاً لو اضطر إلى الفطر لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر لدفعه فأكره على الفطر كذلك وينبغي أن يفطر أيضاً ويحتمل خلافه والحال أنه لا غرض له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه قد تعرض في حواشي شرح الروض لهذه المسألة نقلاً عن الأذرعي وأنه يبطل الصوم مطلقاً فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ولا مكرهاً)** لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيراً عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أي لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة اهـ ع ش على م ر فتلخص أن كون المكره على الجماع لا يفطر مقيداً بقيدين كون الإكراه بغير حق وكونه على غير الزنا وإلا فيفطر كما تقدم اهـ. قوله: **(بأن قرب عهده بالإسلام)** هذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفر للجاهل وقوله عن العلماء أي العالمين بهذه الأحكام خاصة وإن لم يحسنوا غيرها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن علم إن لم يرجع الخ)** كأن تقايأ منكوساً والغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بالاستقاء كأن تقايأ منكوساً بطل صومه بناء على أنها مفطرة بعينها لا لعود شيء ووجه مقابلة البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل انتهت. قوله: **(لا ترك قلع نخامة)** هذا مستثنى من ترك الاستقاءة اهـ ح ل والنخامة بالميم ويقال لها النخاعة بالعين وهي الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ أو تصعد من الباطن يلفظها الشخص من فيه ولو نجسة اهـ برماوي والقلع إخراجها من محلها الأصلي والمج إخراجها من الفم وقوله فلا يجب أي تركهما سواء نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر وأما حكمهما فأشار له بقوله فلا يفطر

---

(١) أخرجه الترمذي ٧٣٥ وابن حبان ٣٥١٨ ومالك ١/٣٠٦ وأحمد ٦/٢٦٣ من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

(قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لأن الحاجة إليهما مما تتكرر **(ولو نزلت)** من دماغه وحصلت **(في حد ظاهر فم فجرت)** إلى الجوف **(بنفسها وقدر على مجها**

بهما ويمكن استفادة حكم المج من قوله ولو نزلت الخ إذ يستفاد منه أنه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب وقوله من دماغه ليس بقيد كما علمت أي أو صعدت من صدره وقوله حصلت أي استقرت ووقفت قيد معتبر فلو لم تقف بل استمرت سائلة إلى الجوف لم يضر وقوله في حد ظاهر فم أي في حده الأخير وأول الظاهر من الشفتين وآخره مخرج الخاء أو الحاء فالمراد الحد الأخير فإن كانت الإضافة حقيقية كان حصولها في الخارج عن هذا الحد مفهوماً بالأولى وإن كانت بيانية كما عليه حج فالأمر ظاهر وقوله بنفسها ليس بقيد وإنما قيد به لأنه محل الخلاف فلو أجراها هو أفطر بالأولى اهـ شيخنا وقوله قيد يعتبر الظاهر أنه غير صحيح وما احترز به عنه من قوله فلو لم تقف الخ غير صحيح أيضاً لأن الفرض أنه قدر على مجها وتركه وعلة الفطر التقصير كما في الشارح وحينئذ لا فرق بين استقرارها وعدمه فيفطر مطلقاً بالقيد المذكور في المتن وهو قوله وقدر على مجها أهو عبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو اختلع نخامة ولفظها أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزماً وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزماً وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزماً انتهت. قوله: **(في حد ظاهر فم)** وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اهـ م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولو صومه إذا ابتلع ريقه أولا قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيداً لأن هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم إلا أن يقال إن كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً في حد ظاهر فم)** بأن انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الحلق فوق الحلقوم فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو وصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ثم داخل الفم إلى ما وراء مخرج الحاء والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً في حد ظاهر فم)** وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء اهـ ز ي وعبارة ح ل قوله في حد ظاهر فم وهو أدنى الحلق ووسطه دون أقصاه الذي هو مخرج الهمزة أو الهاء أو الغين والخاء عند شيخنا وكتب أيضاً وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة وحينئذ يكون من الظاهر مخرج الغين والخاء عند شيخنا وكتب

أفطر) لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عنه (**و**) ترك (**وصول عين**) لا ريح وطعم من ظاهر

أيضاً وهو وسط الحلق وأدناه لا أقصاه ولا مخرج الغين من الوسط لأن الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين والحاء مقدمة على العين من جهة أدناه انتهت.

فـــرع

وصلت النخامة إلى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الأمر بين أن يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن إلا بظهور حرفين فأكثر فالوجه أنه يقلعها وإن ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقاً في ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عميرة اعتمد ذلك أيضاً وظاهر أنه يشترط أن لا تكثر الحروف عرفاً بحيث لا يغتفر مثلها للعذر وأظن م ر قيد بذلك اهـ سم ومثله شرح م ر ووصول عين أي وإن قلت كسمسمة خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم تؤكل كحصاة اهـ برماوي ومن العين الدخان لكن على تفصيل فإن كان الذي يشرب الآن من الدواة المعروفة أفطر وإن كان غيره كدخان الطبيخ لم يفطر هذا هو المعتمد اهـ شيخنا.

فـــائـدة

قال شيخنا الشوبري إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الإتحاف قال ما نصه واختلفوا في معنى قوله ﷺ «يطعمني ربي ويسقيني»(١) قيل هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه إلى أن قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما في غسل صدره الشريف في طست من ذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام ومن ثم قال ابن المنير أي من المالكية الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اهـ بحروفه ع ش على م ر.

فـــرع

ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متي أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أذنه أو في إحليله عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ شرح م ر وقوله دبره أي بأن جاوز ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة اهـ ع ش عليه وقوله بأذنه أما بغير أذنه فلا يفطر وإن تمكن من دفع من طعنه اهـ برماوي. قوله: (**لا ريح**) أي ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم إلى دماغه ولو ريح

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٦٦ و ٧٢٤٢ ومسلم ١١٠٣ ومالك ١/ ٣٠١ وابن حبان ٣٥٧٥ والبيهقي ٤/ ٢٨٢ وأحمد ٢/ ٢٦١ و ٢٣٧ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(في منفذ مفتوح جوف من مر) أي غير جاهل معذور ذاكراً مختاراً وإن لم يكن في الجوف قوّة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أطن وبطن واحليل ومثانة بمثلثه

البخور ونه ليس عيناً ويؤخذ من هذا أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى جوفه لا يضر وإن تعمد ذلك قال شيخنا وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوي لما تقرر أن الرائحة ليست عيناً أي عرفاً إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك أن صورة المسألة أنه لم يعلم انفصال عين هنا أي بواسطة الدخان اهـ حلبي. قوله: **(من ظاهر)** متعلق بوصول ويخرج به وصولها من الباطن كما سيذكره بقوله أو ريق طاهر فعد من الباطن وإن جعل في النجاسة من الظاهر فلما ذكر المتن الخارج احتاج الشارح لذكر القيد الذي يخرج به اهـ شيخنا أو يقال خرج به ما لو وصل إلى جوفه عين من باطنه كما في النخامة فإن فيه التفصيل الذي ذكره الشارح فيما مر فتأمل وهذا أحسن من جعله احترازاً عن الريق وذلك لأن الريق من الحنك وقد جعلوه من قسم الظاهر فالأحسن أن الريق مستثنى تأمل والمراد بالظاهر ظاهر البدن فيشمل الثقب في دماغه أو في صدره ثملاً واحترز به عن الريق من معدنه كما سيأتي فإنه وصل من الباطن فإن الفم يقال له باطن هذا وإن كان يقال له ظاهر في باب النجاسة لغلظ أمرها بدليل أنه يجب غسله إذا تنجس اهـ شيخنا. قوله: **(في منفذ)** أي من منفذ اهـ شيخنا ومقتضاه أنها لو وصلت من غير منفذ لم يضر لكن يرد عليه ما لو طعن برمح في بطنه حيث يفطر كما تقدم عن م ر فإن الرمح في هذه الصورة لم يصل من منفذ تأمل والمنفذ بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج اهـ شرح م ر. قوله: **(جوف من مر)** خرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه جديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم يكن في الجوف قوة الخ)** رد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يشترط أن يكون في الجوف قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد إذ ما لا يحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء أي المصارين والمثانة مفطر وقوله بالإسعاط راجع للدماغ وقوله أو الأكل راجع للبطن وقوله أو الحقنة أي الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة والتقطير في باطن الأذن وإن لم يصل إلى الدماغ وباطن الإحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة مفطر في الأصح لما مر من أن المدار على مسمى الجوف والثاني لا يفطر اعتباراً بالإحالة والحلق ملحق بالجوف على الأصح انتهت فيعلم منها أن أمثلة الشارح الستة ثلاثة منها للمحيل وثلاثة لغيره فالدماغ والبطن والمثانة محيلة والحلق وباطن الأذن والإحليل غير محيلة تأمل. قوله: **(وباطن أذن)** قال في شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس اهـ ثم قال والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين وينكسر منه شيء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإحليل)** وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وإن لم يصل إلى

وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادة على الأصل **(فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام)** جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد له أثراً بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ وإنما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهري المسام الجسد ثقبه **(أو)** وصول **(ريق طاهر وصرف من معدنه)** جوفه ولو بعد جمعه أو اخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متحبساً أو

المثانة ولم يجاوز الحلمة أو الحشفة اهـ م ر كشرح الروض اهـ شوبري وعبارة المختار والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي اهـ اهـع ش على م ر. قوله: **(وفي قولي من مر زيادة على الأصل)** صواب التعبير وقولي من مر من زيادتي على عادته لأن تعبيره هذا يوهم أن الأصل ذكر بعض معنى لفظه من مر وليس كذلك وقد علمت أن معناها العامد العالم المختار والأصل لم يذكر شيئاً من الثلاثة تأمل. قوله: **(أو كحل)** أي وإن وجد لونه في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام اهـ شرح المحلى ومنه يعلم إن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكحل من وصول الدهن والكحل اهـ ولا يكره الاكتحال للصائم اهـ شرح م ر لكنه خلاف الأولى كما في الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اهـ حج أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى اهـع ش على م ر. قوله: **(أيضاً أو كحل)** بضم الكاف قال في المصباح كحلت الرجل كحلاً من باب قتل جعلت الكحل في عينه والفاعل كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمي الرجل المشهور والأصل كحلت عينه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لفهم المعنى ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول اهـ برماوي. قوله: **(أو ريق طاهر الخ)** ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو الظاهر من كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلاً اهـ شرح م ر.

فـــائـــدة

لا يضر بلع ريقه إثر المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه اهـ ابن عبد الحق اهـع ش عليه. قوله: **(من معدنه)** أي الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الأسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان كثيرة منها إرادة تليين المأكول اليابس ليتأتى ابتلاعه ومنها تليين للسان ليتأتى إدارته للف الطعام عند إرادة مضغه وإزدراده وليتأتى النطق به اهـ برماوي. قوله: **(ولو بعد جمعة الخ)** الغاية الأولى للرد والثانية للتعميم كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر. قوله: **(أو إخراج لسانه وعليه ريق)** أي على جرمه فلو حال بينه وبين حائل كنصف فضة مثلاً أفطر على المعتمد اهـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه بقي ما

مختلطاً بغيره أو بعه إخراجه لأعلى لسانه **(أو)** وصول **(ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه)** لعسر التحرز عنه أو لعدم تعمده وكذا وصلت عين جوفه ناسياً أو

لو أخرج لسانه وعليه نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر أم لا لأنه لم يفارق معدنه فيه نظر ونقل بالدرس عن شيخنا ز ي ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضي خلافه لأن ما على ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة اهـ. قوله: **(أيضاً أو إخراج لسانه وعليه ريق)** عبارة شرح من ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر انتهت. قوله: **(بخلاف وصوله متنجساً)** فلو دميت لثته فبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه أفطر لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية اهـ ح ل. قوله: **(أو مختلطاً بغيره)** مثله ما لو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره الطاهر كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير ريقه به أي ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الأنوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لم يكن على الخيط ما ينفصل بفتله أو عصره أو لجفافه فإنه لا يضر اهـ شرح م ر. قوله: **(أو بعد إخراجه لأعلى لسانه)** أي ولو إلى ظاهر الشفة اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(أو وصول ذباب)** بخلاف الإيصال بأن بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الإيصال اهـ ح ل وهذه الأربعة خارجة بقوله ووصول عين إذا هو بمعنى الإيصال وفي هذه الأربعة لا إيصال بل وصول اهـ شيخنا ويرد عليه أنه لو تعمد إيصال الغبار لم يضر كما في الشرح ويرد عليه أيضاً جعل قوله لا سبق الخ مستثنى من وصول العين مع أنه لا إيصال فيه فأي فرق بين هذا حتى جعل محترزاً وبين ذلك حتى جعل مستثنى فالأحسن ما قاله بعضهم من أن هذه الأربعة مستثناة وكذا قوله لا سبق الخ وعبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ. قوله: **(أو ذباب)** في المختار والذبانة بالضم وتشديد الباء ونون قبل الهاء واحدة الذباب ولا تقل ذبانة بالكسر وجمع الذباب في القلة إذبة كغراب وأغربة وفي الكثرة ذبان كغراب وغربان اهـ. قوله: **(أو غبار طريق)** لا فرق فيه بين كونه طاهراً أو نجساً وهو المعتمد اهـ سم خلافاً فالحج وز ي حيث قيداه بالطاهر هذا حكم عدم الإفطار وأما حكم وجوب غسل الفم منه والعفو عنه فمحصله أنه إن تعمد فتح فيه وجب الغسل وإلا عفي عنه فلا تلازم بين عدم الإفطار وبين العفو اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(أو غربلة دقيق)** أي ولو لغير معتادها ولو كثرت وإن لم يكن هو الذي يغربل وهي إصالة إدارة نحو الحب في نحو غربال لإخراج طيبه من خبيثه اهـ برماوي وهو معطوف على طريق أي ولو غبار غربلة دقيق اهـ شيخنا. قوله: **(لعسر التحرز عنه)** أي في

عاجزاً عن ردها أو مكرها أو جاهلاً معذوراً كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الأصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فأعادها **(لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة واستنشاق)** ومرة رابعة فيضر للنهي

الأخيرين أي شأنه ذلك وقوله أو لعدم تعمده أي في الأولين فلو تعمد فتح فيه حتى دخل الذباب أو البعوض جوفه ضر تأمل اهـ شيخنا والذي في ق ل على التحرير وقبله المدابغي هناك أن الذباب والبعوض كالغبار في أنه لا يضر ولو تعمد فتح فيه ليدخل فالكل على حد سواء تأمل. قوله: **(أو مكرها)** وكذا نائم ومغمى عليه نعم إذا تناول المكره لا لأجل الإكراه بل لغرض نفسه أفطر وكذا لو أكره على أحد إناءين معين فأكل من الآخر وكذا الآكل من واحد من إناءين أكره على الأكل من أحدهما مبهماً فيفطر كما في الجنايات ودخل في الإكراه ما لو أكره على الزنا وما لو خاف المكره بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو أو منفعة أو مشقة لا تحتمل عادة فأكرهه على الأكل أو الشرب فلا يفطر اهـ برماوي فشرط عدم الفطر بالإكراه أن لا يتناول المكره ما أكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الإكراه لا غير أخذاً مما يأتي في الطلاق اهـ حج. قوله: **(حتى دخل الغبار)** أي بقسميه ولو كثر لأنه يعفى عن جنسه كما في دم البراغيث اهـ ز ي اهـ ع ش وقوله لم يفطر أي وإن كان الفتح لأجل دخول الغبار كما أفتى به شيخنا الرملي واعتمد م ر في العباب الفطر إذا فتح لأجل أن يدخل الغبار واعتمده الطبلاوي اهـ رحمه الله وقد يقال عبارة الشارح ظاهرة في الأول بجعل حتى في كلامه تعليلية فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وأعادها)** أي ولو بإدخال أصبعها معها إلى الباطن إن اضطر إلى ذلك وإلا أفطر لوصول الإصبع إلى ذلك اهـ ح ل وهل يجب غسل ما عليها من القذر لأنه بخروجه معها صار أجنبياً فيضر عوده معها للباطن أو لا كما لو أخرج لسانه وعليه ريق لأن ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها وإلا تعين الثاني اهـ شرح حج. قوله: **(لا سبق ماء إليه الخ)** مستثنى من وصول العين اهـ ح ل والأحسن أنه مستثنى من المفهوم الذي ذكره بقوله أو عاجزاً عن ردها وجعله مستثنى من وصول العين يرد عليه أن ذاك مفطر وهذا مفطر فلا معنى للاستثناء تأمل. قوله: **(أيضاً لا سبق ماء إليه بمكروه)** بخلاف ما لو وضع شيئاً في فيه لغرض وابتلعه ناسياً لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر اهـ شرح م ر وقوله لغرض صوره سم على حج بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ وينبغي أن من الغرض ما لو وضع الخبز في الفم لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه وما لو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان يخاف منه القيء اهـ ع ش عليه وفي ق ل على المحلى ما نصه ولو وضع في فمه ماء مثلاً بلا غرض ثم ابتلعه ناسياً لم يضر أو سبقه ضراً ووضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسياً لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر اهـ. قوله: **(بمكروه)** بخلاف سبق ماء الغسل الواجب والمنون حتى لو غسل

عنه بخلافه إذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الأصل على المبالغة فتعبيري بما ذكر أعم **(و)** ترك **(استمنائه)** أي من مر **(ولو بنحو**

أذنيه فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر لإمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الأذرعي لو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية اهـ حلبي. قوله: **(أيضاً بمكروه)** الأولى بغير مأمور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فإن المتولد منهما مفطر على المعتمد اهـ شيخنا. قوله: **(كمبالغة مضمضة أو استنشاق)** قال حج ويظهر ضبطها بأن يملأ أنفه أو فمه ماء بحيث يسبق غالباً إلى الجوف اهـ وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ومرة رابعة)** أي يقيناً بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وترك استمنائه)** حاصل هذه المسألة أن الصائم متى أخرج المني بقصد إخراجه كما هو معنى الاستمناء إذ هو طلب خروج المني فيفهم القصد بطل صومه سواء كان جائزاً أو لا كإخراجه بيده بحائل أو لا وإنما التفصيل بين الحائل وعدمه فيما إذا لم يقصد إخراجه كأن وجد مجرد لذة فخرج منيه فإن كان بحائل ولو رقيقاً لم يضر وإلا ضر اهـ شيخنا ح ف وقال هذا هو المعول عليه ولا إلتفات لما يوهم خلاف ذلك من العبارات كعبارة المصنف وقرر في قراءة التحرير فقال حاصله أن الإنزال إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المني سواء كان بيده أو يد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا أفطر مطلقاً وأما إذا كان الإنزال باللمس فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقاً أي سواء كان بشهوة أم لا بحائل أم لا وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة لا فإن كان محرماً ولمسه بشهوة وبلا حائل أفطر بالإنزال وإلا فلا يفطر به وأما إذا كان غير محرم فيفطر بالإنزال بلمسه مطلقاً أي بشهوة أم لا بشرط أن يكون اللمس من غير حائل وأما إذا كان بحائل فلا يفطر وإن كان بشهوة اهـ وعبارة شرح م ر وشرط الصوم الإمساك عن الاستمناء وهو استخراج المني بغير الجماع محرماً كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته فيفطر به سواء كان بحائل أو لا لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامداً عالماً مختاراً وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل يفطر به بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كأمرد ومحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان أي وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور يتمم وإلا أفطر وفي المجموع أنه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة قال الأذرعي فلو علم من نفسه أنه إذا حك أنزل فالقياس الفطر وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة

لمس) كقبلة **(بلا حائل)** لأنه يفطر بالإيلاج بلا إنزال فبالإنزال بنوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان ذلك بحائل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتي **(لا بنظر وفكر)** ولو بشهوة لأنه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالإنزال من أحد فرجى المشكل **(وحرم نحو لمس)** كقبلة وعليها اقتصر الأصل **(إن حرك شهوة)** خوف

مستصحبة والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله في البحر وهذا كله في الواضح فلا يضر إمناء المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقيناً بالإنزال أو الحيض وما مر من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلي ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعاً كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقي اسمه أفطر وإلا فلا وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت وفي ق ل على الجلال ومحل الفطر بخروج المني خروج المني في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان وإلا كأمرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخراً ولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة اهـ. قوله: **(بل حائل)** قيد فيما بعد لو فيما قبلها اهـ ز ي وانظر ما قبل لو أي شيء هو وقرر شيخنا أن المراد به حك ذكره لأن المراد باللمس لمس الغير وقال أيضاً يجوز أن يكون ما قبل لو هو النظر والفكر إن كان من عادته أن يفطر بهما اهـ. قوله: **(بخلاف ما لو كان ذلك)** أي اللمس أو القبلة بحائل وإن رق وهذا صريح في أنه إذا طلب إخراج المني بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو بتكرر ذلك لا يفطر ونقل شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي أنه بحث أن الاستمناء أي بيده أو بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لأنه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء بإدامة القبلة أو المس بحائل وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم أجد ما نقل عن شيخنا في شرحه ولا في كلام والده الذي كتبه على شرح الروض والحق أن عبارة المنهاج أولى من عبارة المصنف لأنها تفيد أن الاستمناء يبطل الصوم مطلقاً بالإنزال إن كان بلمس لأن اللمس لا يكون إلا حيث لا حائل فحق العبارة أن يقال وترك استمناء وترك إنزال بلمس اهـ ح ل. قوله: **(لا بنظر وفكر)** قال الأذرعي ينبغي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعاً وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه اهـ شرح م ر وينبغي أن يجري ذلك في الضم بحائل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأنه أنزل بغير مباشرة)** أي فلا فطر به وإن كرره وعلم أنه ينزل به وهذا ما مشى عليه العلاج حج كالخطيب تبعاً لظاهر ما في المجموع وقال الأذرعي إنه يفطر إذا علم الإنزال به وإن لم يكرره واعتمده العلامة ز ي كالرملي والفكر كالنظر في ذلك اهـ برماوي. قوله: **(وحرم نحو لمس الخ)** أي إن كان الصوم فرضاً إذ النفل يجوز قطعه بما شاء وقوله كقبلة

الانزال (**وإلا فتركه أولى**) إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه أي الانزال (**وحل إفطار بتحر**) بورد ونحوه كما في أوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لأن الأصل بقاء النهار (**واليقين**) كان يعاين الغروب (**أحوط**) ليأمن الغلط (**و**) حل (**تسحر ولو بشك في بقاء ليل**) لأن الأصل بقاؤه فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلط (**فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه**) إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (**أو**) أفطر أو تسحر (**بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره**) لا في افطاره لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك والظن لا تحر أعم من قوله بلا ظن في الأولى (**ولو طلع فجروفي فيه طعام فلم يبلغ شيئاً منه**) بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء في الأولى لأنه لو جعله فيه نهاراً لم يفطر فبالأولى إذا جعله فيه ليلاً أما إذا بلع شيئاً منه فيفطر وقولي فلم يبلغ شيئاً منه أولى من قوله فلفظه

وكالقبلة في التفصيل المذكور والنظر والفكر اهـ من شرح م ر. قوله: (**أيضاً وحرم نحو لمس**) أي بلا حائل في صوم فرض فإن اتفق أنه أنزل عند اللمس المحرم وهو المحرك للشهوة أفطر كما يدل عليه قوله خوف الإنزال إذ خوف الإنزال غير المفطر لا نظر إليه وهذا كما لا يخفى غير الاستمناء كما أشرنا إليه بقولنا فإن اتفق الخ وقوله خوف الإنزال قال شيخنا الزيادي أن هذا فيه إشارة إلى أن تحريك الشهوة أن يخاف الإنزال اهـ ح ل. قوله: (**كقبلة**) أي في فم أو غيره من امرأة أو رجل وكذا عكسه ففي الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»(1) اهـ برماوي. قوله: (**إن حرك شهوة**) معنى تحريكها أن يخاف منها الإنزال كما أشار له الشارح. قوله: (**ولو بشك الخ**) لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم اهـ عميرة اهـ ابن قاسم. قوله: (**أيضاً ولو بشك الخ**) ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها اهـ برماوي فتصور الصحة إذا سبقت النية على التسحر. قوله: (**بذلك**) أي بالشك والباء متعلقة بالأكل بمعنى مع اهـ شيخنا. قوله: (**إن لم يبن غلط**) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو بلا تحر**) بأن هجم وهو جائز في التسحر دون الإفطار اهـ شرح م ر. قوله: (**صح صومهما**) والفرق بينه وبين القبلة إذا أصابها عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا في فسادها بعد انعقادها اهـ برماوي. قوله: (**وإن سبق إلى جوفه الخ**) أي ولو بعد التمكن من طرحه اهـ برماوي وقوله في الأولى أما في الثانية فيفطر بسبق شيء إلى جوفه لتقصيره بإمساكه بفيه اهـ حج. قوله: (**أما إذا بلع**) بكسر اللام من باب تعب وبفتحها من باب نفع اهـ مصباح. قوله:

---

(1) أخرجه البخاري ٥٢ و ٢٠٤١ ومسلم ١٥٩٩ وأبو داود ٣٣٢٩ والترمذي ١٢٠٥ والنسائي ٧/ ٢٤١ وابن ماجه ٣٩٨٤ وابن حبان ٧٢١ وأحمد ٤/ ٢٧٠ من حديث النعمان بن بشير لكن بلفظ «الحلال بين والحرام بين. . . ومن يرتفع حولى الحمى يوشك أن يواقعه» هذا لفظ البخاري.

لرفعه ايهام أنه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك **(أو كان)** طلوع الفجر **(مجامعاً فنزع حالاً صح صومه)** وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة فإن مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا

(أو كان مجامعاً) عطف على طلع أو على قوله وفي فيه طعام فليتأمل اهـ شوبري وهذا من فروع يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام وهي عكس القاعدة المشهورة ومنها ما لو أحرم بالحج مجامعاً على أحد أوجه ثلاثة لكن الأصح في الروضة أنه لا ينعقد أصلاً والفرق بينه وبين الصوم أن طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف إفساد الإحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم في الابتداء فلو بقيت بيع فيها ما ذكر ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى إذا ملكه بعد أخذه الموصى له ولو أوصى بملكه ثم زال الملك فيه بطلت على ما جزموا به ومنها إن حلف بالطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لأنها صارت أجنبية كذا في الأشباه للسيوطي مع اختصار اهـ شوبري. قوله: **(فنزع حالاً)** أي بقصد ترك الجماع فالإطلاق مضر كما يضر قصد التلذذ اهـ ح ل. قوله: **(لتولده من مباشرة مباحة)** يفيد أنه متى حرمت المباشرة واتفق الإنزال معها أفطر ومعلوم أن مثل المباشرة اللمس أو المس بغير حائل اهـ ح ل. قوله: **(فإن مكث لم يصح صومه)** أي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعاً لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ولهذا تلزمه الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد طلوع الفجر بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطىء لا يجب فيه المهر والفرق إن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جمع الوطآت ومن الجميع ابتداء الفعل نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالاً فإنه وإن أفطر لأن بعض النهار مضى وهو يجامع فأشبه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو حامد عما قيل كيف نعلم الفجر بطلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين أحدهما أنها مسألة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني أننا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدري أول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يصح صومه)** أي وتلزمه الكفارة وإن لم ينعقد صومه لأنه انعقد بالقوة فكأنه انعقد ثم فسد وسيوجه بهذا الشارح في بحث كفارة الجماع ومحل لزومها إن علم بطلوع الفجر وأما الإفطار فلا يتقيد بالعلم اهـ شيخنا. قوله: **(وإن لم يعلم بطلوعه)** غاية للبطلان اهـ برماوي. قوله: **(ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الخ)** هذا إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقي ما يسعه أي الجماع وهو الإدخال والإخراج لا قضاء الوطر وهو الإنزال عادة والألم يصح صومه إن نزع مع

النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه **(و)** ثالثها **(صائم)** والتصريح به تبعاً لجماعة من زيادتي **(وشرطه إسلام وعقل ونقاء)** عن نحو حيض **(كل اليوم)** فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة **(ولا يضر نومه)** أي نوم كل اليوم **(و)** لا **(إغماء أو سكر بعضه)** بخلاف اغماء أو سكر كله لأن الإغماء والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم إذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتسة

الفجر لتقصيره ولا يخفى أن هذا نظير كلام ابن خيران الذي ذكره الشارح اهـ ح ل. قوله: **(فعن ابن خيران)** هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي صاحب اللطيفاء روى عن أبي علي بن خيران الكبير وعنه أحمد بن رامس ونقل عنه الرافعي في كتبه وقوله منع الإيلاج هو المعتمد ويوجه بأن للوسائل حكم المقاصد وقوله وعن غيره الخ مرجوح اهـ برماوي. قوله: **(وعقل)** أي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله اهـ شرح م ر والحاصل أن الجنون والكفر يضران ولو في لحظة ما من النهار وإن السكر والإغماء لا يضران إلا إن استغرقا النهار وإن النوم لا يضر ولو استغرقه اهـ شيخنا. قوله: **(عن نحو حيض)** وكذا نحو ولادة من إلقاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد اهـ ق ل على الجلال ومثله شرح م ر. قوله: **(فلا يصح صوم من اتصف الخ)** ويحرم كما في الأنوار على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفاء بعدم النية اهـ برماوي. قوله: **(ولا يضر نومه)** ومع ذلك يحصل له ثواب الصوم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا إغماء أو سكر بعضه)** عبارة أصله مع شرح م ر والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا أن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ولو قلنا أن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقاً والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل لا يبطل كما لو مات في أثناء نسكه انتهت وقوله بطل صومه أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله كما لو مات في أثناء صلاته أي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اهـ ع ش عليه. قوله: **(بخلاف إغماء أو سكر)** كله ظاهره سواء تعدى بالإغماء والسكر أو لا وبه صرح ابن قاسم على البهجة اهـ ع ش على م ر خلافاً للشهاب حج اهـ رشيدي وعبارة سم هنا واعتمد م ر أنه لا فرق في كل من السكر والإغماء بين ما تعدى به وما لا في أنه إن أفاق لحظة صح وإلا فلا وأنه لا فرق في الجنون بين المتعدى به وغيره في أنه حيث وجد لحظة في اليوم لا يصح الصوم اهـ انتهت. قوله: **(يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب)** إن أراد بالخطاب خطاب التكليف فالنائم كذلك فأي مخالفة وإن أراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل اهـ عميرة وقد يقال المراد الأول لكن التعلق بهما تنجيزي أي بعد زوال عذرهما وبالنائم

بالاغماء والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكراً ليلاً وصحا في بعض النهار صح صومه (**وشرط الصوم**) أي صحته (**الأيام**) أي وقوعه فيها (**غير**) يوم (**عيد**) أي عيد فطر وعيد أضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين (**و**) أيام (**تشريق**) ولو كان صومها لمتمتع وهي ثلاثة بعد الأضحى للنهي عن صومها في خبر أبي داود بأسناد صحيح (**و**) يوم (**شك**) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى

معنوي فحصلت المخالفة فتأمل اهـ شوبري وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزي وبين قوله بعد زوال الخ فإن كان الخطاب تنجيزياً فما معنى البعدية وإن كان بعد زال عذرهما فما معنى التنجيزي فالأولى في فهم كلام الشارح أن مراده بالخطاب خطاب الوضع ويكون قوله يخرجان الشخص أي في الجملة أي عند عدم التعدي في بعض الصوم لأن كلا من السكران والمغمى عليه قد ينتفي عنهما خطاب الوضع بالنسبة للعبادات عند عدم التعدي فقوله بخلاف النوم أي فإنه لا يخرج صاحبه عن خطاب الوضع في صورة مّا ويدل لهذا التأويل قول الشارح في الجملة وعلى فهم المحشى من أن المراد خطاب التكليف يضيع قوله في الجملة تأمل. قوله: (**في الجملة**) أي عند عدم التعدي اهـ شيخنا. قوله: (**الأيام**) أي لا الليالي فهي محل الإشتراط فلذا قال أي وقوعه فيها اهـ شيخنا. قوله: (**ولو كان صومها لممتنع**) أي عادم الهدى وهذا على الجديد وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها اهـ شرح م ر. قوله: (**وهي ثلاثة**) أي خلافاً للإمام مالك رضي الله تعالى عنه القائل بأنها إثنان اهـ برماوي. قوله: (**لقول عمار بن ياسر**) هو أبو اليقظان بفتح القاف عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالياء والسين المهملة العنسي بالنون الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية واسمها سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء أسلم هو وأبوه وأمه بعد بضعة وثلاثين رجلاً حين كان النبي ﷺ بدار الأرقم وكان هو وأبوه وأمه يعذبون على الإسلام وكان النبي ﷺ يمر عليهم وهم يعذبون فيقول «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»[1] وقتل أبو جهل أمه وهي أول من قتل في الإسلام وفيه أنزل قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[2] وهاجر إلى المدينة مع النبي ﷺ ولم يهاجر إلى الحبشة وشهد معه ﷺ بدراً وأحداً والمشاهد كلها روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً وروي عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب وأبو وائل وغيرهما وهو أول من بنى لله مسجداً في الإسلام بنى مسجد قباء شهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقطعت أذناه واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الكوفة وكان آدم طويلاً يغير شيبه المتوفى قتيلاً بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه في ربيع الأول وقيل الآخر وعمره أربع وتسعون سنة وأوصى أن يدفن بثيابه فدفن بها ولم يغسل وقال قبل أنْ يقتل ائتنوني بشربة لبن فإني سمعت

---

(١) هذا مشهور في كتب السِيَر.

(٢) [النحل: ١٠٦].

أبا القاسم ﷺ رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الإسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم **(بلا سبب)** يقتضي صومه إما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه كان اعتاد صوم

رسول الله ﷺ يقول «آخر شربة أشربها في الدنيا شربة لبن»[1] اهـ برماوي. قوله: **(كقضاء)** شمل قضاء المستحب وهو نظير قولهم يجوز قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في الروضة ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لأنه معصية اهـ شرح م ر والمراد بيوم الشك ما صدق عليه أنه شك وإن لم يعلم ذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتي مثلاً ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اهـ ع ش عليه لكن في شرح حج على المنهاج ما نصه وله من غير كراهة صومه أي يوم الشك عن القضاء ولو لنفل كان شرع في نفل فاسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولأن له سبباً فجاز كنظيره من الصلاة كما في الوقت المكروه ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم اهـ بحروفه. قوله: **(وورد)** أي وإن لم يسبق له فعله إلا مرة واحدة اهـ ح ل. قوله: **(فيصح صومه)** أي من غير كراهة اهـ شرح م ر ومحل الصحة ما لم يتحر تأخير الصوم إلى الشك وإلا فلا يصح وعبارة شرح م ر قال الإسنوي فلو أخر صوماً ولو واجباً ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمه انتهت وقياس ذلك أيضاً أنه لو تحرى تأخيره ليوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضاً ولم ينعقد اهـ ع ش عليه. قوله: **(إلاّ رجلٌ كان يصوم الخ)** رجل بالرفع بدل من الضمير وبالنصب استثناء منه كما قرىء بهما قوله تعالى: ﴿ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك﴾ وفي قوله ما فعلوه إلا قليل منهم اهـ شوبري. قوله: **(كان اعتاد صوم الدهر)** تثبت العادة بمرة اهـ شرح م ر وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوماً لو دام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقاً ليوم الصوم صح صومه ومثل ما لو صام يوماً قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له وقوله بمرة ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وما قبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر وفي فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد الخ قد يشكل تصوير العادة

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/ ٣٨٩ وأحمد ٤/ ٣١٩ من حديث عمار، صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٤٣ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه منقطع اهـ.

الدهر أو صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب **(وهو)** أي يوم الشك **(يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته)** ولم يشهد بها أحد **(أو شهد بها عدد يرد)** في شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقه وظن صدقهم وإنما لم يصح صومه

ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بأن يتصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلاً قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ولو اختلف عادته كان اعتاد الاثنين في عام والخميس في عام آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له وفيه نظر ولا يبعد الثاني نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وهو يوم الثلاثين من شعبان الخ)** عبارة شرح م ر وقد عمت البلوى كثيراً بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس بثبوته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب انتهت ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله أو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لأن الزمان في يوم الشك قابل للصوم على كل تقدير بخلافه هنا وقد عرضت ذلك على شيخنا الحفني فقال هذا هو الذي يتعين الإفتاء به. قوله: **(أو شهد بها عدد يرد)** أي وإن أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم التئامه بسرعة انتهى م ر اهـ سم. قوله: **(أيضاً وشهد بها عدد)** أي أخبر إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم وقوله عدد يرد وأقله إثنان وقوله أو فسقه ومنهم الكفار اهـ برماوي. قوله: **(وظن صدقهم)** هذا القيد وقع في الروضة ومرادهم أن لا يكون خبرهم مقطوعاً بكذبه وأما إذا قطع بكذبه فلا شك اهـ ح ل وكتب أيضاً قوله وظن صدقهم أي احتمل صدقهم أي لم يقطع ببطلان يرهم أي كان خبرهم محتملاً للصدق والكذب على السواء بخلاف ما إذا كان مقطوعاً بكذبه أو مظنون الصدق فإنه يكون يوم شك كما أشار إلى ذلك في الروضة والشارح فهم أن المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم أنه إذا ظن صدق خبر العبد أو المرأة صح صومه ويجزيه إن تبين كونه منه والذي ينبغي أنه إذا تحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد كان يوم شك بالنسبة لجميع الناس فيحرم الصوم ولا يجزي وإن تبين كونه من رمضان لعدم الجزم بالنية وإن شهد به من لا تقبل شهادته كان يوم شك في حق من لم يظن صدق من شهد فيحرم صومه ولا يجزئه وغير يوم شك في حق من ظن صدقه فله أن ينوي الصوم ويجزئه إن تبين كونه من رمضان اهـ. قوله: **(وإنما لم يصح صومه)** أي لمن ظن الصدق مع أنه تقدم صحة ذلك وهو رمضان في حق من شهده كما علم فليس يوم شك بالنسبة إليه وقوله لأنه لم يتبين كونه منه أي حال النية أي وصحة النية وإجزاؤه مخصوص بما إذا تبين كونه من رمضان وتقدم صحة صوم من ظن صدق من أخبره ويجزئه إذا لم يتبين خلافه لأنه لا بد أن يتبين كونه منه اهـ ح ل وحاصله أنكم أوجبتم الصوم تارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخبره

عن رمضان لأنه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة نية ظن ذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر احتياطاً للعبادة فهما أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها واحد ممن

موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم في قوله إلا إن ظن أنه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم إجزائه تارة وهو فيما أشار له هنا بقوله وإنما لم يصح صومه الخ فهذه مواضع ثلاثة بينها تناف أي الوجوب والجواز مع الإجزاء والحرمة مع عدم الإجزاء فأشار الشارح إلى دفع التنافي بقوله وإنما لم يصح الخ وحاصله أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاؤه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الإجزاء إذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تأمل اهـ شيخنا عشماوي. قوله: **(إذا تبين كونه منه)** أي ليلاً أو نهاراً وإذا تبين كونه منه ليلاً لا يجب تجديد النية بل الشرط أن لا يتبين خلافه فلا تنافي بين هذه المحال الثلاثة أي الوجوب والجواز مع الإجزاء والحرمة عدم الإجزاء وحاصل جواب الشارح أن الوجوب مخصوص بما إذا اعتقد صدق المخبر وجوازه وإجزاءه بما إذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم إجزائه بما إذا لم يتبين احتياطاً للعبادة فأوجبوا بإخبار واحد وحرموا بإخبار واحد وكتب أيضاً فعلم من كلام المصنف أنه إذا اعتقد صدق المخبر وجب عليه الصوم وصح وأجزأه حيث لم يتبين كونه من غير رمضان وإن ظن صدق المخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه إن تبين كونه من رمضان ولا يجزئه إن تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الأولى الاقتصار في يوم الشك على الصورة الأولى وهي ما إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد فإنه هو يوم الشك بالنسبة لكل أحد وأما إذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو في حق من لم يظن صدق خبره يوم شك وفي حق من ظن صدق خبره ليس شكاً تأمل اهـ ح ل وعبارة سم قوله إذا تبين كونه منه من يعول على اعتقاد صدق المخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق المخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتماداً على ذلك الاعتقاد وأجزأ عن رمضان سواء تبين كونه من رمضان أو لم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده م ر فإن قلت كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعي كون يوم الثلاثين يوم شك بأخبار الصبيان بما إذا ظن صدقهم قلت لا إشكال والحاصل أنه إذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وإن ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك في التبييت ويجزئه الصوم اهـ. قوله: **(أيضاً إذا تبين كونه منه)** أي وما نحن فيه لم يتبين فيه شيء يبني عليه فعلمنا بالأصل من بقاء شعبان وبهذا يظهر الفرق بينهما اهـ ع ش. قوله: **(احتياطاً للعبادة فيهما)** أنظر أين الاحتياط هنا فإن هنا احتياطاً للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطاً للعبادة وتحريمها وهي ظاهرة اهـ شيخنا وفي بعض الهوامش المراد بالعبادة الواجبة والمندوبة فاحتيط للمندوبة حيث صحت عند إخبار

ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم لخبر «فإن غم عليكم».

فـــرع

إذا انتصـف شعبـان حـرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح في المجمـوع وغيـره **(وسن تسحر وتأخير وتعجيل فطر)** لخبر الصحيحين «تسحروا

واحد ولم تمتنع إلا بعدد وهذا أحسن. قوله: **(فليس اليوم يوم شك)** وقيل هو يوم شك اهـ شرح م ر وانظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض أنه ليس شكاً هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ وهذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يحرم الصوم من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ وقد يقال فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك اهـ ع ش عليه. قوله: **(بل هو من شعبان)** أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك سلطان. قوله: **(حرم الصوم بلا سبب)** أما بسبب فيجوز كقضاء ونذر وورد فإن قلت لم يبق ليوم الشك أثر لأنه إن وصله بما قبل النصف أو صامه بسبب جاز وإلا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكاً لعدم الحاجة قلت بل عدم الجواز حينئذ للأمرين عدم الوصل والسبب ولكونه شكا فهو منهى عنه من الجهتين وما حرم لجهتين أبلغ إنما مما حرم لجهة واحدة فليتأمل ثم رأيت م ر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك وإن وصله حتى لو صام الخامس عشر واستمر وجب عليه إذا وصل إلى يوم الشك أن يفطر ثم جزم بالجوازان وصله وبه جزم في الفتاوى اهـ سم. قوله: **(إن لم يصله بما قبله)** أي بأن يصوم الخامس عشر وتاليه إلى آخر الشهر فمتى أفطر يوماً من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله اهـ ع ش ومثله شرح م ر. قوله: **(وسن تسحر)** وسن كونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل اهـ ح ل. وهو من خصائص هذه الأمة بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اهـ برماوي ومحل استحبابه إذا رجى به منفعة ولم يخش به ضرراً كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع اهـ ومراده إكثار الأكل اهـ شرح م ر. قوله: **(وتعجيل فطر)** ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في المجموع عن نص الأم اهـ شرح م ر وينبغي سن التعجيل ولو كان ماراً بالطريق ولا تنخرم به مروءته أخذاً مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر به قبل الصلاة ولو ماراً بالطريق اهـ ع ش عليه ويكره للصائم بعد الغروب وقبل الفطر أن يتمضمض بماء ويمجه أو يشربه ويتقايأه اهـ من شرح م ر وع ش عليه وانظر هل يحصل

فإن في السحور بركة» «ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا

التعجيل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعاً أو نبش أذن ويكون المعنى بتعجيله قطع آثار الصوم في غير زمنه أو لا يحصل إلا بما يحصل به التقوى أي ما من شأنه ولعل الأول أولى فليحرر وانظر حكمته ولعله التباعد عن التلبس بالصوم في غير زمنه اهـ شوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله تعجيل الفطر أي بغير جماع ولو على الماء وإن رجى غيره اهـ وعبارة شرح م ر ويسن تعجيل الفطر بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر انتهت وقوله عدم حصول سنة التعجيل بالجماع أي ولا بالاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك اهـ رشيدي وقوله وهو محتمل معتمد اهـ ع ش عليه.

فـــائـــدة

يجب أن يفطر بين الصومين نفلاً أو فرضاً إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر كما في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الأصال قال في المهمات وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف أي عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المفطر وصالاً لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اهـ شرح م ر أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أولا اهـ ع ش عليه وقوله لكن قال في البحر الخ هذا هو المعتمد اهـ ع ش أيضاً فمقتضاه أنه إذا زال عنه وصف الصائمين بغير الأكل كجماع واستقاءة وإدخال عود في أذنه ونحو ذلك انتفت عنه حرمة الوصال فتلخص من هذا مع ما تقدم أن الأمور المفطرة غير الأكل والشرب لا تحصل بها سنة تعجيل الفطر ويحصل بها قطع الوصال بين الصومين تأمل. قوله: **(لخبر الصحيحين الخ)** أي ولما في تأخير السحور من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية[1] وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير اهـ شرح م ر. قوله: **(فإنّ في السحور بركة)**[2] قيل المراد بها الأجر والثواب فالمناسب أن يقرأ

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٢١ ومسلم ١٠٩٧ والترمذي ٧٠٣ والنسائي ٤/١٤٣ من حديث زيد بن ثابت مع تغير يسير فيه.

(٢) «تسحروا فإن في السحور بركة» أخرجه البخاري ١٩٢٣ ومسلم ١٠٩٥ والترمذي ٧٠٨ والنسائي ٤/ ١٤١ وابن ماجه ١٦٩٢ والبيهقي ٤/٢٣٦ وابن حبان ٣٤٦٦ والطيالسي ٢٠٠٦ وأحمد ٣/٢٢٩ و ٢٤٣ و ٢١٥ من حديث أنس. «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه البخاري ١٩٥٧ ومسلم ١٠٩٨ والترمذي ٦٩٩ وابن ماجه ١٦٩٧ والشافعي ١/٢٧٧ وابن حبان ٣٥٠٢ و ٣٥٠٦ وأحمد ٥/٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٣١ والبيهقي ٤/٢٣٧ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

....

السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الإستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت اهـ كرماني على البخاري.

تنبيه

من خصائص هذه الأمة صوم رمضان ونظر الله إليهم أوله وتزين الجنة فيه وخلوف أفواههم واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة من رمضان واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر وإباحة الطعام والجماع إلى الفجر والاسترجاع عند المصيبة اهـ شوبري وعبارة حج على الهمزية من خصوصيات هذه الأمة ان أحد الا يدخل الجنة قبلهم ومنها الوضوء على الكيفية المخصوصة والتيمم وإباحة الغنائم وإن كل الأرض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجداً ومجموع الصلوات الخمس والتأمين خلف الفاتحة والركوع وإن صفوفهم في صلاتهم كصفوف الملائكة والجمعة وساعة الإجابة في يومها ورمضان ونظر الله لهم أوله وتزيين الجنة فيه وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتأخيره وتعجيل الفطر إباحة الطعام والجماع إلى الفجر والاسترجاع عند المصيبة ورفع أثقال التكليفات التي كانت على من قبلهم كتحتم القصاص حتى في الخطأ أو قطع الأعضاء الخاطئة وموضع النجاسة وقتل النفس في التوبة والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وإن الله لم يجعل عليهم في الدين من حرج وإن الإسلام وصف خاص بهم على قول وإن كان الراجح خلافه وإن شريعتهم أكمل من سائر الشرائع وانها لينة معتدلة في جميع جزئياتها ومن ثم وهب الله لهم من علمه وحلمه وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأعطاهم مرتبة الشهادة على من سبقهم من الأمم في القيامة فأقامهم مقام الأنبياء في الشهادة عليهم وكمل لهم من المحاسن ما فرقه في الأمم ولنبيهم ما فرقه في الأنبياء ولكتابهم ما فرقه في الكتب وأنهم لا يجتمعون على ضلالة وإن إجماعهم حجة واختلافهم رحمة وإن الطاعون شهادة لهم وعذاب على غيرهم وانهم حفظوا آثار رسولهم على قوانين علم الحديث وإن فيهم أقطاباً وأوتاداً ونقباء ونجباء وابدالاً وأنهم يخرجون من قبورهم بلا ذنوب لاستغفار المؤمنين لهم وأنهم أول من تنشق الأرض عنهم وأنهم يميزون يوم القيامة بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء ويكونون مع نبيهم على كوم مشرف في الموقف يغبطهم فيه جميع الأمم ويميزون بسيماء السجود في وجوههم وأنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأنهم يسعى نورهم بين أيديهم وأنه يصل لهم ما سعى لهم من صوم وحج وصدقة ودعاء وقراء بل وكل عبادة وأنه يدخل الجنة منهم سبعون ألفاً بغير حساب وأنه مع كل واحد منهم سبعون ألفاً انتهت. قوله: (أيضاً) «فإن في السحور بركة» بضم السين المهملة وهو الأكل عند السحور وبفتحها المأكول وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

يا معشر الصوام في الحرور ومبتغى الثواب والأجور.

السحور» (أن تيقن بقاء الليل) في الأوليين ودخوله في الثالثة وإلا فالأفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل إن لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تفسده بالتيقن من زيادتي (و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه التمرذي وغيره وصححه فإن كان ثم رطب قدم

تـنـزهـوا عـن رفـث وزور   وإن أردتـم غـرف الـقـصـور

تـسـحـروا فـإن فـي الـسـحـور   بـركـة فـي الـخـبـر الـمـأثـور

اهـ برماوي. قوله: (وسن فطر بتمر) مثله العجوة اهـ ع ش على م ر وأصل السنة يحصل بواحدة وأقل الكمال ثلاثة ثم خمسة وهكذا من مراتب الأوتار وقوله فماء وهو أفضل من بقية أنواع الحلو كالعسل وغيره لورود الخبر فيه اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله بتمر أي وإن كان بمكة والأفضل كونه وتراً وكونه بثلاث فأكثر والحكمة فيه كونه غير مدخول النار وقيل تفاؤلاً بالحلاوة وقيل لأنه أنفع للبصر انتهت وعبارة الشوبري قوله بتمر فماء ويسن أن يثلث الفطر به كأن يأتي بثلاث جرعات منه ويسن أن يفطر غيره ولو دفع له تمراً ليفطر عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز استعماله في غيره نظراً لغرض الدافع وانظر هل يتعين ذلك في الليلة التي دفع فيها ذلك لما يخشى من تأخيره الفوات أو لا يظهر عدم تعين تلك الليلة والظاهر أنه إذا فات الفطر عليه لا يجب رده لأنه مما يتسامح به إلا أن يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتأمل انتهت. قوله: (أيضاً وسن فطر بتمر) أي ولو لمن بمكة خلافاً للمحب الطبري اهـ شرح م ر أي في قوله أن من بمكة يقدم ماء زمزم على التمر اهـ ع ش عليه. قوله: (فماء) قال سم على حج وفي حصول فضيلة التعجيل بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اهـ أقول أشار بقوله محتمل إني أنه قد يقال أيضاً بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به اهـ ع ش على م ر. قوله: (فإن لم يجد التمر)[1] أي عند إرادة الفطر ومنه يؤخذ أن تعجيله بالماء أفضل من انتظار نحو التمر ووجهه ابن حجر بأن في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث اهـ شوبري. قوله: (قدم على التمر) أي وبعده البسر ثم العجوة ثم التمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافاً للروياني.

فـائـدة

من أحب أن تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم أخاً له في الله تعالى شيئاً من الحلواء قاله

---

(١) «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر...» أخرجه أبو داود ٢٣٥٥ والترمذي ٦٥٨ والنسائي في الكبرى ٣٣٢٠ ـ ٣٣٢٣ وابن ماجه ١٦٩٩ والطيالسي ١١٨١ وابن حبان ٣٥١٤ والبيهقي ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ وأحمد ١٧/٤ و ٢١٣ من حديث سلمان بن عامر.

على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي (و) سن من حيث الصوم (**ترك فحش**) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الأصل لخبر البخاري «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (و) ترك (**شهوة**) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب

أبو السعود بن أبي العشائر ويقدم اللبن على العسل لأنه أفضل منه اهـ برماوي. قوله: (**وسن من حيث الصوم**) أي وأما من حيث كونه معصية فواجب اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله من حيث الصوم أي لحفظ ثوابه وإن كان واجباً مطلقاً انتهت. قوله: (**وغيبة**) قال في الخادم وإذا اغتاب الصائم أو سب أو فعل شيئاً مما نهي عنه ثم تاب فهل يعود بعض أجره قيل نعم والأقرب أنه لا يعود لأن أثر التوبة إنما هو في سقوط الإثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال الخ اهـ شوبري. قوله: (**والعمل به**)[1] لعل المراد به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحليمي وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالاشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك خصوصاً ما يحرم مطالعته مما سيأتي في الاعتكاف ولو تاب من ارتكب في الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب بالجيم بمعنى تجبر أي تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائماً قد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط أجره لم يفت الأجر على من فطره على الوجه الوجيه اهـ برماوي. قوله: (**فليس لله حاجة الخ**) قال في شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضيل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة نفي اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضاً قوله فليس لله حاجة الخ إن قلت هلا قال فليس لله حاجة في صيامه قلت لما كان قول الزو ونحوه مبطلاً لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم فأشار إلى ذلك في الحديث اهـ شوبري وقوله كناية أو مجاز الخ إنما جعله كناية أو مجازاً لأن مفهومه أنه إن ترك قول الزور فلله حاجة الخ وهو باطل فلذا أولوه اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وشهوة**) الشهوة اشتياق النفس إلى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اهـ مصباح والمراد ترك تعاطي ما اشتهته النفس وترك الشروع في أسباب الشهوة وإلا فالشهوة نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً وشهوة**) أي من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذاك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي اهـ شرح م ر ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته اهـ ع ش عليه. قوله: (**كشم الرياحين**) أي ولمسها وسماع الملاهي وكذا الملابس التي فيها

---

(١) «من لم يدع قول الزور والعمل به...» أخرجه البخاري ١٩٠٣ و ٦٠٥٧ وأبو داود ٢٣٦٢ والترمذي ٧٠٧ وابن ماجه ١٦٨٩ وابن حبان ٣٤٨٠ والبيهقي ٤/ ٢٧٠ وأحمد ٢/ ٤٥٢ و ٥٠٥ من حديث أبي هريرة.

حكمة الصوم (و) ترك (**نحو حجم**) كفصد لأن ذلك يضعفه ونحو من زيادتي (**و**) ترك (**ذوق**) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (**علك**) بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه وإن أبقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع (و) سن (**أن يغتسل عن حدث أكبر**) ليلاً ليكون على طهر من أوّل الصوم وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجنابة (و) أن (**يقول عقب**) هو أولى من قوله عند (**فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**) لأنه ﷺ كان يقول ذلك رواه أبو

ترفه وقوله لما فيها أي الرياحين كما يدل عليه كلام شرح الروض اهـ ح ل والرياحين مالها ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان والفاغية والياسمين ونحو ذلك فيسن للصائم تركها ولو في يوم الجمعة وسواء الأعمى والبصير ومحل ذلك في النهار وأما لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له لم يكره كما في المحرم وفي شرح العلامة ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور اهـ برماوي. قوله: (**وترك نحو حجم**) أي من حاجم ومحجوم اهـ برماوي. قوله: (**خوف وصوله حلقه**) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره اهـ شرح م ر. قوله: (**وترك علك**) أي لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل أي المضغ وقوله في وجه أي ضعيف والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجه فيه طعمه اهـ ح ل وأما بكسرها فهو المعلوك اهـ شرح م ر. قوله: (**وهو مكروه**) وكذا الذوق مكروه أيضاً اهـ رشيدي وهذا إذا كان لغير حاجة أما لها فلا يكره كان يذوق الطعام متعاطيه لغرض إصلاحه فلا يكره وإن كان عنده مفطر آخر لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وسن أن يغتسل الخ**) هذا مصدر مؤول معطوف على مصدر صريح فإن قلت ما السر في العدول وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم أنه من مدخول الترك والغرض أنه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يراد وسن ترك أن يغتسل لأنا نقول هذا بعيد جداً فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه والله أعلم اهـ شوبري. قوله: (**ليكون على طهر الخ**) أي وخشية من وصول الماء إلى قاطن الإذن أو الدبر أو غيرهما اهـ شرح م ر قال حج وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مراداً كما هو ظاهر أخذاً مما مر أن سبق ماء نحو المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فيحمل هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها اهـ. قوله: (**عقب فطره**) أي عقب ما يحصل به الفطر وإن لم يندب كجماع وإدخال نحو عود في اذنه بل نقل أيضاً أنه يكفي دخول وقت الإفطار لكن بما ينافيه وعلى رزقك أفطرت اهـ برماوي. قوله: (**هو أولى من قوله عند**) لأن العندية تصدق بالقبلية فتأمل. قوله: (**اللهم لك صمت**) أي لا لغرض ولا لأحد غيرك وقدم لكمال الإخلاص وقوله وعلى رزقك أي الذي أوصلته إلى من فضلك لا بحولي وقوتي أفطرت وفي رواية زيادة وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت اهـ برماوي. قوله: (**كان يقول ذلك**) وورد أيضاً أنه

داود بإسناد حسن لكنه مرسل (و) أن (**يكثر في رمضان صدقة وتلاوة**) لقرآن (**واعتكافاً لا سيما**) للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غير.

كان يقول «اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»[١] فيسن الجمع بينهما لكن هذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء فليراجع ويسن أيضاً أن يقول يا واسع الفضل إغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام أدخلنا الجنة بسلام اهـ برماوي. قوله: (**صدقة**) أي لأن الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ومنها زيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى الأقارب والجيران لأن الحسنات فيه تضاعف وتفطير الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه من نحو شربة ماء ليحصل له أجر فطر الصائمين والمعنى فيه أن هذه الأمور مطلوبة شرعاً دائماً ويتأكد طلبها في رمضان اهـ برماوي. قوله: (**وتلاوة القرآن**) أي في كل مكان غير النجس حتى الحمام والطريق إن لم يتله عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن[٢] وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم اهـ شرح م ر وقوله ويقرأ غيره عليه أي ولو غير ما قرأ الأول فمنه ما يسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة وقوله والتلاوة في المصحف أفضل أي وإن قوي حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة وينبغي أن محله ما لم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل اهـ ع ش عليه. قوله: (**لا سيما في العشر الأخير**) هل هذا راجع للاعتكاف فقط أوله ولما قبله قلت الظاهر العموم كما يقتضيه الدليل اهـ ح ل ولا سيما بالتشديد والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والسبى بالكسر المثل وما موصوله أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه وجره على الإضافة وهو الأرجح اهـ شرح م ر وقوله وجره أي بناء على أن ما زائدة واعلم أن جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الأخير أي موجود أي لا مثل له في الفضيلة موجود اهـ رشيدي ببعض زيادة. قوله: (**أيضاً لا سيما في العشر الأخير**) أي لرجاء ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ومن ثم لو قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر فإن كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان أو في يوم إحدى وعشرين مثلاً لم تطلق إلا في ليلة إحدى

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٥٧ من حديث ابن عمر، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٦ و ٣٢٢٠ ومسلم ٢٣٠٨ والنسائي ٤/ ١٢٥ وابن حبان ٦٣٧٠ وأحمد ١/ ٢٨٨ من حديث ابن عباس.

فصل

في شروط وجوب وصوم رمضان وما يبيح ترك صومه **(شرط وجوبه إسلام)** ولو فيما مضى وهو من زيادتي **(وتكليف)** كما في الصلاة فيهما **(وإطاقه له)** وصحة وإقامة أخذا مما يأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون

وعشرين السنة الآتية نعم لو رآها في ليلة ثلاثة وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها هل يحنث أولا لأن علاماتها خفية جداً ومتعارضة فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث لأنه لا حنث بالشك كل محتمل والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في أبوابها ويسن أن يمكث معتكفاً إلى صلاة العيد اهـ برماوي. قوله: **(للاتباع في ذلك)** أي لفعل النبي ﷺ ذلك الشيء على سبيل المواظبة كما سيذكره في باب الاعتكاف اهـ شيخنا.

خاتـــمة

قال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الأذرعي وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث أنه ترفه فمكروه لا يناسب الصائم اهـ شرح م ر والله أعلم.

فصل في شروط وجوب صوم رمضان الخ

أي وما يتبع ذلك من قوله ويجب قضاء ما فات ولو بعذر إلى آخر الفصل وتقدمت شروط الصحة في قوله وشرطه إسلام الخ. قوله: **(ولو فيما مضى)** أي فيدخل المرتد وفيه أن إطلاق الإسلام عليه مجاز يحتاج إلى قرينة ويمكن أن تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر أصلي فيكون لفظ إسلام في كلامه مستعملاً في حقيقته ومجازه اهـ شيخنا وكأنه انتقل نظره من عبارته في الصلاة إلى ما هنا وفرق بينهما إذ هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التعميم الخ ولا يقول وقرينة المجاز تأمل. قوله: **(تكليف)** أي بلوغ وعقل وقوله كما في الصلاة أي قياساً على اشتراطهما أي الإسلام والتكليف في الصلاة. قوله: **(وصحة)** قد يقال يغني عن الصحة الإطاقة لأن المراد إلا طاقة حسا وشرعاً كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون إلا إذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله وإطاقة أي ولو في المستقبل فدخل المريض الذي يرجى برؤه لأنه مطيق في المستقبل فأخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في المحترزات الآتية اهـ ويمكن أن يجاب أيضاً بأن المراد الإطاقة بالفعل تدبر والأحسن أن يقال في هذا المقام أن بين محترزي الإطاقة والصحة عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان في مرض لا يرجى برؤه وينفرد الأول في الكبر والحيض ونحوهما وينفرد الثاني في مرض يرجى برؤه فقول الشارح ولا على مريض أي أعم من أن يرجى برؤه أم لا وإذا عرفت أن بين المحترزين النسبة المذكورة فاعلم أنه لا يغني أحد قيديهما عن الآخر. قوله: **(بالمعنى السابق في الصلاة)** أي وجوب مطالبة في الدنيا. قوله: **(ولا على**

مغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لو جوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم

صبي) لكن يؤمر به لسبع إذا أطاق، وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي والأمر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافاً للمحب الطبري حيث فرق بينهما اهـ شرح م ر فالصبا والجنون والحيض والنفاس مانعة من الوجوب بل ما عدا الصبا مانع من الصحة إن تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرى عليه لا يقال لا يتصوّر بطلان الصوم بطرو النفاس لأنه مسبوق بالولادة وهي مبطلة فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل لأنا نقول يمكن تصويره بما لو ألقت ولداً جافاً فبطل به صومها ثم رأت الدم نهاراً وهي صائمة قبل مضي خمسة عشر يوماً فإنه نفاس والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففي هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيتها الدم نهاراً أو يعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضاً بما لو ولدت ولداً جافاً ليلاً ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهاراً فإن أحكام النفاس إنما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومجنون ومغمى عليه وسكران)** سواء كان كل من الثلاثة متعدياً أم لا إذ الكلام هنا في نفي وجوب الأداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقاً وأما وجوب القضاء فسيأتي اهـ شيخنا فحينئذ تقييد الشوبري هنا عن مشايخه بغير المتعدي لا يناسب إذ التفصيل إنما هو في وجوب القضاء تأمل. قوله: **(لكبر أو مرض)** راجعان للحسي وقوله أو حيض أو نحوه راجعان للشرعي. قوله: **(بقيد يعلم مما يأتي)** وهو أن المريض لا بد أن يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد أن يكون سفره سفر قصر اهـ ح ل. قولِهِ: **(وعلى السكران)** أي بقيد التعدي عند حج ومطلقاً عند م ر وقوله ومغمى عليه أي مطلقاً عندهما ومثلهما المجنون بشرط التعدي باتفاقهما على ما سيأتي إيضاحه اهـ. قوله: **(وجوب انعقاد سبب)** معنى وجوب انعقاد السبب الإعتداد به شرعاً وترتيب وجوب القضاء عليه والسبب في الصوم واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في أول الكتاب في قوله يجب صوم رمضان بكمال شعبان الخ تأمل. قوله: **(لوجوب القضاء عليهم)** لا يظهر هذا التعليل لأن وجوب القضاء متحقق فيمن تعدى بإفطاره مع وجوب الأداء عليه فإن كان المراد أن يضم للعلة ووجوب القضاء.

فـــرع

وجوب الأداء كان اعترافاً بوجوب الأداء عليهم والغرض الفرار منه فليتأمل. قوله: **(ومن ألحق بهم المرتد الخ)** تعريض بالجلال المحلى اهـ رشيدي وقوله فقد سهى يمكن أن يجاب بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اهـ شرح م

المرتد في ذلك فقدسها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه **(ويباح تركه)** بنية الترخص **(لمرض يضر معه صوم)** ضرراً يبيح التيمم وإن طرأ على الصوم لآية

ر. قوله: **(كما مرت الإشارة إليه)** أي في قوله ولو فيما مضى اهـ ع ش. قوله: **(ويباح تركه)** أي الصوم عبارة شرح الإرشاد لشيخنا ولصائم رمضان أو غيرها من نذر وكفارة وقضاء موسع لا مضيق كما يأتي فطر في سفر قصر الخ وأشار بقوله كما يأتي إلى قوله بعد ذلك ما نصه نعم قد يجب لا من حيث كونه تتابعا بل من حيث ضيق الوقت بأن لم يبق من شعبان إلاّ قدر الأيام المقضية أو من حيث وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بأنْ تعمد الفطر بغير عذر ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء وفي هذه الحالة يلزم القضاء ولو في السفر أو نحوه تداركاً لما ارتكبه من الإثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي الخ اهـ وفي العباب أو تعدياً أي أو أفطر تعدياً ففوراً أي فيجب القضاء فوراً ولو فى سفر قال في شرح الروض أو نحوه أي السفر واعتمد م ر جواز الفطر في السفر ولو قضاء مضيق وإن لم يبق قبل رمضان الثاني إلا ما يسع القضاء أو في نذر يوم معين وغير ذلك اهـ سم. قوله: **(أيضاً ويباح تركه)** أي الصوم الواجب غير ما أمر به الإمام لأنه لا بدل له قلت كلامهم شامل له أيضاً اهـ ح ل وشمل الواجب رمضان ولو نذر إتمامه لأن إيجاب الشرع أقوى منه أو كان قضاء أو كفارة أو نذراً اهـ شرح م ر وينبغي قياساً على ما تقدم في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك كما في التيمم وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ويباح تركه)** أي يجب لأنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اهـ حج وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه اهـ والمعتمد أن المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند م ر ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه م ر نعم إن خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في م ر واستوجه ق ل على المحلى كلام ز ي وقال أيضاً ومثل المرض غلبة جوع أو عطش اهـ ويباح تركه أيضاً لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه وقد خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً أو لم يكفه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن بمثله هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة اهـ حج ومثله شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(بنية الترخص)** المراد بها اعتقاد أن الإفطار جائز له حينئذ وإن الشرع يسهل له هذا الأمر بتجويزه له وهذا قيد في جواز فطر المريض والمسافر كما في شرح البهجة فإن أفطر كل منهما بدون هذه النية أثم اهـ شيخنا وأصله في ع ش على م ر وهذا السياق يقتضي أن محل إيجاب نية الترخص إذا شرع في الصوم ثم أفطر للمرض أو السفر بخلاف ما لو كان مريضاً أو مسافراً وطلع عليه الفجر لا يجب عليه أن ينوي الترخص عنده وعبارة الشوبري قوله بنية

﴿ومن كان مريضاً﴾[1] ثم المرض إن كان مطبقاً فله ترك النية أو متقطعاً فإن كان يوجد وقت الشروع فله تركها وإلا فلا فإن عادوا احتاج إلى الإفطار أفطر **(وسفر قصر)** فإن

الترخص ظاهره أن المرض إذا أطبق لا يجوز للمريض أن يأكل إلا بنية الترخص وفيه وقفة والظاهر أنه إذا قلنا بوجوب نية الترخص فأفطر بدونها أنه لا يلزمه الإمساك ويحتمل وجوبه واستظهره بعضهم فليحرر انتهت. قوله: **(أيضاً بنية الترخص)** أي قياساً على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره اهـ برماوي. قوله: **(لمرض)** أي سواء كان يرجى برؤه أم لا اهـ شيخنا أي وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلاً ما يمرضه نهاراً قصداً وفارق من شرب مجنناً فإنه يلزمه قضاء الصلاة لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة اهـ شرح م ر. قوله: **(يبيح التيمم)** أي وإن تعدى بسببه وقصد إسقاط الصوم ومنه زيادة المرض وبطء البرء فلا يجوز الفطر إذا لم يخش ذلك بأن خشى ضرراً لا يحتمل عادة ولم يبح التيمم وفي كلام حج أنه إذا خشي محذور تيمم وجب الفطر وإن خشي ضرراً لا يحتمل عادة جاز قلت كلامه في التحفة لا يظهر منه إلا الأول اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه ضرر أبيح التيمم فلا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك الأكل حرم الصوم قاله الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير فإن صام ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده من الإثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المرض اهـ وقوله حرم الصوم مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك ولكن خاف بطء البرء أو الشيء الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم حرمة استعمال الماء مع ذلك وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلاً تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي للضرر مع إمكان العدول عنه بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدي إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء لكن في حاشية شيخنا ز ي أنه متى خاف مرضاً يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض أي يجب عليه إذا وجد به ضرراً شديداً بحيث يبيح التيمم وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلاً واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقت الشروع)** أي وقت صحة النية اهـ ق ل بأن كان قبيل الفجر اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا فلا)** أي فليس له تركها وإن علم من عادته عود المرض أثناء النهار ولو عن قرب اهـ شرح م ر. قوله: **(وسفر قصر)** بحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر أبداً لأن في تجويز الفطر له تغييراً لحقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو نحوه اهـ شرح م ر.

---

(١) [البقرة: ١٨٥].

تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر في صلاة المسافر **(لا إن طرأ)** السفر على الصوم **(أو زالا)** أي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه وزوال العذر في غيرها **(ويجب قضاء ما فات ولو بعذر)** كمرض وسفر للآية السابقة إذ تقديرها فافطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر وإغماء وترك نية ولو نسياناً بخلاف

فــــرع

لو نذر صوم الدهر لم يكن له الفطر في سفر النزهة وله في غيره ويفدي لتعذر القضاء قال الشيخ وقد يشكل ذلك على ما تقدم عن السبكي وكان القياس أما أن يقولوا بالفطر فيهما أو عدمه فيهما وقد يفرق بأنه في الثانية عاجز شرعاً عن القضاء فجاز فطره ويفدي بخلاف الأوّل لأنه ممنوع من الفدية لتمكنه من الصوم فمنع من الفطر فتأمل اهـ شوبري ويأتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل الفجر يقيناً فلو نوى ليلاً سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك في مبيحه اهـ حج ومحل جواز فطره إن لم يكن مديم السفر وإلا لم يجز له الفطر لأنه لم يرج زمناً يقضي فيه اهـ سم وزيادي. قوله: **(فالفطر أفضل)** وحينئذ لا ينفعه نذر الصوم في السفر وقوله وإلا فالصوم أفضل وحينئذ ينعقد نذره في السفر وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو نذر المسافر في السفر صوم تطوّع هل ينعقد نذره أولا فيه نظر وينبغي أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلاً انعقد نذره وإلا فلا اهـ. قوله: **(تغليباً لحكم الحضر الخ)** عبارة شرح م ر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الخضر لأنه الأصل انتهت وقوله وزوال العذر معطوف على الحضر أي وتغليباً لحكم زوال العذر الخ اهـ. قوله: **(ويجب قضاء ما فات الخ)** ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلاً لبراءة الذمة قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعاً إذ لو وجب لزم كونه شرطاً في صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجباً مضيقاً وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطاً كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعاً كونه واجباً مضيقاً اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو بعذر كمرض)** أي يرجى برؤه إذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط كما سيأتي في قوله في الفصل ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله. قوله: **(إذ تقديرها الخ)** هذا يسمى عند الأصوليين دلالة الاقتضاء وهي ما يتوقف عليه صحة الكلام اهـ برماوي. قوله: **(وسكر)** أي بتعد ودونه عند سم وبتعد فقط عند حج وقوله وإغماء أي بتعد ودونه وكان عليه أن يذكر الجنون أيضاً فيقول وجنون بتعد بخلافه بدونه فلا يوجب القضاء فتلخص أن الجنون يفصل فيه وإن الإغماء لا يفصل فيه وإن السكر يفصل فيه عند حج ولا يفصل فيه عند سم وهذا كله بالنسبة للصوم كما هو موضوع المسألة أما بالنسبة للصلاة فتقدم في بابها أنه يفصل في كل من الثلاثة بين التعدي وعدمه تأمل. قوله: **(أيضاً وسكر وإغماء)** أي ولو من غير تعد فيهما اهـ ع ش والمجنون إذا تعدى يجب عليه

ما فات من الصلاة بالإغماء كما مر في بابها بمشقة تكررها وبخلاف الأكل ناسياً لأن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات والنسيان إنما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (**لا بكفر أصلي**) أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيباً فيه (**و**) لا (**صبا و**) لا (**جنون**) بقيد زدته بقولي (**في غير ردة وسكر**) لعدم موجب

القضاء وإلا فلا اهـ ع ش والحاصل أن كلا من الإغماء والسكر بتعد أو دونه إن استغرق النهار وجب القضاء وإلا بأن لم يستغرق وقد نوى ليلاً أجزأه كما علم مما تقدم اهـ سم على حج. قوله: (**وترك نية ولو نسياناً**) أي فهو بغير عذر وفي شرح المهذب إن قضاء تارك النية ولو عمداً على التراخي بلا خلاف والراجح أنه على الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا إلى أن ترك النية يشعر بترك الإهتمام بالعبادة اهـ ح ل ومحل وجوب القضاء عند ترك النية ليلاً إذا لم ينو نهاراً مقلداً لأبي حنيفة أو يكون قد نوى جملة الشهر في أوله ويقلد مالكاً في اليوم الذي نسي فيه النية فإن قلد واحداً منهما على ما ذكر لم يجب عليه القضاء. قوله: (**بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء**) هذا راجع لقوله وإغماء أي فيجب قضاء الصوم على المغمى عليه دون قضاء الصلاة وهذا الفرق لا يظهر إلا في غير المتعدي وأما المتعدي بالإغماء فيقضي في البابين وعبارة شرح م ر كعبارة الشارح سواء بسواء وقوله وبخلاف الأكل راجع لقوله وترك النية ولو نسياناً وقوله إنما يؤثر أي إنما يكون عذراً في الثاني وهو المنهيات دون الأول وهو المأمورات اهـ شيخنا. قوله: (**وبخلاف الأكل ناسياً**) أي لعدم إفطاره فالغرض الفرق بين ترك النية ناسياً والأكل ناسياً اهـ ح ل وهو أن الأول مبطل للصوم دون الثاني. قوله: (**إنما يؤثر في الثاني**) معنى تأثيره فيه أن يجعل فعله مع النسيان كلاً فعل بمعنى أن المنهى عنه مع النسيان لا يعتد به من حيث الإثم بخلاف المأمور به مع النسيان فإنه معتد به في جميع ما يترتب عليه. قوله: (**أي لا يجب قضاء ما فات الخ**) أي ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياساً على ما قدمه الشارح في الصلاة من أنه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج في أثناء كلام طويل ما نصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي افتاء بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب انتهى وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر وقدمنا في فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم انتهى. قوله: (**أيضاً أي لا يجب**) أي لا يسن أيضاً كما أفتى به شيخنا الرملي للعلة المذكورة فاقاً بينه وبين أسباب إمساك اليوم الذي أسلم فيه فإنه يسن كما يفيده كلام الروض وشرحه وفرق م ر بما حاصله أن الإمساك أخف وكلام الروض يفيد أيضاً استحباب القضباء ليوم الإسلام اهـ سم. قوله: (**ولا صبا**) أي فلا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من ندب قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا إلا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**ولا جنون**) أي بغير تعد أما المتعدي بالجنون فيجب عليه القضاء وقوله في غير ردة نعت للجنون

القضاء إما ما فات به في زمن الردة أو السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة (**كما لو بلغ**) الصبي بنهار (**صائماً**) فإنه لا قضاء عليه (**ويجب اتمامه**) لأنه صار من أهل الوجوب (**أو**) بلغ فيه (**مفطر أو أفاق**) فيه المجنون (**أو أسلم**) فيه الكافر فإنه لا

الذي بغير تعد أي فعل كونه لا يوجب القضاء إذا وقع في غير ردة ووقع في غير سكر أعم من أن يكون بتعد أولا فقول الشارح أما ما فات به في زمن الردة أو السكر أي أعم من أن يكون السكر بتعد أولا فيقضيه أي من حيث وقوعه في الردة وفي السكر لا من حيث كونه جنوناً وهذا مبني على أن السكران يقضي الصوم مطلقاً أي سواء تعدى أولا وهو مقتضى إطلاق الشارح وأفتى به سم وأما على ما أفتى به حج من أن السكران هنا كهو في الصلاة لا يقضي إلا ان تعدى فيخص السكر المنفي في كلام المتن في قوله بغير ردة وسكر بالذي بتعد وكذا قول الشارح أما ما فات في زمن الردة أو السكر أي الذي بتعد فيفيد أن الجنون إذا وقع في سكر بلا تعد لا يقضي ما فات فيه تأمل اهـ شيخنا. قوله: (**لعدم موجب القضاء**) أي مقتضيه وهو البلوغ والعقل. قوله: (**أما ما فات به في زمن الردة أو السكر**) لعل المراد المتعدي به ثم رأيت شيخنا في شرح الإرشاد صرح بالتقييد بالتعدي وعلله بأن سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اهـ فعلى هذا لا يقضي زمن الجنون الواقع في سكر لم يتعد به اهـ وهو ظاهر اهـ سم اهـ شوبري وهذا مبني على إحدى الطريقتين وهي التفصيل في السكران وأما على الأخرى من أنه يقضي مطلقاً فلا يتقيد ما هنا بالتعدي لأن زمن السكر إذا كان يقضيه مطلقاً فإذا وقع فيه جنون بلا تعد قضى زمنه من حيث أنه زمن السكر لا من حيث أنه زمن جنون فتأمل وقوله فيقضيه أي بأن تناول مسكراً يستغرق إسكار مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن في أثناء اليوم فيلزمه قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذاً من تشبيه ذلك بالصلاة اهـ ز ي وقوله يستغرق إسكار مثله النهار الخ كلام غير ظاهر فكان الأولى أن يقول كان شرب مسكراً يدوم أياماً كعشرة ثم جن في أثنائها كان جن بعد الخمسة الأولى منها فيقضي الخمسة الثانية لأنها من جملة مدة السكر وما زاد على العشرة من الجنون لا يقضيه وكذا يقال في مدة الردة فلو انقطعت بإسلام أحد أبويه فلا يقضي مدة الجنون بعد انقطاعها وإنما يقضي الواقع فيها فقط نظير ما مر في الصلاة. قوله: (**كما لو بلغ صائماً**) بأن نوى ليلاً اهـ شرح م ر.

قوله: (**لأنه صار من أهل الوجوب**) حتى لو جامع لزمته الكفارة بالشروط الآتية وانظر هلا جعل هذا من الشبهة اهـ ح ل وعبارة الشوبري قال حج في شرح الإرشاد فإن أفطر الصبي بعد بلوغه صائماً لزمه الإمساك والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه صار من أهل الوجوب اهـ بمروفه انتهت وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله زمن الصباء ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره ما مر في الجماعة من أنه إذا قارن في بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره اهـ ع ش علي م ر. قوله: (**فإنه لا قضاء**

قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أو وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع **(وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما)** حالة كونهما **(مفطرين)** كأن تركا النية ليلاً **(امسك)** لبقية النهار **(في رمضان)** خروجاً من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتي **(ويلزم)** أي الأمساك في رمضان **(من أخطأ بفطره)** كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجباً على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له

عليهم) أي من بلغ مفطراً أو أسلم أو أفاق بل يندب اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لأن ما أدركوه منه الخ)** عبارة شرح م ر لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه غير ممكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن انتهت وقوله لا يمكنهم صومه أي صوماً شرعياً بحيث يكون قائماً مقام جميع النهار بتمامه. قوله: **(وسن لهم الخ)** أي الثلاثة من بلغ مفطراً ومن أفاق ومن أسلم اهـ شيخنا وعلم من ندب الإمساك في الصور الخمس أنه لا جناح عليهم في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونه كافرة وحائض اغتسلت اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً وسن لهم)** وكذا يقال في الحائض والنفساء إذا زال عذرهما فيستحب لهما الإمساك اهـ ز ي ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة وعقوبة السلطان اهـ شرح م ر. قوله: **(كان تركا النية ليلاً)** أي وكان تعاطياً مفطراً بعد انعقاد الصوم اهـ شيخنا وأشار الشارح بذلك إلى أن تارك النية يقال له مفطر شرعاً وإن لم يتناول مفطراً اهـ شوبري. قوله: **(من أخطأ بفطره)** بخلاف من لم يخطىء به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمها الإمساك اهـ شرح م ر. قوله: **(أو نسي النية)** هذا قد يشعر بأنه ليس مفطراً لأنه قضية العطف إلا أن يقال المراد بالمعطوف عليه الإفطار بالفعل بأن تعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم اهـ شوبري وفي شرح م ر المراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد اهـ. قوله: **(أو أفطر يوم الشك)** مراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث برؤيته أولا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه اهـ شرح م ر. قوله: **(وبان أنه من رمضان)** أي سواء بأن ما ذكر قبل تعاطي شيء من المفطرات أو بعده فيجب الإمساك في الصورتين ليتميز عمن أمسك غافلاً بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان اهـ شرح م ر. قوله: **(إلا أنه جهله)**أي جهل كونه من رمضان وقوله وبه فارق الخ الظاهر إن الضمير في به راجع لكون الصوم واجباً عليه وأما رجوعه للجهل فكان مقتضاه عكس الفرق. قوله: **(أيضاً إلا أنه جهله)** ومع ذلك فالمعتمد وجوب قضائه فوراً عقب يوم العيد فليس الجهل عذراً مقتضياً للوجوب على التراخي وفي كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان فإن وجوب الفور فيه مبني على وجوب الإمساك نقله

الإفطار مع عمله وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لأن وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوى الاثم.

فصل

في فدية فوت الصوم الواجب **(من فاته)** من الاحرار **(صوم واجب)** ولو نذرا أو

النووي في شرح المهذب عن المتولي والصحيح وجوب الإمساك فيكون الصحيح هنا وجوب قضائه فوراً فليراجع شرح المهذب اهـ ح ل. قوله: **(وخرج برمضان)** أي المذكور صريحاً في قوله إمساك في رمضان المتعلق بالمسائل الخمسة والمذكور ضمناً في الضمير في قوله ويلزم من أخطأ بفطره فالضمير في يلزم راجع على الإمساك بقيد كونه في رمضان كما صنع الشرح في حله فقوله فلا إمساك فيه أي لا واجب ولا مندوب لكن نفي الإمساك في غير رمضان في صور الندب في رمضان لا يتأتى في جميعها إذ لا يتأتى في إسلام الكافر ولا إفاقة المجنون لأن الكافر لا يتصور أن يسلم وهو صائم في غير رمضان والمجنون لا يفيق وهو صائم أيضاً تأمل. قوله: **(ليس في صوم شرعي)** بخلاف فاقد الطهورين فإنه في صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط اهـ شرح م ر اهـ شوبري ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اهـ ع ش على م ر.

فصل في فدية فوت الصوم الواجب

أي وجوداً وعدماً أي في بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وينبغي أن يزاد في الترجمة وما يذكر معها من قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف كما زاده ع ش على م ر ومن الكلام على الكفارة بقوله ويجب مع قضاء كفارة الخ الفصل كما زاده ع ش هنا وذلك لأن الفدية لا تشمل الكفارة بل هي غيرها كما يعلم من التحرير حيث قال باب الكفارة وعد منها كفارة الجماع في رمضان ثم قال باب الفدية هي ثلاثة أنواع الأول مد لإفطار في رمضان لحمل أو رضاع أو كبر ولتأخير قضاء رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر الثاني مدان لإزالة شعرتين في الإحرام الثالث دم لقتل صيد ووطء اهـ باختصار وقوله والواجب لبيان الواقع لا للاحتراز اهـ ع ش. قوله: **(من الأحرار)** ليس قيداً وإنما قيد به لأجل قوله أخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ لا فرق بين الحر والرقيق فللقريب أن يصوم عنه أو يطعم لأنهم صرحوا بأن الرقيق إذا مات وعليه كفارة للسيد إن يطعم عنه لأنه لا تركة له وقياسه أن القريب فيه مخير بين الصوم وبين الإطعام اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً من الأحرار)** أي كلاً أو بعضاً أخذاً من تعليل الاحتراز عن الرقيق بأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض فإنه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وتخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مد وإن كان بينه وبين سيده مهايأة اهـ ع ش. قوله: **(أو**

كفارة (**فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك**) للفائت (**ولا إثم**) بقيد زدته بقولي (**إن فات بعذر**) كمرض استمر إلى الموت فإن فات بلا عذر ثم ووجب تداركه بما سيأتي (**أو**) مات (**بعده**) سواء أفاته بعذر أو بغيره (**أخرج من تركته لكل يوم**) فات صومه (**مد**) وهو

كفارة) أي عن يمين أو تمتع أو قتل أو ظهار وهذا هو المعتمد اهـ برماوي. قوله: (**فمات قبل تمكنه**) المراد بالتمكن أن يدرك زمناً قابلاً للصوم قبل موته بقدر ما عليه ولو قبيل رمضان الثاني خلافاً لابن أبي هريرة وخرج ما لو عجز في حياته بمرض أو غيره فإنه لا يصام عنه ما دام حياً وهل يتصدق عنه أو يعتق راجعه اهـ برماوي. قوله: (**فلا تدارك للفائت**) أي لا بفدية ولا قضاء اهـ شرح م ر قال شيخنا هذا قد يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمان أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن لأن واجبه إصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي انتهى اهـ ع ش. قوله: (**ولا إثم**) أي ما دام عذره باقياً وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بعذر ففي القضاء به أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**إن فات بعذر**) قيد في كل من قوله فلا تدارك ولا إثم اهـ ح ل ويدل عليه صنيع الشارح. قوله: (**كمرض استمر إلى الموت الخ**) أي وكان استمر مسافراً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى الموت اهـ شرح م ر. قوله: (**سواء فات بعذر أو غيره**) أي ويأثم في الصورتين كما في ع ش على م ر وعبارته قوله وإن مات بعد التمكن أي وقد فات بعذر أو غيره اثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤه وأخرها مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الإمكان كالحج لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ حج انتهت فعلم من هذا ومن قول الشرح فإن فات بلا عذر الخ أنه يأثم ويجب التدارك في ثلاث صور وأنه لا إثم ولا تدارك في صورة وهي قول المتن فمات قبل تمكنه من قضائه تأمل. قوله: (**أخرج من تركته**) أي وجوباً والإخراج أفضل من الصوم لأن في اجزاء الصوم خلافاً بخلاف الإطعام فإنه يجزي باتفاق اهـ من ع ش على م ر أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اهـ شرح م ر وقوله ولا صوم وإنما لم يجب عليه الصوم في هذه الحالة لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب اهـ ع ش عليه ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الإجرة جاز أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون بالنسبة لقدر حصتهم فقط كما رجحه الزركشي وابن العماد لأن اجزاء الطعام مجمع عليه ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الإمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر في الصوم نعم لو كان الواجب يوماً لم يجز تبعيض واجبه صوماً وإطعاماً لأنه بمنزلة كفارة واحدة اهـ شرح م ر وقوله لم يجز تبعيض واجبه أي فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فإن لم يفعلوا

رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والأصل في ذلك خبر من «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر **(من جنس فطرة)** حملاً على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعاً فلا يجزىء نحو دقيق وسويق **(أو صام عنه قريبه)** وإن لم يكن غاصباً ولا وارثاً **(مطلقاً)** عن

شيئاً من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه أو ع ش عليه ولعل المانع من وقوع الصوم الذي صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته اهـ رشيدي. قوله: **(فليطعم عنه)**[1] بالبناء للمفعول ونائب الفاعل هو قوله عنه ومسكيناً مفعول به منصوب وكان القياس انابته هو لقوله في الخلاصة:

ولا ينوب بعض هذي إن وجد في اللفظ مفعول به وقد يرد

فما هنا على حد قوله وقد يرد اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله «فليطعم» الرواية بالفتح وتقييده في الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل وإلا فذلك لا يتقيد بالشهر وكتب عليه العلامة الشوبري قوله مسكيناً قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه إقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرىء ليجزي قوماً بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع على الصواب اهـ سيوطي وقوله على الصواب مراده به المشهور لا أنه خطأ لما قدمه من توجيه النصب انتهت. قوله: **(من جنس فطرة)** عبارة شرح م ر من غالب قوت بلده انتهت قال حج ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أوّل مخاطبته بالقضاء اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً من جنس فطرة)** قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر اهـ حج أقول يتأمل مع كون الفرض أنه مات وإن لواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه على مؤنه تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمي أن فرض أن على الميت دينا اهـ ع ش على م ر ولو عجز عن ذلك في حياته لم تثبت في ذمته كالفطرة كذا قيل والمعتمد ثبوت ذلك في ذمته لأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استمر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اهـ ح ل والظاهر أن هذا الكلام لا يعقل لأن فرض المسألة أنا الشخص الذي عليه الصوم مات وخلف تركة وإذا كان كذلك فكيف يتعقل قوله ولو عجز عن ذلك الخ تأمل. قوله: **(حملاً على الغالب)** يعني أن الفطرة هي الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: **(أو صام عنه قريبه الخ)** لا يقال هذا التخيير لا يتأتى في الكفارة المرتبة لأنه لا يجوز الانتقال إلى خصلة حتى يعجز عما قبلها

---

(١) «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان...». أخرجه الترمذي ٧١٨ من حديث ابن عمر، وقال: والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله اهـ.

التقييد بإذن. (**أو أجنبي بإذن**) منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ولخبر مسلم أنه ﷺ قال لامرأة

وفي الكفارة الإعتاق مقدم ثم الصوم ثم الإطعام لأنا نقول فرض المسألة إنه مات وهو عاجز عن الإعتاق لأنه لا يجب عليه الصوم إلا حينئذ والطعام الذي يخرجه وليه فدية عن الصوم لا أنه أحد خصال الكفارة التي على الميت لأنه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه ولما صح التخيير وصرف امداد لواحد اهـ شيخنا ويشترط في القريب أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريباً له اهـ برلسي اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وانظر لو صام السيد هل هو كالقريب أو الأجنبي توقف فيه شيخنا الزيادي ومال إلى الأول لما بينهما من العلقة فليحرر اهـ ويشترط في القريب إذا صام أو أذن البلوغ لا الحرية وكذا يشترط في الأجنبي إذا صام بالإذن البلوغ لا الحرية والفرق بين البلوغ حيث اشترط فيهما والرق حيث لم يشترط أن الرقيق من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي اهـ من شرح م ر وح ل. قوله: (**أو أجنبي بإذن**) قضية كلام الرافعي استواء القريب ومأذون الميت فلا يقدم أحدهما على الآخر لأن القريب قائم مقام الميت وكأنه مأذون له أيضاً وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتباً وقع الأول عنه والثاني نفلاً للصائم ولو وقعا معاً احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ولا يصح للأجنبي المأذون له من الميت أو القريب أن يأذن لغيره فإذا أذن والحالة هذه لا يعتد بإذنه اهـ ع ش على م ر ولو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأ سواء كان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ شرح م ر. قوله: (**أو من قريبه**) لو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله إذن الحاكم أي وجوباً لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اهـ ع ش عليه. قوله: (**بأجرة أو دونها**) راجع للمسألتين كما يؤخذ من الرشيدي على م ر والأجرة عند استئجار الوارث من رأس المال كما في شرح م ر وقوله من رأس المال محل ذلك حيث كان حائزاً أو غيره واستأجر بإذن باقي الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعاً منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اهـ ع ش عليه وأما عند استئجار غيره فعلى المستأجر نفسه كما في الرشيدي تأمل. قوله: (**كالحج**) أي قياساً على الحج في مطلق الصحة لأن الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على إذن كما قال في الروضة ولغيره أن يحج عنه فرضاً بغير إذنه أو يقال كالحج أي المندوب من حيث التوقف على الإذن لأن الحج المندوب يتوقف عليه اهـ شيخنا. قوله: (**ولخبر الصحيحين الخ**)[1] ما ذكره من الخبرين يثبت صحة صوم القريب وأما

---

(١) «من مات وعليه صيام...» أخرجه البخاري ١٩٥٢ ومسلم ١١٤٧ وأبو داود ٢٤٠٠ وابن حبان ٣٥٦٩ والبيهقي ٤/٢٥٥ و ٦/٢٧٩ والدارقطني ٢/١٩٥ وأحمد ٦/٦٩ من حديث عائشة.

قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها «صومي عن أمك»(*) بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر أنه لو مات مرتداً لم يصم عنه وقولي بإذن أعم من قوله بإذن الولي (**لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف**) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما نعم لو نذر أن يعتكف صائماً اعتكف عنه وليه صائماً قاله في

صحة صوم الأجنبي بالإذن فلم يذكر له دليلاً لكن يؤخذ من كلامه بعد أن دليله القياس على القريب لأنه إذا صام بالإذن كان في معنى صوم القريب وإشار إلى هذا بقوله لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر ومقتضاه أنه إذا كان بالإذن يكون في معنى ما ورد به الخبر فيلحق به تأمل وقوله لم يذكر له دليلاً ممنوع بل ذكر له القياس على الحج إذ هو شامل لصوم القريب والأجنبي. قوله: (**بخلافه بلا إذن**) أي فلا يجوز أن يستقل بالصوم وفارق نظيره في الحج حيث يصح من الأجنبي بلا إذن من الميت ولا من القريب بأن له أي الصوم بدلاً وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة حيث كان المنيب معضوباً وهل له أي الأجنبي أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اهـ شرح م ر مع زيادة ل ع ش عليه. قوله: (**لم يصم عنه**) أي لأنه ليس من أهل العبادات الآن اهـ ع ش على م ر أي بل يجب إخراج المدمن تركته لأنه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافي كون ماله من موته فياء فكان المناسب عدم إخراج ذلك اهـ ح ل. قوله: (**لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف**) وفي الاعتكاف قول أنه يفعل عنه كالصوم وفي الصلاة قول أيضاً انها تفعل عنه سواء أوصى بها أولا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم وفي الصلاة أيضاً وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً واختار جمع من محققي المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فإنهما يفعلان عنه تبعاً للحج وكما لو نذر أن يعتكف صائماً فمات فيعتكف الولي أو مأذونه عنه صائماً اهـ حج. قوله: (**لعدم ورودهما**) وهل تسن الصلاة أولا الأقرب الأول خروجاً من خلاف من أوجبه في الصلاة المنقول عن حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**نعم لو نذر أن يعتكف صائماً**) أي أو يصوم معتكفاً بالأولى إذ الرفض إفادة قضاء الاعتكاف تبعاً للصوم لأن الاعتكاف لا يقضي اهـ ح ل. قوله: (**اعتكف عنه وليه صائماً**) أي جاز أن يعتكف صائماً فإن لم يفعل الولي ذلك بقي الاعتكاف في ذمة الميت اهـ ع ش على م ر ويجوز أن يعتكف الأجنبي صائماً بالإذن اهـ شوبري. قوله: (**ويجب المد**) أي ابتداء لا بدلاً حتى لو زال عذره قبل إخراج الفدية لم يجب عليه الصوم بل بخرج الفدية ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت

(*) أخرجه مسلم ١١٤٩ وأبو داود ٣٣٠٩ والترمذي ٦٦٧ من حديث بريدة.

التهذيب **(ويجب المد)** لكل يوم **(بلا قضاء على من أفطر)** فيه **(لعذر لا يرجى زواله)** ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في

عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الإسنوي قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه وهو عدم ثبوتها في ذمته كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اهـ شرح م ر وفي الحلبي ما نصه فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بأنه حيث كان مخاطباً بالمد ابتداء كان القياس أن لا يجزيه الصوم وأجيب بأنه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم وإلا كان هو المخاطب به ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فإن قيل فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الإتيان به أجيب بأن المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الإنابة للضرورة وقد بان عدمها اهـ. قوله: **(لكل يوم)** أي ولو فقيراً وله إخراجه من أول ليلته وليس له الإخراج عن المستقبل اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولو أخرج نحو الهزم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء عن التأخير وليس له ولا للحامل والمرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته انتهت. قوله: **(على من أفطر فيه)** الضمير عائد على رمضان كما صرح به م ر في شرحه وإن لم يسبق له ذكر بخصوصه ولعل المسوغ كونه معلوماً من لواحق الكلام وعبارة شرح م ر والأظهر وجوب المد على من أفطر في رمضان للكبر كأن صار شيخاً هرماً لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزماناته أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه انتهت وعبارة حج والأظهر وجوب المد ولا قضاء عنه كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة على من أفطر للكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما أما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء انتهت فقول الشارح ككبر أو مرض الخ الكاف فيه استقصائية إذ لم يبق فرد آخر يجب عليه المد دون القضاء اهـ وعلى ما قاله حج يكون الضمير عائداً على الصوم الواجب من حيث هو لا بقيد رمضان ثم ظهر فرد آخر يجب فيه المد بلا قضاء وذلك فيمن نذر صوم الدهر أي العمر وصح نذره بأن لم يخف ضرراً أو فوت حق فإنه إذا أفطر يوماً وجب عليه المد بلا قضاء لعدم وقت يقضي فيه كما في شرح التحرير للمؤلف فعليه تكون الكاف للتمثيل. قوله: **(المراد لا يطيقونه)** فإن قلت أي قرينة على أن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها

الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوّقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر إلى آخره أعم من قوله لكبر **(وبقضاء على غير متحيرة أفطر)** أما **(لإنقاذ آدمي)** معصوم **(مشرف على هلاك)** بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر **(أو لخوف ذات ولد)** حامل أو مرضع **(عليه)** فقط ولو كان في المرضع من غيرها لأنه نظر ارتفق به شخصان وأخذا في الثانية بقسميها

ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم يعجزون)** بكسر الجيم وفتحها اهـ برماوي. قوله: **(لإنقاذ آدمي)** الآدمي ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم اهـ شيخنا ويشير له صنيع الشارح حيث اقتصر في المفهوم على المال وأصله في شرح م ر وقوله مشرف على هلاك ليس بقيد أيضاً بل المدار أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم كتلف عضو أو بطلان منفعة انتهى شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله مشرف على هلاك أي تلف شيء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك انتهت. قوله: **(أيضاً لإنقاذ آدمي الخ)** محله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه عند الإنقاذ ولو بلا نية الترخص قال الأذرعي فالظاهر أنه لا فدية ويتجه تقييده بما مر آنفاً في الحامل والمرضع اهـ شرح م ر أي بأن أفطر لنحو السفر أو أطلق لا للإنقاذ وقال قبل ذلك في الحامل والمرضع ما نصه أو على الولد وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع القضاء الفدية في الأظهر في مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا في الأصح اهـ أي بأن لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض اهـ ع ش. قوله: **(أو لخوف ذات ولد عليه)** أي ما لم تكن إحداهما مريضة أو مسافرة وتفطر بسبب المرض أو السفر أو تطلق أما لو أفطرت بسبب الحمل والرضاع فإنها تجب اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً أو لخوف ذات ولد عليه)** ويجب عليها الفطر وإذا امتنعت ولم ترضعه ومات الولد فلا ضمان عليها لأنها لم تحدث فيه صنعاً اهـ برماوي. قوله: **(أو مرضع)** شمل كلامه المستأجرة للإرضاع وإنما لزمها الفدية ولم يلزم الأجير دم التمتع لأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لم يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ شرح م ر وقوله محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها الخ أي وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعاً وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله وإلا فالإجارة الخ اهـ رشيدي. قوله: **(ولو كان في المرضع من غيرها)** ولو كان غير آدمي ولو

من الآية السابقة قال ابن عباس أنها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعدياً أو لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياساً على المريض المرجو برؤه في الأوليين ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير

كانت مستأجرة أو متبرعة بل ولو كان الحمل في الحامل من زنا ولا يتعدد المد بتعدد المنقذ أو المخوف عليه لأنه بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل مولود اهـ ح ل. قوله: **(ارتفق)** أي انتفع به شخصان وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الفريق كما في المرضع وتستقر في ذمة الحامل أو المرضع أو المتعذر لإعسار أو رق إلى اليسار بعد العتق اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ارتفق به شخصان)** أي حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الأمران القضاء والفدية اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وأخذا في الثانية بقسميها من الآية السابقة)** وهي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية فأولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس إنها منسوخة في حق غير الحامل والمرضع أي ولم تنسخ في حقهما إلا أنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الإسلام لأن الإنسان القادر على الصوم كان في صدر الإسلام مخيراً بين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير في الآية وعلى الذين يطيقونه فدية أو صوم كما قاله بعض المفسرين اهـ شيخنا. قوله: **(قال ابن عباس الخ)** هذا دليل لوجه الأخذ اهـ شيخنا. قوله: **(لم تنسخ في حقهما)** أي ونسخت في حق غيرهما بقوله تعالى فمن تطوع خيراً فإن ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فإن قلت لم لا كان ذلك تخصيصاً لأنه إخراج بعض أفراد العام فالجواب أن الافراد مرادة وإذا كانت الافراد مرادة كان الإخراج نسخاً للعام لا تخصيصاً ولأنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك اهـ شوبري. قوله: **(أو مع ولديهما)** إن قلت هو في معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم ولكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة اهـ جج. قوله: **(وبخلاف من أفطر متعدياً)** أي فلا فدية عليه وفارق لزومها للحامل والمرضع بأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها وفارق أيضاً لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمداً عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على الخلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافه في تينك نعم يلزمه التعزيز اهـ شرح م ر. قوله: **(أو لإنقاذ نحو مال)** سواء كان له أو لغيره ولو كان الإنقاذ ببلعه اهـ ح ل. قوله: **(وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت الخ)** محل ما ذكر إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد على الستة عشر لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع

المتحيرة من زيادتي (**كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه**) منه (**حتى دخل**) رمضان (**آخر**)

القضاء فدية أربعة عشر يوماً نبه عليه الجلال البلقيني اهـ شرح م ر. قوله: (**كمن أخر قضاء رمضان**) وقوله فإن عليه مع القضاء المد أي إذا كان عامداً عالماً بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء لا إن جهل التكرر فلا يعذر فيه كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل البطلان به اهـ ح ل ولا فرق في لزوم الفدية بالتأخير بين من فاته الصوم بعذر ومن فاته بلا عذر ولكن سيأتي في صوم التطوع تبعاً لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن أن يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً كمن أخر قضاء رمضان الخ**) خرج من وجبت عليه الفدية ابتداء المذكور في قول المتن سابقاً ويجب المد بلا قضاء الخ وأخر إخراجها حتى دخل رمضان آخر فإنه لا يجب عليه فدية للتأخير اهـ من شرح م ر وع ش عليه ونبه عليه الشارح بقوله فيما يأتي بخلافه في الكبر ونحوه وهذا في الأحرار وأما الرقيق فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الأوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذاً من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب في حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل الالتزام الفدية وقت الوجوب اهـ شرح م ر. قوله: (**قضاء رمضان**) أي أو شيئاً منه لا غيره ولو واجباً وإن أثم وقوله من تمكنه بأن خلي عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير النحر وأيام التشريق أما إذا لم يخل كذلك فلا فدية لأن تأخير الأداء بذلك جائز فالقضاء أولى اهـ برماوي. قوله: (**من تمكنه**) خرج به ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافراً أو مريضاً أو المرأة حاملاً أو مرضعاً إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير ما دام العذر باقياً إن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى وأخذ الأذرعي من كلامهم أن التأخير جهلاً أو نسياناً عذر فلا فدية به وسبقه إلى ذلك الروياني لكن يخصه بمن أفطر لعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه منه اهـ شرح م ر أي فلا يكون سبباً في ترك الفدية اهـ ع ش عليه. قوله: (**المتن حتى دخل رمضان آخر**) هذا مفروض في الحي وقول الشارح بعده حتى دخل رمضان آخر مفروض في حق الميت فصنيعه يقتضي أن كلا من المسألتين يتوقف وجوب الفدية فيه على دخول رمضان المقابل وإن تحقق الفوات قبله ويئس من إدراك القضاء قبله وكلام م ر في هذا المحل متناقض كل التناقض كما نبه عليه الرشيدي وكلام الروض وشرحه يقتضي أن المسألتين على حد سواء في أن الوجوب لا يتوقف على دخول رمضان القابل بل المدار على تحقق الفوات فعلى هذا يكون التقييد بدخول

فإن عليه مع القضاء المدلان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم **(ويتكرر)** المد **(بتكرر السنين)** لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم

رمضان ليس قيداً في المسألتين ونص عبارته أي الروض مع شرحه. قوله: **(وتجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداً عشرة للأصل)** أي أصل الصوم قوله: **(وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة)** قال في الأصل بعد هذا وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف أي بإتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال أم بعد مجيء الغد اهـ وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو كان عليه عشرة أيام صريح في خلافه ذكره السبكي والإسنوي ورده ابن العماد لا مخالفة فإن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود في الحي إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بأن الصواب هو الأول أي لزوم الفدية في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصياً بالتأخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا اهـ بحروفه. قوله: **(فإن عليه مع القضاء الكفارة)** أي والإثم اهـ جلال وهذا صريح في أنه أخره عامداً عالماً بالتحريم فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافاً للخطيب ولا بد من كونه موسراً أيضاً قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية ممونه العمر الغالب لأنه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك اهـ ق ل عليه. قوله: **(فإن عليه القضاء المد)** أي وعليه الإثم أيضاً وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات لا يرد عليه أنه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في الإشكال مثلها اهـ شرح م ر نعم إن كان فطره موجباً للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا م ر تبعاً لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادي نظراً إلى اختلاف الموجب مع أن التأخير طارىء بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولا مخالف لهم)** أي فصار إجماعاً سكوتياً اهـ ع ش. قوله: **(ويتكرر بتكرر السنين)** وهل يعتبر التمكن في كل عام أو يكفي لتكرر الفدية وجود التمكن في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوي أن المتعدي بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اهـ سم على المنهج والذي تحرر في مجلس م ر معه بحضرة العلامة الطبلاوي الأول اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بخلافه في الكبر الخ)** عبارة شرح م ر ولا شيء على الهرم والزمن

التقصير **(فلو أخر القضاء المذكور)** أي قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر **(فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان)** مد للفوات ومد للتأخير لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا **(إن لم يصم عنه)** وإلا وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي **(والمصرف)** أي ومصرف الامداد **(فقير ومسكين)** لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالاً منه ولا يجب الجمع بينهما **(وله صرف أمداد لواحد)** لأن كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز **(ويجب مع قضاء كفارة)** يأتي بيانها في بابها **(على واطىء بإفساده صومه يوماً من رمضان)** وإن

ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى انتهت وقوله ونحوه وهو المريض الذي لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير أخذ منه أنه لو أخر ذلك لنسيان أو جهل بحرمة التأخير لم يتكرر بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية اهـ ح ل. قوله: **(فقير ومسكين)** أي دون غيرهما من مستحقي الزكاة اهـ شرح م ر وقوله ودون من لا تحل له الزكاة كبني هاشم والمطلب ومواليهما وعبارة شرح م ر في باب قسم الصدقات عند قول المتن وشرط آخذ الزكاة أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما نصها وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع انتهت. قوله: **(ولا يجب الجمع بينهما)** ولا يجب أيضاً الإعطاء لفقراء ومساكين بلد المخرج بل يجوز نقل الإمداد لفقراء بلد أخرى لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وله صرف إمداد لواحد)** هذا التعبير يشعر بأن صرفها لأشخاص أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من أن سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة المناوي على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله وإن دعوت صوفياً الخ ما نصه.

فـــائــدة

لو سد جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون في الجمع ولي وقد حث الله تعالى على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق في واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعي دفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح إذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لرفع الرق عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن كل يوم عبادة مستقلة)** عبارة ق ل على الجلال وذلك لأن الإمداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياماً متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الإمداد في الحي في الكفارة بدلاً عن الأيام لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتأمل هذا فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعاً اهـ. قوله: **(بخلاف صرف مد لاثنين)** وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد لشخصين لأن كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض اهـ برماوي. قوله: **(ويجب مع قضاء)** أي ومع تعزير فهذا مستثنى من عكس القاعدة المشهورة وهي كل معصية لأحد فيها ولا كفارة فيها التعزير اهـ شيخنا. قوله: **(على واطىء الخ)** حاصل

انفرد بالرؤية (**بوطء اثم به للصوم**) أي لأجله (**ولا شبهة**) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال

ما ذكره عشرة قيود وكلها في المتن وفيه مفاهيم الكل بل أحد عشر بجعل قوله يوماً قيداً ليخرج ما لو أفسد بعض يوم ومفهوم هذا القيد ذكره الشارح بقوله ولا على من وطىء بلا عذر ثم مات أو جن الخ كما أشار له في التعليل اهـ شيخنا وقضية التعبير بالواطىء أنها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لأنه لم يجامع بخلافه إذا أنزل فإنه يفطر كالإنزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضاً لعدم الفعل اهـ برماوي. قوله: (**بإفساد صومه**) أي حقيقة أو حكماً بدليل قوله إلا فيمن أدرك الفجر مجامعاً فإستدام تلزمه الكفارة فإن هذا لم يفسد صوماً حقيقة إلا أنه في حكم إفساد الصوم تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإفساد كما قاله م ر وحج. قوله: (**يوماً من رمضان**) أي يقيناً فلو وطىء أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أي وقد اشتبه رمضان بغيره فلا كفارة وحينئذ فقولنا أوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان اهـ ح ل وعلى هذا تكون القيود إثني عشر وعبارة شرح م ر من رمضان يقيناً خرج به الوطء في أوّله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في يوم الشك حيث جاز بأن صامه عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهاراً بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بوطء أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان انتهت. قوله: (**وإن انفرد بالرؤية**) عبارة أصله مع شرح م ر وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام وظاهر إن مثله في ذلك من صدقه لما مر في وجوب الصوم عليه حينئذ انتهت وقوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فإنه لا كفارة عليه وقوله لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ سم اللهم إلا أن يقال أن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرائي متيقن فمن صدقه مثله حكماً ولا كذلك المجتهد اهـ ش ع عليه. قوله: (**بوطء**) أي ولو في الدبر لأنثى أو لذكر بل أو لبهيمة أو ميت وإن لم ينزل اهـ ح ل أي أو فرج مبان حيث بقي اسمه اهـ ق ل على الجلال والذي في ع ش أن الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة وقرره شيخنا ح ف. قوله: (**أيضاً بوطء**) أي وحده ليخرج ما لو قارنه مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اهـ سم على البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولا شبهة**) الشبهة عدم تحقق الموجب ومن الشبهة ما لو شك في النهار هل نوى ليلاً أو لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه اهـ شرح م ر وقوله عدم تحقق الموجب أي عند الوطء والموجب هو الإفساد وهو في جميع صور الشبهة لم يتحقق عند الوطء وإن تحقق بعده. قوله: (**جاء رجل**) واسمه سلمة بن صخر البياضي اهـ ع ش على م ر. قوله: (**هلكت**) أي

هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرف فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم

وقعت في سبب الهلاك اهـ. قوله: **(فهل تجد ما تعتق)** ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع إعتاق رقبة الخ وكذا يقال في قوله الآتي «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً»[1] وجعل ما موصولاً اسمياً يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد شيئاً تعتق به الخ. قوله: **(فهل تستطيع أن تصوم الخ)** قال م ر ولو شرح في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له اهـ. قوله: **(ثم جلس)** يفهم منه أنه سأل وهو واقف اهـ شيخه. قوله: **(فأتى النبي ﷺ الخ)** يحتمل أنه أتى له هدية اتفاقاً أو أنه أمر به واحداً اهـ شيخنا. قوله: **(ما بين لابتيها)** وهما الحرتان أي الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية ذكرها البخاري في الأدب من رواية الأوزاعي والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ أخبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز أن يكون بين خبراً مقدماً وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال ويستوي على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فضحك)** أي تبسم وقوله حتى بدت أنيابه أي نواجذه وهذا مبالغة في فتح فمه ﷺ في التبسم أو أنه لا مانع من أن يكون حصل منه قهقهة لكن ليس مثل غيره لأنه أمر نادر اهـ برماوي. قوله: **(ثم قال إذهب فأطعمه أهلك)** والأصح أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله الذي تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله ﷺ فأطعمه أهلك ففي الأم يحتم لأنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو إنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاماً بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وإن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل وهو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعاً قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكيناً اهـ شرح م ر. قوله: **(وفي رواية للبخاري الخ)** أتى بها لأن فيها صريح الأمر الدال على الوجوب المدعي في المتن وقوله فاعتق رقبة الخ أي قال ذلك بدل قوله فيما مر هل تجد ما تعتق رقبة فعلى هذه أول خطاب النبي له فاعتق رقبة

---

(١) أخرجه البخاري ٦٧٠٩ ومسلم ١١١١ وأبو داود ٢٣٩٠ والترمذي ٧٢٤ وابن ماجه ١٦٧١ وابن حبان ٣٥٢٤ والطحاوي ٢/ ٦١ وأحمد ٢/ ٢٤١ من حديث أبي هريرة.

شهرين فأطعم ستين مسكيناً بالأمر وفي رواية لأبي داود فأتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً العرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خصوص النخل وتعبيري بالواطىء أعم من تعبيره بالزوج وإضافة الصوم إليه مع قولي ولا شبهة زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعاً فاستدام عالماً تلزمه الكفارة لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد أن السبكي اختار أنه انعقد ثم فسد (**فلا تجب على موطوء**) لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل (**ولا**) على (**نحو ناس**) من مكره وجاهل ومأمور

الخ وأتى برواية أبي داود لأجل تقدير التمر اهـ شيخنا. قوله: (**فصم شهرين**) أي فإن لم تستطع إعتاق رقبة فصم وقوله فاطعم أي فإن لم تستطع صوم شهرين فاطعم وأتى بهذه الرواية لأن فيها الأمر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة كأن يقول له لا أستطيع أم لا راجع. قوله: (**بفتح العين والراء**) هو المشهور والصواب في الرواية واللغة وحكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له الفقة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضي ابن دريد ويسمى أيضاً زنبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد اهـ شرح مسلم للنووي وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مكتل**) أي ضخم وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء ويقال له مكيل بفتح الميم وكسر الكاف وبالياء بالتحتية الساكنة اهـ برماوي. قوله: (**وتعبيري بالواطىء أعم**) أي لشموله الزاني والواطىء بالشبهة والسيد في حق الأمة اهـ شيخنا. قوله: (**فمن أدرك الفجر مجامعاً الخ**) كان الأولى أن يقول وإنما وجبت الكفارة فيمن أدرك الفجر مجامعاً فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن بعد قوله بإفساد صومه بأن يقول حقيقة أو حكماً إلا فالتفريع بقوله فمن أدرك الخ مشكل لعدم انعقاده أما على ما اختاره السبكي فلا إشكال اهـ من ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوماً ويجاب بعدم وروده ان فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزاً بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده وكأنه انعقد ثم فسد انتهت ومراده بالضابط منطوق المتن المذكور بقوله وتجب مع قضاء الخ. قوله: (**فكأنه انعقد ثم فسد**) أي تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإفساد اهـ حج. قوله: (**على السبكي اختار الخ**) أنظر هذا الاختيار مع قيام المانع وكأنه يضطر إلى التأويل الذي قاله الشارح. قوله: (**فلا تجب على موطوء**) أي في قبل أو دبر رجل أو امرأة اهـ شرح م ر. قوله: (**لأن المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل**) أي مع الحاجة إلى البيان ولنقص صومها لتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل

بالإمساك لأن وطأه لا يفسد صوماً ولا على من وطِئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (**مفسد غير صوم**) كصلاة (**أو صوم غيره**) ولو في رمضان كأن وطء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (**أو صومه في غير رمضان**) كنذر وقضاء لأن النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (**أو**) مفسد له ولو في رمضان (**بغير وطء**) كأكل واستمناء لأن النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (و) لا على (**من ظن**) وقت الوطء (**ليلاً**) أي بقاء أو دخوله (**أوشك**) فيه فبان نهاراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر (**به**) ثم وطء عامداً أو كان

حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو أكرهته على وطئها لم تلزمها أيضاً ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر اهـ شوبري. قوله: (**وجاهل**) أي جاهل تحريم الوطء إذا قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعاً اهـ شرح م ر و ع ش عليه. قوله: (**ثم جن**) هل بغير تعد أو مطلقاً اهـ ح ل. ويؤخذ من كلام سم أنه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر وبقي ما لو شرب دواء ليلاً يعلم أنه يجننه في النهار ثم أصبح صائماً ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشيخ أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم حين التعاطي وبقي ما لو تعدى بالجنون نهاراً بعد الجماع بأن ألقى نفسه من شاهق جبل فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والأقرب فيه أيضاً سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنوناً انتهت. قوله: (**لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم**) أي بل صوم بعض يوم فيؤخذ منه أن الصوم يتبعض لأنا لم نعد الموت من المفطرات فلو صام نصف يوم ثم مات لم يفسد ما اصمه وهذا إنما يظهر في صورة الموت أما في صورة الجنون فلا يظهر لأنه معدود من المفطرات. قوله: (**كأن وطىء مسافر أو نحوه**) كمريض وكان كل من المسافر ونحوه مفطراً قبل الوطء حتى يقال إنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه اهـ شيخنا. قوله: (**لا يشركه**) بضم الياء من أشرك وفي بعض النسخ لا يشاركه غيره اهـ برماوي وفي المختار وشركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة اهـ. قوله: (**وقت الوطء**) الظاهر أن هذا هو المفعول الثاني وليلاً هو الأوّل ويصح الاخبار بواسطة المضاف الذي أشار إليه ولا يصح أن يكون ليلاً هو الثاني لأنه لا يصح الاخبار كما لا يخفى اهـ شيخنا وهذا بملاحظة المضاف الذي قدره الشارح أما بدونها فيصح أن يكون وقت الوطء مفعولاً أولاً إذ يصح الأخبار بأن يقال وقت الوطء ليل اهـ. قوله: (**أو شك فيه**) أي في الليل دخولاً أو بقاء فهاتان صورتان مع ما قبلهما وقوله أو أكل ناسياً أي فالصور خمس وزاد الشارح سادسة بقوله أو كان صبياً وكلها محترز قوله ولا شبهة وأيضاً منها أربعة محترز قوله أثم أشار إليها بقوله ولعدم الإثم فيما عدا أي في غير والغير هو ظن البقاء والشك في البقاء ومن أكل ناسياً الخ ومن كان صبياً وقول الشارح أو الشك فيه أي في الدخول

صبياً لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه **(و)** لا على **(مسافر وطء زنا أو لم ينو ترخصاً)** لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفار وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي **(وتتكرر)** الكفارة **(بتكرر الافساد)** فلو وطء في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأوّل قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كخجتين وطء فيهما بخلاف من وطء مرتين في يوم ليس

بخلاف الشك في البقاء فيدخل فيما عدا ظن دخول الليل وعبارة الروض وقولنا أثم به احتراز ممن ظن غالطاً بقاء الليل أو دخوله على ما يأتي فجامع ومن جماع الصبي وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم إثمهم اهـ بحروفه ولو جامع معتقداً صباه ثم بان بالغاً عند الجماع فلا كفارة لعدم إثمه ويؤيده مسألة ظن بقاء الليل كما مال إليه سم وإن نظر فيه الشوبري. قوله: **(أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطيء)** الأصح بطلان صومه بهذا الوطء كما لو وطيء على ظن بقاء الليل فبان خلافه ومقابل الأصح لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسياً ثم تكلم عامداً لا تبطل صلاته والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل في حالة الكلام اهـ شرح م ر وقوله وهناك غير مضل الخ أي لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهراً فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسياً فهو باق في صلاته كما أن المجامع صائم بعد أكله اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله الأصح بطلان صومه هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً فظن بطلان صلاته فتكلم عامداً بأن جنس الكلام مغتفر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والأكل في الصوم اهـ. قوله: **(وظن أنه أفطر به)** أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزماً واعلم أن هذا الذي ظن الفطر في مسألتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير خرج بقوله أثم اهـ شرح م ر. قوله: **(بالشبهة في الجميع)** أي في غير مسألة الصبي إذ السقوط فيها لعدم الإثم تأمل. قوله: **(ولا على مسافر الخ)** والمريض في ذلك كالمسافر اهـ شرح م ر. قوله: **(وطيء زنا)** أي مع نية الترخص وقوله أو لم ينو ترخصاً أي مع زنا أو غيره وقوله بل للزنا أي فقط وقوله مع عدم نية الترخص أي مع زنا أولاً وكتب أيضاً وأما لو زنى مع عدم نية الترخص فكذلك فهي داخلة في كلامه وهي في الأصل اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وطيء زنا)** هذا محترز قوله للصوم كما أشار إليه بقوله لأنه لم يأثم به للصوم وقوله أو لم ينو ترخصاً محترز قيد ملاحظ في قوله للصوم أي للصوم وحده وهو في هذه الصورة أثم به لسببين الصوم وعدم نية الترخص هذا مقتضى عبارته وفيه أنه في الثانية لم يأثم به إلا لعدم نية الترخص فقط لا للصوم أيضاً إذ الفطر من يحث هو جائز للمسافر فلم يأثم في الصورتين إلا لغير الصوم وهو الزنا في الأولى وعدم النية في الثانية تأمل. قوله: **(أو لم ينو ترخصاً)** وبالأولى ما لو نواه وعبارة أصله مع شرح م ر ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم لوجود القصد

عليه إلا كفارة للوطء الأوّل لأن الثاني لم يفسد صوماً (وحدوث سفر) أو (مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أي الكفارة لأنه هتك حرمة الصرم بما فعل.

(باب صوم التطوع)

الأصل فيه خبر الصحيحين «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار

مع الإباحة انتهت. قوله: (حدوث سفر أو مرض الخ) بخلاف حدوث الجنون والموت لأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع اهـ شرح م ر وحج وقال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (ولا يسقطها) أي ما لم يصل إلى بلد وجد أهلها معيدين ومطلعها مخالف لمطلع بلده وإلا فلا كفارة لأنه صار منهم كما تقدم وفي عكسه لا كفارة أيضاً لعدم الإثم اهـ ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وإن كان التعليل المذكور يخالفه اهـ ق ل على الجلال وفي ع ش على م ر ما نصه فلو عاد لمحله في بقية اليوم فهل يتعين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغى ذلك بعوده إلى محله في يومه إذ قد تبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد أولا فيه نظر ولعل الأقرب الأول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوّال وأصبح صائماً فثبت شوّال نهاراً ثم انتقل لمحل آخر مخالفاً للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله أو لا فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ سم على شرح البهجة اهـ. قوله: (لأنه هتك حرمة الصوم الخ) أي مع بقاء أهلية التكليف بخلاف ما مر فيمن مات أو جن لخروجه عن أهلية التكليف فالعلة ناقصة اهـ شيخنا.

باب صوم التطوع

التطوّع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اهـ شرح م ر وفي الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»[1] واختلفوا في معنى تخصيصه بكونه له على أقوال تزيد على خمسين منها كما قال م ر كونه أبعد من الرّياء عن غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال م ر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين اهـ. قوله: (من صام يوماً في سبيل الله)[2] أي الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً والخريف السنة قال

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٠٤ و ٧٤٩٢ ومسلم ١١٥١ والنسائي ٤/ ٦٤ أو ابن ماجه ١٦٣٨ وابن حبان ٣٤٢٣ وأحمد ٢/ ٤٤٣ و ٢٧٣ و ٢٨١ ومالك ١/ ٣١٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي ١٦٢٢ والنسائي ٤/ ١٧٢ و ١٧٣ من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ٢٨٤٠ ومسلم ١١٥٣ والترمذي ١٦٢٢ والنسائي ٤/ ١٧٣.

سبعين خريفاً» (سن صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع في ذي الحجة بقيد زدته بقولي (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فإنه يسن له فطرة وبخلاف الحاج فإنه إن عرف أنه يصل عرفة ليلاً وكان مقيماً سن صومه والأسن فطرة وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال

النووي رحمه الله تعالى فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يخل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ ز ي وأقول يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل إليه بأن يخلص في صومه وإن لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيراً وإن كان خلاف الغالب اهـ ع ش. قوله: (سبعين خريفاً) أي سنة فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء لأن الخريف أحد فصول السنة الأربعة والمراد أنه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم كان سبعين سنة اهـ شيخنا. قوله: (سن صوم عرفة الخ) ولو وقع زفاف في أيام صومه المعتاد ندب فطره اهـ برماوي وفي سم ما نصه.

فـــرع

قال الماوردي ولو وقع في أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر لأنها أيام يقال كأيام التشريق اهـ. قوله: (فإنه يسن له فطره) أي إن أجهده الصوم فلا يخالف ما قرروه من أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يتضرر به اهـ سم على حج وقضية كلام الشارح أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المئنة أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين اهـ ع ش وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بصوم عرفة أن باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ما وجهه وما المعنى الذي اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل وأجاب بعضهم بأن هذا التفصيل يجري في غير عرفة بالأولى لأنه دونها في التأكد اهـ شيخنا. قوله: (وبخلاف الحاج الخ) عبارة شرح م ر وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قوياً للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلاً وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وإن صومه لمن وصلها نهاراً خلاف الأولى بل في نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى والكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك أن هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا انتهت. قوله: (إنه يصل عرفة ليلاً) المعنى أنه إن كان مقيماً بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلاً أي ليلة العيد فقوله وإلا سن فطره صادق بما إذا كان مقيماً وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اهـ ع ش على م ر وعبارة حج نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل ولم يكن مسافر النص الإملاء على أنه يسن فطره للمسافر

الحج والأحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء)

اهـ. قوله: (والأحوط صوم الثامن مع عرفة) عبارة شرح م ر ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره انتهت. قوله: (ويوم عاشوراء) مشتق من العشر بفتح العين المهملة وهو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بكسر العين وفيه لغات المد والقصر مع الألف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الألف سمي بذلك لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وفي بعض كتب الوعظ أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: إن الله تعالى خلق السموات والأرض والقمر والنجوم والعرش والكرسي والجنة في يوم عاشوراء وخلق آدم فيه وأدخله الجنة وتاب عليه فيه وولد إبرهيم فيه ونجاه من النار وهداه فيه ونجى موسى وأغرق فرعون عدوه فيه وأنزل عليه التوراة فيه وولد عيسى ورفع إلى السماء فيه ورفع إدريس مكاناً علياً فيه واستوت سفينة نوح على الجوديّ فيه وأخرج يوسف من السجن فيه وتيب على قوم يونس فيه وأعطى سليمان الملك فيه وأخرج يونس من بطن الحوت فيه ورد بصر يعقوب فيه وكشف ضر أيوب فيه وغفر لنبيه داود وأول مطر نزل من السماء فيه وقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما فيه وفيه تكسى الكعبة كل سنة وكان ﷺ يدعو مراضعه ومراضع ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها في يوم عاشوراء فينفث في أفواههم ويقول لمن يرضعهم لا تسقينهم شيئاً إلى الليل وورد أن الطير والوحش تصوم يوم عاشوراء وأول طير صامه الصرد وحكي عن فتح الأسمر أنه قال كنت أفتت خبزاً للنمل كل يوم فلما كان يوم عاشوراء لم يأكله إلا بعد الغروب ويستحب فيه التوسعة على العيال والأقارب والتصدق على الفقراء والمساكين من غير تكلف فإن لم يجد شيئاً فليوسع خلقه ويكف عن ظلمه ولبعضهم.

في يوم عاشوراء عشر يتصل ... بها اثنتان فلها فضل نقل
صم صل زر عالماً عد واكتحل ... رأس اليتيم إمسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا ... وسورة الإخلاص قل ألفاً تصل

وقال الحافظ ابن حجر:

في يوم عاشوراء سبع تهترس ... أرز وبر ثم ماش وعدس
وحمص ولوبيا والفول ... هذا هو الصحيح والمنقول

ونقل عن بعض الصوفية من قرأ هذا الدعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سنته ومن فرغ أجله لم يلهمه الله تعالى قراءته وهو من المجربات التي لا شك فيها وهو بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا إله إلا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش الله أكبر ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا حول ولا قوة إلا بالله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه سبحانه الله عدد الشفع والوتر وعدد

وهو تاسعة قال ﷺ «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت

كلمات الله التامات الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا إله إلا الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا حول ولا قوة إلا بالله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اهـ برماوي. قوله: (وتاسوعاء) بالمد كعاشوراء وحكى قصره وهو شاذ قال الجوهري وأظنه مولداً وقال الصغاني إنه مولد اهـ برماوي والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر وحده وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطاً لحصوله بالتاسع ولكون التاسع كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالي وظاهر ما ذكره من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لا بأس بإفراده اهـ شرح م ر. قوله: (**صيام يوم عرفة احتسب على الله الخ**)[1] إنما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا ﷺ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين اهـ شرح م ر وفي الشوبري إن تاسوعاء يكفر سنة أيضاً كعاشوراء اهـ ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة»[2] وأما خبر «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»[3] فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور اهـ شرح م ر وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحماً وذهب إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكله وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية اهـ بهامش صحيح اهـ ع ش عليه واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجاً من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهر

(١) أخرجه مسلم ١١٦٢ وأبو داود ٢٤٢٥ والترمذي ٧٥٢ وابن ماجه ١٧٣٠ وابن حبان ٣٦٣٢ والبيهقي ٤/٢٨٦ من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٤٨ والنسائي ٥/٢٥١ ـ ٢٥٢ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم ٨٥٤ والترمذي ٤٨٨ والنسائي ٣/٨٩ ٩٠ وأحمد ٢/٤٠١ و ٥١٢ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

....

الاستواء ثم شعبان لخبر «كان ﷺ يصوم شعبان كله»(١) «كان يصوم شعبان إلا قليلاً»(٢) قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للأول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوّله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئاً بلا صيام لكن في أكثر من سنة وإنما أكثر ﷺ من صيام شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنها كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان(٣) قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه اهـ شرح م ر. قوله: **(احتسب على الله)** عبارة المصباح احتسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اهـ ع ش والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا أن تكون العبارة أذخر بالمعجمة هذا ويمكن أيضاً أن يكون احتسب بمعنى أرجو وعلى بمعنى من اهـ شيخنا. قوله: **(أن يكفر السنة التي قبله الخ)** المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كأن المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي بأن يقول احتسبت قال الإمام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله ﷺ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى به أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصى فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على السنة المستقبلة ثم ما ذكر من التكفير فمين له صغائر وإلا زيد في حسناته اهـ شرح م ر.وقوله ولكون السنة التي قبله لم تتم الخ يعارض هذا أنه ﷺ عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيها كون التكفير مطلقاً مستقبلاً بالنسبة لوقت ترغيبه ﷺ في صومهما لأنه مرتب على الصوم الذي سيفعل بترغيبه ﷺ على أن الماضي هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل اهـ رشيدي.

---

(١) أخرجه الترمذي ٧٤٥ والنسائي ٤/١٥٣ و ٢٠٢ وابن ماجه ١٧٣٩ وابن حبان ٣٦٤٣ وأحمد ٦/ ٨٩ و ١٠٦ من حديث عائشة، صححه ابن حبان وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٧٠ و ١١٥٦ ح ١٧٦ والنسائي ٤/ ١٥١ وابن ماجه ١٧١٠ وابن حبان ٣٦٣٧ وأحمد ٦/ ٣٩ و ١٢٨ و ٢٦٨ والبيهقي ٤/ ٢٩٢ من حديث عائشة. بأتم منه.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٦٩ ومسلم ١١٥٦ ح ١٧٥ والنسائي ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ومالك ١/ /٢٠٩ وابن حبان ٣٦٤٨ والبيهقي ٤/ ٢٩٩ و ١٩٩ وأحمد ٦/ ١٠٧ و ٢٤٢ من حديث عائشة بأتم منه.

إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه **(واثنين وخميس)** لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال يوم

فـــائـدة

قال النووي قد يقال إذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل أنه يكفر قال والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يحتت منها اهـ من حاشية العلقمي على الجامع اهـ ع ش ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري بخط أبي العز العجمي ما نصه التحقيق في الجواب أن الناس أقسام من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته ومن له صغائر فقط من غير إصرار فتكفيرها الأعمال الصالحة كالصلاة والصوم ومن له كبائر مع صغائر فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط ومن له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر نقله السيوطي عن البلقيني انتهى. قوله: **(إلى قابل)** هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فأحذره فإنه سبق قلم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأصومن التاسع)** استشكل عليّ حديث أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء ويقولون إن سبب ذلك ظهور موسى وغرق فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه وكان دخوله في ربيع وعاشوراء في المحرم وأجيب بأن المراد وجدهم بعد استمراره إلى وقته أو أنه أخبر بذلك أو أنه قدم المدينة من سفرة كان سافرها بعد الهجرة وكان دخوله قبل الزوال ولم يتعاط مفطراً أو النفل تجوز نيته بهذين الشرطين كما تقدم قال السبكي والأصح أنه لم يجب اهـ برماوي. قوله: **(واثنين)** مجرور بالياء لإلحاقه في الإعراب بالمثنى فليس مثونا اهـ شيخنا وسمي الاثنين لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها وما قيل لأنه ثاني الإسبوع مبني على أن أوله الأحد وهو مرجوح والراجح أن أوله السبت كما في باب النذر وهو أفضل من الخميس لأن أطواره ﷺ كلها كانت فيه وأفضل أيام الأسبوع الجمعة ثم الاثنان ثم الخميس ثم بقية الأيام ويسن صوم يوم الأربعاء مطلقاً شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة كما أهلك فيه من قبلها ويسن أيضاً صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله اهـ برماوي. قوله: **(تعرض الأعمال)** أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلاً فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اهـ شرح حج وعبارة شرح م ر والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فهو بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد أنه ﷺ سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم محمول على رفع الأعمال جملة انتهت. قوله: **(أيضاً تعرض الأعمال)** أي لإظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء اهـ ق ل على المحلي.

الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره **(وأيام)** ليال **(بيض)** وهي الثالث عشر وتالياه لأنه ﷺ أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والأحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها **(وستة من شوال)** لخبر مسلم «من صام رمضان ثم اتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر».

قوله: **(الاثنين والخميس)** أي في النهار لا بعد الغروب وهو الراجح خلافاً لمن قال العرض إنما هو بعد الغروب وأول قوله وأنا صائم أي على أثر الصوم اهـ شيخنا. قوله: **(وأيام بيض)** أي لأن صومها بصوم شهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها اهـ ح ل وبيض صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح اهـ شيخنا والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين فما في شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الإسنوي والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال أنه أول الثلاثة اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله وهي الثالث عشر الخ أي في غير ذي الحجة لأنه من أيام التشريق فيبدل بالسادس عشر اهـ. قوله: **(لأنها تبيض بطلوع القمر الخ)** أي فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم وقبل سميت بذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة إلى الأرض اسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصومها فابيض في اليوم الأول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه[1] اهـ برماوي. قوله: **(أيام السود)** سميت بذلك لأنها تسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفاً وقيل لطلب كشف سواد القلب اهـ برماوي. قوله: **(وهو الثامن والعشرون الخ)** عبارة حج وهي السابع أو الثامن والعشرون وتالياه فإن بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضاً وحينئذ يقع صومه عن كونه أول الشهر أيضاً فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر انتهت. قوله: **(وستة من شوال)** بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأفصح حذفها كما ورد في الحديث اهـ شرح م ر وسئلت عن قول الدميري بعد قول النووي وستة من شوال يبقى النظر في من أفطر جميع رمضان أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا وما المعتمد فأجيب بأنه يستحب له بعد قضاء ما فاته من رمضان أن يصوم ستة أيام لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب اهـ رملي كبير وفي حج أيضاً التصريح بأن الصوم الراتب يسن قضاؤه اهـ شويري. قوله: **(لخبر من صام رمضان الخ)**[2] ظاهر الخبر أن الثواب

---

(١) هذا الخبر متلقى عن أهل الكتاب.

(٢) أخرجه مسلم ١١٦٤ وأبو داود ٢٤٣٣ والترمذي ٧٥٩ والنسائي في الكبرى ٢٨٦٢ ـ ٢٨٦٤ وابن ماجه ١٧١٦ وابن حبان ٣٦٣٤ والطيالسي ٥٩٤ وأحمد ٥/٤١٧ و ٤١٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وخبر النسائي «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام أي من شوّال بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضاً وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لأن الحسنة بعشرة أمثالها» **(واتصالها)** بيوم العيد.**(أفضل)** مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها أولى من

المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحباب صومها لمن لم يصم رمضان بعذر وليس كذلك بل هو مستحب فإن لم يصمه تعدياً حرم عليه صومها من غير رمضان لوجوب القضاء عليه فوراً اهـ ح ل وعبارة شرح م ر قضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال أبو ذرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها وقضية قول المحاملي تبعاً لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر ينافي ما مر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على ما لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على ما عليه قضاء وإذا تركها في شوال لذلك أو غير مسن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولو صام في شوال أو في نحو عاشوراء قضاء أو نذراً أو غيرهما حصل له ثواب تطوعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبارزي والإسنوي والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالاً أن يصوم ستاً من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفاً عن حصولها عن الستة فيسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ويسن صوم آخر كل شهر كما في صوم أيام السود فإن صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه انتهت. قوله: **(ثم اتبعه)** أي حقيقة إن صامه وحكماً إن أفطره لأن قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يعلم أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفي يوم العيد مثلاً ثم صام تسة أيام من شوال حصل له الثواب المذكور في الحديث ولا مانع من ذلك ونظيره ما قال العز بن عبد السلام فيمن فطر ستاً وثلاثين شخصاً كان كمن صام الدهر اهـ برماوي. قوله: **(وخبر النسائي الخ)**[1] أتى به لأنه مبين للأول اهـ شيخنا. قوله: **(أي كصيامها فرضاً)** عبارة حج والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز إلا بذلك انتهت. قوله: **(وإلا فلا يختص ذلك)** أي الفضل المذكور بما ذكر أي بصيام رمضان وست من شوال لأن كل ست وثلاثين يوماً بسنة

---

(١) «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر...». أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٦٠ والبيهقي ٤/ ٢٩٣ من حديث ثوبان.

تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد

بواسطة ما قاله الشارح تأمل. قوله: (لشموله) أي التعبير بالاتصال. قوله: (وسن صوم دهر) المراد به هنا العمر بخلافه في الحديث في قوله كان كصيام الدهر فإن المراد به السنة اهـ شيخنا وفي ع ش إن المراد به العمر أيضاً حيث قال قوله من صام رمضان أي في كل سنة واتبعه ستاً من شوال كذلك أما لو صام ستاً من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها يكون كعشرة أشهر اهـ ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والأذرعي وغيرهما خلافاً لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين «أفضل الصيام صيام داود»[١] كان يصوم يوماً ويفطر يوماً اهـ شرح م ر وقوله فصوم يوم وفطر يوم أفضل وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوماً سن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل اهـ حج وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول اهـ ع ش عليه ولو نذر صوم الدهر انعقد النذر ما لم يكن الصوم مكروهاً كما قاله السبكي اهـ شرح م ر وحيث انعقد نذره لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما ينفع انعقاد النذر هل يؤثر أولا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر لكبر ومن ثم لو نذر صوماً ما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اهـ ع ش عليه وفي القسطلاني على البخاري بعد قوله عليه الصلاة والسلام «أفضل الصيام صيام داود»[٢] ما نصه وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بأن صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتحدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق وعن سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إليّ من الصيام لكن في مأوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضر لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم أفضل من الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في

---

(١) هو بعض حديث عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه البخاري ١٩٧٦ ومسلم ١١٦٢ ح ١٩٢ والترمذي ٧٧٠ بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الحديث المتقدم.

وتشريق إن لم يخف به ضرراً أو فوت حق) لأنه ﷺ قال «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين»[١] رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع **(وإلا)** بأن خاف به ذلك **(كره)** وعليه حمل خبر مسلم «لا صام من صام الأبد»[٢] **(كأفراد)** صوم يوم **(جمعة أو سبت أو أحد)** بالصوم فإنه يكره **(بلا سبب)**

الحديث لا أفضل من ذلك أي لك لما علم من حاله ومنتهى قوته وإن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويتعطل به عن الحقوق والمصالح ويلحق من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هاهنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الفائت ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا اهـ. قوله: **(أو فوت حق)** قال م ر في شرحه كحج ولو مندوباً ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الوجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديماً للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه انتهى قليوبي على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه قال السبكي ويتجه أن يقال أنه إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا اهـ. قوله: **(وعقد تسعين)** وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً اهـ ح ل و ع ش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرت في تسعة بتسعين وهذا إصطلاح للحساب اهـ شيخنا ح ف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله وعقد تأمل. قوله: **(وإلا بأن خاف ذلك كره)** ظاهره ولو كان الضرر مبيحاً للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كافراد جمعة الخ)** خرج نفس الصوم فإنه مندوب اهـ برماوي ولا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلاً عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرده ما

---

(١) أخرجه البزار ١٠٤٠ و ١٠٤١ والبيهقي ٤/ ٣٠٠ وأحمد ٤/ ٤١٤ وابن حبان ٣٥٨٤ والطيالسي ٥١٣ وابن خزيمة ٢١٥٤ و ٢١٥٥ من حديث أبي موسى الأشعري، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩٣ وزاد نسبته إلى الطبراني في الكبير وقال: ورجاله رجال الصحيح اهـ.

(٢) هو بعض حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه البخاري ١٩٧٩ ومسلم ١١٥٩ ح ١٨٧ وابن حبان ٣٥٨١ و ٦٢٢٦ بألفاظ متقاربة.

لخبر الشيخين «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»(١) وخبر «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»(٢) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر

مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضاً أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة اهـ شرح م ر وفي الشوبري ما نصه وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر ويؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفرداً وهو كذلك لأنه إنما يكره إفراده بصوم النفل دون الفرض اهـ قال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ انتهى. قوله: **(إلا فيما افترض عليكم)** أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها اهـ ق ل. قوله: **(وخبر لا تصوموا يوم السبت الخ)** هذا ربما يقتضي أنه لا يخلص من الكراهة بضم صوم إليه اهـ ح ل. قوله: **(ولأن اليهود الخ)** هذا العطف يشعر بأن هذا ليس علة اهـ وحينئذ يتوقف في قياس يوم الأحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه اهـ ح ل. قوله: **(فلو جمعها الخ)** هذه العبارة تصدق بما إذا جمع بين الجمعة والأحد لأنه جمع بين اثنين منها بالصوم وقد يمنع كونه جمعاً اهـ ح ل وبقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معاً أو السبت والأحد معاً ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يشترط لكراهة الأفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولاً اهـ ع ش على ما م ر. قوله: **(لأن المجموع لم يعظمه أحد)** يرد على ما زعمه الإسنوي من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة إذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه اهـ ح ل قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة اهـ حج. قوله: **(أما إذا صامه بسبب الخ)** عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الثلاثة عادة له وإلا بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يصوم عرفة أو عاشوراء فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وقضاء

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٨٥ ومسلم ١١٤٤ وأبو داود ٢٤٢٠ والترمذي ٧٤٣ وابن ماجه ١٧٢٣ وابن حبان ٣٦١٤ والبيهقي ٤/ ٣٠٢ وأحمد ٢/ ٤٩٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٢١ والترمذي ٧٤٤ وابن ماجه ١٧٢٦ وابن حبان ٣٦١٥ والبيهقي ٤/ ٣٠٢ وأحمد ٤/ ١٨٩ و ٣٦٨ من حديث عبد الله بن بسر صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

مسلم «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١] وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي **(وكقطع نفل غير نسك)** حج أو عمرة **(بلا عذر)** فإنه يكره لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٢] أما بعذر كمساعدة ضعيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره له لخبر «الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرك قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بإفساده بجماع **(ولا يجب قضاؤه)** إن قطعه لأن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوّع فخيرها النبي ﷺ بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة **(وحرم قطع فرض عيني)** ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني

وكفارة انتهت. قوله: **(فإنه يكره)** أي ما لم ينذر إتمامه وإلا فيحرم قطعه اهـ شرح م ر. قوله: **(أمير نفسه)** هو بالراء وري بالنون أيضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن شاء أفطر)**[٣] وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن أفطر بغير عذر وإلا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي أنه لا يثاب على عبادة لم تتم وقول الشافعي أنه يثاب اهـ شرح م ر. قوله: **(أما نفل النسك فيحرم قطعه)** فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية إلا أن يقال يتصور الشروع في نفل النسك بما إذا كان الفاعل صبياً أو عبداً إذن له وليه أو سيده راجع باب الإحصار اهـ ح ل. قوله: **(وقيس بالصوم غيره)** كاعتكاف ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات اهـ شرح م ر والقطع ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه فيه نظر والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوباً كرد السلام وإجابة المؤذن اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا يجب قضاؤه)** أي خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم لكنه يستحب خروجاً من الخلاف وأفتى العلامة الرملي بندب قضاء الموقت منها كما مر اهـ برماوي. قوله: **(أم هانىء)** بكسر النون وبالهمز آخره ويسهل واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل هند بنت عمه ﷺ أبي طالب شقيقة علي رضي الله تعالى عنه أسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمر وخطبها النبي ﷺ ولم يتزوج بها لأنها قالت له لما خطبها إني امرأة مصبية أي ذات صبية واعتذرت فعذرها روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً اهـ برماوي. قوله: **(وحرم قطع فرض**

---

(١) أخرجه مسلم ١١٤٤ والبيهقي ٤/ ٣٠٢ وأحمد ٢/ ٣٩٤ من حديث أبي هريرة.

(٢) [محمد: ٣٣].

(٣) أخرجه الترمذي ٧٣١ و ٧٣٢ والحاكم ١/ ٤٣٩ والديلمي ٣٨٢٩ من حديث أم هانىء، وصححه ووافقه الذهبي.

فرض الكفاية فالأصح وفاقاً للغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لأن كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع في صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه التاج السبكي تبعاً لما صححه ابن الرفعة

عيني) وهو من الكبائر كما ذكره أئمة الأصول اهـ برماوي. قوله: **(ولو غير فوري)** عبارة أصله مع شرح م ر ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزماً إن كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بفطر تداركاً لما ارتكبه من الإثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فوراً إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية ليلاً على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف وكذا إن لم يكن على الفور يحرم قطعه في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أوّل الوقت والثاني لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره إذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع فقط وإن فات بعذر ويأتي إنقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضاً في الصلاة في الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة انتهت فقول الشارح كأن لم يتعد بتركه المراد منه هو ما ذكره م ر بقوله بأن لم يكن تعدى بالفطر الخ. قوله: **(وصلاة الجنازة)** قال في الإمداد لما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ من ذلك إن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع وهو ظاهر فيمتنع الإعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه إن محل المنع من الإعراض إذا كان لغير عذر بخلاف ما إذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره أو الحافر فترك لغيره أو ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله أو إكرامه بالحمل أو نحو ذلك من المقاصد المخرجة للترك عن أن يكون فيه هتك الحرمة اهـ شوبري. قوله: **(وإنما لم يحرم قطع الخ)** وارد على القيل وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة وقوله لأن كل مسألة الخ محصل الجواب أنه لا قطع فيه لأن القطع إنما يكوْن في شيء متصل بعضه ببعض اهـ شيخنا لكن إيراد الأول بالنظر للتعلم الكفائي وبالنظر للعيني منه برد على المتن فالأحسن جعل الإيراد متعلقاً بالقيل وبالمتن تأمل. قوله: **(على من آنس)** بالمد أي علم قال تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾[1] أي علمتم شيخنا. قوله: **(بعد هذا القول)** أي القائل بحرمة قطع فرض الكفاية اهـ ح ل. قوله: **(التاج السبكي)** هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ تقي الدين السبكي ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة وتفقه على أبيه وغيره وبرع في العلوم وهو شاب وصنف كتاب التوشيح وغيره المتوفى يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة إحدى

---

(١) [النساء: ٦].

في المطلب في باب الوديعة وأشار فيه في باب اللقيط إلى أن عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم أن تعبيري بفرض عيني أولى من تعبيره بقضاء.

(فرع)

لا تصوم المرأة تطوّعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

وسبعين وسبعمائة اهـ برماوي. قوله: **(بحث للإمام)** هذا البحث هو الصحيح إذ يلزم على القول المذكور تعين الحرف والصنائع بالشروع فيها ولا وجه له اهـ ح ل. قوله: **(أولى من تعبيره بقضاء)** عبارة أصله ومن تلبس بقضاء الخ لأنه يوهم أن الأداء لا يحرم قطعه. قوله: **(تطوعاً)** أي مما يتكرر كصوم الاثنين والخميس أما ما لا يتكرر كعرفة وعاشوراء فلها صومها إلا أن منعها وكالتطوع القضاء الموسع اهـ برماوي وخرج بالتطوع الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو بنذر مطلق لم يأذن فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وزوجها حاضر)** أي ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا بإذنه)**[1] فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراماً كالصلاة في دار مغصوبة ووعلمها برضاه كإذنه وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها بغير إذنه أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعاً وإنما يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظراً لجواز فساده عليها لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره المجموع وغيره اهـ شرح م ر وقوله والأمة المباحة للسيد التي أعدها للتمتع بأن تسري بها أما أمة الخدمة التي لم يسبق تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته لعنها فلا ينبغي منعها من الصوم اهـ ع ش عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٩٥ ومسلم ١٠٢٦ وأبو داود ٢٤٥٨ والترمذي ٧٨٢ وابن ماجه ١٧٦١ وأحمد ٢/ ٢٤٥ ٢٦٤ من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الاجماع آية ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى

كتاب الاعتكاف

قوله: (**هو لغة الخ**) عبارة شرح م ر هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً يقال اعتكف وعكف بعكف بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفاً لا غير يستعمل لازماً ومتعدياً كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعاً لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم انتهت وفي المختار عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر ومنعه قوله تعالى: ﴿والهديَ معكوفاً أن يبلغ مُحِلّهُ﴾[2]. ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء أقبل عليه مواظباً وبابه دخل وجلس قال الله تعالى: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾[3] اهـ وعبارة البرماوي قوله هو لغة اللبث أي والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً قال تعالى: ﴿فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾[4] ويسمى جواراً ومنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو مجاور في المسجد أي معتكف فيه وهو مجمع عليه ويجب بالنذر وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب إليه حتى لا يصير أنسه إلا بالله تعالى ليشاهد آثار ذلك الأنس العظيم في مضايق الدنيا والآخرة سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم قاله في الإتحاف انتهت. قوله: (**من شخص مخصوص**) وهو المتصف بالصفات المذكورة في عبارة م ر كما علمت. قوله: آية ﴿ولا تباشروهن﴾[5] الخ هذه الآية وما بعدها لا يدلان إلا على جواز الاعتكاف لا على ندبه. قوله: (**أيضاً آية ولا تباشروهن الخ**) دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف لأنه لا جائز أن يكون شرطاً في منع مباشرة المعتكف لأنها ممنوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سيأتي وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف وهو من الشرائع القديمة ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وعهدنا﴾[6] الخ

---

(١) [البقرة: ١٨٧].
(٢) [الفتح ٢٥].
(٣) [البقرة: ١٨٧].
(٤) [الأعراف: ١٣٨].
(٥) [البقرة: ١٨٧].
(٦) [البقرة: ١٢٥].

إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين﴾[١] والاتباع رواه الشيخان. **(سن)** الاعتكاف **(كل وقت)** لاطلاق الأدلة **(وفي عشر رمضان الأخير أفضل)** منه في غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته **(لليله)** أي

وظاهر كلامه أن هذا دليل لجواز الاعتكاف وهو إنما يأتي على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره فقد اعتكف ﷺ العشر الأول من رمضان ثم الأوسط الأخير[٢] ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده واعتكف ﷺ عشراً من شوّال وهي العشر الأوّل كما في بعض الروايات اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ولا تباشروهن)** أي نساءكم وأنتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف في المساجد متعلق بعاكفون نهي لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود اهـ حلال وعبارة شرح م ر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى: (وعهدنا) الخ انتهت وفي البرماوي ما نصه قوله: ﴿للطائفين والعاكفين﴾[٣] قالوا وهو من الشرائع القديمة لهذه الآية أقول ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل قوله تعالى: ﴿لن نبرح عليه﴾[٤] أي على عبادة العجل عاكفين حتى يرجع إلينا موسى وأما باعتبار الهيئة المخصوصة من الأركان والشروط فهو من خصائص هذه الأمة اهـ. قوله: **(سن كل وقت)** أي على سبيل التأكد اهـ شرح م ر وقوله كل وقت أي حتى أوقات الكراهة وإن تحراها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كل وقت)** أي ولو بلا صوم أو الليل وحده خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما لما ثبت أنه ﷺ اعتكف العشر الأول من شوّال وفيه يوم العيد قطعاً وهو لا يقبل الصوم اتفاقاً اهـ برماوي. قوله: **(وفي عشر رمضان الأخير الخ)** ليس هذا مكرراً مع ما مر في الباب السابق أي في قوله لا سيما العشر الأخير إذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه أفضل فيه من غيره اهـ شرح م ر مع زيادة. قوله: **(كما مر في خبر الشيخين)** أي قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه إسلام اهـ ع ش وعبارته هناك للاتباع في ذلك رواه الشيخان وانظر لم أحال المحشي على عبارته هناك ولم يحل على ما مر هنا قريباً من قول الشارح في مقام الاستدلال والاتباع رواه الشيخان مع أن العبارة في كل من المقامين كالأخرى وعلى كل يقال على الشارح ليس في كل من المقامين ذكر المواظبة المدعاة هنا تأمل. قوله: **(وقالوا في حكمته الخ)** وجه التبري أنه يقتضي أنه أذار رآها في أول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقاً وإن رآها أول ليلة شكر الله تعالى اهـ عبد ربه ووجه التبري أن هذه الحكمة إنما تتأتى على مختار الإمام أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر وهو قول من جملة ثلاثين قولاً للعلماء كما في شرح م ر وعبارة البرماوي قوله وقالوا أي الأصحاب فليس مراده التبري أو يقال هو مراده لعدم تعين هذه الحكمة لأنه

---

(١) [البقرة: ١٢٥].

(٢) مراد المصنف ما أخرجه مسلم ١١٦٧ وابن حبان ٣٦٨٤ والبيهقي ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) [البقرة: ١٢٥].

(٤) [طه: ٩١].

لطلب ليلة (القدر) التي هي كما قال تعالى: ﴿خير من ألف شهر﴾[(١)] أي العمل فيها

يحتمل أنه ﷺ إنما واظب على ذلك لأجل مزية الوقت على غيره ويحتمل أنه إنما واظب عليه لأنه أفضل ولطلب ليلة القدر وهذا أولى انتهت. قوله: (لليلة القدر) سميت بذلك لأنها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها اهـ شرح م ر أي وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر اهـ ع ش عليه وفي البرماوي ما نصه قوله لليلة القدر وهي من خصائص هذه الأمة سميت بذلك لشرفها وعلو قدرها أو لتقدير الأمور فيها لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾[(٢)] وقيل لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها وذهب عكرمة إلى أن التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان والجمهور على إنها ليلة القدر وهي أفضل ليالي السنة وباقية إلى يوم القيامة وترى حقيقة ويسن لمن رآها كتمها لأن رؤيتها كرامة والكرامة يسن إخفاؤها وقد رأيناها مرة واحدة ولله الحمد ويندب إحياؤها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء كما في العيد ويتأكد فيها اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن أحياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفي الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء في جماعة فقد أخذ حظه منها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه انتهت وعبارة شرح م ر وهي من خصائص هذه الأمة والتي فيها يفرق كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيامة إجماعاً وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم رفع علم عينها وإلا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيراً لكم أن لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بالإخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم إنك عفو تحت العفو فاعف عنا ويسن لمن رآها أن يكتمها وما نقل في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها فمن قامها ولا يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم «من قام ليلة القدر فوافقها»[(٣)] وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصيبها وبقول أصحابنا يسن التعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم بحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر انتهت ونقل في المواهب القسطلانية عن بعضهم أن ليلة مولده ﷺ أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بأمور فليحرر اهـ شوبري. قوله: (**التي هي كما قال تعالى الخ**) الظاهر أن غرضه الاستدلال على علية قوله لليلة القدر إذ ربما يقال إنها مساوية لغيرها فلا تنتج هذه العلة أفضلية الاعتكاف في العشر الأخير وقوله: (**صلى الله عليه وسلم الخ**) كان الأنسب العطف لأنه مسوق لما سيقت له الآية اهـ. قوله: (**أي العمل فيها خير الخ**) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها يوم قدر قياساً على الليل ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع

---

(١) [القدر: ٣].

(٢) [الدخان: ٤].

(٣) أخرجه مسلم ٧٦٠ ح ١٧٦ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وهي في العشر المذكور **(وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين)** منه دل للأوّل خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن أرجاها ليالي الوتر

اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في ألف شهر)** وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث اهـ برماوي وقوله ليس فيها ليلة القدر أي وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب قال القليوبي: ظاهر كلامهم أن الألف شهر كاملة وأنه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصانها ولعل المراد بالأشهر العربية لأنها المنصرف إليها الاسم شرعاً اهـ. قوله: **(من قام ليلة القدر الخ)**[1] فإن قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قبل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها فإن قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة فإنه معهود من قوله تعالى: قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[2] وهو حقيقة شرعية فيه اهـ كرماني على البخاري في كتاب الإيمان اهـ شوبري. قوله: **(إيماناً)** أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنكتة في وقوع الجزاء ماضياً مع إنه في المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلاً من الله سبحانه وتعالى على عباده اهـ ز ي اهـ ع ش على م ر فإن قلت كل من اللفظين يغني عن الآخر لأن المؤمن لا يكون إلا محتسباً والمحتسب لا يكون إلا مؤمناً فهل فيه فائدة غير التأكيد أم لا قلت المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصاً بل لرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يون مصدقاً بثوابه ولكنه يفعله طاعة مأموراً بها سبباً للمغفرة ونحوه أو الفائدة هي التأكيد ونعم الفائدة اهـ كرماني على البخاري اهـ شوبري. قوله: **(ما تقدم من ذنبه)** أي من صغار ذنبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الأحاديث بما اجتنبت الكبائر اهـ برماوي. قوله: **(وميل الشافعي الخ)** مبتدأ وقوله إلى أنها ليلة حاد الخ خبره وحاصله أنهما قولان للإمام أي نقل عنه أنه قال أنها ليلة حاد ونقل عنه أنه قال: إنها ليلة ثالث وهذا ما في مختصر المزني والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة حاد وعشرين لا غير اهـ برماوي وشرح م ر ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهاراً لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت وإن كان نهاراً بالنسبة لقوم وليلاً بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذاً مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطباء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فكل ليلة منه)** أي من العشر فهي محصورة عند الشافعي في العشر لا تكون في غيره وقوله إنها تلزم ليلة بعينها

(١) أخرجه البخاري ٩٢٤ و ٢٠١٢ وابن حبان ٢٥٤٣ والبيهقي ٢/ ٤٩٣ من حديث عائشة. وأخرجه ابن حبان ٣٦٨٢ وابن ماجه ١٣٢٦ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(٢) [البقرة: ٢٣٨].

وأرجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما أنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الإخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوي وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه. وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع **(وأركانه)** أربعة أحدها **(نية)**

معناه أنها إذا كانت في الواقع ليلة حاد وعشرين مثلاً تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وقوله أنها تنتقل كل سنة أي في ليال العشر بمعنى أنها تارة ليلة حاد وعشرين وتارة غيرها من بقية العشر فهي محصورة في العشر على هذا القول أيضاً وإنما المخالفة بينه وبين الأول في اللزوم وعدمه اهـ شيخنا. قوله: **(فمذهبه الخ)** لا وجه لهذا التفريع فكان الأولى أن يقول ومذهبه الخ. قوله: **(أنها تنتقل كل سنة)** لو ترك هذا القيد لكان أولى ليدخل توافق سنتين أو أكثر في ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق لكثرة الأعوام أما مع التوالي أو التفرق وقوله إلى ليلة أي من ليالي العشر المذكور مطلقاً أو من أوتاره كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا إنها تعلم فيه باليوم الأوّل من الشهر فإن كان أوّله يوم الأحد أو الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة إحدى وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمها شيخنا بقوله:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت
فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والاربعاء في التاسعة ... وجمعة مع الثلاث السابعة
وإن بدأ الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة
وإن بدأ الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد

اهـ برماوي. قوله: **(وعلاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء)** أي ويستمر ذلك إلى أن ترتفع[1] كرمح في رأي العين ذكره المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله ﷺ صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع اهـ وقوله كأنها طست أي من نحاس أبيض اهـ ع ش على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة إختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اهـ شرح م ر وقوله ونزولها وصعودها فيها لا يقال الليلة تنقضي بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لأنا نقول يجوز أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها وبتقدير أنه ينتهي نزولها بطلوع

---

(١) أخرجه مسلم ٧٦٢ و ١١٦٩ ح ٢٢٠ وأبوداود ١٣٧٨ واللفظ له والترمذي ٧٩٣ من حديث أُبيّ بن كعب.

كغيره من العبادات **(وتجب نية فرضية في نذره)** ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي **(وإن أطلقه)** أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة **(كفته نيته)** وإن طال مكثه **(لكن لو خرج)** من المسجد بقيد زدته بقولي **(بلا عزم عود وعاد جددها)** لزوماً سواء أخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية **(ولو قيد بمدة)** كيوم أو شهر **(وخرج لغير تبرز وعاد جدد)** النية أيضاً وإن لم يطل الزمن

الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلاً فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهاراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتجب نية فرضية في نذره)** ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما والأشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ولا يجب تعيين الأداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن أطلقه الخ)** هذا شامل للفرض والنفل فقوله كفته نيته أي عن تجديدها كل يوم مثلاً فلا يجب وهذا بدليل قوله لكن لو خرج الخ فلا ينافي أنه يجب التعرض للفرضية في المنذور زيادة على أصل النية اهـ شيخنا. قوله: **(بلا عزم عود)** أي للاعتكاف فإن عزم على العود للاعتكاف فلا يحتاج عند دخوله إلى تحديد نية وإن جامع بعد خروجه لأن ذلك غير مناف للنية وإن كان منافياً للاعتكاف وهو في زمن الخروج غير معتكف مطلقاً أي لا حقيقة ولا حكماً اهـ ح ل. قوله: **(جددها لزوماً)** أي سواء كان منذوراً أو لا والمراد باللزوم اللزوم لأجل الصحة إن أراد اعتكافاً ثانياً لا أنه أن تركها يأثم فهو على حد قولهم تجب النية في صلاة الصبي مثلاً اهـ شيخنا. قوله: **(فإن عزم على العود)** أي للاعتكاف بخلاف ما إذا عزم عليه من غير ملاحظة الاعتكاف كما يقع للمحاورين يخرجون من غير ملاحظة الاعتكاف فيكون هذا من قبيل قول المتن بلا عزم عود اهـ شيخنا وهذا التقييد صرح به م ر في شرحه وفي البرماوي ما نصه قوله فإن عزم على العود أي لأجل الاعتكاف وإذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية قياساً على الصائم إذا نوى ليلاً ثم جامع ليلاً فإنه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فإنه إذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لأنه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازماً على العود فإن زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلاً اهـ. قوله: **(كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية)** أي لأنه يصير كنية المدتين أي المدة التي قبل الخروج والمدة التي بعد العود كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بأن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لأن تخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو قيد بمدة الخ)** هذا

لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية **(لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد)** فلا يلزمه تجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة. ولا يجوز اعتكاف

مقابل الإطلاق وهو شامل للفرض والنفل والمتتابع وغيره فالصور أربعة أخرج منها واحدة بقوله إلا أن نذر مدة الخ وقوله لغير تبرز التبرز هو قضاء الحاجة من البول والغائط والحاصل أن التفصيل في هذه باعتبار التبرز وغيره ولا نظر للعزم على العود وعدمه عكس التي قبلها اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولو قيد بمدة الخ)** صورة المسألة أن المدة ليست معينة كما يعلم من الإسنوي وغيره وما وقع في عبارة المحلي في تعليل الضعيف من لفظ التعيين يحمل على التعيين بالمقدار وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا لا خروج الخلاء تقضي فيه الحاجة فلا يقطع الاعتكاف أن قدر اعتكافه في نيته بمدة مطلقة كيوم وشهر ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما إذا إنذر أياماً غير معينة ولم يشترط تتابعاً اهـ وعبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف مدة ما مطلقة كيوم وشهر الخ ثم قال أما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسيأتي حكمه آخر الباب اهـ وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل المعينة كهذه العشرة الأيام والمشروط تتابعها كنويت عشرة أيام متوالية وكأنه يشير بما سيأتي آخر الباب إلى قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع وما لا يقطع وما يقضي زمنه وما لا يقضي زمنه ما نصه ولا يلزمه أي من خرج كما ذكر تجديد النية بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل استثنى ولو عين مدة ولم يتعرض للتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية وقوله ولم يتعرض للتتابع يفهم إن ما قبله تعرض فيه للتتابع والظاهر أن مراده بالعذر كما يسوغ الخروج اهـ سم. قوله: **(جدد النية)** أي ولو عزم على العود وهذا الإطلاق منقول من م ر وحج وع ش وإن قيد ابن عبد الحق بما إذا لم يعزم على العود فإن عزم لا يجب في هذه بالأولى مما قبلها لكن قد علمت أن المنقول الإطلاق اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله لزمه الاستئناف أي ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولى إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقاً وشيخنا يوافق على ذلك في هذه وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلى مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها وإلا فقد خرج عن الاعتكاف مطلقاً فلا بد من تجديد نية اهـ. قوله: **(بخلاف خروجه للتبرز الخ)** بقي ما لو شرك مع التبرز غيره هل يلزمه الاستئناف أولا فيه نظر والأقرب الثاني قياساً على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فهو كالمستثنى)** أي لفظاً وإلا فهو مستثنى شرعاً. قوله: **(لعذر لا يقطع التتابع)** كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف في غير مسجد بخلاف ما لو خرج لما يقطع التتابع كعيادة المرضى وصلاة الجمعة فيجب تجديد النية اهـ ل. قوله: **(فلا يلزمه تجديد)** أي ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فإن أخر عامداً عالماً انقطع التتابع وتعذر البناء اهـ شرح م ر. قوله: **(لشمول النية جميع المدة)** ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل اعتكافه لأنه معتكف حقيقة اهـ

امرأة والرقيق إلا بإذن الزوج والسيد **(و)** ثانيها **(مسجد)** للاتباع رواه الشيخان فلا يصح

ح ل. قوله: **(أيضاً لشمول النية جميع المدة)** أي مع كونه معتكفاً حكماً فلا بد من هذه الزيادة لتخالف الصورة التي قبلها إذا خرج لغير تبرز كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فإن النية تشمل الكل لكنه في خروجه غير معتكف حكماً أما لو خرج للتبرز فهو معتكف حكماً والضابط أنه متى بقيت النية ولم يجب تجديد ما كان معتكفاً حكماً في خروجه وذلك في ثلاث صور في الإطلاق إذا عزم على العود وفي التقييد بالمدة من غير نذر تتابع إذا خرج للتبرز وفي التقييد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع وإنه إذا لم تبق النية بأن وجب تجديدها لا يكون معتكفاً حكماً وذلك في ثلاث صور الإطلاق بلا عزم العود والتقييد وقد خرج لغير تبرز والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يجوز اعتكاف المرأة الخ)** استشكل ذكرهما هنا لأن الكلام في النية والأنسب ذكرهما في الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بأن ذكرهما هنا لبيان إن صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الإذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لإستحبابه في كل وقت فكأنه قال تستحب نيته في كل وقت إلا المرأة والعبد فبعد الإذن لهما فتأمل اهـ شوبري وعبارة الروض وشرح **(ويصح من المميز والعبد والمرأة)** كصيامهم **(لكن يكره لذوات الهيئة)** كما في خروجهن للجماعة **(ويحرم)** اعتكاف العبد والمرأة **(بغير إذن السيد والزوج)** لأن منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولأن حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم إن لم يفوتا عليهما منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع أو وصية أو إرث فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه لأنه صار مستحقاً قبل تملكه ومثله الزوجة وإذا اعتكفا **(فلهما إخراجهما من التطوّع)** وإن اعتكفا بإذنهما لما مر ولأنه لا يلزم بالشروع **(وكذا)** لهما إخراجهما **(من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع)** فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيناً ولا متتابعاً **(أو في أحدهما وهو)** أي زمن الاعتكاف **(معين وكذا)** إن أذنا **(في الشروع)** فيه **(فقط وهو متتابع)** وإن لم يكن زمنه معيناً فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر **(لو اعتكف المكاتب بلا إذن جاز)** إذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوره أصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه أولاً مكان كسبه في المسجد كالخياطة **(ومن بعضه حر كالقن إن لم تكن مهايأة)** وإلا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن انتهت. قوله: **(ومسجد)** أي سواء سطحه وجداره وروشنه وإن كان كله في هواء الشارع ورحْبته القديمة وما ينسب إليه عرفاً من نحو ساباط ويصح على غصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه وليس منه ما أرضه مملوكه أو محتكرة خلافاً للزركشي إذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم إن بنى فيها نحو دكة أو مسطبة ووقفها مسجداً صح فيها لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وكذا

في غيره ولو هيىء للصلاة. **(والجامع أولى)** من بقّية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من أوجبه بل لو نذر ومدة متتابعة فيها

منقول أثبته ووقفه مسجداً ثم نزعه ولو شك في المسجدية اجتهد اهـ برماوي وقوله نحو دكة أو مصطبة أي أو سمر فيها دكة أو نحو سجادة اهـ م ر اهـ سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك في ملكه ومن هنا يعلم صحة وقف العلو ومنه الخلاوي والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام ونحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فإن علم أن الواقف وقف ما عداها مسجداً جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ومسجد)** أفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك اهـ شرح م ر ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعاً إن الغرض منها التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضاً صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجداً فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو هيىء للصلاة)** الغاية للرد على القول القديم القائل إن للمرأة أن تعتكف في المحل الذي هيأته في بيتها للصلاة بخلاف الرجل والخنثى لأن المرأة عورة بخلافهما اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساءه ﷺ كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجاً من الخلاف انتهت. قوله: **(والجامع)** أي والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أولى أي ولو كان غيره أكثر جماعة منه أو كان زمن الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهذا هو المعتمد ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة)** وإذا خرج إليها من غير الجامع فينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوّذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زال عليه وإن فوت التبكير لأن في الاعتكاف جابراً له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مسجد مكة)** المراد بمسجد مكة الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء فلو نذر اعتكافاً في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياساً على ما لو نذر صلاة فيها فقول الإسنوي الظاهر تعينها ضعيف اهـ شرح م ر وقال الزركشي في أحكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الأوّل أنه المكان الذي يحرم

يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لها يبطل تتابعه **(ولو عين)** الناذر **(في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين)** فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا

على الجنب الإقامة فيه الثاني أنه مكة الثالث أنه الحرم كله الرابع أنه الكعبة الخامس أنه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس أنه الكعبة والمسجد حولها السابع أنه جميع الحرم وعرفة اهـ شوبري. قوله: **(أو المدينة)** المراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه ﷺ فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الإختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اهـ شرح م ر وقوله المراد بمسجد المدينة ما كان الخ هو المعتمد بقي هل محل تعين مسجده ﷺ ما إذا عينه كأن قال لله علي أن اعتكف في مسجده ﷺ الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظاً ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اهـ سم على حج والأقرب حمله على ما كان في زمنه ﷺ لأنه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ لناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا يقوم غيرها مقامها)** بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في نذره زمناً فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا تشد الرحال)**[1] أي لا يجوز كذا قال القفال ونقل أيضاً عن الجويني وقال العلامة حج المراد بالنهي في الحديث الكراهة فقط ونقله عن العباب في باب الجنائز وصرح به العلامة م ر في باب النذر ونقل عن العلامة ح ل عدم الكراهة وعبارة بعضهم لا تشد الرحال أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها وقال البهنسي هو خبر بمعنى النهي وقيل لمجرد الإخبار لا نهي قال النووي ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية الإمام أحمد رضي الله عنه وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي رواية «لا

---

(١) أخرجه البخاري ١١٩٧ و ١٩٩٥ ومسلم ٢/ ٩٧٥ ح ٨٢٧ و ٤١٥ والترمذي ٣٢٦ وابن ماجه ١٤١٠ وابن حبان ١٦١٧ والبيهقي ٢/ ٤٥٢ وأحمد ٣/ ٧ و ٣٤ و ٧١ و ٥٣ و ٩٣ من حديث أبي سعيد.
وأخرجه البخاري ١١٨٩ ومسلم ١٣٩٧ وأبو داود ٢٠٣٣ والنسائي ٢/ ٣٧ وابن ماجه ١٤٠٩ وابن حبان ١٦١٩ وأحمد ٢/ ٢٣٤ من حديث أبي هريرة.

والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه الشيخان (**ويقوم الأوّل**) وهو مسجد مكة (**مقام الأخيرين**) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (**و**) يقوم (**الثاني**) وهو مسجد المدينة (**مقام الثالث**) لمزيد فضله عليه قال ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في

ينبغي للمطيّ أن تشد رحالها»[1] قال السبكي وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة وجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم اهـ برماوي. قوله: (**لمزيد فضله عليهما**) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثاً فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأتي الإشارة إليه انتهت وظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا ح ل في سيرته في كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي والذي دلت عليه الأحاديث المذكورة إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ومن مائتين في المسجد الأقصى ومن مائة ألف في غيرهما وإنها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في مسجد الأقصى ومن ألف صلاة في غيرها وأنها في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة في غيرها وذكر العلامة حج ما يخالف ذلك أخذاً من الأحاديث غير المذكورة اهـ برماوي. قوله: (**إلا المسجد الحرام**)[2] أي وإلا الأقصى أيضاً لأن الصلاة فيه بخمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة اهـ حلبي.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٦٤ وأبو يعلى ١٣٢٦ من حديث أبي سعيد الخدري وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٣ وقال: هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه، رواه أحمد، وشهر فيه كلام وحديثه حسن اهـ.

(٢) «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة...». أخرجه ابن ماجه ١٤٠٦ وأحمد ٣/ ٣٩٧ و ٣٤٣ من حديث جابر، قال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات، لأن اسماعيل ابن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف، وقال أبو حاتم صدوق، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين اهـ. وأخرج ابن حبان في صحيحه ١٦٢٠ والبيهقي ٥/ ٢٤٦ والطيالسي ١٣٦٧ وأحمد ٤/ ٥ عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا» يعني مسجد المدينة وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٤ ـ ٥ وزاد نسبته إلى البزار والطبراني وقال: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح اهـ.

مسجدي» رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأوّل ولا الثالث مقام الثاني وأنه لو عين مسجداً غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (و) ثالثها (**لبث قدر يسمى عكوفا**) أي إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه. فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو

فــائـدة

قال البغوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿فيه آيات بينات﴾[1] قرأ ابن عباس رضي الله عنهما آية بينة على الوحدان وأراد مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وحده وقرأ الآخرون آيات بينات بالجمع فذكر منها مقام إبراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء الكعبة وكان أثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح عليه بالأيدي ومن تلك الآيات الحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وقيل مقام إبراهيم جميع الحرم ومن الآيات في البيت إن الطائر يطير ولا يعلو فوقه وإن الجارحة تقصد صيدا فإذا دخل الحرم كفت عنه وأنه بلد صدر إليه الأنبياء والمرسلون والأولياء والصالحون وإن الصدقة والطاعة تضاعف فيه بمائة ألف اهـ فظهر إن المضاعفة بالعدد المذكور لا تختص بالصلاة اهـ برماوي وقوله فاندرس من كثرة المسح عليه بالأيدي هذا خلاف الواقع المشاهد فقد رأيته عياناً وغوص القدمين فيه بقدر عرض أربعة أصابع وبين القدمين نحو نصف شبر ولعل الشيخ لم يره وإنما سمع ما قاله من بعض الناس فقلده اهـ. قوله: (**وأنه لو عين مسجداً غير الثلاثة**) أي ولو مسجد قباء على المعتمد وهذا علم من ذكر الثلاثة وإن كان مفهوم لقب وقوله ولو عين زمن الاعتكاف الخ هذا مفهوم المكان المشار إليه بقوله ولو عين مسجد مكة الخ اهـ شيخنا. قوله: (**لم يتعين**) وإلحاق البغوي بمسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر «صلاة فيه كعمرة» ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم اهـ شرح م ر. قوله: (**ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين**) فلو قدمه لم يصح أو أخره قضاه وأثم بتعمده اهـ شرح م ر ولو فإنه بعذر لا يأثم ويجب القضاء اهـ ع ش عليه. قوله: (**ولبث قدر الخ**) في المختار لبث أي مكث وبابه فهم ولباثاً أيضاً بالفتح فهو لابث ولبث أيضاً بكسر الباء اهـ وفي المصباح لبث بالمكان لبثاً من باب تعب وجاء في المصدر السكون للتخفيف واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللبث بالضم واللباث بالفتح وتلبثت بمعناه يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال البثة ولبثته اهـ. قوله: (**أيضاً ولبث قدر يسمى عكوفاً**) وعليه فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدراً يسمى عكوفاً لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقاً لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته وتنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فيكفي التردد**) أي وتصح النية حينئذ فلا

(١) [آل عمران: ٩٧].

نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة (و) رابعها (**معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر**) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (**وينقطع**) الاعتكاف (**كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً**) بخلاف مالا تخلو عنه غالباً كشهر (**وجنابة**) مفطرة للصائم أو غير

يشترط وقوعها حال المكث وهذا التفريع يقتضي أن التردد من افراد المكث وليس كذلك لأن اللبث هو الاستقرار فكان الأولى عطفه كما صنع المحلي فقال لبث أو تردد لكن المصنف أراد باللبث ما يشمل التردد حيث قال ولو بلا سكون اهـ شيخنا. قوله: (**لا المرور بلا لبث**) أي خلافاً للضعيف القائل بأنه يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة اهـ شرح م ر. قوله: (**كفاه لحظة**) أي وما زاد عليها يقع واجباً اهـ ح ل وقاعدة أن ما يمكن تجزيه يقطع بعضه واجباً وبعضه مندوباً مخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً كفاه لحظة**) ويندب يوم لأنه لم يرد أنه ﷺ ولا أحد من أصحابه اعتكف دونه اهـ برماوي. قوله: (**ومن لا عقل له**) كالمجنون والمغمى عليه والسكران ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فإن طرأ على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه اهـ شرح م ر. قوله: (**وحرمة مكث الخ**) قضيته أنه لو جاز المكث لضرورة اقتضت أنه يصح الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيد العدم أهليته لذلك اهـ ع ش ويمكن حمل كلام الشارح على أن شأنه والغالب فيه ذلك تأمل اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعي إنه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج أعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته انتهت. قوله: (**وينقطع الاعتكاف الخ**) معنى كون هذه الأمور قاطعة للاعتكاف أن زمنها لا يحسب من المدة فلو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فاعتكف يومين ثم ارتد يوماً ثم أسلم فإنه يبني على اليومين وقوله كتتابعه ويلزم منه قطع أصل الاعتكاف كما لو كانت العشرة في المثال متتابعة فإنه يستأنف العشرة بعد إسلامه فيلزم من قطع التتابع قطع الاعتكاف ولا عكس اهـ شيخنا لكن تفسير القطع بما ترى فيه قصور إذ لا يشمل المطلق فالأولى تفسير القطع بقطع استمراره سواء كان مقيداً أو مطلقاً تأمل. قوله: (**وسكر**) أي بتعد ومثله الجنون بتعد أما كل منهما بلا تعد فلا يقطع اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وسكر بتعد أما غير المتعدي به فيشبه كما قال الأذرعي أنه كالمغمى عليه انتهت وانظر هل يأتي هذا التفصيل في الإغماء أو يقال أنه لا يقطع مطلقاً وما الفرق تأمل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي جريان التفصيل المذكور فيه. قوله: (**بخلاف ما لا تخلو عنه**) الظاهر أن هذه الصورة

(مفطرة) ولم يبادر بطهره وإن طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة

تضم لقول المتن لا غير مفطرة الخ في أن كلا يقطع الاعتكاف دون التتابع تأمل ضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالباً بأكثر من خمسة عشرة يوماً وتبعهم المصنف ونظر فيه أخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً إذ هي غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد ينخرم ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين يوماً مع أنه يمكن إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طرو الحيض عذر فيعدم الإنقطاع فتبنى على ما سبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها اهـ شرح م ر.

قوله: (**وجنابة مفطرة الخ**) عبارة أصله مع شرح م ر ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء جامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الإسنوي أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعاً ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضاً أم نفلاً ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الأنوار ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أي الاعتكاف أن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقاً والثالث لا مطلقاً وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا تفكر أو نظر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزماً والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناؤه الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط الإنزال من فرجيه انتهت وقوله نعم يبطل ثوابه ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية إطلاقه إنه ينتفي أصل الثواب بذلك لإكماله وعبارة سم على حج يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهراً متوالياً مثلاً ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلاً فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو الوقت الذي وقع فيه ذلك أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك قياساً على ما لو قارن في الأفعال في صلاة الجماعة ويحتمل أن المراد نفي كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله وقوله هي حرام في المسجد أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل اهـ ع ش

كل منها العبادة البدنية (**لا**) بجنابة (**غير مفطرة إن بادر بطهره**) بخلاف ما إذا لم يبادر (**ولا جنون وإغماء**) للعذر وقولي لا غير مفطرة أعم من قوله ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم وقولي نحو مع أن بادر من زيادتي (**ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد**) لأن مكثه به معصية إن (**تعذر طهره فيه بلا مكث**) وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بماذا ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي (**ويحسب**) من الاعتكاف (**زمن إغماء**) كالنوم (**فقط**) أي دون غيره مما مر وإن لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالباً لمنافاته له (**ولا بضر تزين**) بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر (**وفطر**) بل

عليه. قوله: (**ولم يبادر بطهره**) محترز قوله الآتي إن بادر وقدمه إشارة إلى أنهم قد يذكرون ما يعلم من القيود الآتية ولا يعد تركه في المتن خللاً اهـ ع ش. قوله: (**لمنافاة كل منها العبادة البدنية**) علة لكون المذكورات تقطعه وفيه أن هذه العلة موجودة في الثلاثة التي لا تقطع فالعلة ناقصة والمراد لمنافاة كل منها العبادة أي من غير عذر كما أشار إلى ذلك في تعليل الثلاثة بقوله للعذر اهـ شيخنا. قوله: (**لا غير مفطرة**) كالاحتلام فهذا والجنون لا يحسب زمنها من المدة فيكون قاطعاً لأنكم فسرتم القطع بعدم الحسبان والجواب أن المراد إنهما لا يقطعان مجموع الاعتكاف والتتابع وإن كانا يقطعان الاعتكاف على حدته فلو نذر عشرة أيام متتابعة فاعتكف يومين ثم جن بلا تعد ثم أفاق فزمن الجنون لا يحسب وهذا معنى قطع الاعتكاف ويكمل على اليومين فالتتابع لم ينقطع اهـ شيخنا. قوله: (**ولا جنون**) أي لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أي مجموع ذلك فلا ينافي أنه يقع الاعتكاف المعلوم ذلك من قول المتن ويحسب زمن إغماء فقط اهـ ح ل. قوله: (**وإلا فلا يجب خروجه**) كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو عائم أو عجز عن الخروج اهـ زيادي وفي المصباح غطس في الماء غطساً من باب ضرب ويتعدى بالتشديد. قوله: (**كيلا يبطل تتابع اعتكافه**) هذه العلة خاصة بما إذا كان الحدث الأكبر المذكور لا يقطع التتابع أما الحدث الذي يقطعه فلا خفاء في وجوب المبادرة فيه أيضاً ولكن للتخلص من المكث المحرم اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (**وإن لم يقطع الاعتكاف**) الواو للحال لأن الغرض إن ما عدا الإغماء من الثلاثة يقطع لكن في الكلام مضاف أي وإن لم يقطع تتابع الاعتكاف وإلا فقد علمت أنه يقطع الاعتكاف نفسه وقوله كجنون بقي للكاف بقية أنواع الحدث الأكبر ولا يقال هي داخلة في نحو الحيض لأنا نقول مراده بنحو الحيض النفاس اهـ شخينا. قوله: (**ولا يضر تزين الخ**) لما كان في الاعتكاف كف لنفس عن الشهوات كالصوم كما سيأتي فربما يتوهم أنه يضر الترفه فدفعه بقوله ولا يضر تزين الخ اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه ﷺ ولا الأمر به والأصل بقاء الإباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره لمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن

يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[(١)] رواه الحاكم

كتابة علم ولو لغيره وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد الأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائة في أرضه فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضي وغسل اليد يحتاج إليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فإنه يفعل قصداً من غير حاجة والشيء يغتفر فيه ضمناً ما لا يغتفر قصداً وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن المقري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقذاره بذلك والثاني على خلافه ويجوز أن يحتجم إن يقتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع وفي الروضة أنه خلاف الأولى وملحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فإن لوثه أو بال أو تغوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أفحش من الدم إذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والأولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق أي حكايات الصالحين والمغازي التي هي غير موضوعة ويحتملها إفهام العامة أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها لله وإن لم تكن في المسجد انتهت وقوله حيث يبعد عن نظر الناس قضيته إن هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست ونحوه ليكون أنظف للمسجد وأصون قال الماوردي وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس وقوله بلا حاجة وإن قلت وليس منها ما جرت به العادة من أن من بينهم تشاجر أو معامله ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر فيه فإن ذلك مكروه ومحل ذلك إذا لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة وإلا فيحرم وقوله فإن كنت فلا بدليل الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملاً للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الجمرة المتخذة من النجاسة عند الاحتياج إليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وترجيل شعر)** أي تسريحه وحينئذ فهل يجوز طرح الشعر في المسجد كما يجوز إدخال الميت فيه أولا تردد فيه الزركشي والذي يتجه أنه حيث كان فيه تقدير له حرم وإلا فلا لكن ينبغي كراهته خروجاً من

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٩ والدارقطني ٢/ ١٩٩ والبيهقي ٤/ ٣١٩ من حديث ابن عباس. قال الدارقطني: رَفَعَه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه اهـ. وصحح البيهقي وقفه وقال: رفعه وهم اهـ انظر نصب الراية ٢/ ٤٩٠.

وقال صحيح على شرط مسلم **(ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه)** الاعتكاف يوم صومه سواء أكان صائماً عن رمضان أم غيره وليس له إفراد أحدهما عن الآخر **(أو أن يعتكف صائماً أو عكسه)** أي أو أن يصوم معتكفاً **(لزماه)** أي الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة

الخلاف في نجاسته وسيأتي عن ابن كج أنه لو كان برأسه وسخ وأراد حلقه خرج إلى منزله وإن بعد لأنه نهى عن حلق الرأس في المسجد ولعله محمول على ما إذا فعله بغير حائل اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(هو فيه صائم)** بأن قال إن اعتكف يوماً وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اهـ حج ثم فرق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن وعبارته.

تنبيه

ما ذكر في وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في صائماً وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضاً فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن رمضان اهـ بحروفه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لزمه الاعتكاف يوم صومه)** أي دون الصوم بدليل صحة الاعتكاف إذا كان الصوم عن رمضان. قوله: **(أم غيره)** أي ولو نفلاً لكن يشترط أن ينوي قبل الفجر أو معه اهـ حلبي وعبارة البرماوي ويلزنه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكف انتهت. قوله: **(وليس له إفراد أحدهما)** المراد بالأحد الاعتكاف فقط فكان الأولى أن يقول وليس له إفراد الاعتكاف عن الصوم وعبارة الرشيدي قوله وليس له إفراد أحدهما فقط فكان الأولى أن يقول وليس له إفراد الاعتكاف عن الصوم وعبارة الرشيدي قوله وليس له إفراد أحدهما الأنسب وليس له إفراد أي الاعتكاف عن الصوم لأنه هو الملتزم انتهت. قوله: **(أو أن يصوم معتكفاً)** أي أو باعتكاف اهـ برماوي. قوله: **(أي الاعتكاف والصوم)** أي إذا كان الصوم نفلاً ولا يكفي عنه الواجب وبهذا فارقت هذه بقسميها التي قبلها اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وبحث الإسنوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لأن اللفظ يصدق على القليل والكثير نعم يسن استيعابه خروجاً من خلاف من جعل الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف انتهت. قوله: **(لأن الحال الخ)** أي مع أن الصوم من نوع المأمور به اهـ ح ل وهذا التعليل لا ينتج لزومهما وإنما ينتج وجوب جمعهما كما لا يخفى فلذلك قال الرشيدي الأولى تأخير هذا عن قوله وجمعهما ولا يغني قوله وجمعهما عن قوله لزماه لأنه لا يفيد لزومهما اهـ شخينا. قوله: **(أيضاً لأن الحال قيد في عاملها الخ)** غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي قوله ولو نذر الخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم أنا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله أو أن يعتكف الخ كأن يقول لله علي اعتكاف يوم صائماً من حيث أنه في الأولى يلزمه الاعتكاف في يوم هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفي الثانية يلزمانه معاً

لموصوفها (و) لزمه (**جمعهما**) لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلي كذا بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل.

(فصل)

في الاعتكاف المنذور لو (**نذر مدة**) ولو غير معينة (**وشرط تتابعها**) كـ لله علي اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعاً (**لزمه**) تتابعها (**أداء**) مطلقاً (**وقضاء**) في المعينة لالتزامه إياه لفظاً فإن لم يشرطه لم يلزمه إلا في أداء المعينة وإن نواه لا يلزمه كما لو نذر أصل

ففرق الشارح بينهما بقوله لأن الحال قيد في عاملها أي في الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أي في الصورة الأولى ولو كانت الصفة مقترنة بحرف العطف على قول بعض النحاة ولكن يتأمل قوله ومبينته لهيئة صاحبها فإن الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها اهـ شيخنا إلا أن يقال العلة مجموع الأمرين أو القصد منها التخصيص والضابط أنه إذا نذر عبادة وجعل عبادة أخرى وصفاً لها فإن كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فإن كلا منهما كف وجب جمعهما وإلا كالاعتكاف والصلاة فإن الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما اهـ شوبري. قوله: (**أن يعتكف مصلياً**) أي أو بصلاة أخذاً مما مر فقولهم أو محرماً تمثيل ومثله ما لو نذر أن يصوم مصلياً أو عكسه ولو نذر اعتكاف أيام مصلياً لزمه لكل يوم ركعتان سلوكاً بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة لا تستوعب الأيام اهـ برماوي. قوله: (**أو عكسه**) أي حيث لا يلزم جمعهما أي وإن كان يلزم كل واحد على حدته اهـ شيخنا وينبغي الاكتفاء هنا باعتكاف لحظة على قياس ما سبق اهـ سم. قوله: (**ولو نذر القرآن الخ**) لما كان الحج والعمرة متناسبين وقد قلتم إن المتناسبين إذا نذر القرآن بينهما وجب كان يتوهم وجوب القرآن هنا فدفعه بقوله ولو نذر القرآن الخ اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله ولو نذر القرآن الخ ذكر هذا دفعاً لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم أنه يجب الجمع بين الحج والعمرة إذا نذر القران بينهما لاشتراكهما في أن كلام منهما نسك انتهت. قوله: (**فله تفريقهما**) أي ولا يلزمه دم اهـ ع ش.

فصل في الاعتكاف المنذور

قوله: (**وقضاء في المعينة**) إنما قيد به لأن غيرها يستحيل تصور قضائه اهـ شوبري وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لو عين مدة كأسبوع عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته لزمه التتابع في القضاء لالتزامه إياه والثاني لا يلزمه التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فإن لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي فإن لم يتعرض له أي التتابع لم يلزمه في القضاء قطعاً لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعيين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان انتهت. قوله: (**إلا في أداء المعينة**)كقوله الله على إن اعتكف شهر رجب ولم يتعرض للتابع ومقتضى قولهم أنه يلزمه التتابع حينئذ أنه لو

الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لأنه أفضل **(أو)** نذر **(يوماً لم يجز تفريقه)** لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في أثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثاني فعن الأكثرين الاجزاء وعن أبي إسحاق خلافه قال الشيخان وهو

خرج بلا عذر يوماً منه مثلاً لزمه استئناف شهر آخر وانظر هل الحكم كذلك أم لا حرر اهـ شيخنا. قوله: **(فإن نواه لا يلزمه الخ)** هذا محترز التقييد بقوله لفظاً الذي ذكره في التعليل هذا ولو ذكره في المدعى لكان أولى بأن يقول وشرط تتابعها لفظاً كما صنع م ر في شرحه. قوله: **(أيضاً وإن نواه لا يلزمه)** أي لأن مطلق الزمن كأسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضاً وإنما تعين التوالي في لا أكلمه شهر الآن القصد من اليمين الهجرة ولا يتحقق بدون التتابع اهـ حج. قوله: **(أيضاً وإن نواه لا يلزمه)** وفارق ما لو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلاً حيث تدخل الليالي إن نواها وكذا العكس بأن نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلاً حيث تدخل الأيام إن نواها بأن المنوي من جنس المنذور بخلاف ما نحن فيه فإن التتابع ليس من جنس المدة اهـ شيخنا ح ف وز ي. قوله: **(خرج عن العهدة بالتتابع لأنه أفضل)** وفارق ما لو نذر صوماً متفرقاً حيث لا يخرج عن العهدة بالمتوالي كعكسه بأن الشارع اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي وفارق عدم اجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر في خلالها بخلافه هنا وفارق أيضاً عدم أجزاء المتوالية في العشرة أيام للتمتع في الحج بالنص على تفريقها وبأنه في أدائها تخللها فطر وجوباً في أيام التشريق أيضاً انتهت. قوله: **(أو يوماً لم يجز تفريقه)** أي بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث تقارن النية أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب أي عقبه وقوله لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس اهـ شرح م ر. وقوله: **(نعم لو دخل الخ)** أي دخل في الاعتكاف بالنية بأن نوى وقت الزوال مثلاً وصنيعه يقتضي التعويل على وقت النية وظاهره أنه لو مكث للغروب ثم خرج الليل ثم عاد وقت الفجر وكمل من اليوم الثاني ما فاته من الأول لم يجزه وهو كذلك وصرح به حج حيث قال ولم يخرج ليلاً اهـ وقوله فعن الأكثرين الأجزاء هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو دخل المسجد في أثنائه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحاق إلى عدم اجزائه وقال الشيخان إنه الوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوماً أوله من الزوال مثلاً امتنع عليه الخروج ليلاً باتفاق الأصحاب انتهت. قوله: **(لأنه المفهوم الخ)** يشعر بأن الكلام حيث أطلق أما لو أراد قدر اليوم فإنه يكفيه قدره ولو من أيام لأن غايته أنه استعمل اليوم في ساعات متساوية مجازاً أو قدر مضافاً في الكلام وكلاهما لا مانع منه اهـ ع ش على م ر ملخصاً. قوله: **(واستمر إلى مثله)** أي فلا بد من اعتكاف الليل وقوله فعن الأكثرين الاجزاء معتمد ووجوب اعتكاف الليل للضرورة وينبغي أن يثاب على ذلك ثواب اليوم اهـ ح ل. قوله: **(عن أبي إسحاق)** أي

الوجه فعليه لا استثناء (**ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض**) بقيود زدتها بقولي (**مباح**) كلقاء سلطان (**مقصود غير مناف**) للاعتكاف (**صح**) الشرط لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام. فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كأن قال إلا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فإنه لا يصح

المروزي لا الشيرازي وهو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الإمام الجليل أخذ عن ابن سريج وغيره المتوفى بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة ودفن قريباً من الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ برماوي. قوله: (**ولو شرط مع تتابع خروجاً الخ**) الظاهر أن شرط الخروج بالنية من غير لفظ يتخرج على نية التتابع من غير لفظ اهـ سم وتقدم أنها لا تؤثر. قوله: (**خروجاً لعارض**) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده اهـ شرح م ر. قوله: (**لعارض**) أي ديني أو دنيوي ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر قاله بعض مشايخنا اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع اهـ وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

يصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة ونحوها نحو لله علي صوم كذا إلا إن حصل شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصدق بماله إلا إن احتاج إليه في عمره وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد. قوله: (**مباح**) أي جائز ولو عبر به كان أولى إذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لأنه ضد المندوب والواجب المرادين هنا بخلاف الجائز فإنه جنس لهما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للمكروه صحيح لأنهم لم يحترزوا عن المحرم وعللوه بأن شرطه يخالف مقتضاه فأفهم أن المكروه ليس مثله اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**كلقاء سلطان**) أي لحاجة اقتضت خروجه للقائد لا مجرد التفرج عليه اهـ ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل النحو سلام أو منصف اهـ. قوله: (**فيجب بحسب ما التزم**) فلو عين نوعاً من العارض أو فرداً كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة أو دنيوي مباح كلقاء الأمير اهـ شرح م ر. قوله: (**كتنزه**) يوجه بأنه لا يسمى غرضاً مقصوداً عرفاً في مثل ذلك فلا ينافي ما مر في السفر أنه غرض مقصود اهـ شرح حج أي غرض للعدول عن أقصر الطريقين إلى أطولهما اهـ شيخنا قال الجوهري التنزه لغة التباعد عن نحو المياه كالأوساخ والأدناس قال ابن السكيت ثم غلب في عرف العامة على الذهاب إلى ما يحصل للنفس منه انبساط كالذهاب إلى الرياض

الشرط بل لا ينعقد نذره نعم إن كان المنافي لا يقطع التتابع لحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً صح شرط الخروج له **(ولا يجب تدارك زمنه)** أي العارض المذكور **(إن عين مدة)** كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عداه فإن لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكافه يوم فاعتكف ليلة أو بالعكس فإن عين زمناً

للتفرج على البساتين ونحوها اهـ برماوي. قوله: **(بل لا ينعقد نذره)** أي في الصور الأربع وهذا ما اعتمده م ر في شرحه فلا يعوّل على ما نقله الشوبري عنه في بعض الصور وعبارته قوله بل لا ينعقد نذره يجب حمله على الأخير وربما يلحق به الأوّل كما يؤخذ من شرح السبكي وأخرج منه م ر بحثاً مسألة غير المقصود فينعقد اهـ سم ثم رأيت في الروض وشرحه التصريح بعدم الانعقاد في الجماع والسرقة ونحو شرب الخمر والغسل وإنه ينعقد في الأولى وفي شرح الخطيب نحوه فليحرر ذلك مع النقل اهـ وقرر شيخنا ح ف عدم الانعقاد في الجميع. قوله: **(نعم إن كان المنافي الخ)** استدراك على قوله فإنه لا يصح الشرط من حيث رجوعه للمنافي. قوله: **(وتكون فائدة الشرط الخ)** جواب عما يقال أنه يلزمه التدارك حينئذ فيكون الشرط لاغياً ومحصل الجواب أنه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب. قوله: **(فإن لم يعينها الخ)** الفرق بينهما إن التتابع لما كان من ضروريات التعيين لم يجز صرف الاستثناء إلى إفادته فما يصرف إلى إخراج زمن المستثنى الملتزم إن لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحل الاستثناء على إفادة نفي قطع التتابع دون نقص الزمن اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(فإن عين زمناً وفاته كفى)** أي إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا اهـ ز ي وهذا إن كان ما أتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فإن كان من الجنس كيوم عن يوم أو ليلة عن ليلة كفى مطلقاً كالصوم اهـ زيادي وعبارة ح ل قوله كفى أي إن كان ما أتى به قدره أو أزيد وإلا فلا بخلاف النهار فإنه يجزيه القصير عن الطويل انتهت وعبارة شرح م ر ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته المتلزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي وأقره ويؤخذ من تعليله فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه انتهت وقوله وإلا لم يكفه أي بأن كانت الليلة أقصر أي فيكمل عليها من النهار كما في حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفي بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها اهـ رشيدي ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً لم يلزمه لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكر ما أفاده الشيخ فإن قدم نهاراً أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه إذ الواجب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقري تبعاً للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وإن صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ومحل ما ذكر أن

وفائه كفي لأنه قضاء وإلا فلا **(وينقطع التتابع)** زيادة على ما مر **(بخروجه)** من المسجد **(بلا عذر)** من الأعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليها كأن كان قاعداً **(لا)** بخروجه **(لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها)** من المسجد **(ولا له)** دار **(أخرى أقرب)** منها **(أو فحش)** بعدها **(ولم يجد بطريقه)** مكاناً **(لائقاً به)** فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأوّل والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب

قدم حياً مختاراً فلو قدم به ميتاً أو مكرهاً لم يلزمه شيء كما قاله الصميري لأنه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعاً ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزيه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين إلى انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصاً لا يجزيه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلاً في نذره إذ هو أوّل العشرة من آخره فلو فعل ذل ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهر أو شك في ضده فتوضأ محتاطاً فبان محدثاً أي فلا يجزيه اهـ شرح م ر. قوله: **(وينقطع التتابع الخ)** ويلزم من قطعه قطع الاعتكاف المشروط هو فيه وأما الخالي عن شرطه فيه فقد انقضى بخروجه اهـ شيخنا والأولى أن يقال يجيء فيه ما تقدم من التفصيل بين المطلق والمقيد بمدة وبين عزم العود وعدمه. قوله: **(زيادة على ما مر)** أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة الخ اهـ برماوي. قوله: **(بخروجه من المسجد)** أي حيث كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً اهـ برماوي. قوله: **(لم يعتمد عليها)** أي فقط فإن اعتمد عليها ضر وإن اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياساً على ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث وكذا لو دخل المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملاً بالأصل فيهما اهـ شرح م ر. قوله: **(لا لتبرز)** أي قضاء حاجة ولا يشترط شدنها اهـ حج ومثل التبرز الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك العارض نظر إلى جنسه ولا يشترط أن يصل إلى حد الضرورة اهـ شرح م ر اهـ شوبري وهذا أي قوله لا لتبرز بيان لمفهوم النفي فكأنه قال أما بعذر فلا ينقطع كتبرز الخ تأمل. قوله: **(ولو بدار له)** أي سواء كان بدار له أم غيرها كسقاية المسجد وفضاء. قوله: **(كسقاية المسجد)** أي المكان المعد لقضاء الحاجة اهـ شوبري. قوله: **(ودار صديقه)** يحتمل أن يكون مثلها دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل اهـ برماوي. قوله: **(للمشقة في الأول)** المشقة من حيث عدم اللياقة به الذي هو فرض المسألة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقاً. قوله: **(أيضاً للمشقة في الأول)** أي وخرم المروءة ويؤخذ منه أن كل من لا تختل مروءته

منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكاناً لائقاً به فنقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار وقولي ولا له أخرى أقرب مع ولم يجد بطريقه لائقاً من زيادتي (**أو عاد مريضاً**) أو زار قادماً (**بطريقه**) للتبرز (**مالم يعدل**) عن طريقه (و) لم (**يطل وقوفه**) فإن

بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها إن كانت أقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي اهـ شرح م ر. قوله: (**لاغتنائه بالأقرب**) بالغين المعجمة اهـ شوبري أي استغنائه. قوله: (**على سجيته المعهودة**) فإن تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة اهـ شرح م ر. قوله: (**فله أن يتوضأ**) أي لو مندوباً لأنه يقع تابعاً اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: (**بخلاف ما لو خرج له**) أي الوضوء. قوله: (**مع إمكانه في المسجد**) فإن لم يمكن فيه فله الخروج قطعاً والكلام في الوضوء الواجب وأما المندوب فلا يجوز له الخروج قطعاً وإن لم يتمكن منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الإحتلام اهـ برماوي. قوله: (**بأن يذهب أكثر الوقت**) أي أزيد من نصف وهذا الضابط هو المعتمد اهـ شيخنا والمراد الوقت المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته اهـ ح ل أي يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يمضي ثلثاه والذي قاله حج وع ش وز ي واج واعتمده شيخنا ح ف إن المعتبر أكثر الوقت المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه وذلك لا يعرف إلا بمعنى المدة بتمامها فإذا كانت المدة المنذورة شهراً وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر كان هذا فاحشاً وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فاحش فلا يضر اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**أو عاد مريضاً**) عطف على مدخول الغاية في قوله ولا بدار له أي ولو عاد مريضاً قرره شيخنا عن مشايخه اهـ شوبري ويشير له قول الشارح بطريقة للتبرز وصنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج لصلاة الجنازة قاله ابن شرف على التمرير ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز وإلا فلا اهـ شرح م ر وهل له تكرير هذه كالعيادة على موصي موتى أو مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذاً من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفواً عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحداً وهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعاً لا مقصوداً كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه إن له ذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره لطول الزمن اهـ شرح حج بالحرف وقرره شيخنا ح ف. قوله: (**أيضاً أو عاد مريضاً**) وهل عيادة المريض له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اهـ شرح م ر. قوله: (**ولم يطل وقوفه**) بأن لم يقف أصلاً أو وقف يسيراً كأن اقتصر على السلام والسؤال

طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه (**ولا**) بخروجه (**مرض**) ولو جنوناً أو إغماء (**يحوج لخروج**) بأن يشق معه المقام في المسجد كحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق (**أو**) بخروجه (**لنسيان**) لاعتكافه وإن طال زمنه (**أو لأذان**) مؤذن (**راتب إلى منارة**

اهـ شرح م ر. قوله: (**فإن طال**) أي وقوفه بأن زاد على أقل مجز في صلاة الجنازة لأن أقل مجز فيها محتمل لجميع الأغراض اهـ ح ل. قوله: (**أو عدل**) بأن يدخل منعطفاً غير نافذ لاحتياجه إلى العود منه إلى طريقه فإن كان نافذاً لم يضر اهـ برماوي. قوله: (**ولا لمرض**) معطوف على قوله لا لتبرز وكذا ما بعده فحاصل الأمثلة التي ذكرها للعذر أربعة ثم أجمل أعذاراً أخر فقال أو لنحوها. قوله: (**ولو جنوناً**) فيه تصريح بأن الجنون من المرض ولينظر مع قولهم يجوز الإغماء على الأنبياء لأنه من المرض بخلاف الجنون. قوله: (**كإسهال**) في كلام شيخنا إنه لا يصح اعتكاف من به إسهال أو إدرار بول وعليه فيتعين أن تكون الكاف للتنظير اهـ ح ل لكن كلامه أي م ر في الشرح كالشارح حرفاً بحرف. قوله: (**وإدرار بول**) أي تتابعه. قوله: (**أو لنسيان لاعتكافه**) وكذا لتتابعه اهـ برماوي. قوله: (**أو لأذان راتب**) العلية المفهومة من اللام قيد فالقيود خمسة ومفهومها لا يكون الخروج فيها عذراً إلا مفهوم الرابع فيكون عذراً بالأولى كما يأتي في كلامه تأمل وبعبارة أخرى القيود خمسة الأول اللام والثاني قوله راتب والثالث قوله للمسجد والرابع قوله منفصلة والخامس قوله قريبة فذكر مفهوم الثاني بقوله بخلاف خروج غير الراتب له ومفهوم الأول بقوله وخروج الراتب لغيره ومفهوم الثالث بقوله أوله لكن الخ ومفهوم الخامس بقوله أوله لكن بعيدة عنه ومفهوم الرابع بقوله أما المتصلة به الخ هذا هو اللائق بصنيع الشارح تأمل. قوله: (**أيضاً أو لأذان مؤذن**) أي ولا بخروجه أي المعتكف لأذان مؤذن مع أن المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المعتكف الذي هو المؤذن أي الذي يريد الأذان لأذان المؤذن فلعل الأولى أن يقول ولا لأذانه راتباً تأمل وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة الخ انتهت فكلام الشارح يقتضي أن يقرأ المتن بالإضافة وقد علمت ما فيه فكان الأولى للشارح أن لا يقدر ذلك ويقرأ المتن بالتنوين اهـ. قوله: (**أيضاً أو لأذان راتب**) أي ولو كان الراتب متبرعاً بالأذان ويلحق بالأذان ما اعتيد الآن من التسبيح أواخر الليل ومن طلوع الأولى والثاني يوم الجمعة لأنه لما اعتيد ذلك خصوصاً مع الفهم صوته نزل منزلة الأذان ومثل الراتب نائبه للأذان ولو لغير عذر خلافاً لسم إذ النائب كالأصل فيما طلب منه اهـ ع ش. قوله: (**إلى منارة**) في المختار المنارة التي يؤذن عليها والمنارة أيضاً ما يوضع فوقها السراج وهي مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المنار وبالواو لأنه من النور ومن قال منائر بالهمزة فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب اهـ وقوله للمسجد إضافة المنارة للمسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها

للمسجد منفصلة) عنه **(قريبة)** منه لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد ألف صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره أوله لكن إلى منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه أما المتصلة به بأن يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الأذان لأنه لا يسمى خارجاً سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهي وإن خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي **(أو لنحوها)** من الأعذار كأكل وشهادة تعينت وإكراه بغير حق وجد ثبت ببينة وهذا من

واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها له جرى على الغالب فلا مفهوم له اهـ شرح م ر فيكون قول الشارح في التعليل لأنها مبنية له جرياً على الغالب تأمل. قوله: **(منفصلة عنه)** ليس بقيد في الحكم بدليل قول الشارح أما المتصلة الخ اهـ شيخنا وضابط المنفصلة أن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به اهـ شرح م ر. قوله: **(وقد ألف)** الواو للحال وهذا بيان لحاله في الواقع بحسب الشأن والغالب فليس للاحتراز حتى لو لم يألف صعودها أو لم يؤلف صوته كان الخروج عذراً اهـ شيخنا. قوله: **(أوله لكن بعيدة عنه)** والمراد بالبعيدة والقريبة عرفاً كما جرى عليه شيخنا م ر في شرحه اهـ شوبري. قوله: **(بأن يكون بابها فيه)** قال حج وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو لنحوها)** أي نحو الأربعة المذكورة. قوله: **(كأكل)** أي لأنه يستحيي منه في المسجد وإن أمكنه الأكل فيه بخلاف الشرب كما مر إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعي أن الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه اهـ شرح م ر. قوله: **(وشهادة تعينت)** أي تحملاً وأداء وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لأداء شهادة تعين تحملها وأداؤها لم ينقطع لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لأنه إذا لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختيار وظاهر أن محل هذا إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهت ومثلها عبارة شرح م ر. قوله: **(وإكراه بغير حق)** ومثل ذلك الجاهل الذي يخفى عليه ما ذكر اهـ شرح م ر وظاهره أنه لا فرق فيه بين كونه قريب عهد بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهو ظاهر اهـ ع ش عليه وكالأكراه ما لو حمل وأخرج بغير أمر وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فإن أخرج مكرهاً بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره اهـ شرح م ر. قوله: **(أو حد ثبت ببينة)** فإن ثبت بإقراره انقطع التتابع ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلاً فإنه

زيادتي **(ويجب)** في اعتكاف منذور متتابع **(قضاء زمن خروج)** من المسجد **(لعذر)** لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لأنه غير معتكف فيه **(إلاّ زمن نحو تبرز)** مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم إن الزمن المصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي.

ينقطع التتابع ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم يكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج فإن أذن لها الزوج في الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ شرح م ر. قوله: **(وهو)** أي قوله أو لنحوها من زيادتي واعتمد مقتضاها العلامة م ر ومما يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو صلاة جمعة وإن وجب وظاهر كلامهم عدم كراهة أفراد نحو جمعة به واختصاص ليلتها به اهـ برماوي. قوله: **(بشرطها السابق)** وهو المبادرة بالطهر اهـ ع ش. قوله: **(وغسل جنابة)** انظره مع قوله فيما قبله وجنابة فليتأمل اهـ شوبري والظاهر أن بينهما فرقاً إذ ذاك في زمن الجنابة قبل اشتغاله بالغسل وهذا في زمن الاشتغال به وفرق بينهما. قوله: **(ولأنه معتكف فيه)** أي حكماً بمعنى أنه يضر فيه ما يضر في الاعتكاف أي يبطله ما يبطله الاعتكاف وإلا فهو لا ثواب له اهـ ح ل. قوله: **(وتقدم أن الزمن المصروف الخ)** مراده أن هذا يضم إلى المستثنى في عدم وجوب القضاء.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الاربع،
وأوله: «كتاب الحج»

الفهرس

تتمة كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الاعتكاف